

(شرح)

العالم العلامة الامام

الحافظ الشيخ جلال الدين عبدالرحمن

ابن أبي بكر السيوطي المسمى بتدريب الراوي

في شرح تقريب النواوي في أصول الحديث للشيخ القطب

ولي الله العلامة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن

شرف الدين النواوي الدمشقي المسمى

بالتقريب والتيسير لمعرفة

سنن البشير

الناذير

()

هذا الشرح جعله مؤلفه جلال السيوطي شرحا لكتاب التقريب والتيسير
الذي ذكره خصوصا وخصصه للاصلاح ولسائر كتب الفن عموما كما بين ذلك في الخطبة

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية

(مصر المحمية سنة ١٣٠٧)

(هجريه)

مُحَدِّثُ الْخُورَانِيِّ

مؤلفه رست بدير الراوى شرح تقریب النواوى

صفحة

- ٣ حد علم الحديث وما يتبعه
- ٤ حد الحافظ والمحدث والمسند
- ٩ أول من صنّف فى الاصطلاح
- ١٣ الحديث ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف
- ١٤ الأول الصحيح وفيه مسائل الأولى فى حده
- ٢٤ الثانية أول مصنف فى الصحيح المجرّد صحيح البخارى الخ
- ٣٣ الثالثة الكتب المخرجة على العيصين
- ٣٤ وللكتب المخرجة عليهم فائدتان الخ
- ٣٥ الرابعة مارويها بالاسناد المتصل فهو من المحكوم بصحته الخ
- ٣٧ الخامسة الصحيح أقسام أعلاها ما اتفق عليه البخارى ومسلم الخ
- ٤٦ السادسة من رأى فى هذه الأزمان حديثا صحيح الاسناد فى كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمدا لا يحكم بصحته الخ
- ٤٩ النوع الثانى الحسن
- ٥٢ ثم الحسن كالصحيح فى الاحتجاج به الخ
- ٥٤ فروع أحدها كتاب الترمذى فى معرفة الحسن
- ٥٧ الثانى اذا كان راوى الحديث مؤثرا عن درجة الحافظ الضابط الخ
- ٥٨ الثالث اذا روى الحديث من وجوه ضعيفه لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن الخ
- ٥٩ النوع الثالث الضعيف وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن
- ٦٠ النوع الرابع المضعف
- ٦٠ النوع الخامس المتصل
- ٦١ النوع السادس المرفوع
- ٦١ النوع السابع الموقوف
- ٦١ فروع أحدها قول الصحابي كأنقول أو نفعل كذا الخ
- ٦٢ الثانى قول الصحابي أمرنا بكذا
- ٦٤ الثالث اذا قبل بالحديث عند ذكر الصحابي رفعه أو ينهيه أو يبلغ به الخ
- ٦٥ النوع التاسع المرسل
- ٦٦ ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين الخ
- ٧١ النوع العاشر المنقطع
- ٧٢ النوع الحادى عشر المعضل

فروع أحدها الاسناد المعنعن	٧٣
الثاني اذا قال حدثني الزهري أن ابن المسيب حدثه بكذا الخ	٧٤
الثالث التعليق الذي يذكره الحميدى وغيره الخ	٧٥
الرابع اذا روى بعض الثقات الحديث مرسل الخ	٧٦
النوع الثاني عشر التديلس وهو قسمان الاول تديلس الاسناد الخ	٧٧
الثاني تديلس الشيوخ الخ	٧٩
النوع الثالث عشر الشاذ	٨١
النوع الرابع عشر معرفة المنكر	٨٣
النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمنابع والشواهد	٨٥
النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها	٨٦
النوع السابع عشر معرفة الافراد	٨٧
النوع الثامن عشر المعلل	٨٨
النوع التاسع عشر المضطرب	٩٣
النوع العشرون المدرج هو أقسام ثلاثة	٩٥
النوع الحادى والعشرون الموضوع هو المحتلق المصنوع	٩٨
ومن الموضوع الحديث المروى عن أبي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة	١٠٤
النوع الثانى والعشرون المقلوب	١٠٥
فرع اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فإنا أن نقول هو ضعيف بهذا الاسناد الخ	١٠٧
النوع الثالث والعشرون صفة من تقبل روايته وفيه مسائل احداها أن يكون عدلا	١٠٨
ضابطا الخ	
الثانية ثبت العدالة بتنصيب المين عليها أو بالاستفاضة	١٠٩
الثالثة يعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقنين غالب الخ	١١٠
الرابعة يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور	١١١
الخامسة الصحيح أن الجرح والتعديل يشبان بواحد الخ	١١٢
السادسة رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل عندا الجاهل	١١٥
فرع يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين	١١٧
السابعة من كفر ببدعته لا يمتحج به بالاتفاق	١١٨
الثامنة تقبل رواية التائب من الفسق الخ ووقع خطأ الثامن بلاها، تأنيث	١٢١
التاسعة اذا روى حديثا ثم نفاه المستمع فالحتم الخ	١٢٣
العاشرة من أخذ على الحديث أجر الأتقبل روايته الخ	١٢٤
الحادية عشرة لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه واسماعه	١٢٤

(RECAP)

2272


704

342

133

- ١٢٥ الثانية عشرة أعرض الناس هذه الأزمان عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة
- ١٢٥ الثالثة عشرة في ألفاظ الخرج والتعديل
- ١٢٨ النوع الرابع والعشرون كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه
- ١٢٩ بيان أقسام طرق تحمّل الحديث وهي ثمانية الأول سماع لفظ الشيخ الخ
- ١٣٠ القسم الثاني القراءة على الشيخ ويسمى أكثر المحدثين عرضاً
- ١٣٧ القسم الثالث الإجازة وهي أضرب تسعة
- ١٤٣ القسم الرابع المناولة وهي ضربان مقرونة بالإجازة وبمجردة
- ١٤٦ القسم الخامس الكتابة
- ١٤٧ القسم السادس اعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب مما سمع الخ
- ١٤٨ القسم السابع الوصية
- ١٤٨ القسم الثامن الوجدادة وهي مصدر لوجود مولد الخ ووقع خطأ مولد بالهمز
- ١٥٠ النوع الخامس والعشرون كتابة الحديث وضبطه وفيه مسائل تسعة
- ١٥٩ النوع السادس والعشرون صفة رواية الحديث وآدابه وما يتعلق بذلك
- ١٦٠ فروع أربعة عشر
- ١٧٠ النوع السابع والعشرون معرفة آداب المحدث
- ١٧٢ فصل الأولى أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه أو علمه أو غيره
- ١٧٢ فصل يستحب له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر
- ١٧٣ فصل يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لا يملأ الحديث الخ
- ١٧٦ النوع الثامن والعشرون معرفة آداب طالب الحديث
- ١٨٠ فصل ولا ينبغي أن يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه
- ١٨٣ النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالى والتازل
- ١٨٤ (وهو) أى العلو (أقسام) خمسة (أجلها القرب من رسول الله باسناد صحيح تطيب)
- ١٨٨ وأما النزول ففضد العلو فهو خمسة أقسام تعرف من ضدها
- ١٨٨ النوع الثلاثون المشهور من الحديث
- ١٨٩ (ومنه أى من المشهور) المتواتر المعروف فى الفقه وأصوله
- ١٩١ النوع الحادى والثلاثون الغريب والعزيب
- ١٩٣ النوع الثانى والثلاثون غريب الحديث
- ١٩٤ النوع الثالث والثلاثون المسلسل
- ١٩٥ النوع الرابع والثلاثون ناسخ الحديث ومنسوخه
- ١٩٦ النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف

- ١٩٧ النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث وحكمه
- ٢٠٠ النوع السابع والثلاثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد
- ٢٠١ النوع الثامن والثلاثون في المراسيل الخفي ارسالها
- ٢٠١ النوع التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضى الله تعالى عنهم
- ٢١٢ النوع الاربعون معرفة التابعين رضى الله تعالى عنهم
- ٢١٦ النوع الحادى والاربعون رواية الاكابر عن الاصاغر
- ٢١٧ (النوع الثانى والاربعون المدبج ورواية القرين) عن القرين
- ٢١٨ (النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة والاخوات
- ٢١٩ النوع الرابع والاربعون رواية الاتباع عن الابناء
- ٢٢٠ النوع الخامس والاربعون رواية الابناء عن آباءهم
- ٢٢٣ النوع السادس والاربعون السابق واللاحق
- ٢٢٤ السابع والاربعون من لم يرو عنه الا واحد
- ٢٢٥ النوع الثامن والاربعون معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة
- ٢٢٦ (النوع التاسع والاربعون معرفة المفردات) من الاسماء والكنى واللقاب الخ
- ٢٢٨ النوع الخمسون في الاسماء والكنى
- ٢٣١ النوع الحادى والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسماء
- ٢٣٢ (النوع الثانى والخمسون الالقاب) أى معرفة القاب المحدثين الخ
- ٢٣٥ (النوع الثالث والخمسون المؤلف والمختلف) من الاسماء واللقاب والانساب الخ
- ٢٤٢ (النوع الرابع والخمسون المتفق والمفترق) من الاسماء والانساب ونحوها
- ٢٤٧ النوع الخامس والخمسون المتشابه
- ٢٤٩ (النوع السادس والخمسون) المشبه المقلوب وهو مما يقع الاشتباه فيه فى الذهن ^{صحة}
- ٢٤٩ النوع السابع والخمسون معرفة المنسوين الى غير آباءهم هم اقسام أربعة
- ٢٥١ النوع الثامن والخمسون النسب التى على خلاف ظاهرها
- ٢٥١ النوع التاسع والخمسون المبهمات وهو اقسام أربعة أيضا
- ٢٥٤ النوع الستون التواريخ والوفيات وفيه فروع أربعة
- ٢٦١ النوع الحادى والستون معرفة الثقات والضعفاء
- ٢٦٣ النوع الثانى والستون من خلط من الثقات
- ٢٦٧ النوع الثالث والستون طبقات العلماء والرواة
- ٢٦٧ النوع الرابع والستون معرفة الموالى من العلماء والرواة
- ٢٦٨ النوع الخامس والستون معرفة أوطان الرواة وبلدانهم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل أنساب من انقطع اليه موصولة ورفع مقام الواقف ببابه وآناه مناه
وسوله وأدرج في زمرة أحبابه من لم تكن نفسه بزخارف المبطلين معاوله وأشهد أن لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة برداء الاخلاص مشموله وللملكوت الاعلى صاعده مقبولة
وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي بلغ به من اكمال الدين مأموله وآناه جوامع الكلام
فناطق بجواهر الحكم وفاحت من حدائق أحاديثه في الخافقين شذا ازهارها المطول له صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه ذرى الاصول الكريمة والاحقاد المأثولة أما بعد فان علم الحديث
رفيع القدر عظيم الفخر شريف الذكر لا يعنى به الا كل حبر ولا يحرمه الا كل غم
ولا ينفي محاسنه على ممر الدهر وكنت ممن عبر الى لجة قاموسه حيث وقف غيري بشاطئه
ولم أكتف بورود مجاريه حتى بقرت عن منبعه ومناشئه وقلت لمن على الراحة عول متملا
بقول الاول استاوان كاذوى حسب * يوم اعلى الاحساب تسكل

بنى كما كانت أوائلنا * بنى ونفعل مثل ما فعلوا

مع ما أمدنى الله تعالى به من العلوم كالتفسير الذي به يطالع على فهم الكتاب العزيز وعلومه
التي دونتها ولم أسبق الى تحريرها الوجيز والفقهاء الذي من جهله فأنى له الرفعة والتميز
واللغة التي عليها مدار فهم السنة والقرآن والنحو الذي يقتض فاقده بكثرة الزلل

ولا يصلح الحديث للبيان الى غير ذلك من علوم المعاني والبيان التي لبلاغه الكتاب
والحديث ببيان وقد ألفت في كل ذلك مؤلفات وحررت فيها قواعد ومهمات ولم أكن كغبري
من بدعي الحديث بغير علم وقصاري أمره كثرة السماع على كل شيخ ويجوز غير متلفت الى
معرفة ما يحتاج الحديث اليه ان يجوز ولا مكثرت بالبحث عما يمنع أو يجوز ثم ظن الانفراد
يجمع الكتب والضمم على طلابها فهو كمثل الجمار يحمل أسفاراً عارياً عن الانتفاع
بخطابها ان سئل عن مسألة في المصطلح لم يمتد الى جوابها أو عرضت له مسألة في دينه لم
يعرف خطأها من صوابها أو تلفظ بكلمة من الحديث لم يأمن أن يزل في اعرابها فصار
بذلك ضحكة للناظرين وهزأة للساخرين والله تعالى حسبي وهو خير الناس من هذا وقد
ظالمات قدمت في هذا الفن فوائد وروايد وعلقت فيه نوادر وشوارد وكان يحظر بيالى جمعها
في كتاب وتظمها في عقد ليتنفع بها الطلاب فرأيت كتاب التقریب والتيسير لشيخ الاسلام
الحافظ ولي الله تعالى أبي زكريا النواوي كآجال نفعه وعلا قدره وكثرت فوائده وغزرت
للطالبين موائده وهو مع جلالاته وجمالاته صاحبها وتناول هذه الازمان من حين وضعه لم
يتصدأ احد الى وضع شرح عليه ولا الاشارة اليه فقلت لعل ذلك فضل ادخر الله تعالى لمن
يشاء من العبيد ولا يكون في الوجود الا ما يريد فقوى العزم على كتابة شرح عليه كافل
بإيضاح معانيه وتحرير ألفاظه ومبانيه مع ذكر ما بينه وبين أصله من التفاوت في زيادة
أو نقص أو ايراد أو اعتراض مع الجواب عنه ان كان مضيفاً اليه زوائد عليه وفوائد جلية
لا توجد مجموع في غيره ولا ساراً أحذقله كسيرة فشرعت في ذلك مستعيناً بالله تعالى ومتوكلاً
عليه وحيداً ذلك انكالا وسميته ندر برب الراوي في شرح تقریب النواوي وجعلته شرحاً
لهذا الكتاب خصوصا ثم مختصراً من الصلاح ولسائر كتب الفن عموماً والله تعالى أسأل أن
يجعله خالصاً لوجهه فهو باجابة السائل أخرى وينفع به مؤلفه وقارئه في الدنيا والآخرة وهذه
مقدمة فيها فوائد **في الاولى** في حد علم الحديث وما يتبعه قال ابن الاكفاني في كتاب ارشاد
القاصد الذي تكلم فيه على أنواع العلوم علم الحديث الخاص بالرواية علم يشمل على أقوال
النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها وعلم الحديث الخاص
بالرواية علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم
وأصناف المرويات وما يتعلق بها حقيقة الرواية نقل السنة ونحوها واسناد ذلك الى من
عزى اليه بتحديث واخبار وغير ذلك وشروطها تحمل راويها المايرويه بنوع من أنواع
التحمل من سماع أو عرض أو اجازة ونحوها وأنواعها الاتصال والانقطاع ونحوهما
وأحكامها القبول والرد وحال الرواة العدة والجرح وشروطهم في التحمل وفي الاداء
ماسياتى وأصناف المرويات المصنفات من المسانيد والمعاجم والاجزاء وغيرها أحداث
وآثار وغيرهما وما يتعلق بها هو معرفة اصطلاح أهلها وقال الشيخ عز الدين بن جماعة علم
الحديث علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن وغاياته
معرفة الصحيح من غيره وقال شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر أولى التعاريف له ان يقال

معرفة القواعد المعرفة بحال الراوى والمروى وان شئت حذف لفظ معرفة فقلت القواعد
 الخ وقال الكرماني في شرح البخارى واعلم ان علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأفعاله وأحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط
 غير محزروم بل شيخنا العلامة محيي الدين الكافي يتهب من قوله ان موضوع علم الحديث
 ذات الرسول ويقول هذا موضوع الطب لاموضوع الحديث وأما السند فقال البدراين جماعة
 والطيبى هو الاخبار عن طريق المتن قال ابن جماعة وأخذها امامنا من السند وهو ما رزق وعلا
 من سفع الجبل لان المسند يرفعه الى قائله أو من قولهم فلان سند أى معتمد فىسمى الاخبار
 عن طريق المتن سند الاعتماد لحفاظ فى صحة الحديث وضعفه عليه وأما الاسناد فهو رفع
 الحديث الى قائله قال الطيبى وهما متقاربان فى معنى اعتماد الحفاظ فى صحة الحديث وضعفه
 عليهما وقال ابن جماعة المحدثون يستعملون السند والاسناد لشيء واحد وأما المسند بفتح
 النون فله اعتبارات أحدها الحديث الآتى تعريفه فى النوع الرابع من كلام المصنف
 الثانى الكتاب الذى جمع فيه ما أسنده الصحابة أى رويوه فهو اسم مفعول الثالث ان يطلق
 ويراد به الاسناد فيكون مصدر المسند الشهاب ومسند الفردوس أى أساسها أحاديثها
 وأما المتن فهو الفاظ الحديث التى تقوم بها المعانى قال الطيبى وقال ابن جماعة هو ما ينتهى
 اليه غاية السند من الكلام من الممانته وهى المبادعة فى الغاية لانه غاية السند أو من منت
 الكبش اذا شقت جلده بيضته واستخرجتها فكانت المسند استخرج المتن بسنده أو من المتن
 وهو ما صلب وارتفع من الارض لان المسند يقويه بالسند ويرفعه الى قائله أو من تمتن القوس
 أى شد هاب العصب لان المسند يقوى الحديث بسنده وأما الحديث فأصله ضد القديم وقد
 استعمل فى قليل الخبير وكثيره لانه يحدث شيئاً فشيئاً وقال شيخ الاسلام ابن حجر فى شرح
 البخارى المراد بالحديث فى عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانه أريد به
 مقابلة القرآن لانه قديم وقال الطيبى الحديث أعم من أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم
 والصحابي والتابعى وفعلهم وتقريرهم وقال شيخ الاسلام فى شرح التنبية الخبر عند علماء الفن
 مرادف للحديث فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع وقيل الحديث ما جاء عن
 النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث
 وبالتواريخ ونحوها اخبارى وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا عكس
 وقيل لا يطلق الحديث على غير المرفوع الا بشرط التقييد وقد ذكر المصنف فى النوع السابع
 ان المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالآثر وان فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالآثر
 والمرفوع بالخبر ويقال آثر الحديث بمعنى رويته ويسمى المحدث آثره بالنسبة للآثر الثانى
 فى حد الحافظ والمحدث والمسند اعلم ان أدنى درجات الثلاثة المسند بكسر النون وهو من
 بروى الحديث باسناده سواء كان عنده علم به أو ليس له الا مجرد رواية وأما المحدث فهو أرفع

منه قال الرافعي وغيره اذا أوصى للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا
بأسماء الرواة والمتون لان السماع المجرد ليس بعلم وقال التاج بن يونس في شرح التجميع اذا
أوصى للمحدث تناول من علم طرق اثبات الحديث وعد الرجاله لان من اقتصر على السماع
فقط ليس بعالم وكذا قال السبكي في شرح المنهاج وقال القاضي عبد الوهاب ذكر عيسى بن
أبان عن مالك انه قال لا يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ عن سواهم لا يؤخذ عن مبتدع
يدعو الى بدعته ولا عن سفيه يعلن بالسفه ولا عن يكذب في أحاديث الناس وان كان يصدق
في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن لا يعرف هذا الشأن قال القاضي ف قوله ولا
عن لا يعرف هذا الشأن مراده اذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة ولا يعرف هل زيد في
الحديث شيء أو نقص وقال الزركشي أما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق الا على من
حفظ سند الحديث وعلم عد الرجاله وجر جهادون المقتصر على السماع وأخرج ابن السمعاني
في تاريخه بسنده عن ابي نصر حسين بن عبد الواحد الشيرازي قال العالم الذي يعلم المتن
والاسناد جميعا والفقهاء الذي يعرف المتن ولا يعرف الاسناد والحافظ الذي يعرف الاسناد ولا
يعرف المتن والراوي الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الاسناد وقال الامام الحافظ أبو شامة
علوم الحديث الاثنتي ثلاثة أشهر فاحفظ متونه ومعرفة غيرها وفاقهها والثاني حفظ أسانيد
ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها وهذا كان مهما وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه
وألف فيه من الكتب فلا فائدة الى تحصيل ما هو حاصل والثالث جمعه وكتابته وسماعه
ونظره وطلب العلوفيه والرحلة الى البلدان والمشتغل بما دام مشغلا عما هو الا هم من العلوم
النافعة فضلا عن العمل به الذي هو المطلوب الاصلى الا انه لا بأس به لاهل البطالة لما فيه من
بقاء سلسلة الاسناد المتصلة بأشرف البشر قال ومما يره في ذلك أن فيه يتشارك الكبير والصغير
والعزم والفاهم والجاهل والعالم وقد قال الاعمش حديث يتداوله الفقهاء خبير من حديث
يتداوله الشيوخ ولأم انسان أجد في حضور مجلس الشافعي وتركة مجلس سفيان بن عيينة
فقال له أجد اسكت فان فاتك حديث بعول تجده بنزول ولا يضرك وان فاتك عقل هذا الفتى
أخاف أن لا تجده اه قال شيخ الاسلام وفي بعض كلامه نظر لان قوله وهذا قد كفيه المشتغل
بما صنف فيه فد أنكره العلامة أبو جعفر بن الزبير وغيره ويقال عليه ان كان التصنيف
في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به فالقول كذلك في الفن الاول فان فقه
الحديث وغيره لا يحصى كم صنف فيه بل لو ادعى مدعي ان التصنيف فيه أكثر من
التصنيف في تمييز الرجال والصحيح من السقيم لما بعدل ذلك هو الواقع فان كان الاشتغال
بالاول مهما فالاشتغال بالثاني أهم لانه المرفقة الى الاول فن أدخل به خلط السقيم بالصحيح
والمعدل بالمجرح وهو لا يشعر قال فالحق ان كلامهما في علم الحديث مهم ولا شأن ان جمعهما
حاز القبح المعلى مع قصور فيه ان أدخل بالثالث ومن أدخل بهما فلا حظ له في اسم الحافظ ومن
أحرز الاول وأخل بالثاني كان بعيدا من اسم المحدث عرفا ومن يحرز الثاني وأخل بالاول

لم يعد عنه اسم المحدث ولكن فيه نقص بالنسبة الى الاول وبقى الكلام في الفن الثالث
والاشد ان من جمع ذلك من الاولين كان أوفر سهما قسما ومن اقتصر عليه كان أحسن خطا
وأبعد حفظا ومن جمع الثلاث كان فقيها محدثا كاملا ومن انفرد باثنين منهم كان دونه
الآن من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف للاحظه في اسم الفقيه كما ان من انفرد
بالاول فلاحظه في اسم المحدث ومن انفرد بالاول والثاني فهل يسمى محدثا فيه بحث اه
وفي غضون كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ حيث قال فلاحظه في اسم الحافظ
والكلام كله في المحدث وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى كإروى أبو سعد
السهماني بسنده الى أبي زرعة الرازي سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول من لم يكتب عشرين
ألف حديث املا لم يعد صاحب حديث وفي الكامل لابن عدي من جهة التعليق قال سمعت
هشيبا يقول من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث والحق ان الحافظ أخص وقال
التاج السبكي في كتابه معيد النعم من الناس فرقة ادعت الحديث فكان قصارى أمرها النظر
في مشارق الانوار للصان فان ترفعت الى مصابيح البغوى وظنت انها هذا القدر تصل الى
درجة المحدثين وما ذلك الا يجعلها بالحديث فلو حفظ من ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب
وضم اليهما من المتون مثلهما لم يكن محدثا ولا يصير بذلك محدثا حتى يبلغ الجمل في اسم الحياض
فان رامت بلوغ الغاية في الحديث على زعمها اشتغلت بجماع الاصول لابن الاثير فان ضمنت
اليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح أو مختصره المسمى بالتقريب والتيسير للنووي ونحو ذلك
وحيث يدنارى من انتهى الى هذا المقام محدث المحدثين وبخارى العصر وما ناسب هذه
الالفاظ الكاذبة فان من ذكرناه لا يعد محدثا بهذا القدر وانما المحدث من عرف الاسانيد
والعلل وأسماء الرجال والعالي والنازل وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون وسمع الكتب
السة ومسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقي ومجموع الطبراني وضم الى هذا القدر ألف جزء من
الاجزاء الحديثية هذا أقل درجاته فاذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباق ودار على الشيوخ وتكلم
في العلال والوفيات والمسائيد كان في أول درجات المحدثين ثم يزيد الله من شاء ما يشاء وقال في
موضع آخر منه ومن أهل العلم طائفة طلبت الحديث وجعلت دأبها السماع على المشايخ
ومعرفة العالي من المسموع والنازل وهو لاهم المحدثون على الحقيقة الا ان كثير منهم يجهد
نفسه في تهجي الاسماء والمتون وكثرة السماع من غير فهم لما يقرؤنه ولا تتعلق فكرته بأكثر
من أتي حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيئا وجزء الانصارى عن كذا شيئا وجزء
البطاقة ونسخة ابن مسهر وأنحاء ذلك وانما كان السلف يستمعون فيقرؤن فيرحلون
يفسرون ويحفظون فيعلمون ورأيت من كلام شيخنا الذهبي في وصية لبعض المحدثين
في هذه الطائفة ما حظ واحد من هؤلاء الا ان يسمع ليروى فقط فليعاقبن بنقيض قصده
وليشهرنه الله بعد ستره مرات وليبقيين مضعة في اللسان وعبرة بين المحدثين ثم لم يطعن الله
على قلبه ثم قال فهل يكون طاب من طلاب السنة يتم احوال الصلوات أو يتعاني تلك العادات

وانحس منه محدث يكذب في حديثه ويختلق الفُشار فان ترقى همته المقتنه الى الكذب في النقل والتزوير في الطباقي فقد استراح وان تعانى مرقه الاجزاء وكشط الاوقاف فهذا الص بسمت محدث فان كل نفسه بتلوط أو قيادة فقد تمت له الافادة وان استعمل في العلوم فقد ازداد مهاته وخبط الى ان قال فهل في مثل هذا الضرب خيراً لا أكثر الله منهم اه ولبعضهم

ان الذي يروى ولكنه * يجهل ما يروى وما يكتب
كخزرة تنبع أمواها * تسقى الاراضى وهى لا تشرب

وقال بعض النظراء في الواحد من هذه الطائفة انه قليل المعرفة والمخبرة بمشى ومعه أوراق ومخبره معه أجزاء يدورها على شيخ وعجز لا يعرف ما يجوز بما لا يجوز

ومحدث قد صار غاية علمه * أجزاء يروها عن الدياتى
وفلان تروى حديثنا غالباً * وفلان يروى ذلك عن اسباط
والفرق بين غريهم وعزيرهم * وافصح عن الخياط والحناط
وابن فلان ما معه ومن الذى * بين الانام ملقب سنباط
وعالم دين الله نادى جهره * هذا زمان فيه طى بساط

وقال الشيخ تقي الدين السبكي انه سأل الحافظ جمال الدين المزني عن حد الحفظ الذي اذا انتهى اليه الرجل جاز ان يطلق عليه الحافظ قال يرجع الى أهل العرف فقلت وأين أهل العرف قليل جدا قال أقل ما يكون ان يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب فقلت له هذا اعزير في هذا الزمان أدركت أنت احدا كذلك فقال ماراً ينامثل الشيخ شرف الدين الدياتى ثم قال وابن دقيق العبد كان له في هذا مشاركة جيدة ولكن أين السهام من الثرى فقلت كان يصل الى هذا الحد قال ماهو الا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا أعنى في الاسانيد وكان في المتون أكثر لاجل الفقه والاصول (وقال) الشيخ فتح الدين بن سيد الناس وأما الحديث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع رواة واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر فيه ضبطه فان توسع في ذلك حتى عرف شيوخته وشيخ شيوخته طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجمله منها فهذا هو الحافظ (وأما) ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم - كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الاملاء فذلك بحسب أزمنتهم انتهى وسأل شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر شيخه أبا الفضل العراقي فقال ما يقول سيدى في الحد الذي اذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق ان يسمى حافظاً وهل يتسامح بنقص بعض الاوصاف التي ذكرها المزني وأبو الفتح في ذلك لنقص زمانه أم لا فأجاب الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف الظن في وقت يبلوغ بعضهم للحفظ وغلبته في وقت آخر وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذى يصفه بذلك وكلام المزني فيه ضيق بحيث لم يسم من رآه بهذا الوصف الا الدياتى وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل بان ينشط

بعد معرفة شيوخه الى شيوخ شيوخه وما فوق ولاشئ ان جماعة من الحفاظ المتقدمين كان
 شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين فكان الامر في هذا
 الزمان أسهل باعتبار تأخر الزمان فان اكتفى بكون الحفاظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه
 أو طبقه أخرى فهو سهل لمن جعله فيه ذلك دون غيره من حفظ المتون والاسانيد ومعرفة
 أنواع علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره واختلاف العلماء
 واستنباط الاحكام فهو أمر يمكن بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكرناه يحتاج الى فراغ وطول
 عمر وانتقاء الموانع وقد روى عن الزهري انه قال لا يولد الحفاظ الا في كل أربعين سنة فان صح
 كان المراد تربية النكاح في الحفظ والاتقان وان وجد في زمانه من يوصف بالحفظ وكم من حافظ
 وغيره أحفظ منه اتهمى ومن ألقاها الناس في معنى الحفظ قال ابن مهدي الحفظ الاتقان
 وقال أبو زرعة الاتقان أكثر من حفظ السرود وقال غيره الحفظ المعرفة قال عبد المؤمن بن
 خلف النسفي سألت أبا علي صالح بن محمد قلت يحيى بن معين هل يحفظ قال لا انما كان عنده
 معرفة قال فقلت علي بن المديني كان يحفظ قال نعم ويعرف وماروى في قدر حفظ الحفاظ قال
 أحمد بن حنبل انتقيت المسند من سبعمائة ألف وخمسمائة ألف حديث وقال أبو زرعة
 الرازي كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث قيل له وما يدريك قال ذا كرتة فأخذت
 عليه الابواب وقال يحيى بن معين كتبت بيدي ألف ألف حديث وقال البخاري أحفظ مائة
 ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح وقال مسلم صنفت هذا المسند الصحيح من
 ثلثمائة ألف حديث مسموعة وقال أبو داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنه كتاب السنن وقال الحاكم في المدخل كان الواحد
 من الحفاظ يحفظ خمسمائة ألف حديث سمعت أبا جعفر الرازي يقول سمعت أبا عبد الله بن
 واره يقول كنت عند اسحق بن ابراهيم بنيسابور فقال رجل من أهل العراق سمعت أحمد بن
 حنبل يقول صح من الحديث سبعمائة ألف وكسر وهذا القتي يعني أبا زرعة قد حفظ سبعمائة
 ألف قال البيهقي أراد ما صح من الاحاديث وأقويل الصحابة والتابعين وقال غيره سئل أبو زرعة
 عن رجل حلف بالطلاق ان أبا زرعة يحفظ مائتي ألف حديث هل يحتمل قال لا ثم قال احفظ
 مائة ألف حديث كما يحفظ الانسان سورة قل هو الله أحد وفي المذاكرة ثلثمائة ألف حديث
 وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحفاظ كان أبو زرعة يحفظ سبعمائة ألف حديث وكان
 يحفظ مائة وأربعين ألفا في التفسير والقرآن قال الحاكم وسمعت أبا بكر بن أبي دارم الحفاظ
 بالكوفة يقول سمعت أبا العباس أحمد بن محمد بن سعيد يقول احفظ لاهل البيت ثلثمائة
 ألف حديث قال وسمعت أبا بكر يقول كتبت باصابعي عن مطين مائة ألف حديث وسمعت
 أبا بكر المزني يقول سمعت ابن خزيمة يقول سمعت علي بن خشرم يقول كان اسحق بن راهويه
 على سبعين ألف حديث حفظا وأسند ابن عدي عن ابن شبرمة عن الشعبي قال ما كتبت سوادا
 في بيضاء الى يومى هذا ولا حدثى رجل بحديث قط الاحفظه فحدثت بهذا الحديث اسحق بن

راهويه فقال تعجب من هذا قلت نعم قال ما كنت لا أسمع شيئاً إلا حفظته وكفى أنظر الى
 سبعين ألف حديث أو قال أكثر من سبعين ألف حديث في كتيبي وأسند عن أبي داود الخفاف
 قال سمعت اسحق بن راهويه يقول كفى أنظر الى مائة ألف حديث في كتيبي وثلاثين ألفاً
 أمردها وأسند الخطيب عن محمد بن يحيى بن خالد قال سمعت اسحق بن راهويه يقول أعرف
 مكان مائة ألف حديث كفى أنظر اليها وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلمي وأحفظ
 أربعة آلاف حديث من زورة وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبي داود بن عمرو الضبي وأنا
 أسمع كان يحدثكم اسمعيل بن عباس هذه الأحاديث بحفظه قال نعم ما رأيت معه كتاباً قال له
 لقد كان حافظاً كم كان يحفظ قال شيئاً كثيراً قال أكان يحفظ عشرة آلاف قال عشرة آلاف
 وعشرة آلاف وعشرة آلاف فقال أبي هذا كان مثل وكيع وقال يزيد بن هرون أحفظ
 خمسة وعشرين ألف حديث وقال يعقوب الدورقي كان عنده شمس وعشرون ألف حديث
 وقال الأجرى كان عبد الله بن معاذ العنبري يحفظ عشرة آلاف حديث في القاندة
 الثالثة قال شيخ الإسلام من أول من صنف في الاصطلاح القاضي أبو محمد الراهمري
 فعمل كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم أبو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب
 ولم يرتب وتلاه أبو نعيم الإصمعي فعمل على كتابه ٢ مسخر جا وأبقى فيه أشياء للمتعب ثم جاء
 بعدهم الخطيب البغدادي فعمل في قوانين الرواية كتاباً سماه الكفاية وفي آدابها كتاباً سماه
 الجامع لأدب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الأوفد صنف فيه كتاباً مفرداً فكان
 كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة كل من أنصف علم ان المحدثين بعده عيال على كتبه ثم جمع من
 تشرعنه القاضي عياض كتابه الاماع وأبو حفص الميمني جزء ما لا يسع المحدث جهله وغير ذلك
 الى ان جاء الحافظ الامام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما
 ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فنهذب فنونه واملاه شيئاً فشيئاً واعتنى
 بتصانيف الخطيب المرفقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غير هاتجب فوائد فاجتمع في
 كتابه ما تفرق في غيره فلهذا اعكف الناس عليه فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه
 ومقتصر ومعارض له ومنصرف قال الا انه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب بان يدكر ما يتعلق
 بالمتن وحده وما يتعلق بالسند وحده وما يشتركان معا وما يختص بكيفية التحمل والاداء وحده
 وما يختص بصفات الرواة وحده لانه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم
 اللطيف ورأى ان تخصصه والقائه الى طالبه اهم من تأخير ذلك الى ان تحصل العناية
 التامة بحسن ترتيبه وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة منهم المصنف وابن كثير والعراقي
 والبلقيني وغيره جماعة كابن جماعة والتبريزي والطبي والزكشي في الرابعة في اعلم أن أنواع
 علوم الحديث كثيرة لا تغلق الحازمي في كتاب العجالة علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ
 مائة كل نوع منها علم مستقل لو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته وقد ذكر ابن الصلاح
 ٢ قوله مستخرجالعله مستخرجات فسقطت التاء من الناسخ كما يدل عليه ما بعده اه معجده

منها وتبعه المصنف خمسة وستين وقال وليس ذلك باسخر الممكن في ذلك فانه قابل للتبويب الى
 ما لا يخص احوال راوية الحديث وصفاتهم ولا احوال متون الحديث وصفاتها وما من حالة
 منها ولا صفة الا وهي بصدد ان تفرد بالذکر وأهلها فاذا هي نوع على حياله اه قال شيخ
 الاسلام وقد اخل بافواع مستعملة عند أهل الحديث منها القوي والجليد والمعروف والمحفوظ
 والمجود والثابت والصالح ومنها في صفات الرواة أشياء كثيرة كمن اتفق اسم شيخه والراوى عنه
 وكمن اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه أو اسمه وامم أبيه وجمته أو اتفق اسمه وكنيته وغير
 ذلك واستدرك البلقيني في محاسن الاصطلاح خمسة أنواع آخر غير ما ذكره وسبأ في الحقائق كل
 ذلك ان شاء الله تعالى وقد ذكر ابن الصلاح أيضا أحكام أنواع في ضمن نوع مع امكان افرادها
 بالذکر كذكرة في نوع المفضل أحكام المعلق والمعنعن وهما نوعان مستقلان أفردهما ابن
 ماجه وذكر الغريب والعزير والمشهور والمتواتر في نوع واحد وهي أربعة ووقع له عكس ذلك
 وهو تعدد أنواع وهي متحدة والمصنف تابع له في كل ذلك وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وهذا
 حين الشروع في المقصود بعون الملك المعبود فاقول أخبرني شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين
 قاضي القضاة علم الدين صالح ابن شيخ الاسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني وغير
 واحد اجازة منهم كلهم عن ابن اسحق ابراهيم بن أحمد التنوخي ان أبا الحسن بن العطار
 الدمشقي أخبره قال أخبرني شيخ الاسلام الحافظ أبو بكر النواوي قال (بسم الله الرحمن
 الرحيم) أي أبدأ امتثال لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله
 الرحمن الرحيم فهو أقطع رواه الترمذي في الاربعين من حديث أبي هريرة وتصدى النبي صلى
 الله عليه وسلم كتبه بما مشهور في العجمين وغيرهما وروى الحاكم في المستدرک وابن أبي
 حاتم في نفسه من طريق جعفر بن مسافر عن زيد بن المبارك الصنعاني عن بلال بن وهب
 الجندی عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس ان عثمان بن عفان سأل النبي صلى الله عليه
 وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من أسماء الله ومنايته وبين اسم الله الاكبر
 الاكبرين سواد العين وبياضها من القرب قال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابن مردويه في
 نفسه من طريق عبد الكبير بن المعافى بن عمران عن أبيه عن عمر بن ذر عن عطاء بن أبي
 رباح عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم الى المشرق وسكنت
 الرياح وهاج البحر وأصغت البهائم باذانها ورجت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان
 لا يسمى اسمه على شيء الا تبارك فيه وروى ابن جرير وابن مردويه في تفسيرهما وأبو نعيم في
 الحلية من طريق اسمعيل بن عياش عن اسمعيل بن يحيى عن مسعر عن عطية عن أبي سعيد
 الخدري مرفوعا ان عيسى بن مريم أسلمته أمه الى الكتاب ليعلمه فقال له المعلم اكتب بسم الله
 الرحمن الرحيم قال له عيسى وما اسم الله قال المعلم لا أدري فقال له عيسى الباء لله والسين
 سناؤه والميم مملكته والله اله الألهة والرحمن رحيم الدنيا والاخرة والرحيم رحيم الاخرة وهذا
 حديث غريب جدا قال ابن كثير وقد يكون صحيحا موقوفاً ومن الاسرائيليات لا من المرفوعات

وروى ابن جرير من طريق بشر بن عمار عن أبي ذوق عن الضحاك عن ابن عباس قال الله
 ذواللوهية والعبودية على خلقه أجمعين والرحمن الفعلان من الرحمة والرحيم الرفيق بمن
 أحب ان يرجه والبعيد الشديد على من أحب ان يضعف عليه العذاب وبشر ضعيف والضحاك
 لم يسمع من ابن عباس وأسنده ابن جرير عن العزمي قال الرحمن جميع الخلق الرحيم بالمؤمنين
 وأسنده ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد قال الله هو الاسم الأعظم وروى البيهقي وغيره عن ابن
 عباس في قوله هل تعلم له سميا قل لا أحد يسمي الله وأسنده ابن جرير عن الحسن البصري قال
 الرحمن اسم ممنوع أى لا يستطيع أحد ان يتسمى به وأسنده ابن أبي حاتم عن الحسن أيضا قال
 الرحيم اسم لا يستطيع الناس ان يتخلوه يسمى به تبارك وتعالى وبهذه الآثار عرفت مناسبة
 جمع هذه الاسماء الثلاثة في البسمة (الحمد لله) روى الخطابي في غريبه والديلمي في مسند
 الفردوس والبيهقي في الادب بسند رجاله ثقات ولكنه منقطع عن ابن عمر وان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال الحمد رأس الشكر ماشكر الله عبدا لا يحمده وروى الطبراني في الاوسط
 بسند ضعيف عن النكاس بن سمعان قال سمرت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجداء
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتن ردها الله على لاشكرن ربى فردت فقال الحمد لله
 فنظروا هل يحدث صوما أو صلاة فظنوا أنه نسي فقالوا له قال ألم أقل الحمد لله وروى ابن جرير
 بسند ضعيف عن الحكم بن عمير وكانت له محبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت الحمد لله
 رب العالمين فقد شكرت الله فزادك وأسنده من طريق الضحاك عن ابن عباس قال الحمد لله هو
 الشكر لله الاستغناء عنه والاقرار بنعمته وابتدائه وغير ذلك وأسنده ابن أبي حاتم من طريق
 أحسن منه عن ابن عباس قال الحمد لله كلمة الشكر فاذا قال العبد الحمد لله قال شكرني عبدى
 وفي صحيح مسلم من حديث أبي مالك الاشعري مر فوعا الحمد لله تلام الميزان وأخرجه الترمذى
 من حديث ابن عمرو ورجل من بني سليم وفي صحيح ابن حبان والترمذى من حديث جابر بن
 عبد الله أفضل الذكرا لله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله وروى ابن حبان وأبو داود والنسائي
 من حديث أبي هريرة مر فوعا كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وروى أحمد
 والنسائي من حديث الاسود بن سريع مر فوعا ان ربك يحب الحمد (الفتح) صيغة مبالغة من
 الفتح بمعنى القضاء قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين (المنان)
 صيغة مبالغة من المن بمعنى الكثير الانعام وسيأتى في النوع الخامس والاربعين في أثر مسلسل
 عن على أنه الذى يبدأ بانوال قبل السؤال (ذى الطول) كما وصف تعالى بذلك نفسه في كتابه
 وفسره ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم بذي السعة والغنى (والفضل والاحسان الذى
 من علينا بالايان) بأن هدانا اليه ووفقنا له (وفضل ديننا) وهو الاسلام (على سائر الاديان)
 كما ورد بذلك الاحاديث المشهورة (ومحاجب بيه وخليه عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم
 عبادة الاوثان) أى الاصنام التى كانت عليها كفار الجاهلية في زمن الفترة بعد عيسى عليه
 السلام وقد ذكر المصنف هنا أربع صفات من أشرف أوصافه صلى الله عليه وسلم فالجيب ورد

عنه

في حديث الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعاً ألا وأنا حبيب الله ولا تفر وروى أحمد وغيره
من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اني أبرأ إلى كل خليل من خلته ولو كنت
متخذاً خديلاً لا اتخذت أبا بكر خديلاً وان صاحبكم خليل الله وقد اختلف في تفسير الخلة
واشتقاقها فقيل الخليل المنقطع الى الله بلا مريم وقيل المختص به وقيل الصفي الذي يوالي
فيه ويعادى فيه وقيل المحتاج اليه وأصل المحبة الميسل وهي في حق الله تعالى تمكينه لعبده
من السعادة والعصمة وتهيئة أسباب القرب وافاضة الرحمة عليه وكشف الخجب عن قلبه
والاكثر على ان درجة المحبة أرفع وقيل بالعكس لانه صلى الله عليه وسلم نبي ثبوت الخلة لغير
ربه وأثبت المحبة لفاظطمة وابنها واسامه وغيرهم وقيل هما سواء والعبد من أشرف صفات
المخلوق أسند القشيري في رسالته عن الدقاق قال ليس شيء أشرف من العبودية ولا اسم أتم
للمؤمن منها ولذلك قال في صفته صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وكان أشرف أوقانه سبحان
الذي أسرى عبده فاوحى الى عبده ولو كان اسم أجل من العبودية لتسماه به وأسند عنه أيضا
قال العبودية أتم من العبادة فاؤلا عبادة وهي للعوام ثم عبودية وهي للخواص ثم عبودية وهي
لخواص الخواص وفي المسند وغيره من حديث أبي هريرة أن ملكاً أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان الله أرسلني اليك بانبياء يجعلك أو عبداً رسولاً فقال جبريل تواضع لربك
يا محمد قال بل عبداً رسولاً والشهر في معنى الرسول انه انسان أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه
فان لم يؤمر فنبى فقط ومن جزم به الحلبي وقيل وكان معه كتاب أو نسخ لبعض شرع من قبله
فان لم يكن فنبى فقط وان أمر بالتبليغ فالنبي أعم عليهما وقيل هما بمعنى وهو الاولى ثم الاكثر
على انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى الانس والجن دون الملائكة صرح بذلك الحلبي والبيهقي
في الشعب والرازي والنسفي في تفسيرهما ونقله المتأخرون منهم الحافظ أبو الفضل العراقي في
نكته على ابن الصلاح والشخ جلال الدين المحلى في شرح جمع الجوامع واختار البارزي
والسبكي أنه مرسل الى الملائكة أيضاً وهو اختياري وقد ألفت فيه كتاباً وأما الكلام في شرح
اسمه محمد فقد بسطناه في شرح الاسماء النبوية (وخصه بالمعجزة) المستمرة أي القرآن
(والسنة المستمرة على تعاقب الازمان) في الصحيحين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من الانبياء من نبي الا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما
كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله انى فارجوان أكون أكثرهم تبعاً يوم القيامة بخلاف سائر
المعجزات فانها انقضت في وقتها (صلى الله عليه وسلم) وعلى سائر النبيين وآل كل ما اختلف
(الملاون) أي اللبس والنهارق في الصحاح يقال لا أفعله ما اختلف الملاون الواحد ملا بلا قصر
(وما تكررت حكمته وذكره وتعاقب الحديدان) أي الليل والنهار أيضاً قال ابن دريد

ان الحديدان اذا ما استوليا * على جديد أدنياه للبي

وقيل هما الغداة والعشي وأدخل المصنف في الصلاة سائر النبيين لحديث صلوا على أنبياء
الله ورسوله فانهم بعثوا كما بعثت أخرجه الخطيب وغيره وآل النبي صلى الله عليه وسلم عند

أي على وجه مخصوص

المصطفى أنه كل نبي
أعطى معجزات كمن
البشر به لا سيما

الشافعي آثاره المؤمنين من بني هاشم والمطلب لحديث مسلم في الصدقة أنها لا تحل لمحمد ولا
 لآل محمد وقال في حديث رواه الطبراني ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم وقد قسم
 صلى الله عليه وسلم الخمس على بني هاشم والمطلب تاركاً أخوانهم بني نوفل وعبد شمس مع
 سؤالهم له كما رواه البخاري قال إبراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما ويقاس بذلك آل الباقرين
 وتعبير المصنف عن السنة بالحكم أخذاً من تفسير الحكمة في قوله تعالى يعلمهم الكتاب
 والحكمة وقوله واذ كرنا ما ينسلي في بيوتكن من آيات الله والحكمة بالسنة قال ذلك قتادة
 والحسن وغيرهما (أما بعد) أتى بها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب قال أما بعد
 رواه الطبراني وذكره في خطبه صلى الله عليه وسلم مشهور في الصحيحين وغيرهما وفي حديث
 أنها فصل الخطاب الذي أوتيه داود رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي موسى
 الأشعري (فان علم الحديث من أفضل القرب) جمع قربة أي ما يتقرب به (الى رب العالمين
 وكيف لا يكون) كذلك (وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخرين) والشئ
 يشرف بشرف متعلقه وهو أيضاً وسيلة الى كل علم شرعي أما الفقه فواضح وأما التفسير فلان
 أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه وذلك يتوقف على
 معرفته (وهذا كتاب) في علوم الحديث (اختصرته من كتاب الارشاد الذي اختصرته من)
 كتاب (علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المحقق المدقق) تقي الدين (أبي عمر وعثمان بن عبد
 الرحمن) الشهرزوري ثم الدمشقي (المعروف بابن الصلاح) وهو لقب أبيه (رضي الله عنه) أبلغ
 فيه في الاختصار ان شاء الله تعالى من غير اخلال بالمقصود وأحرص على ابضاح العبارة
 وعلى الله الكريم الاعتماد واليه التفويض والاستناد الحديث) فيما قال الخطابي في معالم
 السنن وتبعه ابن الصلاح ينقسم عند أهله على ثلاثة أقسام (صحیح وحسن وضعيف) لانه اما
 مقبول أو مردود والمقبول اما ان يشتمل من صفات القبول على أعلاها وأولها الأزل الصحیح
 والثاني الحسن والمردود لا حاجة الى تقسيمه لانه لا ترجع بين افراده واعترض بأن مراتبه
 أيضاً متفاوتة فنه ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح كما سيأتي فكان ينبغي الاهتمام بتمييز الأول
 من غيره وأجيب بأن الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول لانه من قسم الحسن لغيره
 وان نظر اليه باعتبار ذاته فهو أعلى مراتب الضعيف وقد تفاوتت مراتب الصحیح أيضاً
 ولم تنوع أنواعها وأعمالها كالموضوع لانه ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحي بل برغم واضعه
 وقبل الحديث صحیح وضعيف فقط والحسن مدرج في أنواع الصحیح قال العراقي في نكته ولم أر
 من سبق الخطابي الى تقسيمه المذكور وان كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن وهو موجود
 في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث وهو
 امام ثقة تبعه ابن الصلاح قال شيخ الاسلام ابن حجر والظاهر ان قوله عند أهل الحديث
 من العام الذي أريد به الخصوص أي الاكثر أو الاعظم أو الذي استقر اتفاقهم عليه بعد
 الاختلاف في تنبيهه قال ابن كثير هذا التقسيم ان كان بالنسبة لما في نفس الامر فليس

الاصحح وكذب أو الى اصطلاح المحدثين فهو ينقسم عندهم الى أكثر من ذلك وجوابه ان المراد
 الثاني والكل راجع الى هذه الثلاثة (الاول الصحيح) وهو فويل بمعنى فاعل من الصحة وهي
 حقيقة في الاجسام واستعمالها مجازاً واستعارة تبعية (وفيه مسائل الاولى في حذوه وهو ما
 تصل اسناده) عدل عن قول ابن الصلاح المسند الذي يتصل اسناده لانه أخصر وأشمل
 للمرفوع والموقوف (بالعدول الضابطين) جمع باعتبار سلسلة السند أي ينقل العدل الضابط
 عن العدل الضابط الى منتهاه كما عبر به ابن الصلاح وهو أوفى من عبارة المصنف اذ توهم ان
 يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين وليس مراد قيل كان الاخصر ان يقول ينقل
 الثقة لانه من جمع العدالة والضبط والتعاريف تصان عن الامتهان (من غير شدوذ
 ولا علة) فخرج بالقد الاول المنقطع والمعضل والمرسل على رأى من لا يقبله والثاني ما نقله
 مجهول عينا أو حالاً ومعروف بالضعف والثالث ما نقله مقفل كثيراً بالخطا والرابع والخامس
 الشاذ والمعلل بتبسيطات الاول حد الخطابي الصحيح بانه ما اتصل بسنده وعُدلت ثقاته قال
 العراقي فلم يشترط ضبط الراوي ولا السلامة من الشذوذ والعلة قال ولا شك ان ضبطه لا بد منه
 لان من كثرت الخطا في حديثه وغش استحق الترك قلت الذي يظهر لي ان ذلك داخل في عبارته
 وان بين قولنا العدل وعُدلوه فرقاً لان المغفل المستحق للترك لا يصح أن يقال في حقه عدله
 أصحاب الحديث وان كان عدل في دينه فتأمل ثم رأيت شيخ الاسلام ذكر في نكتته معنى ذلك
 فقال ان اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله عند العمل
 والاداء وقيل ان اشتراط نفي الشذوذ يعني عن اشتراط الضبط لان الشاذ اذا كان هو الفرد
 المخالف وكان شرط الصحيح ان ينتقى كان من كثرت منه المخالفة وهو غير الضابط أولى وأجيب
 بانه في مقام التبيين فأراد التنصيص ولم يكنف بالاشارة قال العراقي وأما السلامة من الشذوذ
 والعلة فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح قال وفيه
 نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيراً من العلل التي يعمل بها المحدثون لا تجرى على أصول
 الفقهاء قال العراقي والجواب ان من يصنف في علم الحديث انما يذكر الحد عند أهله لا عند
 غيرهم من أهل علم آخر وكون الفقهاء والاصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين
 لا يفسد الحد عندهم بشرطهما ولذا قال ابن الصلاح بعد الحد فهذا هو الحديث الذي يحكم
 له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث وقد يختلفون في صحته بمحض الاحاديث لا اختلافهم في
 وجود هذه الاوصاف فيه أو لا اختلافهم في اشتراط بعضها كقيل المرسل (الثاني) قيل بنى عليه
 أن يقول ولا انكار ورد بان المنكر عند المصنف وابن الصلاح هو والشاذسيان فذكره معه
 تكبر وروى عن غيرهما أسوأ حالاً من الشاذ فاشتراط نفي الشذوذ يقتضى اشتراط نفيه بطريق
 الاولى (الثالث) قيل لم يفتح بمراده من الشذوذ هنا وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال أحدها
 مخالفة الثقة لارجح منه والثاني تفرد الثقة مطلقاً والثالث تفرد الراوي مطلقاً ورد الاخيرين
 فالظاهر انه أراد هنا الاول قال شيخ الاسلام وهو مشكل لان الاسناد اذا كان متصلاً ورواته

كلهم عدو ولا ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولاً فما المانع من
 الحكم بعكسه فبجرد مخالفة أحد رواه لمن هو أوثق منه أو أكثر عدد الا يستلزم الضعف بل
 يكون من باب صحيح وأصح قال ولم أرمع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ
 المعبر عنه بالمخالفة وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصححة وأمثلة
 ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما فن ذلك انهم ما أخرجا قصة جمل جابر من طرق وفيها
 اختلاف كثير في مقدار الثمن وفي اشتراط ركوبه وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط
 على غيرها مع تخرج الامرين ورجح أيضاً كون الثمن أوقية مع تخرجه ما يخالف ذلك ومن
 ذلك ان مسلماً أخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع
 قبل ركعتي الفجر وقد خالفه عامة أصحاب الزهري كعمرو بن يونس وعمرو بن الحرث
 والاوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
 قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب
 الصحيح عن اخراج حديث مالك في كتبهم وأمثلة ذلك كثيرة ثم قال فان قيل يلزم ان يسمى
 الحديث صحيحاً ولا يعمل به قلت لا مانع من ذلك ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ قال وعلى
 تقدير التسليم ان المخالف المرجوح لا يسمى صحيحاً ففي جعل انتفاء شرط في الحكم للحديث
 بالصححة نظير بل اذا وجدت الشروط المذكورة أو لحكم للحديث بالصححة مالم يظهر بعد ذلك ان
 فيه شذوذاً ان الاصل عدم الشذوذ وكون ذلك أصلاً مأخوذاً من عدالة الراوي وضبطه
 فاذا ثبت عدالته وضبطه كان الاصل انه حفظ ما روى حتى يتبين خلافه (الرابع) عبارة ابن
 الصلاح ولا يكون شاذاً ولا معللاً فاعترض بانه لا بد ان يقول بعمله قاذحة وأجيب بان ذلك
 يؤخذ من تعريف المعلول حيث ذكر في موضعه قال شيخ الاسلام لكن من غير عبارة ابن
 الصلاح فقال من غير شذوذ ولا علة احتاج ان يصف العلة بكونها قاذحة وبكونها خفية وقد
 ذكر العراقي في منظومته الوصف الاول وأهمل الثاني ولا بد منه وأهمل المصنف ويدر الدين
 ابن جماعة الاثنى فبقي الاعتراض من وجهين قال شيخ الاسلام ولم يصب من قال لا حاجة الى
 ذلك لان لفظ العلة لا يطلق الا على ما كان قادراً على العلة أعم من ذلك (الخامس) أورد على
 هذا التعريف ما سياتي ان الحسن اذا روى من غير وجه ارتقى من درجة الحسن الى منزلة الصححة
 وهو غير داخل في هذا الحد وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول قال بعضهم يحكم للحديث
 بالصححة اذا تلقاه الناس بالقبول، ان لم يكن له اسناد صحيح قال ابن عبد البر في الاستذكار
 لما حكى عن الترمذي ان البخاري صحيح حديث البهر هو الظهور ماؤه وأهل الحديث لا يهجون
 مثل اسناده لكن الحديث عندي صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول وقال في التمهيد روى
 جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الدينار أربعة وعشرون قيراطاً قال وفي قول جماعة
 العلماء واجماع الناس على معناه غنى عن الاسناد وقال الاستاذ أبو اسحق الأشعري اني
 تعرف صححة الحديث اذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير تكبير منهم وقال نحوه ابن فورك

وزاد بان مثل ذلك بحديث في الرقة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم وقال أبو الحسن بن الحضارفي تقريب المدارك على موطأ مالك قد يعلم الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن في سنده كذاب بموافقه آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة فيجمله ذلك على قبوله والعمل به وأجيب عن ذلك بان المراد بالحد الصحيح لذاته لا لغيره وما أورد من قبيل الثاني (السادس) أورد أيضاً المتواتر فانه صحيح قطعاً ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط قال شيخ الاسلام ولكن يمكن ان يقال هل يوجد حديث متواتر لم يجمع فيه هذه الشروط (السابع) قال ابن حجر قد اعنى ابن الصلاح والمصنف يجعل الحسن قسمين أحدهما لذاته والآخر باعتضاده فكان ينبغي ان يعنى بالصحيح أيضاً وينبئ على ان له قسمين كذلك والافان اقتصر على تعريف الصحيح لذاته في بابيه وذكر الصحيح لغيره في نوع الحسن لانه أصله فكان ينبغي ان يقتصر على تعريف الحسن لذاته في بابيه ويذكر الحسن لغيره في نوع الضعيف لانه أصله **فأندتان** الأولى قال ابن حجر كلام ابن الصلاح في شرح مسلم لم يدل على أنه أخذ الحد المذكور هنامن كلام مسلم فانه قال شرط مسلم في صححه ان يكون متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله الى منتهاه غير شاذ ولا معلل وهذا هو حد الصحيح في نفس الامر قال شيخ الاسلام ولم يتبين لي أخذه انتفاء الشذوذ من كلام مسلم فان كان وقف عليه من كلامه في غير مقدمه صححه فذلك والافان نظر السابق في السلامة من الشذوذ بان قال ثم ظهر لي مأخذ ابن الصلاح وهو انه يرى ان الشاذ والمنكر اسمان لمسمى واحد وقد صرح مسلم بان علامة المنكر ان يروى الراوى عن شيخ كثير الحديث والرواية شياً مفرد به عنهم فيكون الشاذ كذلك فيشترط انتفاؤه (الثانية) بقى للصحيح شروط مختلف فيها منها ما ذكره الحاكم من علوم الحديث ان يكون راويه مشهوراً بالطلب وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة بل قدر زائد على ذلك قال عبد الرحمن عون لا يؤخذ العلم الاعلى من شهد به بالطلب وعن مالك نحوه وفي مقدمة مسلم عن ابن أبي الزناد ادركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهله قال شيخ الاسلام والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك الا اذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك كما يستغني بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام قال شيخ الاسلام ويمكن ان يقال اشتراط الضبط يعنى عن ذلك اذا المقصود بالشهرة بالطلب ان يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس الى كونه ضبط ماروى ومنها ما ذكره السمعاني في القواطع ان الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط اغما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة قال شيخ الاسلام وهذا يؤخذ من اشتراط انتفاء كونه معلولاً لان الاطلاع على ذلك انما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما ومنها ان بعضهم اشترط علمه بمعاني الحديث حيث يروى بالمعنى وهو شرط لا بد منه لكنه داخل في الضبط كما سياتى في معرفة من تقبل روايته ومنها ان أبا حنيفة اشترط فقه الراوى قال شيخ الاسلام والظاهر ان ذلك انما يشترط عند المخالفة أو عند

انفرد بما تم به البلوى ومنها اشترط البخارى ثبوت السماع لكل راو من شيخه ولم يكتف
 بإمكان اللقاء والمعاصرة كما سياتى وقيل ان ذلك لم يذهب أحد الى انه شرط للصحيح بل الاصححة
 ومنها ان بعضهم اشترط العدد فى الرواية كالشهادة قال العراقى حكاة الحازمى فى شروط
 الأئمة عن بعض متأخرى المعتزلة وتحكى أيضا عن بعض أصحاب الحديث قال شيخ الاسلام
 وقد فهم بعضهم ذلك من خلال كلام الحاكم فى علوم الحديث وفى المدخل كما سياتى فى شرط
 البخارى ومسلم وبذلك حزم ابن الاثير فى مقدمة جامع الاصول وغيره وأعجب من ذلك ما ذكر
 الميايى فى كتاب ما لا يسع المحدث جهله شرط الشيخين فى صحيحه ما ان لا يدخلاه الا ما صح
 عندهما وذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا وما نقله عن كل واحد
 من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة
 انتهى قال شيخ الاسلام وهو كلام من لم يمارس الصحيحين أدنى ممارسة فلو قال قائل ليس فى
 الحكاين حديث واحد بهذه الصفة لما أبعده وقال ابن العربى فى شرح الموطا كان مذهب
 الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان قال وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن
 الواحد صحيحه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال فى شرح البخارى عند حديث الاعمال
 انفرد به عمرو وقد جاء من طريق ابن سعيد رواه البزار باسناد ضعيف قال وحديث عمرو ان كان
 طريقه واحدة وانما بنى البخارى كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد فهذا الحديث ليس
 من ذلك الفن لان عمر قاله على المنبر بمحض الاعيان من الصحابة فصار كالجمع عليه فكان
 عمر ذكرهم لا أخبرهم قال ابن رُسَيْدٍ وقد ذكر ابن حبان فى أول صحيحه ان ما ادعاه ابن العربى
 وغيره من ان شرط الشيخين ذلك مستحيل الوجود قال والعجب منه كيف يدعى عليه ما ذلك
 ثم يزعم انه مذهب باطل فليت شعري من أعلمه بانها اشترط ذلك ان كان منقولاً فليبين
 طريقه لننظر فيها وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم فى ذلك ولقد كان يكفيه فى ذلك أول
 حديث فى البخارى وما اعتذر به عنه فيه تقصير لان عمر لم ينفرد به وحده بل انفرد به علقمة
 عنه وانفرد به محمد بن ابراهيم عن علقمة وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد وعن يحيى تعددت
 رواه وأيضا فكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم ان يكون ذكر السامعين بما هو عندهم بل هو
 محتمل للامرين وانما ينكره لانه عندهم ثقة فلو حدثهم بما لم يسمعه قط لم ينكروا عليه اه
 وقد قال باشرط رجلين عن رجلين فى شرط القبول ابراهيم بن اسمعيل بن عيسى وهو من
 الفقهاء المحدثين الا انه مهجور القول عند الأئمة ليليه الى الاعتزال وقد كان الشافعى
 يرد عليه ويحذر منه وقال أبو على الجبائى من المعتزلة لا يقبل الخبر اذا رواه العدل الواحد الا
 اذا انضم اليه خبر عدل آخر أو عضده موافقة ظاهر الكتاب أو ظاهر خبر آخر أو يكون منشرا
 بين الصحابة أو عمل به بعضهم حكاة أبو الحسن البصرى فى المعتمد وأطلق الاستاذ أبو نصر
 التميمى عن أبي على انه لا يقبل الا اذا رواه أربعة وللمعتزلة فى رد خبر الواحد صحيح منها قصة
 ذى البدين وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف فى خبره حتى تابعه عليه غيره وقصة أبي بكر

حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة وقصة عمر حين توقف عن خبر أبي موسى في الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد وأجيب عن ذلك كله فاما قصة ذي الديدن فانما حصل التوقف في خبره لانه أخبره عن فعله صلى الله عليه وسلم وأمر الصلاة لا يرجع المصلي فيه الى خبر غيره بل ولو بلغوا حد التواتر فلعلمه انما ذكر عند اخبار غيره وقد بعث صلى الله عليه وسلم رسله واحدا واحدا الى الملوك وقد علمه الاحاد من القبائل فارسله الى قبائلهم وكانت الحجة قائمة باخبارهم عنه مع عدم اشتراط التعدد واما قصة أبي بكر فانما توقف ارادة للزيادة في التوثيق وقد قبل خبر عائشة وحدها في قدر كفن النبي صلى الله عليه وسلم واما قصة عمر فان ابا موسى أخبره بذلك الحديث عقب انكاره عليه رجوعه فاراد التثبت في ذلك وقد قبل خبر ابن عوف وحده في أخذ الجزية من المحوس وفي الرجوع عن البلد الذي فيها الطاعون وخبر الضحالك بن سفيان في توريث امرأته أشيم قلت وقد استدل البيهقي في المدخل على ثبوت الخبر بالواحد بحديث نصر الله عبد الله سمع معالي فوعاها فأدأها وفي لفظ سمع منا حديثا فبلغه غيره وبحديث الصحيحين بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذا تأمهم أت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله عليه الليلة قرآنا وقد أمر ان يستقبلوا الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال الشافعي فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم يشكروا ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم وبحديث الصحيحين عن أنس اني لقا ثم أسئقي ابا طلحة وقلانا فلانا اذ دخل رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا وماذا قال حرمت الخمر قال أهرق هذه القلال يا أنس قال فاسألوا عنها ولا تراجعوها بعد خبر الرجل وبحديث ارساله عليا الى الموقف بآول سورة براءة وبحديث يزيد بن شيبان كنا بعرفة فانا أبو موسى الانصاري فقال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم بأمركم ان تصفوا على مشاعركم هذه وبحديث الصحيحين عن سلمة بن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء رجلا من أسلم ينادي جمع الناس ان اليوم يوم عاشوراء فمن كان أكل فلا يأكل شيئا الحديث وغير ذلك وقد ادعى ابن حبان نقيض هذه الدعوى فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد الا وصياتي تقرير ذلك في الكلام على العزيز ونقل الاستاذ أبو منصور البغدادي ان بعضهم اشترط في قبول الخبر ان يرويه ثلاثة عن ثلاثة الى منتهاه واشترط بعضهم اربعة عن اربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة (واذا قيل) هذا حديث (صحيح فهذا معناه) أي ما اتصل سنده مع الاوصاف المذكورة فقبلناه عملا بظاهر الاسناد (لانه مقطوع به) في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة لا فلان قال ان خبر الواحد يوجب القطع حكاه ابن الصباغ عن قوم من أهل الحديث وعزاه الباجي لاحد وابن خويرمندا لمالك وان نازعه فيه المازري بعدم وجود نص له وحكاه ابن عبد البر عن حسين الكرايسي وابن خرم عن داود وحكى السهيلي عن بعض الشافعية ذلك بشرط أن يكون في اسناده امام مثل مالك وأحمد وسفيان والافلاوي بحسه وحكى الشيخ أبو اسحق في التبصرة عن

رسول

بعض المحدثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشبهه اماما أخرجه الشيخان أو أحدهما
 فسبأنى الكلام فيه (وإذا قيل) هذا حديث (غير صحيح) لوقال ضعيف لكان أخصر وأسلم
 من دخول الحسن فيه (فعمناه لم يصح أسناده) على الشرط المذكور لأنه كذب في نفس الامر
 لجواز صدق الكاذب وإصابته من هو كثير الخطأ (والمختار انه لا يجوز في أسناده أنه أصح
 الأسانيد مطلقا) لان تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الأسناد من شروط الصحة وبغير
 وجود أعلى درجات القبول في كل واحد واحد من رجال الأسناد البكائن - ين في ترجمة واحدة
 ولهذا اضطرب من خاض في ذلك اذ لم يكن عندهم استقراء تام وانما رجح كل منهم بحسب ما قوى
 عنده خصوصا أسناد بلده لكثرة اعتناؤه به كما روى الخطيب في الجامع من طريق أحمد بن
 سعيد الدارمي سمعت محمود بن غيلان يقول قيل لو كيع بن الجراح هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة وأفلح بن حميد عن القمام عن عائشة وسفيان عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أهم
 أحب اليك قال لا تعدل باهل بلدنا أحد قال أحمد بن سعيد فاما أنا فأقول هشام بن عروة عن
 أبيه عن عائشة أحب الي هكذا رأيت أصحابنا يقدمون فالحكم حينئذ على أسناد معين بأنه
 أصح على الإطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح بغير مرجح قال شيخ الاسلام مع انه يمكن لنا نظر المتقن
 ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الامام الذي رُجِحَ واتقائه وان لم يتبأ ذلك على الإطلاق
 فلا يحلوا النظر فيه من فائدة لان مجموع ما نقل عن الأئمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التي
 حكموا بها بالايجابية على ما يقع له حكم من أحد منهم ^{بالتبيين} عبارة ابن الصلاح ولهذا يرى
 الامساك عن الحكم لاسناد أو حديث بأنه أصح على الإطلاق قال العلائي أما الاسناد فقد
 صرح جماعة بذلك وأما الحديث فلا يحفظ عن أحد من أئمة الحديث انه قال حديث كذا
 أصح الاحاديث على الإطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد أصح من غيره ان يكون المتن
 كذلك فلاجل ذلك ما خاض الأئمة الا في الحكم على الاسناد اه وكان المصنف حذفه لذلك
 لكن قال شيخ الاسلام سبأني ان من لازم ما قاله بعضهم ان أصح الأسانيد ما رواه أحمد عن
 الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن يكون أصح الاحاديث الحديث الذي رواه أحمد
 بهذا الاسناد فانه لم يروى مسنده به غيره فيكون أصح الاحاديث على رأى من ذهب الى ذلك
 قلت وقد جزم بذلك العلائي نفسه في عوالي مالك فقال في الحديث المذكور انه أصح حديث في
 الدنيا (وقيل أصحها) مطلقا ما رواه أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
 (الزهري عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبيه) وهذا مذهب أحمد بن حنبل واسحق بن
 راهويه صرح بذلك ابن الصلاح (وقيل) أصحها محمد (بن سيرين عن عبيدة) السلماني بفتح
 العين (عن علي) بن أبي طالب وهو مذهب ابن المديني والفلاس بن سليمان بن حرب الا ان
 سليمان قال أجودها أيوب السخيتاني عن ابن سيرين وابن المديني عبد الله بن عوف عن ابن
 سير بن حكاه ابن الصلاح (وقيل) أصحها سليمان (الاعمش عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن
 علقمة) بن قيس (عن) عبد الله (بن مسعود) وهو مذهب ابن معين صرح به ابن الصلاح

(وقيل) أصحها (الزهري عن) زين العابدين (علي بن الحسين عن أبيه) الحسين (عن أبيه) علي بن أبي طالب حكاه ابن الصلاح عن أبي بكر بن أبي شيبة والعراقي عن عبد الرزاق (وقيل) أصحها (مالك) بن أنس (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) وهذا قول البخاري وصدر العراقي به كلامه وهو أمر جميل إليه النفوس وتنجذب إليه القلوب روى الخطيب في الكفاية عن يحيى بن بكير انه قال لابي زرعة الرازي يا أبا زرعة ليس دار عزة عن زو بعة إنما ترقع الستر فتشترى النبي صلى الله عليه وسلم والحجابه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر (فعلى هذا قيل) عبارة ابن الصلاح وبين الامام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي ان أجل الاسانيد (الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر) واحتج باجماع أهل الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي وبني بعض المتأخرين على ذلك ان أجهاروا به أحد بن حنبل عن الشافعي عن مالك لا اتفاق أهل الحديث على ان أجل من أخذ عن الشافعي من أهل الحديث الامام أحمد وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب وليس في مسنده على كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد وهو في الواقع أربعة أحاديث جمعها راسقها مساق الحديث الواحد بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها ولا خارج للسند أخبرني شيخنا الامام تقي الدين الشافعي رحمه الله بقراءتي عليه أنا عبد الله بن أحمد الحنبلي أنا أبو الحسن العرشي أخبرتنا زيب بنت مكيح. وأخبرني عالمنا سند الدين علي الاطلاق أبو عبد الله محمد بن مفضل الحلبي مكاتبه منها عن الصلاح بن أبي عمر المقدسي وهو آخر من روى عنه أنا أبو الحسن بن البخاري وهو آخر من حدث عنه قال أنا أبو علي الرضائي أنا هبة الله بن محمد أنبا أبو علي التميمي أنا أبو بكر القطيعي أنبا عبد الله بن أحمد حدثني أبي أنبا محمد بن ادريس الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن الجش ونهى عن بيع جبل الحبله ونهى عن المزابنة والمزابنة يبيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا أخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك وأخرجه مسلم من حديث مالك النهي عن جبل الحبله فأخرجه من وجه آخر **تنبيهات** الاوّل اعترض مغلطائي على التميمي في ذكره الشافعي بروايه أبي حنيفة عن مالك ان نظرنا الى الجلالة وابن وهب والقعنبي ان نظرنا الى الاتقان قال البلقيشي في محاسن الاصطلاح فاما أبو حنيفة فهو وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم نشهر روايته عنه كاشتها ررواية الشافعي واما القعنبي وابن وهب فابن تقع ربتهم من رتبة الشافعي وقال العراقي فيما رأيت بخطه رواية أبي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطني في غرائب وفي المدح ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر والمسئلة مفروضة في ذلك قال نعم ذكر الخطيب حديثنا كذلك في الرواية عن مالك وقال شيخ الاسلام أما اعتراضه بابي حنيفة فلا يحسن لان أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك وإنما أوردها الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه باسنادين فيهما مقال وأيضا فان رواية أبي حنيفة عن مالك إنما هي فيما ذكره في المذكرة ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه

ال

مدة طويلة وقرأ عليه الموطأ بنفسه وأما اعتراضه بآبن وهب والقعبي فقد قال الامام أحمد انه
 سمع الموطأ عن الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي له عن مالك بكثرة قال لاني رأيت
 فيه ثباتاً فعملت اعادته لسماعه وتخصيصها بالشافعي بامر يرجع الى التثبت ولاشك ان الشافعي
 اعلم بالحديث منهما قال نعم اطلق ابن المديني ان القعبي أثبت الناس في الموطأ والظاهر ان
 ذلك بالنسبة الى الموجودين عند اطلاق تلك المقالة فان القعبي عاش بعد الشافعي مدة ويؤيد
 ذلك معارضة هذه المقالة بمثلها فقد قال ابن معين مثل ذلك في عبد الله بن يوسف التميمي قال
 ويحتمل ان يكون وجه التقديم من جهة من سمع كثير من الموطأ من لفظ مالك بناء على ان
 السماع من لفظ الشيخ اتقن من القراءة عليه وأما ابن وهب فقد قال غير واحد انه كان غير
 جليراً العمل فيحتاج الى صحة النقل عن أهل الحديث أن كان اتقن الروايع عن مالك ثم كان
 كثير الزوم له قال والحب من ترديد المعترض بين الاجلية والالتقية وأبو منصور وانما عبر
 بأجل ولا يشك أحد ان الشافعي أجل من هؤلاء لما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقدمه
 وأيضاً فزيادة اتقانه لا يشك فيها من له علم بأخبار الناس فقد كان أكبر المحدثين بأقواله
 في ذلك زمانه باحاديث أشكلت عليهم فيبين لهم ما أشكل ويوفهم على علل غامضة فيقومون
 وهم يتعجبون وهذا لا ينزع فيه الا جاهل أو متعاقف قال لكن في ايراد كلام ابي منصور في هذا
 الفصل نظر لأن المراد ترجيح مالك عن نافع عن ابن عمر على غيره ان كان المراد به ما وقع
 في الموطأ فإنه فيه سواء من حيث الاشتراك في رواية تلك الاحاديث ويتم ما عبر به أبو منصور
 من أن الشافعي أجلهم وان كان المراد به أعم من ذلك فلا شك أن عند كثير من أصحاب مالك
 من حديثه خارج الموطأ ما ليس عند الشافعي فالمقام على هذا مقام تأمل وقد نزع في أحمد
 بمثل ما نزع في الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة لغيره كالبيع مثلاً وبجانب بمثل
 ما تقدم في الثاني يهذو كالمصنف تبعاً لابن الصلاح في هذه المسئلة خمسة أقوال وبنى أقوال آخر
 فقال حجاج بن الشاعر أصح الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب يعني عن شيوخه
 هذه عبارة شيخ الاسلام في نكته وعبارة الحاكم قال حجاج اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن
 المديني في جماعة فتذاكروا وجود الاسانيد فقال رجل منهم أجد الاسانيد شعبة عن قتادة
 عن سعيد بن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة ثم نقل عن ابن معين وأحمد ما سبق عنهما وقال ابن
 معين عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ليس اسناد أثبت من هذا أسنده الخطيب
 في الكفاية قال شيخ الاسلام ابن حجر فعلى هذا الابن معين قولان وقال سليمان بن داود
 الساذكوني أصح الاسانيد يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن خلف بن هشام البزار
 قال سألت أحمد بن حنبل أي الاسانيد أثبت قال أيوب عن نافع عن ابن عمر فان كان من
 رواية حماد بن زيد عن أيوب في مالك قال ابن حجر فلا جد قولان وروى الحاكم في مستدركه عن
 اسحق بن راهويه قال اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة فهو كأيوب
 عن نافع عن ابن عمر وهذا مشعر بجلالة اسناد أيوب عن نافع عنده وروى الخطيب في الكفاية

عن وكيع قال لا أعلم في الحديث شيئاً أحسن اسناداً من هذا شعبة عن عمر بن مرة عن مرة
 عن أبي موسى الأشعري وقال ابن المبارك والعملي أرجح الاسانيد وأحسنها سفیان الثوري
 عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وكذلك رجحها النسائي وقال النسائي
 أقوى الاسانيد التي تروى فذكر منها الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن
 عباس عن عمرو بن جراح بن حاتم الرازي ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع
 عن ابن عمرو وكذا رجح أحمد رواية عبيد الله عن نافع على رواية مالك عن نافع ورجح ابن معين
 ترجمة يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها الثالث رضي الله عنه قال الحاکم بن حنبل
 تخصيص القول في أصح الاسانيد بحاجبي أو بلد مخصوص بأن يقال أصح اسناد فلان أو
 الفلاني كذا ولا يعمم قال فاصح اسانيد الصديق اسمعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم عنه
 وأصح اسانيد الزهري عن سالم عن أبيه عن جده وقال ابن خزم أصح طريق يروى في الدنيا عن
 عمر الزهري عن السائب بن يزيد عنه قال الحاکم وأصح اسانيد أهل البيت جعفر بن محمد بن علي
 ابن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي إذا كان الراوي عن جعفر ثقة هذه عبارة
 الحاکم وواقفه من نقلها وفيها نظر فان الضمير في جده ان عاد الى جعفر فجهه على لم يسمع من
 علي بن أبي طالب أو الى محمد فهو لم يسمع من الحسين وحكى الترمذي في الدعوات عن
 سليمان بن داود انه قال في رواية الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي هذا الاسناد مثل
 الزهري عن سالم عن أبيه ثم قال الحاکم وأصح اسانيد أبي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب
 عنه وروى قبل عن البخاري أبو الزناد عن الاعرج عنه وحكى غيره عن ابن المديني من
 أصح الاسانيد جاد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال وأصح اسانيد ابن
 عمر مالك عن نافع عنه وأصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها قال ابن معين هذه
 ترجمة مشبكه بالذهب قال ومن أصح الاسانيد أيضاً الزهري عن عروة بن الزبير عنها وقد تقدم
 عن الدارمي قول آخر وأصح اسانيد ابن مسعود سفیان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن
 علقمة عنه وأصح اسانيد أنس بن مالك عن الزهري عنه قال شيخ الاسلام وهذا مما ينازع
 فيه فان قتادة وثابت البناني أعرف بحدث أنس من الزهري ولهما من الرواة جماعة ثابت
 أصحاب ثابت جاد بن زيد وقيل جاد بن سلمة وأثبت أصحاب قتادة شعبة وقيل هشام الدستوائي
 وقال البرار رواية علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص أصح
 اسناد يروى عن سعد وقال أحمد بن صالح المقرئ أثبت اسانيد أهل المدينة اسمعيل
 ابن أبي حكيم عن عبيدة بن سفیان عن أبي هريرة قال الحاکم وأصح اسانيد المكين سفیان
 ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر وأصح اسانيد اليمانيين معمر بن همام عن أبي هريرة
 وأثبت اسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه بن عامر
 وأثبت اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن يزيد عن أبيه وأثبت اسانيد
 الشاميين الأوزاعي عن حسان بن عطية عن العجابه قال شيخ الاسلام ابن حجر ورجح

بعض أئمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي
 ذر وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد يحيى بن سعيد
 القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن الحرث بن سويد عن علي وكان جماعة
 لا يقدمون علي حديث الجواز شيئاً حتى قال مالك إذا خرج الحديث عن الجواز انقطع نخاعه
 وقال الشافعي إذا لم يوجد للحديث من الجواز أصل ذهب نخاعه حكاها الانصاري في كتاب ذم
 الكلام وعنه أيضاً كل حديث جاء من العراق وليس له أصل في الجواز فلا يقبل وان كان صحيحاً
 ما أريد الا نصيحتك وقال مسعر قلت لحبيب بن أبي ثابت أيما أعلم بالسنة أهل الجواز أم أهل
 العراق فقال بل أهل الجواز وقال الزهري إذا سمعت بالحديث العراقي فاورده به ثم أورده به
 وقال طاوس إذا حدثك العراقي مائة حديث فاطرح تسعة وتسعين وقال هشام بن عروة إذا
 حدثك العراقي بألف حديث فألق تسعمائة وتسعين وكن من الباقي في شد وقال الزهري ان
 في حديث أهل الكوفة زغلا كثيراً وقال ابن المبارك حديث أهل المدينة أصح واسنادهم
 أقرب وقال الخطيب أصح طرق السنن ما برويه أهل الحرمين مكة والمدينة فان التديس عنهم
 قليل والنكذب ووضع الحديث عندهم عزيز ولاهل اليمن روايات جسيمة وطرق صحيحة إلا أنها
 قليلة ومرجعها إلى أهل الجواز ولاهل البصرة من السنن الثابتة بالاسانيد الواضحة
 ما ليس لغيرهم مع كثارهم والكوفيون مثلهم في الكثرة غير ان رواياتهم كثيرة الزغل قليلة
 السلامة من العلل وحديث الشاميين أكثره مر اسبل ومقاطيع وما اتصل منه مما أسنده
 الثقات فانه صالح والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ وقال ابن نعيمه أتفق أهل العلم بالحديث على
 ان أصح الاحاديث ما رواه أهل المدينة ثم أهل البصرة ثم أهل الشام **الرابع** قال أبو بكر
 البرويحي أجمع أهل النقل على صحة أحاديث الزهري عن سالم عن أبيه وعن سعيد بن المسيب
 عن أبي هريرة من رواية مالك وابن عيينة ومعمر بن الزهري وعقيل مالم يختلفوا فاذا اختلفوا
 توقف فيه قال شيخ الاسلام وقضية ذلك أن يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم فيقال انما
 يوصف بالا صحة حيث لا يكون هناك مانع من اضطراب أو شدوذ **فوائد** الأولى تقدم عن
 أحمد انه سمع الموطأ من الشافعي وفيه من روايته عن نافع عن ابن عمر العدد الكثير ولم يتصل
 لنامنه الا ما تقدم قال شيخ الاسلام في أماليه لعلمه لم يحدث به أو حدث به وانقطع الثانية
 جمع الحافظ ابو الفضل العراقي في الاحاديث التي وقعت في المسند لأحمد والموطأ بالتراجم
 الخمسة التي حكاها المصنف وهي المطلقة والتراجم التي حكاها الحاكم وهي المقيدة ورتبها
 على أبواب الفقه وسمها تقريب الاسانيد قال شيخ الاسلام وقد أدخل كثيراً من الابواب
 لكونه لم يجد فيها تلك الشرطية وفاته أيضاً جملة من الاحاديث على شرطه لكونه تقييد
 بالكتابين للغرض الذي أراد من كون الاحاديث المذكورة نصير متصلة الاسانيد
 مع الاختصار البالغ قال ولو قدر ان يتفرغ عارف بجمع الاحاديث الواردة بجميع التراجم
 المذكورة من غير تقييد بكتاب ويضم إليها التراجم المزيدة عليه لجاء كتاباً فلاحوايلاً أصح

العجج الثالثة مما يناسب هذه المسئلة أصح الأحاديث المقيّدة كقولهم أصح شئ في الباب
 كذا وهذا يوجد في جامع الترمذي كثيرا وفي تاريخ البخاري وغيرهما وقال المصنف في الاذكار
 لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا أصح ما جاء في الباب وان كان ضعيفا
 ومرادهم أوجه أو أقله ضعفاً كذلك عقب قول الدارقطني أصح شئ في فضائل السور فضل
 قل هو الله أحد وأصح شئ في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح ومن ذلك أصح مسلسل
 وسيأتي في نوع المسلسل الرابعة ذكر الحالكم هنا والبلقيني في محاسن الاصطلاح أو هي
 الاسانيد مقابلة لأصح الاسانيد ذكره في نوع الضعيف أليق وسيأتي ان شاء الله تعالى
 (الثانية) من مسائل التعجج (أول مصنف في العجج المجرّد صحیح) الامام محمد بن اسمعيل
 (البخاري) والسبب في ذلك ما رواه عنه ابراهيم بن معقل النسفي قال كنا عند اسحق بن راهويه
 فقال لوجعتم كتاباً مختصراً بالعجج سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال فوقع ذلك في قلبي فأخذت
 في جمع الجامع العجج وعنه أيضاً قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأني واقف بين يديه
 ويدي مبرحة أذب عنه فسألت بعض المعبرين فقال لي أنت تدب عنه الكذب فهو الذي
 حملني على اخراج الجامع العجج قال وألفته في بضع عشرة سنة وقد كانت الكتب قبله مجموعة
 ممزوجة فيها العجج بغيره وكانت الآثار في عصر الصحابة وبار التابعين غير مذكورة ولا مرتبة
 لسيلان أذهانهم وسعة حفظهم ولا هم كانوا هم وأولاء عن كتابتها كما ثبت في صحیح مسلم خشية
 اختلاطها بالقرآن ولان أكثرهم كان لا يحسن الكتابة فلما انتشر العلماء في الامصار وكثر
 الابتداع من الخوارج والروافض دونت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم
 فاول من جمع ذلك ابن جريج بمكة وابن اسحق أو مالك بالمدينة والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبي
 عروبة أو حماد بن سلمة بالبصرة وسفيان الثوري بالكوفة والاوزاعي بالشام وهشيم بواسط
 ومعمر باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان قال العراقي وابن حجر وكان
 هؤلاء في عصر واحد فلان دري أهم سبق وقد صنف ابن أبي ذئب بالمدينة موطأ أكبر من موطأ
 مالك حتى قيل لمالك ما الفائدة في تصنيفك قال ما كان لله بقي قال شيخ الاسلام وهذا بالنسبة الى
 الجمع بالابواب اما جمع حديث الى مثله في باب واحد فقد سبق اليه الشعبي فانه روى عنه انه قال
 هذا باب من الطلاق حسيم وساق فيه أحاديث ثم تلا المذكورين كثير من أهل عصرهم الى ان
 رأى بعض الأئمة ان نُفرد أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين
 فصنف عبيد الله بن موسى العنبي الكوفي مسنداً وصنف مسدد البصري مسنداً ثم اقتنى الأئمة
 أسد بن موسى الأموي مسنداً وصنف نعيم بن حماد الخزازي المصري مسنداً ثم اقتنى الأئمة
 آثارهم فقل امام من الحفاظ الاوصنف حديثه على المسانيد كاحمد بن حنبل واسحق بن
 راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم اه قلت وهؤلاء المذكورون في أول من جمع كلهم في
 اثنا المائة الثانية وأما ابتداء تدوين الحديث فانه وقع على رأس المائة في خلافة عمر بن عبد
 العزيز بأمره فني صحیح البخاري في أبواب العلم وكتب عمر بن عبد العزيز الى أبي بكر بن

حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وزهاب العلماء واخرجه أبو نعيم في تاريخ أصميهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآ فان انظر واحد في رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعوه قال في فتح الباري يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي ثم أفاد ان أول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهري رضي الله عنه قول المصنف المجرد زيادة علي ابن الصلاح احد تزيها عما اعترض عليه به من ان مالكا أول من صنف الصحيح وتلاه أحمد بن حنبل وتلاه الدارمي قال العراقي الجواب أن مالكا لم يفرد الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر فلم يفرد الصحيح إذ قَالَ وَقَالَ مَعْطَايُ لَا يَحْسُنُ هَذَا جَوَابًا لَوُجُودِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كِتَابُ مَالِكٍ صَحِيحٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَنْ يُقَامِدُهُ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ نَظَرُهُ مِنَ الْإِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ وَالْمَنْقُوعِ وَغَيْرِهِمَا لِأَعْلَى الشَّرْطِ الَّذِي تَقْدِمُ التَّعْرِيفُ بِهِ قَالَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَنْقُوعِ وَبَيْنَ مَا فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ الَّذِي فِي الْمَوْطَا هُوَ كَذَلِكَ مَسْمُوعٌ لِمَالِكٍ عَالِمًا وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَهُ وَالَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ قَدْ حُذِفَ اسْنَادُهُ عَمْدًا لِقَصْدِ التَّخْفِيفِ إِنْ كَانَ ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَوْصُولًا أَوْ لِقَصْدِ التَّنْوِيعِ إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ لِخُرْجِهِ عَنْ مَوْضِعِ كِتَابِهِ وَإِنَّمَا يَذَكَّرُ بِمَا يَذَكَّرُ مِنْ ذَلِكَ تَنْبِيْهًُا وَاسْتِشْهَادًا وَاسْتِثْنَاءً وَتَفْسِيرًا لِبَعْضِ آيَاتٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَبَأَنِي عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى التَّعْلِيقِ فَظَهَرَ هَذَا أَنَّ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ جَرْدِيَّةً فِيهِ الصَّحِيحُ بِخِلَافِ الْمَوْطَا وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِمُسْنَدِ أَحْمَدَ وَالدَّارِمِيِّ فَيَسِيءُ فِي الْكَلَامِ فِيهِ فِي نَوْعِ الْحَسَنِ عِنْدَ كَرَامَاتِهِ (ثم تلا البخاري في تصنيف الصحيح (مسلم) بن الحجاج فليدعه قال العراقي وقد اعترض هذا بقول أبي الفضل أحمد بن سلمة كنت مع مسلم بن الحجاج في تأليف هذا الكتاب سنة خمس ومائتين وهذا تعجيف إنما هو خمسين بزيادة الياء والنون لان في سنة خمس كان عمر مسلم سنة بل لم يكن البخاري صنف اذ ذلك فان مولده سنة أربع وسبعين ومائة (وهما أصح الكتب بعد القرآن العزيز) قال ابن الصلاح وأما ما روينا عن الشافعي من انه قال ما اعلم في الارض كتابا أكثر صوابا من كتاب مالك وفي لفظ عنه ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك فذلك قبل وجود الكتابين (والبخاري أحقهما) أي المتصل فيه دون التعليق والتراجم (وأكثرهما فوائد) لما فيه من الاستنباطات الفقهية والنكت الحكمية وغير ذلك (وقيل مسلم أصح والصواب الاول) وعليه الجمهور لانه أشد اتصالا وأتقن رجلا وبيان ذلك من وجوه أحدها ان الذين انفرد البخاري بالانحراج لهم دون مسلم أربع مائة وبضعة وعشرون رجلا المتكتم فيهم بالضعف منهم عشرون رجلا والذين انفرد مسلم بالانحراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون المتكتم فيهم بالضعف منهم مائة وستون ولا شك ان التخرج عن من لم يتكلم فيه أصلا أولى من التخرج عن من تكلم فيه وان لم يكن ذلك الكلام قادحا نانيها ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكن ممن تخرج أحاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كثيرة أخرجها كلها أو أكثرها الا ترجحه عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك

النسخ كابي الزبير عن جابروسهبل عن أبيه والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وجماد بن سلمة
عن ثابت وغير ذلك نالها ان الذين انفرد بهم البخاري من تكلم فيهم أكثرهم من شيوخه
الذين لقيمهم وبالهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم وعرف جيدها من غيره بخلاف
مسلم فان أكثر من تفرد بتخريج حديثه من تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين فمن
بعدهم ولا شك ان المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم رابعها ان البخاري
يخرج عن الطبقة الأولى البالغة في الحفظ والانتقان ويخرج عن طبقة تليها في الثبوت
وطول الملازمة اتصالا وتعليقا ومسلم يخرج عن هذه الطبقة أصولا كما قرره الحازمي
خامسها ان مسلما يرى ان الله متعين حكم الاتصال اذا تعاصرا وان لم يثبت التي والبخاري
لا يرى ذلك حتى يثبت كاسيأتي وربما أخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب أصلا الا ليقين
سماع راو من شيوخه لكونه أخرجه قبل ذلك معنا سادسها ان الاحاديث التي
انتقدت عليهم ما نحو مائتي حديث وعشرة أحاديث كاسيأتي أيضا اختص البخاري منها بأقل
من ثمانين ولا شك ان ما قل الاتقاد فيه أرجح مما كثر وقال المصنف في شرح البخاري من
أخص ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على ان البخاري أجل من مسلم وأصدق بعرفة
الحديث ودقائه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وقال شيخ الاسلام اتفق
العلماء على ان البخاري أجل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث وان مسلما تليده
وخرجه ولم يرل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا
جاء بكتابه بعبارة ابن الصلاح وروينا عن أبي علي النيسابوري شيخ الحالكم أنه قال ما نحت
أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم فهذا قول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على
كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه بعد
خطبته الا الحديث الصحيح مسرودا غير مزورج بمثل ما في كتاب البخاري فهذا لا بأس به ولا يلزم
منه ان كتاب مسلم أرجح فيما يرجع الى نفس الصحيح وان كان المراد ان كتاب مسلم أصح صحاحا
فهو مردود على من يقوله اه قال شيخ الاسلام ابن حجر قول أبي علي ليس فيه ما يقتضي
تصريحه بان كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري خلاف ما يقتضيه اطلاق الشيخ محيي الدين
في مختصره وفي مقدمته شرح البخاري له وانما يقتضي نفي الاصحية عن غير كتاب مسلم عليه
اما اثباته فلا لان اطلاقه يحتمل ان يريد ذلك ويحتمل ان يريد المساواة كافي حديث ما أطلت
الخطمراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر فهذا لا يقتضي انه أصدق من جميع الصحابة
ولا من الصديق بل نفي ان يكون فيهم أصدق منه فيكون فيهم من يساويه وما يدل على ان
عرفهم من ذلك الزمان ماش على قانون اللغة ان أحد بن حنبل قال ما بالباصرة اعلم أو قال أثبت
من بشر بن المفضل امامثله فعسى قال ومع احتمال كلامه ذلك فهو منفرد به سواء قصد الأول
أو الثاني قال وقد رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلافي ما يشعر بان أبا علي لم يقف على صحيح
البخاري قال وهذا عندى بعيد فقد صح عن بلديه وشيخه أبي بكر بن خزيمة انه قال ما في هذه

الكتب كلها أورد من كتاب محمد بن اسمعيل وصح عن بلديه ورفيقه أبي عبد الله بن الأخرم أنه
 قال فلما يقفون البخاري ومسلم من الصحيح قال والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه قدم صحيح
 مسلم لمعنى آخر غير ما يرجع الى ما نحن بصدده من الشرائط المطاوعة في الصحة بل لان مسلما
 صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه فكان يتحرز في الالفاظ ويتحرى
 في السياق بخلاف البخاري فربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز الحافظ ولفقه ولهذا ربما
 يعرض له الشك وقد صح عنه أنه قال رب حديث سمعته بالبصرة فكتبتنه بالشام ولم يتصد مسلم
 لما تصدى له البخاري من استنباط الاحكام وتقطيع الاحاديث ولم يخرج الموقوفات قال وأما
 ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ عن أحد منهم تقييد الافضلية بالاصح بل أطلق
 بعضهم الافضلية فحكى القاضي عياض عن أبي مروان الطنبلي يضم المهملة وسكون الموحدة
 ثم نون قال كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري قال وأظنه عن أبي حزم
 فقد حكى القاسم الجعفي في فهرسته عند ذلك قال لانه ليس فيه بعد الخطبة الاحاديث السرد
 وقال مسلمة بن قاسم القرطبي من أقران الدارقطني لم يضع أحد مثل صحيح مسلم وهذا في حسن
 الوضع وجودة الترتيب لافي الصحة ولهذا أشار المصنف حيث قال من زيادته على ابن الصلاح
 (واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان) واحدا بأسانيد المتعددة والفاظه المختلفة
 فسهل تناوله بخلاف البخاري فانه قطعها في الابواب بسبب استنباطه الاحكام منها وأورد
 كثيرا منها في غير مظنته قال شيخ الاسلام ولهذا نرى كثيرا من صنف في الاحكام من
 المغاربة يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتون دون البخاري لتقطيعه لها قال واذا امتاز
 مسلم بهذا للبخاري في مقابله من الفضل ماضيه في ابوابه من التراجم التي حيرت الافكار
 وما ذكره الامام أبو محمد بن أبي جرة عن بعض السادة قال ما قرئ صحيح البخاري في شدة الا
 فريت ولا ركب به في مركب فغرق في فوا نديج الاولى قال ابن الملقن رأيت بعض المتأخرين قال
 ان الكتابين سواء فهذا قول ثالث وحكاية الطوفي في شرح الاربعين ومال اليه القرطبي الثانية
 قدم المصنف هذه المسئلة وأخر مسئلة امكان التصحيح في هذه الاعصار عكس ما صنع ابن
 الصلاح لمناسبة حسنة وذلك انه لما كان الكلام في الصحيح ناسب أن يذكر الاصح فبدأ
 بأصح الاسانيد ثم انتقل الى أخص منه وهو أصح الكتب الناشئة ذكر مسلم في مقدمة
 صحيحه أنه يقسم الاحاديث ثلاثة أقسام الاول مارواه الحفاظ المتقنون والثاني مارواه
 المستورون والمتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث مارواه الضعفاء والمتركون وانه اذا
 فرغ من القسم الاول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يرجع عليه فاختلف العلماء في مراده بذلك
 فقال الحاكم والبيهقي ان المنية اخترت مسلما قبل اخراج القسم الثاني وانه لما ذكر القسم
 الاول قال القاضي عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم وتابعوه عليه قال
 وليس الامر كذلك بل ذكر حديث الطبقة الاولى وأتى بأحاديث الثانية على طريق المتابعة
 والاستشهاد أو حيث لم يجد في الباب من حديث الاولى شيئا وأتى بأحاديث طبقة ثالثة وهم

أقوام تكلم فيهم أقوام وزكاهم آخرون من ضعف روايتهم ببدعة وطرح الرابعة كما نص قال
والحاكم تأول ان مراده أن يفرد لكل طبقة كتابا وبأقوى أحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك
مراده قال وكذلك علل الحديث التي ذكر أنه يأتي بها قد وفي بها في مواضعها من الابواب من
اختلافهم في الاسانيد كالارسل والاسناد والزيادة والنقص وتصاحيف المتحفين قال ولا
يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما أخرج ثلاثة كتب من المسندات
أحدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق وأمثالهما والثالث
يدخل فيه من الضعفاء فان ذلك لا يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم بما ذكره مسلم في صدر
كاتبه اه قال المصنف وما قاله عياض ظاهر جدا الرابعة قال ابن الصلاح قد عيب على مسلم
روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح وجوابه
من وجوه أحدها ان ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده الثاني ان ذلك واقع في المتابعات
والشواهد لافي الاصول فيسذ كر الحديث أولا باسناد نظيف ويجعله أصلا ثم تبعه باسناد
أو اسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد والمبالغة والزيادة فيه تنبيه على فائدة فيما
قدمه الثالث ان يكون ضعف انضعيف الذي اعتمده طرأ بعد أخذ عنه باختلاط كاحمد بن
عبد الرحمن ابن أنس عبد الله بن وهب اختلط بعد الخمسين وماتين بعد خروج مسلم من مصر
الرابع ان يعلو بالضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا
يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بعرفة أهل الشأن ذلك فقد روي بنا ان أبازرعه أنكسر عليه
روايته عن أسباط بن نصر ووطن وأحمد بن عيسى المصري فقال انما أدخلت من حديثهم
ما رواه الثقات عن شيو خهم إلا أنه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوفق
منه بنزول فأقتصر على ذلك ولا مه أيضا على التخرج عن سويد فقال من أين كتبت الي بنسخة
حفص عن ميسرة بعباد (ولم يستوعب الصحيح) في كتابيها (ولا التزامه) أي استيعابه فقد قال
البخاري ما أدخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح مخافة الطول وقال مسلم
ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ما أجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها شرائط
الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح ورجح ان
المراد ما لم يختلف الثقات في نفس الحديث متنا واسناد الامالم يختلف في توثيق روايته قال ودليل
ذلك انه سئل عن حديث أبي هريرة فاذا قرأنا نصتوا هل هو صحيح فقال عندي هو صحيح فقيل
لم تضعه هنا فأجاب بذلك قال ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في متنها أو
اسنادها وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقال البلقيني قيل أراد مسلم اجماع
أربعة أحمد بن حنبل وابن معين وعثمان بن أبي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني قال
المصنف في شرح مسلم وقد أزمهما الدارقطني وغيرهم انجراح أحاديث على شرطهما لم يخترجاها
وليس بلازم لهما لعدم التزامهما ذلك قال وكذلك قال البيهقي قد انفقا على أحاديث من صحيفة
همام وانفرد كل واحد منهما بأحاديث منها مع ان الاسناد واحد قال المصنف لكن اذا

كان الحديث الذي رآه أو أحدهما مع صحة اسناده في الظاهر أصلا في بابه ولم يحجزه
 نظير أو لا ما يقوم مقامه فالظاهر أنهما اطلعا فيه على علة ويحتمل أنهما نسيبا أو تركاه
 خشية الاطالة أو أيا من غيرهما مسدده (قيل) أي قال الحافظ أبو عبد الله بن الأخرم (ولم
 يفهم ما منه الا القليل وأنكر هذا) لقول البخاري فيما نقله الحازمي والاسماعيلي وما تركت من
 الصحاح أكثر قال ابن الصلاح والمستدرک للعالم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شئ كثير
 وإن يكن عليه في بعضه مقال فإنه يصفوله منه صحيح كثير قال المصنف زيادة عليه (والصواب
 أنه لم يفت الاصول الخمسة الا البسیر أعنى العجمين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي) قال
 العراقي في هذا الكلام نظير لقول البخاري أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف
 حديث غير الصحيح قال ولعل البخاري أراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات فربما
 عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين زاد ابن جماعة في المنهل الروي أو أراد المبالغة
 في الكثرة قال والاول أولى قبل ويؤيد أن هذا هو المراد أن الاحاديث الصحاح التي بين أظهرنا
 بل وغير الصحاح لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والاجزاء وغيرها المبالغت مائة
 ألف بلا تكرر بل ولا خمسين ألفا ويعد كل البعد أن يكون رجلا واحدا حفظ ما فات الامة
 جميعه فانه انما حفظه من اصول مشايخه وهي موجودة وقال ابن الجوزي حصر الاحاديث
 ببعدا مكانه غير ان جماعة بالعراق تتبعها وحصرها قال الامام أحمد صح سبع مائة
 ألف وكسر وقال جعت من المسند احاديث انتخبتهما أكثر من سبع مائة ألف وخمسين
 ألفا قال شيخ الاسلام ولقد كان استيعاب الاحاديث سهلا لو أراد الله تعالى ذلك بان يجمع
 الاول منهم ما وصل اليه ثم يذكرون بعد ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل
 أو زيادة في الاحاديث التي ذكرها فيكون كالذي ميل عليه وكذا من بعده فلا يعضى كثير من
 الزمان الا وقد استوعبت وصارت كالمصنف الواحد ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن
 قلت قد صنع المتأخرون ما يقرب من ذلك فجمع بعض المحدثين ممن كان في عصر شيخ الاسلام
 زوائد سنن ابن ماجه على الاصول الخمسة وجمع الحافظ أبو الحسن التيمي زوائد مسند أحمد
 على الكتب الستة المذكورة في مجلدين وزوائد مسند البزار في مجلد ضخيم وزوائد مجسم
 الطبراني الكبير في ثلاثة وزوائد المعجمين الاوسط والصغير في مجلدين وزوائد أبي يعلى في
 مجلد ثم جمع هذه الزوائد كلها في كتاب محذوف الاسانيد وتكام على الاحاديث ويوجد فيها
 صحيح كثير وجمع زوائد الحلبي لابن نعيم في مجلد ضخيم وزوائد تمام وغير ذلك وجمع شيخ
 الاسلام زوائد مسند اسحق وابن أبي عمرو ومسند وابن أبي شيبة والحميدي وعبد بن حميد
 وأحمد بن منيع والطيا السبي في مجلدين وزوائد مسند الفردوس في مجلد وجمع صاحبنا
 الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوائد سنن الدارقطني في مجلد وجمع زوائد شعب اليمان
 للبيهقي في مجلد وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جدا وفيها الزوائد بكثرة فلو غشاها العدد
 السابق لا يبعد والله أعلم **تنبهات** أحدها ذكر الحاكم في المدخل ان الصحيح عشرة

الصواب
 نقل الصحيح
 في غير ما ذكره

أقوام تكلم فيهم أقوام وزكاهم آخرون من ضعف روايتهم بدعة وطرح الرابعة كما نص قال
 والحاكم تأول ان مراده أن يفر لكل طبقة كتابا يأتي بأحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك
 مراده قال وكذلك علل الحديث التي ذكر أنه يأتي بها قد وفيها في مواضعها من الابواب من
 اختلافهم في الاسانيد كالارسل والاسناد والزيادة والنقص وتصاحيف المحققين قال ولا
 يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما أخرجه ثلاثة كتب من المسندات
 أحدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق وأمثالهما والثالث
 يدخل فيه من الضعفاء فان ذلك لا يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر
 كتابه اه قال المصنف وما قاله عياض ظاهر جدا الرابعة قال ابن الصلاح قد عيب على مسلم
 روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح وجوابه
 من وجوه أحدها ان ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده الثاني ان ذلك واقع في المتابعات
 والشواهد لاني الاصول فيسذكر الحديث أولا باسناد نظيف ويجعله أصلا ثم يتبعه باسناد
 أو اسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد والمبالغة والزيادة فيه تنبيه على فائدة فيما
 قدمه الثالث أن يكون ضعف انضعيف الذي اعتمده طرأ بعد أخذه عنه باختلاط كاجد بن
 عبد الرحمن ابن أخي عبد الله بن وهب اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر
 الرابع أن يعالو بالضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا
 يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بغيره أهل الشأن ذلك فقد رويانا ان أبازرعه أنكرك عليه
 روايته عن أسباط بن نصر وقطن وأحمد بن عيسى المصري فقال انما أدخلت من حديثهم
 مارواه الثقات عن شيوهم الا أنه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق
 منه بنزول فأقتصر على ذلك ولا مه أيضا على التخرج عن سويد فقال من أين كتبت الي بنسخة
 حفص عن ميسرة بعاقر (ولم يستوعبا الصحيح) في كتابيها (ولا التزام) أي استيعابه فقد قال
 البخاري ما أدخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح مخافة الطول وقال مسلم
 ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ما أجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها ثم انط
 الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح ورجح ان
 المراد ما لم تختلف الثقات في نفس الحديث متناو اسناد الاما لم يختلف في توثيق روايته قال ودليل
 ذلك انه سئل عن حديث أبي هريرة فاذا قرأ فانصتوا هل هو صحيح فقال عندي هو صحيح فقيل
 لم يتضعه هنا فأجاب بذلك قال ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في منها أو
 اسنادها وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقال البلقيني قيل أراد مسلم اجماع
 أربعة أحمد بن حنبل وابن معين وعثمان بن أبي شيبة وسعيد بن منصور والحراساني قال
 المصنف في شرح مسلم وقد أزمهما الدارقطني وغيرهم اخراج أحاديث على شرطهما لم يخترجاها
 وليس بلازم لهما لعدم التزامهما ذلك قال وكذلك قال البيهقي قد انفقا على أحاديث من صحيفة
 همام وانفرد كل واحد منهما بأحاديث منها مع ان الاسناد واحد قال المصنف لكن اذا

كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما مع صحة اسناده في الظاهر أصلا في بابيه ولم يحرّج به
 تفسيره أو لا ما يقوم مقامه فالظاهر انهما اطلعا فيه على علة ويحتمل انهما نسيها أو تركاه
 خشية الاطالة أو رآيا ان غيره بسد مسده (قيل) أي قال الحافظ أبو عبد الله بن الاخرم (ولم
 يفهمها منه الا القليل وأنكر هذا) لقول البخاري فيما نقله الحازمي والاسماعيلي وماتركت من
 الصحاح أكثر قال ابن الصلاح والمستدرک للعالم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شئ كثير
 وان يكن عليه في بعضه مقال فانه يصفوله منه صحيح كثير قال المصنف زيادة عليه (والصواب
 انه لم يفت الاصول الخمسة الا البسیر أعنى العجميين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي) قال
 العراقي في هذا الكلام نظر لقول البخاري أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف
 حديث غير الصحيح قال ولعل البخاري أراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات فربما
 عد الحديث الواحد المروري باسنادين حديثين زاد ابن جماعة في المنهل الروي أو أراد المبالغة
 في الكثرة قال والاول أولى قبل ويؤيد أن هذا هو المراد أن الاحاديث الصحاح التي بين أظهرنا
 بسبل وغير الصحاح لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والاجزاء وغيرها المبالغت مائة
 ألف بلا تذكر اربل ولا خمسين ألفا ويبعد كل البعد أن يكون رجل واحد حفظ ما فات الامة
 جميعه فانه انما يحفظه من أصول مشايخه وهي موجودة وقال ابن الجوزي حصر الاحاديث
 يبعد ما كانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها قال الامام أحمد صح سبع مائة
 ألف وكسر وقال جمع من المسند احاديث انخبتهما من أكثر من سبع مائة ألف وخمسين
 ألفا قال شيخ الاسلام ولقد كان استيعاب الاحاديث سهلا لو أراد الله تعالى ذلك بان يجمع
 الاول منهم ما وصل اليه ثم يذكر من بعد ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل
 أو زيادة في الاحاديث التي ذكرها فيكون كالدليل عليه وكذا من بعده فلا يمضي كثير من
 الزمان الا وقد استوعبت وصارت كالمصنف الواحد ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن
 قلت قد صنع المتأخرون ما يقرب من ذلك بجمع بعض المحدثين ممن كان في عصر شيخ الاسلام
 زوائد سنن ابن ماجه على الاصول الخمسة وجمع الحافظ أبو الحسن التيمي زوائد مسند أحمد
 على الكتب الستة المذكورة في مجلدين وزوائد مسند البراري في مجلد ضخيم وزوائد مجسم
 الطبراني الكبير في ثلاثة وزوائد المعجمين الاوسط والصغير في مجلدين وزوائد أبي يعلى في
 مجلد ثم جمع هذه الزوائد كلها في كتاب محذوف الاسانيد وتكام على الاحاديث ويوجد فيها
 صحيح كثير وجمع زوائد الحليمية لابي نعيم في مجلد ضخيم وزوائد تمام وغير ذلك وجمع شيخ
 الاسلام زوائد مسند اسحق وابن أبي عمرو ومسند وابن أبي شيبه والجميدى وعبد بن حميد
 وأحمد بن منيع والطيا السبي في مجلدين وزوائد مسند الفردوس في مجلد وجمع صاحبنا
 الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوائد سنن الدارقطني في مجلد وجمع زوائد شعب اليمان
 للبيهقي في مجلد وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جدا وفيها الزوائد بكثرة فلو غشاها العدد
 السابق لا يبعد والله أعلم ﴿تنبهات﴾ أحدها ذكر الحاكم في المدخل ان الصحيح عشرة

الصواب
 نسخ الصحيح
 عن جماعة

أقسام وسبأتي نقلها عنه وذكرونها في القسم الاول الذي هو الدرجه الاولى واختيار الشيخين ان يرويه البخاري المشهور بالرواية وله راويان ثقتان الى آخر كلامه الا آتى عنه ثم قال والاحاديد المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث انتهى وحيثئذ يعرف من هذا الجواب عن قول ابن الاخرم فكانه أراد لم يقصدهما من أصح الصحيح الذي هو الدرجه الاولى وبهذا الشرط الا القليل والامر كذلك الثاني لم يدخل المصنف سنن ابن ابى عمير في الاصول وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الاصول ستة بادخاله فيها قيل وأول من ضمها اليها ابن طاهر المقدسي فتابعه أصحاب الاطراف والرجال والناس وقال المزي كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف قال الحسني يعني من الاحاديث وتعبه شيخ الاسلام بانه انفرد باحاديث كثيرة وهي صحيحة قال فالاولى جملة على الرجال الثالث سنن النسائي الذي هو أحد الكتب الستة أو الخمسة هي الصغرى دون الكبرى صرح بذلك التاج ابن السبكي قال وهي التي يخرجون عليها الاطراف والرجال وان كان شيخه المزي ضم اليها الكبرى وصرح ابن الملقن بانها الكبرى وفيه نظر ورايت بخط الحافظ ابى الفضل العراقي ان النسائي لما صنف الكبرى أهداها الامير الرملة فقال له كل ما فيها صحيح فقال لا فقال ميز لي الصحيح من غيره فصنف له الصغرى (وجملة ما في) صحيح (البخاري) قال المصنف في شرحه من الاحاديث المسندة (سبعة آلاف) حديث (ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكررة) وبمخذف المكرر أربعة آلاف قال العراقي هذا مسلم في رواية الفريزي وأما رواية حماد بن سنان كرفه في دون رواية الفريزي عباثي حديث ورواية ابراهيم بن معقل دونها بثلاثمائة قال شيخ الاسلام وهذا قوله تقليد للحموي فانه كتب البخاري عنه وعد كل باب منه ثم جمع الجملة وقلده كل من جاء بعده نظر الى انه راوى الكتاب وله به العناية التامة قال ولقد عدت عدتها وحررتا فبلغت بالمكررة سوى المعلقات والمتابعات ستة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثا وبدون المكررة الفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثا وفيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وأحد وأربعون وأكثرها مخرج في أصول متونه والذي لم يخرج مائة وستون وفيه من المتابعات والتبعية على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وعشرون هكذا وقع في شرح البخاري ونقل عنه ما يخالف هذا يسيرا قال وهذا خارج عن الموقوفات والمقاطيع **فأندتان** الاولى ساق المصنف هذا الكلام مساق فائدة زائدة قال شيخ الاسلام وليس ذلك مراد ابن الصلاح بل هو تمة قدحه في كلام ابن الاخرم أي ان البخاري قال احفظ مائة ألف حديث صحيح وليس في كتابه الا هذا القدر وهو بالنسبة الى المائة ألف يسير الثانية وافق مسلم البخاري على تخرج ما فيه الاثمانمائة وعشرين حديثا (و) جملة ما في صحيح (مسلم) باسقاط المكرر نحو أربعة آلاف (هذا) هذا على ابن الصلاح قال العراقي وهو يزيد على البخاري بالمكرر لكثرة طرفه قال وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة انه اثنا عشر ألف حديث وقال المياجي ثمانية آلاف فانه أعلم قال ابن حجر وعندى في هذا نظر (ثم ان الزيادة في الصحيح) عليها (تعرف من) كتب (السنن المعتمدة كسنن أبي داود

والترمذي والنسائي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهما من مصو صاعلي صحته
 فيها ولا يكتفي بوجوده فيها الا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح) كابن خزيمة وأصحاب
 المستخرجات قال العراقي وكذا الوانص على صحته أحد منهم ونقل عنه ذلك باسناد صحيح كافي
 سؤالات أحمد بن حنبل وسؤالات ابن معين وغيرهما قال وانما أهمله ابن الصلاح بناء على
 اختياره انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار فلا يكتفي بوجود التصحيح باسناد صحيح كالا يكتفي
 وجود أصل الحديث باسناد صحيح (واعتنى) الحافظ أبو عبد الله (الحاكم) في المستدرک (بضبط
 الزائد عليهما) مما هو على شرطهما أو شرط أحدهما أو صحيح وان لم يوجد شرط أحدهما
 معبر عن الاول بقوله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو على شرط البخاري أو مسلم
 وعن الثاني بقوله هذا حديث صحيح الاسناد وربما ورد فيه ما لم يصح عنده منبها على ذلك (وهو
 متساهل) في التصحيح قال المصنف في شرح المهذب اتفق الحافظ على أن تليذه البيهقي
 أشد تحريما منه وقد خص الذهبي مستدركه وتعقب كثيرا منه بالضعف والتسكارة وجمع جزأ
 فيه الاحاديث التي فيه وهي موضوعة فذكر نحو مائة حديث وقال أبو سعيد الملبدي
 طالعت المستدرک الذي صنفه الحاكم من اوله الى آخره فلم أرفيه حديثا على شرطهما قال
 الذهبي وهذا اسراف وغلو من الماليني والافقيه جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على
 شرط أحدهما العمل بمجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سنده وفيه بعض
 الشيء أوله وما بقي وهو نحو الربع فهو منا كبير واهيات لا يصح وفي بعض ذلك موضوعات قال شيخ
 الاسلام وانما وقع للحاكم التساهل لانه سود الكتاب لينتقعه فأجملته المنية قال وقد وجدت
 قريب نصف الجزء الثاني من تجزئته تسعة من المستدرک الى هنا انتهى املاء الحاكم قال وما
 عد ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه الا بطريق الاجازة قال والتساهل في القدر المأملى قليل
 جدا بالنسبة الى ما بعده (فما صححه ولم تجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكمتنا
 بأنه حسن الا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه) قال البدرين جماعة والصواب انه يتبع
 ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو العجوة أو الضعف ووافق العراقي وقال ان حكمه
 عليه بالحسن فقط تحكم قال الا أن ابن الصلاح قال ذلك بناء على رأيه أنه قد انقطع التصحيح في
 هذه الاعصار فليس لاحد أن يصححه فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه والعجب من
 المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته له في المسئلة المبني عليها كما سيأتي وقوله فما صححه احتراز
 مما خرج في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه فلا يعتمد عليه (ويقاربه) أي صحيح الحاكم (في حكمه
 صحيح أبي حاتم بن حبان) قيل ان هذا يفهم ترجيح كتاب الحاكم عليه والواقع خلاف ذلك قال
 العراقي وليس كذلك وانما المراد أنه يقاربه في التساهل فالحاكم أشد تساهلا منه قال الحارزي
 ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم قيل وماذا كره من تساهل ابن حبان ليس بصحيح فان
 غاية انه يسمى الحسن صحيفا فان كانت نسبتته الى التساهل باعتبار وجهه ان الحسن في كتابه
 فهي مشاحة في الاصطلاح وان كانت باعتبار خفة شروطه فانه يخرج في الصحيح ما كان

راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الاخذ عنه ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع
 واذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوى عنه ثقة ولم يأت بجديد
 منكرفه وعنده ثقة وفي كتاب الثقات له كثير من هذه حاله ولاجل هذا ربما اعترض عليهم في
 جعلهم ثقات من لم يعرف حاله ولا اعترض عليه فانه لا مشاحة في ذلك وهذا دون شرط الحاكم
 حيث شرط ان يخرج عن رواية خرج لمثلهم الشيخان في الصحيحين فالحاصل ان ابن حبان وفي
 بالتزام شروطه ولم يوف الحاكم في فوائده الاولي صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على
 الابواب ولا على المسانيد ولهذا اسماء التقاسيم والانواع وسببه انه كان عارفا بالكلام والنحو
 والفلسفة ولهذا اتكلم فيه ونسب الى الزندقة وكادوا يحكمون بقتله ثم نفي من سجستان الى
 سمرقند والكشف من كتابه عسر جدا وقدرته بعض المتأخرين على الابواب وعمل له الحافظ
 أبو الفضل العراقي اطرافا وجرّد الحافظ أبو الحسن النجاشي زوائده على الصحيحين في مجلد الثانية
 صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه حتى انه يتوقف في الصحيح لا دنى
 كلام في الاسناد فيقول ان صح الخبر أو وان ثبت كذا ونحو ذلك ومن صنّف في الصحيح أيضا
 غير المستخرج الا في ذكرها السنن الصحاح لسعيد بن السكن الثالثة صرح الخطيب وغيره
 بأن الموطأ مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم وهو
 روايات كثيرة وأكبرها رواية القعني وقال العلاءي وروى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة
 وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية
 أبي مصعب قال ابن خزم في موطأ أبي مصعب هذا زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث
 وأما ابن خزم فانه قال أولى الكتب الصحيحان ثم صحيح سعيد بن السكن والمنتقى لابن الجارود
 والمنتقى لقاسم بن أصبغ ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود وكتاب النسائي ومصنّف قاسم بن
 أصبغ ومصنّف الطحاوي ومسانيد أحمد والزارقاني أبي شيبة أبي بكر وعثمان وابن
 راهويه والطبراني والحسين بن سفيان والمُسْتَدْرَكُ وابن سُبْرُو يعقوب بن شيبة وعلي بن
 المدائني وابن أبي عرّرة وما جرى مجراها التي أفردت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صرفا ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل مثل
 مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة ومصنف تقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي
 وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حاد بن سلمة ومصنف سعيد بن منصور ومصنّف وكيع ومصنّف
 الزبائبي وموطأ مالك وموطأ ابن أبي ذئب وموطأ ابن وهب ومسائل ابن حنبل وفتحه أبي
 عبيد وفتحه أبي ثور وما كان من هذا النمط مشهورا كحديث شعبة وسفيان والثلث والاوزاعي
 والحميدي وابن مهدي ومسدد وما جرى مجراها فهذه طبقة موطأ مالك بعضها أجمع للصحيح منه
 وبعضها مثله وبعضها دونه وراقدا أحصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانمائة
 حديث ونيقما مسندة وهي سلا يزيد على المائتين وأحصيت ما في موطأ مالك وما في حديث
 سفيان بن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيقما مسندا وثلاثمائة

من سلا ونيفا وفيه نيف وسبعون حديثا قدر ترك مالكا نفسه العمل بها وفيها أحاديث ضعيفة
 وثانها جمهور العلماء اه ملخصا من كتابه مراتب الديانة (الثالثة) من مسائل الصحيح (الكتب
 المخرجة على الصحيحين) كالمستخرج للامعاء على وللابرفاني ولابن أحمد القطر بن ولابي
 عبد الله بن أبي ذهل ولابي بكر بن مردويه على البخاري ولابي عوانة الاشقراني
 ولابي جعفر بن حمدان ولابي بكر محمد بن رجاء النيسابوري ولابي بكر الجوزقي ولابي حامد
 الشاذلي ولابي الوليد حسان بن محمد القرشي ولابي عمران موسى بن العباس الجويني
 ولابي نصر الطوسي ولابي سعيد بن أبي عثمان الخيري على مسلم ولابي نعيم الاصبهاني وأبي
 عبد الله بن الاخزم وأبي ذر الهروي وأبي محمد الحلال وأبي علي الماسرخسي وأبي مسعود
 سليمان بن ابراهيم الاصبهاني وأبي بكر اليزدي على كل منهما ولابي بكر بن عبدان الشيرازي
 عليهم في مؤلف واحد وموضوع المستخرج كما قال العراقي ان يأتي المصنف الى الكتاب
 فيخرج أحاديثه بأسانيد نفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه أو من
 فوقه قال شيخ الاسلام وشرطه ان لا يصل الى شيخ أبعد حتى يفقد سند ابوصله الى الاقرب
 الاعد من علو أو زيادة مهمة قال ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد ان يسوق
 طرق مسلم كلها من هنا المخرجة ثم يسوق أسانيد يجمع فيها مع مسلم فين فوق ذلك وربما قال من
 هنا لم يخرج جاء قال ولا يظن انه يعني البخاري ومسلم فاني استقرت صيغته في ذلك فوجدته انما
 يعني مسلما وأبا الفضل أحمد بن سلمة فانه كان قرين مسلم وصنف مثل مسلم وربما أسقط
 المستخرج أحاديث لم يجد له بها سند ابرئضيه وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب ثم ان
 المستخرجات المذكورة (لم يلتزم فيها موافقتها) أي الصحيحين (في الالفاظ) لانهم انما
 يروون بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم (لخصل فيها تفاوت) فليس (في اللفظ و) في
 (المعنى) أقل (وكذا ما رواه البيهقي) في السنن والمعرفه وغيرهما (والبغوي) في شرح السنة
 (وشبههما فائين رواه البخاري أو مسلم وقع في بعضه) أيضا (تفاوت في المعنى) وفي الالفاظ
 (فرادهم) بقولهم ذلك (انهما انما رواه بأصله) أي أصل الحديث دون اللفظ الذي أورده
 وحينئذ (فلا يجوز) لك (ان تنقل منهما) أي من الكتب المذكورة من المستخرجات وما ذكر
 (حديثا وتقول) فيه (هو كذلك فيهما) أي الصحيحين (الا ان تقابلهما أو يقول المصنف
 اخرجاه بلفظه بخلاف المختصرات عن الصحيحين فانهم نقلوا فيها الالفاظهما) من غير زيادة
 ولا تغيير فليس ان تنقل منها ونعزود ذلك للصحيح ولو باللفظ وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق
 أما الجمع لابي عبد الله الحميدي الاندلسي فعنه زيادة الالفاظ رتبات على الصحيحين بلا تمييز قال
 ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثير افرعنا نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو
 محطى لكونه زيادة ليست فيه قال العراقي وهذا مما أنكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين
 فن أين تأتي الزيادة قال واقتضى كلام ابن الصلاح ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي
 لها حكم الصحيح وليس كذلك لانه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكرانه يزيد الالفاظ واشترط

فيها العجوة حتى يقاد في ذلك قلت هذا الذي نقله عن ابن الصلاح وقع له في الفائدة الرابعة
فانه قال ويكنى وجوده في كتاب من اشترط الصحيح وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة من تمة
لمخدوف أو زيادة شرح وكثير من هذا موجود في الجمع للحمدي انتهى وهذا الكلام قابل
للتأويل فتأمل ثم رأيت عن شيخ الاسلام قال قد أشار الحمدي اجمالاً وتفصيلاً الى ما يظن
ما عترض به عليه أما اجمالاً فقال في خطبة الجمع وبعازد زيات من تيمات وشرح لبعض
ألفاظ الحديث ونحو ذلك وقفت عليها في كتب من اعتنى بالصحيح كالأمام علي بن البرقاني وأما
تفصيلاً فعلى قسمين جلي وخفي أما الجلي فيسوق الحديث ثم يقول في اثنا عشر الى هنا انتهت
رواية البخاري ومن هنارواه البرقاني وأما الخفي فانه يسوق الحديث كاملاً وأصل زيادة ثم يقول
أما من أوله الى موضع كذا فرواه فلان وما عده زاده فلان أو يقول لفظه كذا زادها فلان
ونحو ذلك والى هذا أشار ابن الصلاح بقوله فر بما نقل من لا يميز وحينئذ فلز يادته حكم العجوة
لنقله لها عن اعنى بالصحيح **مهمة** ما تقدم عن البيهقي ونحوه من عزو الحديث الى
الصحيح والمراد أصله لاشد ان الاحسن خلافه والاعتناء بالبيان حذر من ايقاع من
لا يعرف الاصطلاح في اللبس ولا بن دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن وهو انك اذا كتبت في
مقام الرواية فلك العزو ولو خالف لانه عرف ان جمل قصد الحديث السند والعثور على أصل
الحديث دون ما اذا كنت في مقام الاحتجاج فمن روى في المعاجم والمشتحات ونحوها فلا حرج
عليه في الاطلاق بخلاف من أورد ذلك في الكتب المبوبة لاسيما ان كان الصالح للترجمة قطعة
زائدة على ما في الصحيح (وللكتب المخرجة عليهم ما فائدتان) احدهما (علو الاسناد) لان
مصنف المستخرج لو روى حديثاً مثلاً من طريق البخاري لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به
المستخرج مثاله ان أبانهم لو روى حديثاً عن عبد الرزاق من طريق البخاري أو مسلم لم يصل
اليه الا بأربعة واذارواه عن الطبراني عن الدبري بفتح الموحدة عنه وصل باثنين وكذا لو روى
حديثاً في مسند الطيالسي من طريق مسلم كان بينه وبينه أربعة شيخان بينه وبين مسلم
ومسلم وشيخه واذارواه عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عنه وصل باثنين (و) الاخرى
(زيادة الصحيح) فان تلك الزيات صحيحة لكونها باسنادهما) قال شيخ الاسلام هذا مسلم في
الرجل الذي اتقى فيه اسناد المستخرج واسناد مصنف الاصل وفيه من بعده وأما من بين
المستخرج وبين ذلك الرجل فيحتاج الى نقد لان المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك وانما جل قصده
العلوفان حصل وقع على غرضه فان كان مع ذلك صحيحاً أوفيه زيادة فزيادة حسن حصلت اتفاقاً
والا فليس ذلك همته قال قد وقع ابن الصلاح هنا فيما فر منه في عدم التصحیح في هذا الزمان
لانه أطلق تصحيح هذه الزيات ثم عللها بتعليل أخص من دعواه وهو كونها بذلك الاسناد
وذلك انما هو من ملحق الاسناد الى منتهاه **تنبيه** لم يذكر المصنف تبعا لابن الصلاح
للمستخرج سوى هاتين الفائدتين وبقي له فوائد اخر منها القوة بكثرة الطرق للترجيح عند
المعارضة ذكره ابن الصلاح في مقدمته شرح مسلم وذلك بان يضم المستخرج شخصاً آخر فكثر

مع الذي حدثت **بمصنف الصحیح** عنه ورجع بما ساق له طرقاً أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من استخراجها كما يضع أبو عوانة ومنها أن يكون مصنف الصحیح روى عن اختلاط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده فيبينه المستخرج أما تصريحاً أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه الا قبل الاختلاط ومنها ان يروى في الصحیح عن مدلس بالنعنة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع فإثباتان فإثباتان جليلتان وان كانا لا يتوقفان في صحة ما روى في الصحیح من ذلك غير مبين ونقول لو لم يطبع مصنفه على انه روى عنه قبل الاختلاط وان المدلس سماع لم يخرج منه فقد سأل السبكي المزيه هل وجد لكل ما رواه بالنعنة طرق مصرح فيها بالتحديث فقال كثير من ذلك لم يوجد وما يستعملنا الا تحسین الظن ومنها ان يروى عن مبهم كحدثنا فلان أو رجل أو فلان وغيره أو غير واحد فبعبارة المستخرج ومنها ان يروى عن مهمل كجهل من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحدثين ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم فيميزه المستخرج قال شيخ الاسلام وكل علة أصلها حديث في أحد الصحیحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها فهي من فوائده وذلك كثير جداً **فائدة** لا يختص المستخرج بالصحیحين فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود وأبو علي الطوسي على الترمذي وأبو نعیم على التوحيد لابن خزيمة وأملی الحافظ أبو الفضل العراقي على المستدرک مستخرجاً يكمل (الرابعة) من مسائل الصحیح (مارواه) أي الشيخان (بالاسناد المتصل فهو من المحكوم بحسنه وأما حذف من مبتدأ السناد وأحد أو أكثر) وهو المعلق وهو في البخاري كثير جداً كما تقدم عدده وفي مسلم في موضع واحد في التيمم حيث قال وروى الليث بن سعد فذكر حديث أبي الجهم بن الحرث بن الصمة أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث وفيه أيضاً موضعان في الحدود والبيع ورأهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعاً رواه متصله لا ثم عقبه بقوله ورواه فلان وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضع آخر في كتابه وإنما أورده معلقاً اختصاراً ومجانبةً للتكرار والذي لم يوصله في موضع آخر مائة وستون حديثاً وصلها شيخ الاسلام في تأليف لطيف سماه التوفيق وله في جميع التعليقات والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالاسانيد سماه تعليق التعليق واختصره بلا أساساً ينفذ في آخر سماه التشويق إلى وصل المهم من التعليق (فما كان منه بصيغة الجزم كقول وفعل وأمر وروى وذكر فلان فهو حكم بحسنه عن المضاف إليه) لانه لا يستحيز ان يحزم بذلك عنه الا وقد صح عنه عنه لكن لا يحكم بحسنه الحديث مطلقاً بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله وذلك أقسام أحدها ما يلحق بشرطه والسبب في عدم ايصاله اما الاستغناء بغيره عنه مع افادة الاشارة اليه وعدم اهماله بابراده معلقاً اختصاراً واما كونه لم يسمعه من شيخه أو سمعه مذكراً أو سئل في سماعه فمأرأى انه يسوقه مساق الاصول ومن أمثلة ذلك قوله في الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عون حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال وكنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة

رمضان الحديث وأورده في فضائل القرآن وذكره كرايمس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان
 فإظهار عدم سماعه له منه قال شيخ الإسلام وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من
 مشايخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة
 بينه وبينهم كما قال في التاريخ قال إبراهيم بن موسى نبأ هشام بن يوسف فذكر حديثنا ثم يقول
 حدثوني بهذا عن إبراهيم قال ولاكن ليس ذلك مطردا في كل ما أورده هذه الصيغة على أنه سمعه
 من شيوخه وبهذا القول يندفع اعتراض العراقي على ابن الصلاح في تشبيهه بقوله قال عفان
 وقال القعقبي بكونه ما من شيوخه وان الرواية عنهم ولو بصيغة لا تصرح بالسماع محمولة على
 الاتصال كما سيأتي في فروع عقب المعضل ثم قولنا في هذا التقسيم ما يلحق بشرطه ولم نقل أنه
 على شرطه لأنه وان صح فليس من غلط الصحيح المسند فيه نبه عليه ابن كثير القسم الثاني ما لا
 يلحق بشرطه ولكنه صحيح على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه أخرجه مسلم في صحيحه الثالث ما هو حسن صالح للعبادة
 كقوله فيه وقال يهزبن حكيم عن أبيه عن جده الله أحق أن يستحبي منه وهو حديث حسن
 مشهور أخرجه أصحاب السنن الرابع ما هو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة
 انقطاع سير في اسناده قال الاسماعيل قد يضع البخاري ذلك إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ
 بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ أولانه سمعه ممن ليس من شرط
 الكتاب فنه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على الحديث به عنه كقوله في الزكاة
 وقال طاووس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن اتنوني بعرض ثياب الحديث فاسناده الى طاووس
 صحيح الا ان طاووس لم يسمع من معاذ وأما ما اعترض به بعض المتأخرين من نقض هذا الحكم
 بكونه جزم في معلق وليس بصحيح وذلك قوله في التوحيد وقال المباحسون عن عبد الله بن
 الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لأبناضوا بين الانبياء
 الحديث فان أبا مسعود الدمشقي جزم بان هذا ليس بصحيح لان عبد الله بن الفضل انما رواه عن
 الاعرج عن أبي هريرة لانه عن أبي سلمة وقوى ذلك بأنه أخرجه في موضع آخر كذلك فهو
 اعتراض مردود ولا ينتقض القاعدة ولا مانع من أن يكون لعبد الله بن الفضل فيه شيخان
 وكذلك أورده عن أبي سلمة الطيالسي في سنده فبطل ما ادعاه (وما ليس فيه جزم كبير ويذكر
 ويحكي ويقال وروى وذكر وحكى عن فلان كذا) قال ابن الصلاح أو في الباب عن النبي صلى
 الله عليه وسلم (فليس فيه حكم بعينه عن المضاف اليه) قال ابن الصلاح لان مثل هذه
 العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضا فأشار بقوله أيضا الى انه ربما يورد ذلك فيما هو
 صحيح اما لكونه رواه بالمعنى كقوله في الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في الرقي بقائه الكتاب فانه أسنده في موضع آخر بلفظ أن نفر من الصحابة مر وابتجى فيه
 ليدفع فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بقائه الكتاب وفيه ان أحق ما اخذتم عليه أجرا
 كتاب الله وأليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبي

صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جاءه زكريا وهو من هرون أخذته سَعْلَةٌ
 فركع وهو صحيح أخرجه مسلم الا ان البخاري لم يخرج لبعض رواته ولكونه ضم اليه ما لم يصح
 فأني بصيغته تستعمل فيه ما كقول في الطلاق وبذكر عن علي بن أبي طالب وابن المسيب
 وذكر نحو من ثلثه وعشرين تابعيا وقد يورده أيضا في الحسن كقوله في البيوع ويذكر
 عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكمل
 هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى
 عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه سعيد بن المسيب ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند
 الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه
 انقطاع والحديث حسن لما عضده من ذلك ومن أمثلة ما أورده من ذلك وهو ضعيف
 قوله في الوصايا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه
 الترمذي موصولا من طريق الحرث عن علي والحرث ضعيف وقوله في الصلاة ويذكر عن
 أبي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه وقال عقبه ولم يصح وهذه عادة في ضعيف لا اعتمد
 له من موافقه اجماع أو نحوه على انه فيه قليل جدا والحديث أخرجه أبو داود من طريق
 ليث بن أبي سليم عن الجراح بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبي هريرة وليث ضعيف
 و ابراهيم لا يعرف وقد اختلف عليه فيه (و) ما أورده البخاري في الصحيح مما عبر عنه بصيغته
 التمر يض وقلنا لا يحكم بحمته (ليس يواهي) أي ساقط جدا (لادخاله) اياه (في الكتاب المرسوم
 بالصحيح) وعبارة ابن الصلاح ومع ذلك فايراده له في أثناء الصحيح مشعر بجملة أصله اشعارا
 يؤنس به ويركن اليه قلت ولهذا ركزت على ابن الجوزي حيث أورد في الموضوعات
 حديث ابن عباس مرفوعا اذا أتني أحدكم يده فجلساؤه شركاؤه فيها فانه أورده من طريقين
 عنه ومن طريق عن عائشة ولم يصب فان البخاري أورده في الصحيح فقال ويذكر عن ابن عباس
 وله شاهد آخر من حديث الحسن بن علي بن زياد في فوائده أبي بكر الشافعي وقد بينت ذلك في
 مختصر الموضوعات ثم في كتابي القول الحسن في الذب عن السنن فافائدة في قول ابن الصلاح
 اذا تقررت حكم التعاليق المذكورة فقول البخاري ما أدخلت في كتابي الاماصح وقول الحافظ ابن
 نصر السجزي أجمع الفقهاء وغيرهم ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما في البخاري صحيح
 قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشد فيه لم يحدث محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه
 ومتون الابواب المستندة دون التراجم ونحوها اه وسيأتي في هذه المسئلة مزيد كلام قريبا
 ويأتي تحرير الكلام في حقيقة التعليق حيث ذكره المصنف عقب المعضل ان شاء الله تعالى
 (الخامسة الصحيح أقسام) متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدمه (أعلاها ما اتفق
 عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري) ووجه تأخره عما اتفقا عليه اختلافا العلماء
 أيهما أرجح (ثم) ما انفرد به (مسلم ثم) صحيح (على شرطهما) ولم يخرجه واحد منهما ووجه
 تأخره عما أخرجه أحدهما أتى الأمة بالقبول له (ثم) صحيح (على شرط البخاري ثم) صحيح

على شرط (مسلم ثم صحيح عند غيرهما) مستوفى فيه الشروط السابقة ﴿تنبيهات﴾
 الاول أورد على هذا أقسام أحدها المتواتر وأجيب بأنه لا يعتبر فيه عدالة الكلام في الصحيح
 بالتعريف السابق الثاني المشهور قال شيخ الاسلام وهو وارد قطعاً قال وأنا متوقف في رتبته
 هل هي قبل المتفق عليه أو بعده الثالث ما أخرجه الستة وأجيب بان من لم يشترط الصحيح
 في كتابه لا يزيد تخريجه للحديث قوة قال الزركشي وينبغي ان الفقهاء قد يرحمون بما لا مدخل
 له في ذلك الشيء كتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم اللاب وان كان ابن العم اللاب لا يرث قال
 العراقي نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه
 الشيخان الرابع ما فقد شرطاً كالاتصال عند من بعده صحيحاً الخامس ما فقد تمام الضبط
 ونحوه مما ينزل الى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحاً قال شيخ الاسلام وعلى ذلك يقال
 ما أخرجه الستة الا واحداً منهم وكذا ما أخرجه الأئمة الذين التزموا الصحة ونحوه هذا الى أن
 تنتشر الاقسام فتكثر حتى يعسر حصرها ﴿التنبيه الثاني﴾ قد علم مما تقدمت أن أصح مؤتلف
 على الصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم فينبغي ان يقال أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه
 الثلاثة ثم ابن خزيمة وابن حبان أو الحاكم ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم
 فقط ان لم يكن الحديث على شرط أحد الشيخين ولم أر من تعرض لذلك فليتامل ﴿الثالث﴾
 قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً كان يتفقا على اخراج حديث غريب ويخرج مسلم
 أو غيره حديثاً مشهوراً أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الاسانيد ولا يقدح ذلك فيما تقدم
 لان ذلك باعتبار الاجمال قال الزركشي ومن هنا يعلم ان ترجيح كتاب البخاري على مسلم انما
 المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر
 ﴿الرابع﴾ فائدة التقسيم المذكور وتظهر عند التعارض والترجيح ﴿الخامس﴾ في تحقيق شرط
 البخاري ومسلم قال ابن طاهر شرط البخاري ومسلم ان يخرج الحديث الجميع على ثقة رجاله الى
 العمابي المشهور قال العراقي وليس ما قاله يجيد لان النسائي ضعف جماعة أخرجه لهم الشيخان
 أو أحدهما وأجيب بانها أخرجا من أجمع على ثقته الى حين تصنيفهما ولا يقدح في ذلك
 تضعيف النسائي بعد وجود الكابيين وقال شيخ الاسلام تضعيف النسائي ان كان باجتهاده أو
 نقله عن معاصر فالجواب ذلك وان نقله عن متقدم فلا قال ويمكن ان يجاب بان ما قاله ابن طاهر
 هو الاصل الذي بنا عليه أمرهما وقد يخرجان عنه لم يخرج يقوم مقامه وقال الحاكم في علوم
 الحديث وصف الحديث الصحيح ان يرويه العمابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية وله رواية
 ثقات وقال في المدخل الدرجة الاولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم وهوان يروي الحديث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة بان يروي عنه تابعيان عدلان
 ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن العمابة وله راويان ثقتان ثم يروي عنه من اتباع
 التابعين حافظ متقن وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً مشهوراً

بالعدل التي روايته ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة فعمم
 في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو وخصص ذلك في المدخل بشرط الشيخين وقد
 نقض عليه الحازمي ما ادعى انه شرط الشيخين بما في الصحيح من الغرائب التي تفردها بعض
 الرواة وأجيب بانه انما أراد أن كل راو في الكتابين يشترط ان يكون له راويان لانه يشترط أن
 يتفق في رواية ذلك الحديث بعينه قال أبو علي الغساني ونقله عياض عنه ليس المراد ان يكون
 كل خبر رواه ويجمع فيه راويان عن صحابييه ثم عن تابعيه فمن بعده فان ذلك يعز وجوده وانما
 المراد ان هذا الصحابي وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجاهل قال شيخ
 الاسلام وكان الحازمي فهم ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة لان الشهادة يشترط
 فيها التعدد وأجيب باحتمال ان يريد بالقبول بعض الوجوه لا كلها كالالاتصال واللقاء
 وغيرهما وقال أبو عبد الله بن المواق ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض
 وغيره ليس باليسين ولا أعلم أحد روى عنهما انهما صرحا بذلك ولا وجوده في كتابيهما ولا
 خارجا عنهما فان كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما فلم يصب
 لان الامر من معاني كتابيهما وان كان أخذه من كون ذلك أكثر في كتابيهما فلا دليل
 فيه على كونهما اشترطاه ولعل وجود ذلك أكثر يا غاهولان من روى عنه أكثر من
 واحداً أكثر من لم يرو عنه الواحد في الرواة مطلقا بالنسبة الى من خرج له منهم في الصحيحين
 وليس من الانصاف الزامهما هذا الشرط من غير ان يثبت عنهما ذلك مع وجود اخلا لهما
 به لانهما اذا صح عنهما اشتراط ذلك كان في اخلا لهما به ذلك عليهم ما قال شيخ الاسلام وهذا
 كلام مقبول وبمحت قوى وقال في مقدمة شرح البخاري ما ذكره الحاكم وان كان منتقضا
 في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم الا انه معتبر في حق من بعدهم فليس في الكتاب حديث
 أصل من روايته من ليس له الراو واحد فقط وقال الحازمي ما حاصله شرط البخاري ان يخرج
 ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج
 أحيانا عن أعيان الطبقة التي عملت هذه في الاتقان والملازمة لمن روى عنه فلم يلزمه الا
 ملازمة بسيرة وشرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم
 يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحما بن سلمة في ثابت البناني
 وأيوب وقال المصنف ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه
 ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما قال العراقي وهذا الكلام قد أخذه من ابن الصلاح
 حيث قال في المستدرک أوردته ما رآه على شرط الشيخين قد أخرجنا عن روايه في كتابيهما قال
 وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه حديث على شرط البخاري مثلا ثم
 يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرک قال
 وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبه المستدرک بخلاف ما فهموه عنه فقال وأنا
 استعين الله تعالى على اخراج أحاديث روايتها ثقات قد احتج بمنثلها الشيخان أو أحدهما فقول

على شرط (مسلم ثم صحيح عند غيرهما) مستوفى فيه الشروط السابقة (تنبيهات) الاول اورد على هذا اقسام احدها المتواتر واجب بانه لا يعتبر فيه عدالتها والكلام في الصحيح بالتعريف السابق الثاني المشهور قال شيخ الاسلام وهو وارد قطعاً قال وأنا متوقف في رتبته هل هي قبل المنفق عليه أو بعده الثالث ما أخرجه الستة وأجيب بان من لم يشترط الصحيح في كتابه لا يزيد تخريجه للحديث قوة قال الزركشي ويمنع بان الفقهاء قد يرجحون بما لا مدخل له في ذلك الشيء كتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم اللاب وان كان ابن العم للام لا يرث قال العراقي نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه الشيخان الرابع ما فقد شرطاً كالاتصال عند من بعده صحباً الخامس ما فقد تمام الضبط ونحوه مما ينزل الى رتبة الحسن عند من يسميه صحباً لثقة شيخ الاسلام وعلى ذلك يقال ما أخرجه الستة الا واحد منهم وكذا ما أخرجه الأئمة

تنشر الاقسام فكثير حتى يعسر حصرها في التنبيه
 الصحيح ابن خزيمة ثم ابن جبان ثم الحاكم فينبغي
 الثلاثة ثم ابن خزيمة وابن جبان أو الحاكم ثم
 فقط ان لم يكن الحديث على شرط أحد الستة
 قد يعرض للمفوق ما يجرحه فانما كان يته
 أو غيره حديثاً مشهوراً أو مما وصفت ترجمة
 لان ذلك باعتبار الاجمال قال الزركشي
 المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا
 الرابع فائدة التقسيم المذكورة
 البخاري ومسلم قال ابن طاهر
 العبابي المشهور قال العراقي وليه
 أو أحدهما وأجيب بانهما
 تضعيف النسائي بعد وجود
 نقله عن معاصر الجواب
 هو الاصل الذي بناه عليه أمرهما وتعيين

١٤٢٢ جمادى الآخرة

١٣٢٤

٢٠ كون
 روز حضر ٨٢

١٣٢٤

٣١ كون
 وقت ظهر ٤٨

١٣٢٦

Mi 4:33 Jr 24

[1905] Mi 4:48 Me 4

23 23 23

Juill - Mercredi

Ste Anne

1326

Ε ΣΥΝΑΓΗΣ ΤΟΥ

الحديث وصف الحديث الصحيح ان يروي العبابي المس صحيح
 وسلم وله راويان ثقتان ثم يروي من اتباع التابعين الحافظ المتقن اتفق
 ثقتان وقال في المدخل الدرجة الاولى من الصحيح اختيار البخاري ومسلم وهوان يروي الحديث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم الجهالة بان يروي عنه تابعيان عدلان
 ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن العبابة وله راويان ثقتان ثم يروي عنه من اتباع
 التابعين حافظ متقن وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً مشهوراً

بالعدل التقى روايته ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول اى وقتنا كالشهادة على الشهادة فعمم
 في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو وخصص ذلك في المدخل بشرط الشيخين وقد
 نقض عليه الحازمي ما ادعى انه شرط الشيخين بما في الصحيح من الغرائب التي تفرد بها بعض
 الرواة و اجيب بانه انما أراد ان كل راو في الكتابين بشرط ان يكون له راو يان لانه بشرط ان
 يتفق في روايه ذلك الحديث بعينه قال أبو على الغساني ونقله عياض عنه ليس المراد ان يكون
 كل خبر رواه ويجمع فيه راو يان عن صحابيه ثم عن تابعيه فن بعده فان ذلك يعز وجوده وانما
 المراد ان هذا الحكمي وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجمله قال شيخ
 الاسلام وكان الحازمي فهم ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة لان الشهادة بشرط
 فيها التعدد و اجيب باحتمال ان يريد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها كالالاتصال والمقاء
 وغيرهما وقال أبو عبد الله بن المواق ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض
 وغيره ليس باليسين ولا أعلم أحد راو عنهما انهما صرحا بذلك ولا وجوده في كتابيهما ولا
 خارجا عنهما فان كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما فلم يصب
 لان الامر بن معاني كتابيهما وان كان أخذه من كون ذلك أكثر يان في كتابيهما فلا دليل
 فيه على كونهما اشتراطاه ولعل وجود ذلك أكثر يانما هو لان من روى عنه أكثر من
 واحدا أكثر ممن لم يرو عنه الا واحد في الرواة مطلقا بالنسبة الى من خرج له منهم في الصحيحين
 وليس من الانصاف في التزمهما هذا الشرط من غير ان يثبت عنهما ذلك مع وجود اخلا لهما
 به لانهما اذا صح عنهما اشتراط ذلك كان في اخلا لهما به ذلك عليهم ما قال شيخ الاسلام وهذا
 كلام مقبول ومجت قوى وقال في مقدمة شرح البخاري ما ذكره الحاكم وان كان منتقضا
 في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم الا انه معتبر في حق من بعدهم فليس في الكتاب حديث
 أصل من روايته من ليس له الراو واحد فقط وقال الحازمي ما حاصله شرط البخاري ان يخرج
 ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج
 أحيانا عن أعيان الطبقة التي عملت هذه في الاتقان والملازمة لمن روى عنه فلم يلزمه الا
 ملازمة بسيرة و شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم
 يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كما دبن سلمة في ثابت البناني
 وأيوب وقال المصنف ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه
 ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما قال العراقي وهذا الكلام قد أخذ من ابن الصلاح
 حيث قال في المستدرک أوردته مآراه على شرط الشيخين قد أخرج جماعتي روايته في كتابيهما قال
 وعلى هذا عمل ابن دقيق العبد فانه ينقل عن الحاكم تعميمه لحديث على شرط البخاري مثلا ثم
 يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرک قال
 وليس ذلك منهم مجيد فان الحاكم صرح في خطبة المستدرک بخلاف ما فهموه عنه فقال وأنا
 استعين الله تعالى على اخراج أحاديث رواياتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما فقوله

بمثلها أى بمثل روايتها إلا بهم أنفسهم ويحتمل أن يراد بمثل تلك الاحاديث وانما يكون مثلها اذا
 كانت بنفس روايتها وفيه نظر قال وتحقيق المثلية ان يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح
 مثل من خرج عنه فيه أو أعلى منه عند الشيخين وتعرف المثلية عندهما اما بنصهما على ان
 فلا مثل فلان أو أرفع منه وقل ما يوجد ذلك واما بالالفاظ الدالة على مراتب التعديل كان
 يقولان في بعض من احتجابه ثقة أو ثبت أو صدوق أو لأبس به أو غير ذلك من ألفاظ التعديل ثم
 يوجد عنهما انهما قالوا ذلك أو أعلى منه في بعض من لا يحتجبان به في كتابهما فيستدل بذلك على
 انه عندهما في مرتبة من احتجابه لان مراتب الرواة معيار معرفتها ألفاظ الجرح والتعديل قال
 ولكن هنا أمر فيه غموض لا بد من الاشارة اليه وذلك انهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال
 الراوى في العدة والاتصال من غير نظرا الى غيره بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة
 ملازمته له أو قلتها أو كونه من بلده مما رسا لحديثه أو غريبا من بلاد من أخذ عنه وهذه
 أمور تظهر بتصحيح كلامهم وعملهم في ذلك اه كلامه وقال شيخ الاسلام ما اعترض به شيخنا
 على ابن دقيق العيد والذهبي ليس يجسد لان الحاكم استعمل لفظه مثل في أعم من الحقيقة
 والمجاز في الاسانيد والمتون دل على ذلك صنعه فانه تارة يقول على شرطها وتارة على شرط
 البخارى وتارة على شرط مسلم وتارة صحيح الاسناد ولا يعزوه لاحدهما وايضا فلو قصد بكلمة
 مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد واحتج بغيرها من فيهم من الصفات مثل ما في الرواة
 الذين خرج عنهم لم يقل قط على شرط البخارى فان شرط مسلم دونه فما كان على شرطه فهو
 على شرطه ما لانه حوى شرط مسلم وزاد قال ورواه ذلك كله أن يروى اسنادا ملحق من
 رجالهما كسماك عن عكرمة عن ابن عباس فيسماك على شرط مسلم فقط وعكرمة انفرد به
 البخارى والحق ان هذا ليس على شرط واحد منهما وأدق من هذا أن يروى عن أناس ثقات
 ضعفا في أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجى عنهم حديث من طريق
 من ضعفوا فيه برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما فقسبته أنه على شرط من خرج له غلط كان
 يقال في هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري أخرجه فهو على شرطهما فيقال بل ليس
 على شرط واحد منهما لانها انما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهري فانه ضعف فيه لانه
 كان دخل اليه فأخذ عنه عشرين حديثا فلقبه صاحب له وهو راجع فسأله رؤيته وكان ثم خرج
 شديدة فذهبت بالاوراق من يد الرجل فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ولم يكن أنفن
 حفظها فوهم في أشياء منها ضعف في الزهري بسببها وكذاهما ضعيف في ابن جريج مع أن كلا
 منهما أخرجه لكن لم يخرجاه عن ابن جريج شيئا فعلى من يعزوا الى شرطهما أو شرط واحد
 منهما أن يسوق ذلك السند بنسب روايه من نسب الى شرطه ولو في موضع من كتابه وكذا قال
 ابن الصلاح في شرح مسلم من حكم لشخص بمجرد روايه مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط
 الصحيح فقد غفل وأخطأ بل ذلك متوقف على النظر في كيفية روايه مسلم عنه وعلى أى
 وجه اعتمده عليه (تته) ألف الحازمي كتابا في شروط الأئمة ذكر فيه شرط الشيخين وغيرهما

فقال مذهب من يخرج الصحيح ان يعتبر حال الراوى العدل في مشايخه وفيه روى عنهم
وهم ثقات أيضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصح
اخرجه الا في الشواهد والمتابعات وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفه طبقات الرواة
عن راوى الاصل ومراتب مداركهم ولنوضح ذلك بمثال وهو ان تعلم ان أصحاب الزهري مثلا
على خمس طبقات ولكل طبقة منها ضرب على التي تليها وتفاوت فمن كان في الطبقة الاولى
فهى الغاية في الصحة وهو غاية قصد البخارى كمالك وابن عيينة ويونس وعقيل الأيلييين
وجاعة والثانية شاركت الاولى في العدالة غير ان الاولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين
طول الملازمة للزهري حتى كان منهم من يلزمه في السفر ويلزمه في الحضر كالليث بن
سعد والوزاعي والنعمان بن راشد والثانية لم تلزم الزهري الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه
وكافوا في الاتقان دون الطبقة الاولى كجعفر بن برقان وسفيان بن حسين السلمي وزمعة
ابن صالح المسكي وهم شرط مسلم والثالثة جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الاولى غير انهم
لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول كعواوية بن يحيى الصدفي واسحق بن يحيى
الكلبي والمثنى بن الصباح وهم شرط أبي داود والنسائي والرابعة قوم شاركوا الثالثة في
الجرح والتعديل وتفردوا بقلة تمارسهم لحديث الزهري لانهم لم يلزموه كثير او هم شرط
الترمذي والخامسة نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان
يخرج حديثهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه فأما عند الشيخين
فلا (واذا قالوا صحيح متفق عليه أو على صحته فرادهم اتفاق الشيخين) لا اتفاق الامه قال ابن
الصلاح لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الامه عليه لتلقيهم له بالقبول (وذكر الشيخ) يعني
ابن الصلاح (ان ما رويها أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه) قال خلافا
لمن نفي ذلك محتجا بأنه لا يفيد الا الظن وانما نقلته الامه بالقبول لانه يجب عليهم العمل باطن
والظن قد يخطئ قال وقد كنت أميل الى هذا وأحسبه قويا ثم بان لي ان الذي اخترناه أولا
هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخط لا يخطئ والامه في اجماعها معصومة من الخطا
ولهذا كان الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان
بطلاق امراته أن ما في الصحيحين مما حكى به حثته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته
الطلاق لا يجاع علماء المسلمين على صحته قال وان قال قائل انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون
على صحتهما للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صحته لم يحنث وان كان
رواه فسا قافا للجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهر او باطنا وأما عند
الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا حتى تستحب الرجعة قال المصنف
(وخالفه المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر) قال في شرح مسلم لان ذلك شأن
للاحد والافرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما وتلقى الامه بالقبول انما أفاد وجوب العمل
بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه

شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجاعهم على القطع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اشتد انكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليظه اه وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا القول وقال ان بعض المعتزلة يرون ان الامة اذا عمات بحديث اقتضى ذلك القطع بحسنه قال وهو مذهب ردى وقال البلقيني ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كابى اسحق وأبى حامد الاثيرايبين والقاضى أبى الطيب والشيخ أبى اسحق الشيرازى وعن السرخسى من الحنفية والقاضى عبد الوهاب من المالكية وأبى يعلى وأبى الخطاب وابن الزاغونى من الحنابلة وابن فورلوا أكثر أهل الكلام من الاشعرية وأهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسى فى صفة التصوف فالحق به ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه وقال شيخ الاسلام ما ذكره النووي مسلم من جهة الاكثريين اما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح أيضا محققون وقال فى شرح النخبة الخبر المحترف بالقرآن يفيد العلم خلافا لمن أبى ذلك قال وهو أنواع منها ما أخرجه الشيخان فى صحيحهما ما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قرآن من اجلا لهما فى هذا الشأن وتقدمها فى تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء الكبار بهما بالقبول وهذا التلقى وحده أقوى فى افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا مختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ وبما يقع التجاذب بين دلولىه حيث لا ترجح لاستحالة أن يفيد المتساقان العلم بصرفهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته قال وما قيل من انهم انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع لانهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين فى هذا امرية والاجماع حاصل على ان لهما امرية فيما يرجع الى نفس الصحة قال ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح قال ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعسل ومن صرح بافادته العلم الاستاذ أبو منصور البغدادى قال ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ حيث لا يكون غربيا كحديث رويه أحمد مثلا ويشارك فيه غيره عن الشافعى ويشارك فيه غيره عن مالك فانه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال من جهة جلالته رواه قال وهذه الانواع التى ذكرناها لا يحصل العلم فيها الا للعالم المتبحر فى الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل وكون غيره لا يحصل له العلم بقصوره عن الاوصاف المذكورة لا يفتى حصول العلم للمتبحر المذكوراه وقال ابن كثير وانما مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد اليه قلت وهو الذى أختاره ولا أعتقد سواه نعم ببقى الكلام فى التوفيق بينه وبين ما ذكره أولا من أن المراد بقولهم هذا حديث صحيح انه وجدت فيه شروط الصحة لانه مقطوع به فى نفس الامر فانه مخالف لما هنا فلينظر فى الجمع بينهما فانه عسر ولم أر من تنبه له ^ب تنبيهه استثنى ابن الصلاح من المقطوع بحسنه فيما مات تكلم فيه من أحاديثهما فقال سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض

أهل التقدم الحفاظ كالدارقطني وغيره قال شيخ الاسلام وعدة ذلك ما تان وعشرون
 حديثا اشتر كافي اثنين وثلاثين واختص البخاري بثمانين الاثنتين ومسلم بجائة قال المصنف
 في شرح البخاري ما ضعف من أحاديثهما مبنى على علل ليست بقادحة وقال شيخ الاسلام
 فكانت مال هذا الى أنه ليس فيها ما ضعف وكلامه في شرح مسلم يقتضى تقرير قول من ضعف
 فكان هذا بالنسبة الى مقامه ما وان يدفع عن البخاري ويقرر على مسلم قال العراقي وقد
 أفردت كتابا المتكلم فيه في العميين أو أحدهما مع الجواب عنه قال شيخ الاسلام ولم يبيح
 هذا الكتاب وعدم مسودته وقد سرد شيخ الاسلام ما في البخاري من الاحاديث المتكلم
 فيها في مقدمة شرحه وأجاب عنها احدينا حديثا ورأيت فيما يتعلق بمسلم تأليفا مخصوصا فيها
 ضعف من أحاديثه بسبب ضعف روايته وقد ألف الشيخ ولي الدين العراقي كتابا في الرد عليه
 وذكر بعض الحفاظان في كتاب مسلم أحاديث مخالفة لشرط الصحيح بعضها أنهم راوه وبعضها
 فيه ارسال وانقطاع وبعضها فيه وجادة وهي في حكم الانقطاع وبعضها بالمكاتبه وقد ألف
 الرشيد العطار كتابا في الرد عليه والجواب عنها احدينا وقد وقفت عليه وسأيت نقل
 ما فيه لمخصم فرقاني المواضع اللاتفة به ان شاء الله تعالى ونجمل هنا بجواب شامل لا يختص
 بحديث دون حديث قال شيخ الاسلام في مقدمة شرح البخاري الجواب من حيث الاجال
 عما انتقد عليه ما أنه لا ريب في تقدم البخاري ثم مسلم على أهل عصرهما ومن بعده من أئمة
 هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل فانهم لا يختلفون ان ابن المديني كان أعلم أقرانه بعلل
 الحديث وعنه أخذ البخاري ذلك ومع ذلك فكان ابن المديني اذا بلغه عن البخاري شئ يقول
 ما رأيت مثل نفسه وكان محمد بن يحيى الذهلي أعلم أهل عصره بعلل حديث الزهري وقد
 استفاد ذلك منه الشيخان جميعا وقال مسلم عرضت كتابي على أبي زرعة الرازي فما أشاران
 له علة تركته فاذا عرف ذلك وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لعله له أو له علة غير
 مؤثرة عندهما فتقدير توجيه كلام من انتقد عليه ما يكون قوله معارضا لتحيحهما ولا
 ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة وأما من حيث
 التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليها ستة أقسام الاول ما يختلف الرواة فيه بالزيادة
 والنقص من رجال الاسناد فان أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق
 الناقصة فهو توكيد لم يرد ولا ان كان سمعه فالزيادة لا تضر لانه قد يكون سمعه
 بواسطة عن شخه ثم لقبه فسمعه منه وان كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع
 والمنقطع ضعيف والضعيف لا يعل الصحيح ومن أمثلة ذلك ما أخرجه من طريق الاعمش عن
 مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين قال الدارقطني في انتقاده قد خالف
 منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس وأخرج البخاري حديث منصور على اسقاط طاوس
 قال وحديث الاعمش أصح قال شيخ الاسلام وهذا في التحقيق ليس بعلة فان مجاهد لم يوصف
 بالتدليس وقد صح ما ساعه من ابن عباس ومنصور عندهم أنقن من الاعمش والاعمش أيضا

من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان مُتصلاً وقد أكثر
الشيخان من تخریج مثل هذا وان أخرج صاحب الصحیح الطریق الناقصة وعلمه الناقد
بالمزیدة فهذه اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف في نظر ان كان الراوى صحابياً
أو نفسه غير مدلس قد أدرك من روى عنه ادراكاً كبيراً أو صرح بالسماع ان كان مدلساً من
طریق أخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك وان لم يوجد وكان الانقطاع ظاهراً
فحصل الجواب انه انما أخرج مثل ذلك حيث له سائق وعاضد وحفته قرينه في الجملة تقويه
ويكون الصحیح وقع من حيث المجموع مثاله ما رواه البخاری من حديث أبي مروان عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا صليت الصبح فطوفي
على بعيرك والناس يصلون الحديث قال الدارقطني هذا منقطع وقد وصله حفص بن غياث
عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة ووصله مالك في الموطأ عن أبي الاسود عن عروة
كذلك قال شيخ الاسلام حديث مالك عند البخاری مقرون بحديث أبي مروان وقد وقع في
رواية الاصل على هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة موصولاً وعليها اعتماد المزي في
الاطراف ولكن معظم الروايات على اسقاط زينب قال أبو علي الجبائي وهو الصحیح وكذا
أخرجه الاسماعيلي باسقاطها من حديث عبدة بن سليمان ومخاض وحسان بن ابراهيم كلهم
عن هشام وهو المحفوظ من حديثه وانما اعتماد البخاری فيه رواية مالك التي أثبت فيها ذكر
زينب ثم ساق معها رواية هشام التي أسقطت منها ما كمال الخلاف فيه على عروة كعادته مع
ان سماع عروة من أم سلمة ليس بالمستبعد قال ورجعاً على بعض النقاد أحاديث ادعى فيها
الانقطاع لكونها مروية بالكتابة والاجازة وهذا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ
ذلك بل في تخریج صاحب الصحیح لمثل ذلك دليل على صحته عنده القسم الثاني ما يختلف
الرواية فيه لتغيير رجال بعض الاسناد والجواب عنه انه ان أمكن الجمع بان يكون الحديث
عند ذلك الراوى على الوجهين جميعاً فأخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما حيث
يكون المختلفون في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد أو متفاوتين فيخرج الطريقة الراجحة
ويعرض عن المرجوحة أو يشير إليها بالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قادر اذا
يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف الثالث ما تفرد به بعض الرواة بزيادة لم
يذكرها أكثر منه أو أضيف وهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر
الجمع والافهى كالحديث المستقل الا ان وضع بالدليل القوي انها مدرجة من كلام بعض
رواؤه فهو مؤثر وسياً في مثاله في المدرج الرابع ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف وليس في
الصحیح من هذا القبيل غير حدیثین تبين ان كلامهما قد توبع أحدهما حديث اسمعيل بن
أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمراستعمل مولى له يدعى هنيئاً الحديث
بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال شيخ الاسلام ولم ينفرد به بل تابعه مع بن عيسى عن
مالك ثم ان اسمعيل ضعفه النسائي وغيره وقال أحمد وابن معين في رواية لابن أسبغ وقال أبو

حاتم محمد بن الصديق وان كان مغفلا وقد صح انه اخرج للبخاري اصوله وأذن له ان ينتقى منها
 وهو مشعر بان ما اخرج به البخاري عنه من صحيح حديثه لانه كتب من اصوله واخرج له مسلم
 أقل مما اخرج له البخاري ثانياً ما حديث أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده
 قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له الخفيف قال الدارقطني أبي ضعيف قال شيخ
 الاسلام تابعه عليه أخوه عبد المهيمن القسم الخامس ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم
 فنهى ما لا يؤثر قد حاول منه ما يؤثر السادس ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا أكثره
 لا يترتب عليه قدح لا مكان الجمع أو الترجيح انتهى **فائدة** تتعلق بالمتفق عليه قال الحاكم
 الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة تختلف فيها فالاول من المتفق
 عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو الحديث الذي يرويه الصحابي
 المشهور الى آخر كلامه السابق وقد تقدم ما فيه الثاني مثل الاول الا انه ليس لروايه الصحابي
 الا رواه واحداً مثله حديث عروة بن مخرم عن لارواي له غير الشعبي وذكر أمثلة أخرى ولم يخرجها
 هذا النوع في الصحيح قال شيخ الاسلام بلى فيها جملة من الاحاديث عن جماعة من الصحابة
 ليس لهم الا رواه واحد وقد تعرض المصنف لذلك في نوع الوحدان وسيأتي فيه مزيد كلام
 الثالث مثل الاول الا ان راويه من التابعين ليس له الا رواه واحداً مثل محمد بن جبير وعبد الرحمن
 ابن قروخ وليس في الصحيح من هذه الروايات شئ وكلها صحيحة قال شيخ الاسلام في نكته
 بل فيهما القليل من ذلك كعبد الله بن وديعة وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم وربيعة بن عطاء
 الرابع الاحاديث الافراد الغرائب التي ينفرد بها ثقة من الثقات كحديث العلاء عن أبيه
 عن أبي هريرة في النهي عن الصوم اذا انتصف شعبان تركه مسلم لتفرد العلاء به وقد اخرج
 بهذه النسخة أحاديث كثيرة قال شيخ الاسلام بل فيها ما كبير منه لعله يريد على مائتي حديث وقد
 أفردها الحافظ ضياء الدين المقدسي وهي المعروفة بغرائب الصحيح الخامس أحاديث جماعة
 من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم لتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم الا عنهم كعمر بن
 شعيب عن أبيه عن جده وبهر بن حكيم عن أبيه عن جده وإياس بن معاوية بن قرة عن أبيه
 عن جده أجدادهم صحابة وأحفادهم ثقات فهذه أيضاً صحيحها مخرجة في كتب الأئمة دون
 الصحيحين قال شيخ الاسلام ليس المانع من اخراج هذا القسم في الصحيحين كون الرواية وقعت
 عن الاب عن الجد بل لكون الراوي أرايه ليس على شرطهما والافقيهما أو في أحدهما من
 ذلك رواية علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده ورواية محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن
 أبيه عن جده ورواية أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده ورواية اسحق بن عبد الله بن
 أبي طلحة عن أبيه عن جده ورواية الحسن وعبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما
 عن جدهما ورواية حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده وغير ذلك قال وأما
 الاقسام المختلف فيها فهي المرسل وأحاديث المدلسين اذ لم يذكر واسمهم وما أسنده ثقة
 وأرسله ثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة اذا كانوا حاذقين قال

شيخ الاسلام أما الاول والثاني فكما قال وأما الثالث فقد اعترض عليه العلائي بان في الصحيحين
 عدة أحاديث اختلفت في وصلها وارسالها قال شيخ الاسلام ولا يرد عليه لان كلامه فيما هو
 أعم من الصحيحين وأما الرابع فقال العلائي هو متفق على قبوله والاحتجاج به اذا وجدت فيه
 شرائط القبول وليس من اختلف فيه البتة ولا يبلغ الحفاظ العارفون نصف رواة الصحيحين
 وليس كونه حافظا شرطاً والامتناع بغيره غالب الرواة وقال شيخ الاسلام الحاكم انما فرض
 الخلاف فيه بين أكثر أهل الحديث وبين أبي حنيفة ومالك قال وأما الخامس فكما ذكر من
 الاختلاف فيه لكن في الصحيحين أحاديث عن جماعة من المبتدعة تعرف صدقهم واشتهرت
 معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا للبتدعة قال وقد بقي عليه من الاقسام المختلف فيها رواية
 مجهول العدالة وكذا قال المصنف في شرح مسلم وقال أبو علي الحسين بن محمد الجبلي في فيما
 حكاه المصنف الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث مردودة والسابعة تختلف فيها
 فالاولى من المقبولة أئمة الحديث وحفاظهم يقبل تفردهم وهم الحجة على من خالفهم والثانية
 دونهم في الحفظ والضبط لحقهم بعض وهم والثالثة قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم لكن
 جنسوا الى مذاهب الاهواء من غير ان يكونوا غلاة ولا دماء فهذه الطبقات احتمل أهل
 الحديث الرواية عنهم وعلمهم يدور نقل الحديث والاولى من المردودة ومن سمى بالكذب
 ووضع الحديث والثانية من غلب عليه الوهم والعاظ والثالثة قوم غلوا في البدعة ودعوا
 اليها فخرقوا الروايات ليجتوبها وأما السابع المختلف فيه فقوم مجهولون انفردوا بروايات
 قبلهم قوم وردهم آخرون قال العلائي هذه الاقسام التي ذكرها ظاهرة لكنها في الرواة
 انتهى (السادسة) من مسائل الصحيح (من رأى في هذه الازمان حديثاً صحيح الإسناد في
 كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد) في شيء من المصنفات المشهورة (قال الشيخ)
 ابن الصلاح (لا يحكم بحكمته لضعف أهلية هذه الازمان) قال لانه ما من اسناد من
 ذلك الا ويجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عرياً بما يشترط في الصحيح من الحفظ
 والضبط والاتقان قال في المنهل الررى مع غلبة الظن انه لو صح لما أهمله أئمة الاعصار
 المتقدمة لشدة خصهم واجتهادهم قال المصنف (والاظهر عندي جوازه لمن تمكن
 وقويت معرفته) قال العراقي وهو الذي عليه عمل أهل الحديث فقد صحح جماعة من
 المتأخرين أحاديث لم يجد لمن تقدمهم فيها تعجيها فن المعاصر من لابن الصلاح أبو الحسن علي
 ابن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب الوهم والايهام صحح فيه حديث ابن عمر انه كان
 يتوضأ ونعلاه في رجله ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يفعل أخرجه البراز وحديث أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
 الصلاة فيضعون جنوبهم فتنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة أخرجه قاسم بن أصبغ ومنهم
 الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي جمع كتاباً سماه المختار التزم فيه الصحه وذكر
 فيه أحاديث لم يسبق الى تعحيحها وصحح الحافظ زكي الدين المنذرى حديث بجر بن نصر عن

ابن وهب عن مالك و يونس عن الزهري عن سعيد و أبي سلمة عن أبي هريرة في حديثه عن أنس بن مالك ما تقدم من ذنبه و ما تأخر ثم صحح الطبقة التي تلي هذه فصحح الحافظ شرف الدين الدمي طبى حديث جابر ما زعمه لما شرب له ثم صحح طبقة بعده هذه فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيادة قال و لم يرزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم الا ان منهم من لا يقبل ذلك منهم و كذا كان المتقدمون ر بما صحح بعضهم شيئا فأنا نكر عليه تعجيجه و قال شيخ الاسلام قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه و كلهم دفع في صدر كلامه من غير اقامة دليل و لا بيان لتعليل و منهم من احتج بمخالفة أهل عصره و من بعده له في ذلك كابن القطان و الضياء المقدسي و الزكي المنذرى و من بعدهم كابن المواق و الدمي طبى و المزرى و نحوهم و ليس بوارد بان لا يحجة على ابن الصلاح بعمل غيره و انما يحتج عليه بابطال دليله أو معارضته بما هو أقوى منه و منهم من قال لا سلف له في ذلك و لعلة بناه على جواز خلو العصر من المجتهد و هذا اذا انضم الى ما قبله من انه لا سلف له فيما ادعاه و عمل أهل عصره و من بعدهم على خلاف ما قال انتمض دليلا للرد عليه قال ثم ان في عبارته مناقشات منها قوله فانها لا تتجاسر ظاهرها ان الاولى ترك التعرض له لما فيه من التعجب و المشقة و ان لم ينهض الى درجة التعذر فلا يحسن قوله بعد ذلك فقد تعذر و منها انه ذكر مع الضبط الحفظ و الاتقان و ليست متعارفة و منها انه قائل بعدم الحفظ لوجود الكتاب فأفهم انه يعيب من حدث من كتابه و يصب من حدث عن ظهر قلبه و المعروف من أئمة الحديث خلاف ذلك و حينئذ اذا كان الراى عدلا لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب و اعتمد كما في كتابه فحدث منه فقد فعل اللازم له فحدثه على هذه الصورة صحح قال و في الجملة ما استدلل به ابن الصلاح من كون الاسانيد ما منها الا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحح ان أراد ان جميع الاسناد كذلك فهو ممنوع لان من جلسه من يكون من رجال الصحح و قل ان يخلو اسناد عن ذلك و ان أراد ان بعض الاسناد كذلك فسلم لكن لا ينهض دليلا على التعذر الا في جزء ينفر دبر و ايته من وصف بذلك أما الكتاب المشهور الغنى بشهرته عن اعتبار الاسناد منالى مصنفه كالمسانيد و السنن مما لا يحتاج في صحة نسبتها الى مؤلفها الى اعتبار اسناد معين فان المصنف منهم اذا روى حديثا و وجدت الشروط فيه مجموعة و لم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على علة لم يمنع الحكم بحكمته و لو لم ينص عليها أحد من المتقدمين قال ثم ما اقتضاه كلامه من قبول الصحح من المتقدمين و رده من المتأخرين قد يستلزم رد ما هو صحح و قبول ما ليس بصحح فكيف من حديث حكم بحكمته امام متقدم اطلع المتأخر فيه على علة فادحه تمنع من الحكم بحكمته و لا سيما ان كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحح و الحسن كابن خزيمة و ابن حبان قال و العجب منه كيف يدعى تعميم الخلل في جميع الاسانيد المتأخرة ثم يقبل الصحح المتقدم و ذلك الصحح انما يتصل للمتأخر بالاسناد الذي يدعى فيه الخلل فان كان ذلك الخلل مانعا من الحكم بحكمته الاسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك الصحح و ان كان لا يؤثر في الاسناد في مثل ذلك لشهرة الكتاب كما يرشد اليه كلامه فكذلك لا يؤثر في الاسناد المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب الى مؤلفه و ينحصر

دليل قابل

صح

النظر في مثل أسانيد ذلك المصنف منه فصاعدا لكن قد يقرى ما ذهب اليه ابن الصلاح
 بوجه آخر وهو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة الى المتقدمين وقيل ان الخامل لابن الصلاح على
 ذلك أن المستدرک للعالم كتاب كبير جدا يصفوله منه تصحيح كثير وهو مع حرصه على جمع الصحيح
 غزير الحفظ كثير الاطلاع واسع الرواية قبيح عدل البعدان يوجد حديث بشرائط الصحة لم
 يخرجوه وهذا قد يقبل لكنه لا ينهض دليل على التعذر قلت والاحوط في مثل ذلك ان يعبر عنه
 بصحيح الاسناد ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه وقد رأيت من يعبر خشية
 من ذلك بقوله صحيح ان شاء الله تعالى وكثيرا ما يكون الحديث ضعيفا أو وهيا والاسناد صحيح
 مركب عليه فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق ابن فارس ثنا مكى بن بندار ثنا الحسن
 ابن عبد الواحد القزويني ثنا هشام بن عمار ثنا ناملك عن الزهري عن أنس مرفوعا خلق
 الورد الاحمر من عرق جبريل ليلة المعراج وخلق الورد الابيض من عرق وخلق الورد الاصفر
 من عرق البراق قال ابن عساكر هذا حديث موضوع وضعفه من لاعلم له وركبه على هذا
 الاسناد الصحيح في تنبيهه لم يتعرض المصنف ومن بعده كان جماعة وغيره ممن اختصر ابن
 الصلاح والعراقي في اللفية والبلقيني وأصحاب النكت الللتصحيح فقط وسكنوا عن التحسين
 وقد ظهر لي ان يقال فيه ان من جوز التصحيح والتحسين أولى ومن منع فيحتمل ان يجوزوه وقد
 حسن المزى حديث طلب العلم فريضة مع تصريح الحفاظ بتضعيفه وحسن جماعة كثيرون
 أحاديث صرح الحفاظ بتضعيفها ثم تأملت كلام ابن الصلاح ف رأيت سوي بينه وبين
 التصحيح حيث قال فالامر اذا في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على مانص عليه أئمة
 الحديث في كتبهم الى آخره وقد منع فيما سأتى وواقفه عليه المصنف وغيره ان يجوزم بتضعيف
 الحديث اعتمادا على ضعف اسناده لاحتمال ان يكون له اسناد صحيح غيره فالخاصل ان ابن
 الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الازمان لضعف أهليتهم وان لم
 يوافق على الاول ولاشذ ان الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعاً الا حيث لا ينبغي كالا حاديث الطوال
 الركبة التي وضعها القصاص أو ما فيه مخالفة للعقل أو الاجماع وأما الحكم للحديث بالتواتر
 أو الشهرة فلا يمنع اذا وجدت الطرق المتسيرة في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية
 والغرابة وعن العزة أكثر (ومن أراد العمل) أو الاحتجاج (بحديث من كتاب) من الكتب
 المعتمدة قال ابن الصلاح حيث ساغ لذلك (فطريقه ان يأخذه من نسخة معتمدة قابلهما هو أو
 ثقة باصول صحيحة) قال ابن الصلاح ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن
 تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بحجة ما اتفقت عليه تلك الاصول وفهم جماعة من هذا
 الكلام الا شراط وليس فيه ما يصرح بذلك ولا يقتضيه مع تصريح ابن الصلاح باستحباب
 ذلك في قسم الحسن حيث قال في الترمذي فينبغي ان تصح أصلاً بجماعه أصول فإشار يينبغي
 الى الاستحباب ولذلك قال المصنف زيادة عليه (فان قابلهما باصل محقق معتمد أخراه) ولم يورد
 ذلك مورد الاعتراض كما صنع في مسألة التصحيح قبله وفي مسألة القطع بما في الصحيحين وصرح أيضا

في شرح مسلم بان كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار والاستحباب دون الوجوب وكذا في
 المنهل الروي في خاتمه زاد العراقي في الفيته هنا لاجل قول ابن الصلاح حيث ساء له ذلك ان
 الحافظ ابا بكر محمد بن خير بن عمر الأموي بفتح الهمزة الاشيشلي حال ابي القاسم السهيلي قال
 في برناجه اتفق العلماء على انه لا يصح مسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
 حتى يكون عنده ذلك القول مر ويا ولو على أقل وجوه الروايات لحديث من كذب على اه ولم
 يتعقبه العراقي وقد تعقبه الزركشي في جزئه فقال فيما قرأه بخطه نقل الاجماع عجيب وانما
 حكى ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل ابن برهان اجماع الفقهاء على الجواز فقال في
 الاوسط ذهب الفقهاء كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صح عنده
 النسخة جاز له العمل بها وان لم يسمع وحكى الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني الاجماع على جواز
 النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها وذلك شامل لكتب الحديث
 والفقه وقال الرضا الطبري في تعليقه من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له ان يرويه ويخرج به وقال
 قوم من أصحاب الحديث لا يجوز له ان يرويه لانه لم يسمعه وهذا غلط وكذا احكام امام الحرمين
 في البرهان عن بعض المحدثين وقال هم عصبه لا مبالاة بهم في حقائق الاصول يعني
 المقتصرين على السماع لائمة الحديث وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال
 كتبه اليه أبو محمد بن عبد الحميد وأما الاعتماد على كتب الفقه العجيبة الموثوق بها فقد
 اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاسناد اليها لان الثقة قد حصلت بها
 كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر
 العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطا في ذلك
 فهو أولى بالخطا منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بما وقد
 رجع الشارع الى قول اطباء في صور وليست كتبهم مأخوذة في الاصل الا عن قوم كفار
 ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على اشعار العرب وهم كفار بعد
 التدليس اه قالوا كتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم بضبط النسخ
 وتحريها فن قال ان شرط التخرج من كتاب يتوقف على اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع
 وغاية المخرج ان ينقل الحديث من أصل موثوق بحجته وينسبه الى من رواه ويتكلم على علمته
 وغريبه وفقهه قال وليس الناقل للاجماع مشهورا بالعلم مثل اشهار هؤلاء الائمة قال بل نص
 الشافعي في الرسالة على انه يجوز ان يحدث بالخبر وان لم يعلم انه سمعه فليت شعري أي اجماع
 بعد ذلك قال واستدل له على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب اذ ليس في الحديث اشتراط
 ذلك وانما فيه تحريم القول بنسبة الحديث اليه حتى يتحقق انه قاله وهذا لا يتوقف على روايته
 بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح أو كونه نص على صحته امام وعلى ذلك
 عمل الناس (النوع الثاني الحسن) للناس فيه عبارات (قال) أبو سليمان (الخطابي هو ما عرف
 مخروجه واشتهر رجاله) فخرج بمعرفة المخرج المنقطع وحديث المداس قبل بيانه قال ابن دقيق

العبد وهذا الحد صادق على الصحيح أيضا فيدخل في حد الحسن وكذا قال ابن الصلاح وصاحب
 المنهل الروي وأجاب التبريزي بأنه سمي أني ان الصحيح أخص منه ودخول الخاص في حد العام
 ضروري والتقييد بما يخرج عنه محل للحد قال العراقي وهو متجه قال وقد اعترض ابن رشيد
 ما نقل عن الخطابي بأنه رأى بخط الحافظ أبي علي الجبائي واستقر حاله بالسین المهملة وبالقف
 وبالهاء المهملة دون راء في أوله قال وذلك مردود فان الخطابي قال ذلك في خطبة معالم السنن
 وهو في النسخ الصحيحة كما نقل عنه وليس لقوله واستقر حاله كبير معنى وقال ابن جماعة يرد على
 هذا الحد ضعيف عرف بخبره واشتهر رجاله بالضعف ثم قال الخطابي في تته كلامه (وعليه
 مدار أكثر الحديث) لان غالب الاحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح (ويقبله أكثر العلماء) وان كان
 بعض أهل الحديث شديد فرد بكل علة قاذحة كانت أم لا كما روى عن ابن أبي حاتم انه قال سألت
 أبي عن حديث فقال اسناده حسن فقلت يحتمل به فقال لا (واستعمله) أي عمل به (عامه الفقهاء)
 وهذا الكلام فهمه العراقي زائد على الحد فانخذ كره وفصله عنه وقال البلخي بل هو من
 جملة الحد ليخرج الصحيح الذي يدخل في ما قبله بل والضعيف أيضا في تنبيه يحيى بن حكيم ابن الصلاح
 بعد كلام الخطابي ان الترمذي حد الحسن بان لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون
 شاذ أو يروى من غير وجه في ذلك وان بعض المتأخرين قال هو الذي فيه ضعف قريب محتمل
 ويعمل به وقال كل هذا منهم لا يشفي الغليل وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن
 من الصحيح اه وكذا قال الحافظ أبو عبد الله بن المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة
 تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ورواه غير منتهمين بل ثقات قال ابن سبويه
 الناس بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قال
 العراقي انه حسن احاديث لا تروى الا من وجه واحد كحديث اسراييل عن يوسف بن
 أبي بردة عن أبيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال
 غفرانك فانه قال فيه حديث حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه ولا نعرف في الباب
 الاحاديث عائشة قال وأجاب ابن سيد الناس عن هذا الحديث بأن الذي يحتاج الى مجيئه
 عن غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال وأكثر ما في الباب
 ان الترمذي عرق بنوع منه لا بكل أنواعه وقال شيخ الاسلام قدمير الترمذي الحسن
 عن الصحيح بشيئين أحدهما أن يكون راويه قاصرا عن درجة راوي الصحيح بل وراوى الحسن
 لذاته وهو أن يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول ويخوذ ذلك وراوى
 الصحيح لا بد وان يكون ثقة وراوى الحسن لذاته لا بد وان يكون موثوقا بانضبط ولا يكتفي
 كونه غير متهم قال ولم يعدل الترمذي عن قوله ثقات وهي كلمة واحدة الى ما قاله الا لارادة
 قصور ربه عن وصف الثقة كما هي عادة البلغاء الثاني مجيئه من غير وجه على ان عبارة
 الترمذي فيما ذكره في العلل التي في آخر جامع عنه وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما
 أردنا به حسن اسناده الى آخر كلامه قال ابن سيد الناس فلوقال قائل ان هذا انما اصطلح عليه

تاليف زائدة على
 نسخة نسخة

في كتابه ولم يقله اصطلاحا ما كان له ذلك وقول ابن كثير هذا الذي روى عن الترمذي في أي كتاب قاله وأين اسناده عنه مردود بوجوده في آخر جامعه كما أشرنا إليه وقال بعض المتأخرين قول الترمذي مرادف لقول الخطابي فان قوله ويروي نحوه من غير وجه كقوله ما عرف مخرجه وقول الخطابي اشتراط رجاله يعني به السلامة من وصمة الكذب كقول الترمذي ولا يكون في اسناده من يتهم بالكذب وزاد الترمذي ولا يكون شاذا ولا حاجة اليه لان الشاذ ينافي عرفان المخرج فكان المصنف أسقطه لذلك لكن قال العراقي تفسير قول الخطابي ما عرف مخرجه بما تقدم من الاحتراز عن المنقطع وخبر المدلس أحسن لان الساقط منه بعض الاسناد لا يعرف فيه مخرج الحديث اذ لا يدري من سقط بخلاف الشاذ الذي أبرز كل رجاله فعرف مخرج الحديث من أين وقال البلقيني اشتهار الرجال أخص من قول ولا يصح كون في الاسناد منهم لشموله المستور وما حكاه ابن الصلاح عن بعض المتأخرين أراد به ابن الجوزي فانه ذكر ذلك في العلل المتناهية وفي الموضوعات قال ابن دقيق العيد وليس ما ذكره مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال البدر بن جماعة وأيضا فيه دور لانه عرفه بصلاحيته للعمل به وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا قلت ليس قوله ويعمل به من تمام الحد بل زائد عليه لا فائدة انه يجب العمل به كالصحيح ويدل على ذلك انه فصله من الحديث قال ما فيه ضعف قريب محتمل فهو الحديث الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به وقال الطيبي ما ذكره ابن الجوزي مبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لان الحسن وسط بينهما فقوله قريب أي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل لكون رجاله مستورين (قال الشيخ) ابن الصلاح بعد حكايته الحدود الثلاثة وقوله ما تقدم قد امنت النظر في ذلك والبحث جامع بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتفتح لي واتضح أن الحديث الحسن (هو قسيمان أحدهما ما لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق أهليته وليس مغفلا كثيرا لخطا) فيما روي به ولا هو متهم بالكذب في الحديث (ولا ظهر منه سبب) آخر (مفسق ويكون متن الحديث) مع ذلك (معروفه رواية مثله أو نحوه من وجه آخر) أو أكثر حتى اعتضد بمناجعة من تابعه روي به على مثله أو جماله من شاهد وهو ورود حديث آخر نحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً قال وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل القسم (الثاني ان يكون رايه مشهورا بالصدق والامانة) لكن (لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره) عن روايته (في الحفظ والاتقان وهو) مع ذلك (مرتفع عن حال من يعد تفرد) أي ما ينفرد به من حديثه (منكرا) قال ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكراً اسلامته من أن يكون معللاً قال وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما انفرد في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرا كل منهما على ما رأى انه يشكل معرضا عما رأى انه لا يشكل أو انه غفل عن البعض وذهل اه كلام ابن الصلاح قال ابن دقيق العيد وعليه فيه مؤاخذات ومناقشات وقال ابن جماعة يرد

على الاول من القسمين الضعيف والمنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور وروى مثله أو نحوه
 من وجه آخر وعلى الثاني المرسل الذي اشتهر روايه بما ذكرناه كذلك وليس يحسن في
 الاصطلاح قال ولو قيل الحسن كل حديث خال عن العلل وفي سنده المتصل مستور له به
 شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الاتقان لكان أجمع لما حدوده وأخصر وقال الطيبي لو قيل
 الحسن مستند من قرب من درجة الثقة أو مرسل ثقة وروى كلاهما من غير وجه وسلم من
 شدوذ وعلة لكان أجمع الحدود وأضبطها وأبعد عن التعقيد وحد شيخ الاسلام في النجفة
 الصحيح لذاته بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ ثم قال فان خف الضبط
 فهو الحسن لذاته فترك بينه وبين الصحيح في الشروط الاتمام الضبط ثم ذكر الحسن لغيره
 بالاعتضاد وقال شيخنا الامام تقي الدين الشافعي الحسن خير متصل قل ضبط روايه العدل
 وارتفع عن حال من يعدت قدره منكر وليس بشاذ ولا معلل قال البلقيني الحسن لما توسط بين
 الصحيح والضعيف عند الناظر كأن شيئاً ينقدح في نفس الحافظ وقد تقصر عبارته عنه كما قيل
 في الاستحسان فلذلك صعب تعريفه وسبقه الى ذلك ابن كثير (تنبية) الحسن أيضاً على
 مراتب كالصحيح قال الذهبي فاعلى مراتبه هزين حكيم عن أبيه عن جده وعمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده وابن اسحق عن التيمي وأمثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو أدنى مراتب
 الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحرث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة
 وحجاج بن ارطاة ونحوهم (ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة ولهذا
 أدرجته طائفة في نوع الصحيح) كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة مع قولهم بأنه دون الصحيح
 المبين أو لا يبدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كما في المرسل
 اذا ورد من وجه آخر مستند أو وافقه مرسل آخر بشرطه كما سيأتي قاله ابن الصلاح وقال في
 الاقتراح ما قيل من ان الحسن يمتح به فيه اشكال لان ثم أوصافا يجب معها قبول الرواية اذا
 وجدت فان كان هذا المسمى بالحسن مما وجد في نفسه على أقل الدرجات التي يجب معها
 القبول فهو صحيح وان لم توجد لم يجز الاحتجاج به وان سمى حسنا اللهم الا أن يرد هذا الى
 أمر اصطلاحى بأن يقال ان هذه الصفات لها مراتب ودرجات فأعلاها وأوسطها يسمى صحيحا
 وأدناها يسمى حسنا وحينئذ يرجع الأمر في ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في
 الحقيقة (وقولهم) أى الحافظ هذا (حديث حسن الاسناد أو صحيحه دون قولهم حديث صحيح
 أو حسن لانه قد يصح أو يحسن الاسناد) لثقة رجاله (دون المتن لشدوذ أو علة) وكثيرا ما
 يستعمل ذلك الحاكم في المستدرک (فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد) ولم يذكر له علة ولا فادحا
 (فالظاهر صحة المتن وحسنه) لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قال شيخ الاسلام
 والذي لا أشك فيه أن الامام منهم لا يعدل عن قوله صحيح الى قوله صحيح الاسناد الا امرتا
 (وأما قول الترمذى وغيره) كعلي بن المديني ويعقوب بن شيبة هذا (حديث حسن صحيح) وهو
 مما استشكل لان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد

(معناه) أنه (روى باسنادين أحدهما يقضى الصحة والاخر يقضى الحسن) فصحح أن يقال فيه ذلك أى حسن باعتبار اسناد صحيح باعتبار آخر قال ابن دقيق العيد يرد على ذلك الاحاديث التي قيل فيها ذلك مع أنه ليس لها الاخراج واحد كحديث خرجه الترمذي من طريق العلامة ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة اذا بقى نصف شعبان فلا تصوموا وقال فيه حسن صحيح لانعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ وأجاب بعض المتأخرين بأن الترمذي انما يقول ذلك يريد انفرد أحد الرواة عن الاخر لا التفرد المطلق قال ويوضح ذلك ما ذكره في الفتن من حديث خالد الخذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة يرفعه من أشار الى أخيه بمجديدة الحديث قال فيه حسن صحيح غريب من هذا الوجه فاستغربه من حديث خالد لا مطلقا قال العراقي وهذا الجواب لا يعنى في المواضع التي يقول فيها لا تعرفه الا من هذا الوجه كالحديث السابق وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثان هو ان المراد بالحسن اللغوي دون الاصطلاحى كما وقع لابن عبد البر حيث روى في كتاب العلم حديث معاذ بن جبل مر فوعا تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة الحديث بطوله وقال هذا حديث حسن جدا ولكن ليس له اسناد قوى فأراد بالحسن حسن اللفظ لانه من رواية موسى البلقاوى وهو كذاب نسب الى الوضع عن عبد الرحيم العمى وهو متروك وروى عنه أمية بن خالد قال قلت لشعبة فحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك بن أبي سليمان وقد كان حسن الحديث فقال من حسن ما فررت بعني انها منكرة وقال النخعي كافوا بكرهون اذا اجتمعوا ان يخرج الرجل أحسن ما عنده قال السمعاني عنى بالاحسن الغريب قال ابن دقيق العيد ويلزم على هذا الجواب ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ أنه حسن وذلك لا يقوله أحد من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم قال شيخ الاسلام ويلزم عليه أيضا أن كل حديث يوصف بصفة والحسن تابعه فان كل الاحاديث حسنة الاتفاظ بليغة وما رأينا الذي وقع له هذا كثير الفرق فتارة يقول حسن فقط وتارة صحيح فقط وتارة حسن صحيح وغريب وتارة حسن غريب عرفنا انه لا محالة جار مع الاصطلاح مع انه قال في آخر الجامع ومما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما أردنا به حسن اسناده عندنا فقد صرح بأنه أراد حسن الاسناد فاتنى ان يريد حسن اللفظ وأجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث وهو ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن اما اذا ارتفع الى درجة الصحة والحسن حاصل لا محالة تبع للصحة لان وجود الدرجة العليا وهى الحفظ والاتقان لا ينافى وجود الدنيا كالصدق فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا ويلزم على هذا ان كل صحيح حسن وقد سبقه الى نحو ذلك ابن المواق قال شيخ الاسلام وشبهه ذلك قولهم فى الراوى صدوق فقط وصدق ضابط فان الاول قاصر عن درجة رجال الصحيح والثاني منهم فكما ان الجمع بينهما لا يضر ولا يشكل فكذلك الجمع بين الصحة والحسن ولا بين كثير جواب رابع وهو ان الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن قال فما تقول فيه حسن صحيح أعلى رتبة

من الحسن ودون الصحيح قال العراقي وهذا تحكم لادليل عليه وهو بعيد ولشيخ الاسلام
 جواب خامس وهو التوسط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد فيخص جواب ابن الصلاح
 بحاله اسنادان فصاعدا وجواب ابن دقيق العيد بالفرد قال وجواب سادس وهو الذي
 ارضيه ولا غبار عليه وهو الذي مشى عليه في التخبه وشرحها ان الحديث ان تعدد اسناده
 فالوصف راجع اليه باعتبار الاسنادين أو الاسانيد قال وعلى هذا ما قيل فيه ذلك فوق ما قيل
 فيه صحيح فقط اذا كان فرد الان كثرة الطرق تقوى والا فيحسب اختلاف التقاد في روايه فيرى
 الجتم سدمتهم بعضهم يقول فيه صدوق وبعضهم يقول ثقة ولا يترجح عنده قول واحد منهما
 أو يترجح ولكنه يريد ان يشير الى كلام الناس فيه فيقول ذلك وكأنه قال حسن عند قوم صحيح
 عند قوم قال وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن أو صحيح قال
 وعلى هذا ما قيل فيه ذلك دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم أقوى من التردد اه وهذا الجواب
 مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير (وأما تقسيم البغوي أحاديث المصايح الى حسان
 وصحاح مر يد بالصحاح مافي الصحيحين وبالحسن مافي السنن فليس بصواب لان في السنن
 الصحيح والحسن والضعيف والمنكر) كما سيأتي بيانه ومن أطلق عليها الصحيح كقول السلفي في
 الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب وكاطلاق الحاكم على الترمذي الجامع
 الصحيح واطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم الصحيح فقد تساهل قال التاج السبزي ولا
 أزال أتعجب من الشيخين يعني ابن الصلاح والنووي في اعتراضهما على البغوي مع ان المقرر
 انه لا مشاحة في الاصطلاح وكذا مشى عليه علماء العجم آخرهم شيخنا العلامة الكافي في
 مختصره قال العراقي وأجيب عن البغوي بأنه يبين عقب كل حديث الصحيح والحسن والغريب
 قال وليس كذلك فانه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن بل بسكت وبيّن الغريب
 والضعيف غالباً فالإيراد باق في مزجه صحيح مافي السنن بما فيها من الحسن وقال شيخ الاسلام
 أراد ابن الصلاح ان يعرف ان البغوي اصطلح لنفسه ان يسمى السنن الاربعه الحسن ليغتنى
 بذلك عن أن يقول عقب كل حديث أخرجه أصحاب السنن فان هذا اصطلاح حادث ليس جارياً
 على المصطلح العربي (فروع أحدها) في مظنه الحسن كما ذكر في الصحيح مظانه وذكري كل نوع
 مظانه من الكتب المصنفة فيه الا سيرانه عليه (كتاب) ابي عيسى (الترمذي أصل في
 معرفة الحسن وهو الذي شهره) وأكثر من ذكره قال ابن الصلاح وان وجد في متفرقات من
 كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كاحمد والبخاري وغيرهما قال العراقي وكذا مشايخ
 الطبقة التي قبل ذلك كالشافعي قال في اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر لقد ارتقيت
 على ظهر بيت لنا الحديث حديث ابن عمر مسند حسن الاسناد وقال فيه أيضاً سمعت من
 يروي باسناد حسن ان أبا بكر ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه ركع دون الصف الحديث وكذا
 يعقوب ابن شيبة في مسنده وأبو علي الطوسي أكثر من ذلك الا أنهم ألقا بعد الترمذي
 (وتختلف النسخ منه) أي من كتاب الترمذي (في قوله حسن أو حسن صحيح أو نحوه فينبغي ان

تعنى بمقابلة أصلك بأصول معتمدة وتعمد ما اتفقت عليه ومن مظانه) أيضا (سنن أبي داود فقد جاء عنه أنه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه ومالم يذكر فيه شيئا فهو صالح) قال وبعضها أصح من بعض (فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقا) ولم يكن في أحد العجيين (ولم يحكمه غيره من المعتمدين) الذين ميزون بين الصحيح والحسن (ولا ضعفه فهو حسن عند أبي داود) لان الصالح للاحتجاج لا يخرج عنهم ولا يرتقى الى الصحة الا بنص فالاحوط الاقتصار على الحسن وأحوط منه التعبير عنه بصالح وبهذا التقرير يندفع اعتراض ابن رشد بأن ما سكا عليه قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن كذلك عند غيره وزاد ابن الصلاح أنه قد لا يكون حسنا عند غيره ولا مندرجا في حد الحسن اذ حكى ابن مغيرة أنه سمع محمد بن سعد الباوردي يقول كان من مذهب الناس أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال ابن منده وكذلك أبو داود يأخذ ما أخذوه ويخرج الاسناد الضعيف اذ لم يجد في الباب غيره لانه أقوى عنده من رأى الرجال وهذا أيضا رأى الامام أحمد فإنه قال ان ضعيف الحديث أحب اليه من رأى الرجال لانه لا يعدل الى القياس الا بعد عدم النص وسيأتى في هذا البحث مزيد كلام حيث ذكر المصنف العمل بالضعيف فعلى ما نقل عن أبي داود يحتمل ان يريد بقوله صالح الصالح للاعتبار دون الاحتجاج فيشمل الضعيف أيضا لكان ذكر ابن كثير أنه روى عنه وما سكت عنه فهو حسن فان صح ذلك فلا اشكال ﴿تنبيه﴾ اعتراض ابن سيد الناس ما ذكر في شأن سنن أبي داود فقال لم يرسم أبو داود شيئا بالحسن وعمله في ذلك شبيهه بعلم مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهلا ألزم مسلم من ذلك ما ألزم به أبو داود فعنى كلامهما واحدا قال وقول أبي داود وما يشبهه يعنى في الصحة ويقاربه يعنى فيها أيضا هو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح بحده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد لما يشمل الكل من اهم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطرفين غير ان مسلم اشترط الصحيح فتخرج من حديث الطبقة الثالثة وأبادوا ولم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه قال وفي قول أبي داود ان بعضها أصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينهم في الصحة وان تفاوتت لما يقتضيه صيغة أفعال في الأكثر وأجاب العراقي بأن مسلم التزم الصحيح بل المجمع عليه في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه بأنه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح وأبو داود قال ان ما سكت عنه فهو صالح والصالح يشمل الصحيح والحسن فلا يرتقى الى الاول الا ييقن وثم أجوبة أخرى منها ان العمليين اغتاشباها في ان كلا أتى بثلاثة أقسام لكنهما في سنن أبي داود راجعة الى متون الحديث وفي مسلم الى رجاله وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة ومنها ان أبادوا قال ما كان فيه وهن شديد بينته ففهم ان ثم شيئا فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه ومنها ان مسلما انما يروى عن

الطبقة الثالثة في المتابعات لينجبر القصور الذي في رواية من هو من الطبقة الثانية ثم انه يعل
من حديثهم جدا وأبو داود بخلاف ذلك في فوائده الأولى من مظان الحسن أيضاً سنن
الدارقطني فإنه نص على كثير منه قاله ابن الصلاح الثانية عدة أحاديث كتاب أبي داود أربعة
آلاف وثمانمائة حديث وهو روايات أتمها رواية أبي بكر بن داسه والمتصلة الاثن بالسماع
رواية أبي علي المؤلوي الثالثة قال أبو جعفر بن الزبير أول ما أُرشد إليه ما اتفق المسلمون على
اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعا ولم يتأخر عن رتبة وقد اختلفت
مقاصدهم فيها وللحجيجين فيها شرف وللبخاري لمن أراد التفقه مقاصد جليسة ولا يفي داود في
حصر أحاديث الاحكام واستيعابها مما ليس لغيره ولترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم
يشاركه غيره وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها وقال الذهبي انحطت رتبة جامع
الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لاخرجه حديث المصلوب والكليبي وأمثالهما (وأما
مسند الامام أحمد بن حنبل وأبي داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد) قال ابن الصلاح
كسند عبيد الله بن موسى واسحق بن راهويه والدارمي وعبد بن جيد وأبي يعلى الموصلي
والحسن بن سفيان وأبي بكر البزار فهو لا، عادتهم ان يخرجوا في مسند كل صحابي مارووه من
حديثه غير مقيد بن بان يكون محتجابه أولا (فلا تلتحق بالاصول الخمسة وما أشبهها) قال ابن
جماعة من الكتب المبوبة كسنن ابن ماجه (في الاحتجاج بها والركون اليها فيها) لان
المصنف على الابواب انما يورد أصح ما فيه ليصلح للاحتجاج في تنبيهات الأولى اعترض
على التمثيل بمسند أحمد بانه شرط في مسنده الصحيح قال العراقي ولا نسلم ذلك والذي رواه
عنه أبو موسى المدني انه سئل عن حديث فقال انظروه فان كان في المسند والافليس بحجة
فهذا ليس بصريح في ان كل ما فيه حجة بل ما ليس فيه ليس بحجة قال علي ان ثم أحاديث
صحيحة مخزجة في الصحيحين وليست فيه منها حديث عائشة في قصة أم زرع قال وأما وجود
الضعيف فيه فهو محقق بل فيه أحاديث موضوعة جعلتها في جزء ولعبد الله ابنة فيه زيادات
فيها الضعيف والموضوع اه وقد ألف شيخ الاسلام كتابا في رد ذلك سماه القول المسدود في
الذب عن المسند قال في خطبته فقد ذكرت في هذه الاوراق ما حضرني من الكلام على
الاحاديث التي زعم بعض أهل الحديث انها موضوعة وهي في مسند أحمد ذبا عن هذا
التصنيف العظيم الذي تلقته الامه بالقبول والتكريم وجعله امامهم حجة يرجع اليه ويعول
عند الاختلاف عليه ثم سرد الاحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة وأضاف اليها خمسة
عشر حديثا أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه وأجاب عنها حديثا حديثا قلت وقد
فاته أحاديث أخرى أوردها ابن الجوزي وهي فيه وجعلتها في جزء سميت به الذيل المههد مع الذب
عنها وعدتها أربعة عشر حديثا وقال شيخ الاسلام في كتابه تجليل المنفعة في رجال الاربعة
ليس في المسند حديث لا أصل له الاثلاثة أحاديث أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف
انه يدخل الجنة زحفا قال والاعتذار عنه انه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهواً وضرب

وكتب من تحت الضرب وقال في كتابه تجريد زوائد مسند البزار إذا كان الحديث في مسند
أحمد لم يزل في غيره من المسانيد وقال التيمي في زوائد المسند مسند أحمد أصح صحیحاً من غيره
وقال ابن كثير لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثيره وحسن سياقاته وقذفاته أحاديث
كثيرة جداً بل قيل أنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريبا من مائتين وقال
للحسين في كتابه التذكرة في رجال العشرة عدة أحاديث المسند أربعون ألفاً بالمركر الثاني
قيل وأصح يخرج أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زرعة الرازي عنه قال العراقي
ولا يلزم من ذلك أن يكون جميع ما فيه صحيحاً بل هو أمثل بالنسبة لما تركه وفيه الضعيف
الثالث قيل ومسند الدارمي ليس بمسند بل هو مرتب على الأبواب وقد سماه بعضهم بالصحيح
قال شيخ الإسلام ولم أر لمغلطاي سلفاً في تسميته الدارمي صحيحاً الا قوله انه رأى بخط المسندري
وكذا قال العلائي وقال شيخ الإسلام ليس دون السنن في الرتبة بل لوضم الى خمسة لكان أولى
من ابن ماجه فانه أمثل منه بكثير وقال العراقي اشتهر تسميته بالمسند كما سمي البخاري كتابه
بالمسند لكون أحاديثه مسندة قال الا أن فيه المرسل والمعضل والمنقطع والمقطوع كثيراً على
أنهم ذكروا في ترجمة الدارمي ان له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك ففعل الموجود الا ان
هو الجامع والمسند فقط الرابع قيل ومسند البزار يبين فيه الصحيح من غيره قال العراقي ولم
يفعل ذلك الا قليلاً الا أنه يتسكف في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه **فائدة**
قال العراقي قال ان أول مسند صنف مسند الطيالسي قيل والذي جعل قائل هذا القول عليه
تقدم عصر أبي داود على أعصار من صنف المسانيد فظن انه هو الذي صنفه وليس كذلك فانما
هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عنه وشذ عنه
كثير منه ويشبه هذا مسند الشافعي فانه ليس تصنيفه وانما لفظه بعض الحفاظ النيسابوريين
من مسجوع الاصم من الام وسمعه عليه فانه كان سمع الام أو غالبها على الربيع عن الشافعي
وعمر وكان آخر من روى عنه وحصل له صمم فكان في السماع عليه مشقة (الثاني اذا كان
راوى الحديث متأخراً عن درجة الحفاظ الضابط) مع كونه (مشهور بالصدق والستر) وقد
علم ان من هذا حاله حديثه حسن (فروى حديثه من غير وجه) ولو وجه واحد آخر كما
يشير اليه تعليل ابن الصلاح (قوى) بالمتابعة وزال ما كان يخشاه عليه من جهة سوء الحفظ
وانجبر به ذلك النقص اليسير (وارفع) حديثه (من) درجة (الحسن الى) درجة (الصحيح)
قال ابن الصلاح مثاله حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة فمحمد بن عمرو بن
علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم
من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم
الى ذلك كونه روى من وجه آخر حكماً بحسنه والمتابعة في هذا الحديث ليست للحج دعن أبي
سلمة بل لابي سلمة عن أبي هريرة فقد رواه عنه أيضاً الاعرج وسعيد المصري وأبوه وغيرهم

ومثل غير ابن الصلاح بحديث البخاري عن أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم فان أيا هذا ضعفه لسوء حفظه أحد وابن معين والنسائي وحديثه حسن لكن تابعه عليه أخوه عبد المهين فارتقى الى درجة العجمة (الثالث اذا روى الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها) انه (حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين زال بحديثه من وجه آخر) و عرفنا بذلك انه قد حفظه ولم يحتل فيه ضبطه (وصار) الحديث (حسنا) بذلك كما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ان امرأه من بنى فزاره تزوجت علي نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من هذه لئلا يملك بطنين قالت نعم فاجاز قال الترمذي وفي الباب عن عمرو أبي هريرة وعائشة وابي حنيفة فدعاهم ضعيفا لسوء حفظه وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه (وكذا اذا كان ضعيفا لارسال) أو ندليس أو جهالة الرجال كما زاده شيخ الاسلام (زال بحديثه من وجه آخر) وكان دون الحسن لذاته مثال الاول يأتي في نوع المرسل ومثال الثاني ما رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب مرفوعا ان حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليس أحدهم من طيب أهله فان لم يجد الماء له طيب فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما تابعه عند الترمذي أبو يحيى التيمي وكان للمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وغيره حسنه (وأما الضعيف لفسق الراوي) أو كذب (فلا يؤثر فيه موافقة غيره) له اذا كان الاخر مشددا لقوة الضعف وتقاعد هذا الجاهل نعم يرتقى بمجموع طرقه عن كونه منكرا أو لأصل له صرح به شيخ الاسلام قال بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته الى درجة المستور والسبب الحفظ بحيث اذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك الى درجة الحسن **في خاتمة** من الالفاظ المستعملة عند أهل الحديث في المقبول الجيد والقوي والصالح والمعروف والمحمود والثابت فاما الجيد فقال شيخ الاسلام في الكلام على أصح الاسانيد لما حكى ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل ان أصحاب الزهري عن سالم عن أبيه عبارة أحمد أجود الاسانيد كذا أخرجه عنه الحماكم قال وهذا يدل على ان ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح ولذا قال الباقي بعد ان نقل ذلك من ذلك يعلم ان الجودة يعبر بها عن العجمة وفي جامع الترمذي في الطب هذا حديث جيد حسن وكذا قال غيره لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم الا أن الجهد منهم لا يعدل عن صحيح الى جيد الا لتسكنة كان يرتقى الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوي وأما الصالح فقد تقدم في شأن سنن أبي داود أنه شامل للصحيح والحسن للصالحين مما لا يحتاج ويستعمل أيضا في ضعيف يصلح للاعتبار وأما المعروف فهو مقابل المنكر والمحمود مقابل الشاذ وسأني تقرر ذلك في نوعيهما والمحمود والثابت بشملان أيضا الصحيح والحسن قلت ومن ألفاظهم أيضا المشبه

وهو يطلق على الحسن وما يقار به فهو بالنسبة اليه كنسبة الجيد الى الصحيح قال أبو حاتم أخرج
عمر بن حصين الكلابي أول شيء أحاديث مشبهة حسانا ثم أخرج بعد أحاديث موضوعة
فأفسد علينا ما كتبنا (النوع الثالث الضعيف وهو ما يجمع صفة الصحيح أو الحسن) جمعها
تبع الابن الصلاح وان قيل ان الاقتصار على الثاني أولى لان ما يجمع صفة الحسن فهو عن
صفات الصحيح بعد ولذلك لم يذكره ابن دقيق العيد قال ابن الصلاح وقد قسمه ابن حبان الى
خمس اقسام قال شيخ الاسلام لم نقف عليها ثم قسمه ابن الصلاح الى أقسام كثيرة باعتبار فقد
صفة من صفات القبول الستة وهى الاتصال والعدل والقول بالضبط والمتابعة فى المستور وعدم
الشدوذ وعدم العلة وباعتبار فقد صفة مع صفة أخرى تليها أو لا أو مع أكثر من صفة
الى أن تفقد الستة فبلغت فيما ذكره العراقي فى شرح اللفظة اثنين وأربعين قسما ووصله
غیره الى ثلاثة وستين وجمع فى ذلك شيخنا قاضى القضاة شرف الدين المناوى ككراسة
وفوق ما فقد الاتصال الى ماسقط منه الصحابي أو واحد غيره أو اثنين وما فقد العدالة الى ما فى
سنده ضعف أو مجهول وقسمها بهذا الاعتبار الى مائة وتسعة وعشرين قسما باعتبار العقل
والى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود وان لم يتحقق وقوعها وقد كنت أردت بسطها فى هذا
الشرح ثم رأيت شيخ الاسلام قال ان ذلك تعب ليس وراءه أرب فانه لا يخجلوا ما ان يكون
لاجل معرفة مراتب الضعيف وما كان منها أضعف أو لا فان كان الاول فلا يخجلون ان
يكون لاجل أن يعرف ان ما فقد من الشرط أكثر أضعف أو لا فان كان الاول فليس كذلك
لان لنا ما يفقد شرطا واحدا ويكون أضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية وهو ما فقد
الصدق وان كان الثانى فإياه وان كان لآخر غير معرفة الاضعف فان كان التخصيص كل
قسم باسم فليس كذلك فانهم لم يسموا منها الا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما أو لمعرفة
لم يبلغ قسما بالبسط فهذه ثمره مرة أوله - بذلك فإياه انتهى فلذلك عدت عن تسويد الاوراق
بتسطيره (وتفاوت ضعفه) بحسب شدة ضعف رواته وخفته وقوله (كصحة الصحيح)
إشارة الى ان منه أوهى كما ان فى الصحيح أصح قال الحاكم فإياه وأوهى أسانيد الصدوق صدقة
الدقيقى عن فرقد السنجى عن مرة الطيب عنه وأوهى أسانيد أهل البيت عمرو بن شهر عن
جابر الجعفي عن الحارث الاعور عن على رضى الله تعالى عنه وأوهى أسانيد العمريين محمد
ابن عبد الله بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن أبيه عن جده فان الثلاثة
لا يخرج بهم وأوهى أسانيد أبي هريرة البصرى بن اسمعيل عن داود بن يزيد الاودى عن
أبيه عنه وأوهى أسانيد عائشة نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبل عن أم النعمان
عنها وأوهى أسانيد ابن مسعود شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عنه وأوهى أسانيد
أنس داود بن المحبر عن نجر عن أبيه عن أبان بن أبي عياش عنه وأوهى أسانيد المكيين
عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب بن خراش عن إبراهيم بن يزيد الخوزى عن عكرمة
عن ابن عباس وأوهى أسانيد اليمانيين حفص بن عمر الهذلي عن الحكم بن أبان

عن عكرمة عن ابن عباس قال البلقيني فيه ما العله أراد الاعكرمة فان البخاري يحتاج به قلت
 لاشك في ذلك وأما وهى أسانيد ابن عباس مطلقا فالسدى الصغير محمد بن مروان عن
 الكلبي عن أبي صالح عنه قال شيخ الاسلام هذه سلسلة الكذب لاسلسلة الذهب ثم قال
 الحاكم وأوهى أسانيد المصريين أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد عن أبيه عن جده عن قرة
 ابن عبد الرحمن عن كل من روى عنه فانها نسخة كبيرة وأوهى أسانيد الشاميين محمد بن قيس
 المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي امامة وأوهى أسانيد
 الخراسانيين عبد الرحمن بن مليحة عن نيشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس (ومنه) أي
 الضعيف (ماله لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما) كالمقلوب والمعلل والمضطرب
 والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر (فائدة) صنف ابن الجوزي كتابا في الاحاديث
 الواهية أوردهه جلا في كثير منها عليه انتقاد (النوع الرابع) من مطلق أنواع علوم
 الحديث لا خصوص التقسيم السابق كما صرح به ابن الصلاح (المسند قال الخطيب) أبو بكر
 (البغدادي) في الكفاية (هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده) من راويه (الى منتهاه) فشمع
 المرفوع والموقوف والمقطوع وتبعه ابن انصباغ في العدة والمراد اتصال السند ظاهرا
 فيدخل ما فيه انقطاع خفي كنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقبه لاطباق من خرج
 المسانيد على ذلك قال المصنف كابن الصلاح (و) لكن (أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي
 صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد البر) في التمهيد (هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه
 وسلم خاصة متصلا كان) كالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (أو منقطعا) كالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا
 مسند لانه قد أسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن
 عباس وعلى هذا القول يستوى المسند والمرفوع وقال شيخ الاسلام يلزم عليه ان يصدق
 على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به (وقال الحاكم وغيره لا يستعمل
 الا في المرفوع المتصل) بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس وحكاة ابن عبد البر عن
 قوم من أهل الحديث وهو الاصح وليس يبعد من كلام الخطيب وبه جزم شيخ الاسلام في
 التخبه فيكون أخص من المرفوع قال الحاكم من شرط المسند أن لا يكون في اسناده أخبار
 عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا بلغني عن فلان ولا أظنه مرفوعا ولا رفعه فلان (النوع
 الخامس المتصل ويسمى الموصول) أيضا (وهو ما اتصل اسناده) قال ابن الصلاح بسماع كل
 واحد من رواه ممن فوجه قال ابن جماعة أو اجازته الى منتهاه (مرفوعا كان) الى النبي صلى الله
 عليه وسلم (أو موقوفا على من كان) هذا اللفظ الاخير زاده المصنف على ابن الصلاح وتبعه
 ابن جماعة فقال على غيره فشمع أقوال التابعين ومن بعدهم وابن الصلاح قصره على المرفوع
 والموقوف ثم مثل الموقوف بما لك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وهو ظاهر في اختصاصه
 بالموقوف على الصحابي وأرضحه العراقي فقال وأما قول التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم

فلا يسمونها متصلة في حالة الاطلاق امامع التقييد بخائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب أو الى الزهري أو الى مالك ونحو ذلك فيسل والنسكته في ذلك انها تسمى مقاطع فاطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة (النوع السادس المرفوع هو ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة) قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً (لا يقع مطلقه على غيره متصلاً كان أو منقطعاً) بسقوط العجائب منه أو غيره (وقيل) أى قال الخطيب (هو ما أخبر به العجائب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو قوله) فأخرج بذلك المرسل قال شيخ الاسلام الطاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب لان غالب ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم انما يضيفه العجائب قال ابن الصلاح ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل أى حيث يقولون مثلاً رفعه فلان وأرسله فلان فقد عني بالمرفوع المتصل (النوع السابع الموقوف هو المروي عن العجائب قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه) أى تقريراً (متصلاً كان) اسناده (أو منقطعاً باستعمل في غيرهم) كالتابعين (مفيد افيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه وعند فقهاء سراسان تسمية الموقوف بالاثرو المرفوع بالخبر) قال أبو القاسم الفوراني منهم الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثرو ما يروى عن العجائب وفي تسمية شيخ الاسلام ويقال للموقوف والمقطوع الاثر قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وعند المحدثين كل هذا يسمى أثراً) لانه مأخوذ من أثرت الحديث أى رويته (فروع) ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن وذكرها هنا أليق (أحد هاقول العجائب كنا نقول) كذا (أو نفعل كذا) أوزى كذا (ان لم يصفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف) كذا قال ابن الصلاح تبعاً للخطيب وحكاة المصنف في شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والاصول وأطلق الحاكم والرازي والامدى انه مرفوع وقال ابن الصباغ انه الظاهر ومثله بقول عائشة رضى الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه وحكاة المصنف في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء قال وهو قوى من حيث المعنى وصححه العراقي وشيخ الاسلام ومن أمثلة ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سجدنا (وان أضافه فالصحيح) الذي قطع به الجمهور من أهل الحديث والاصول (انه مرفوع) قال ابن الصلاح لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقرره عليهم عليه لتوفردواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم وتقريبه أحد وجوه السنن المرفوعة ومن أمثلة ذلك قول جابر كان عزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الشيطان وقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه (وقال الامام) أبو بكر (الاسماعيلي) انه (موقوف) وهو بعيد جداً (والصواب الاول) قال المصنف في شرح مسلم وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً والا كان موقوفاً وهذا قطع الشيخ أبو اسحق الشيرازي فان كان في القصة تصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم ففروع اجماً كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله

عليه وسلم حتى أفضل هذه الامه بعد نبينا أبو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواء الطبراني في الكبير والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور (وكذا قوله) أي الصحابي (كنا لا نرى بأسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو هو فينا أو) وهو (بين أظهرنا أو كانوا يبولون أو يفعلون أو لا يرون بأسا بكذا في حياته صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع) مخرج في كتب المسانيد (ومن المرفوع قول المغيرة بن شعبه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابيه بالظاير) قال ابن الصلاح بل هو أخرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال وقال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسند الذكركر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف وواقفه الخطيب وليس كذلك قال وقد كأخذنا عليه ثم تأولناه على أنه ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى قال وكذا سار ما سبق موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى اه والحديث المذكور أخرجه البخاري في الادب من حديث أنس وعن شيخ الاسلام تعب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به قلت قد ظفرت به بلا تعب والله الحمد فأخرجه البيهقي في المدخل قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في علوم الحديث حديثي الزبير بن عبد الواحد حدثنا محمد بن أحمد الزبني ثنا زكريا بن يحيى المنقري ثنا الاصمعي ثنا كيسان مولى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبه قد ذكره ثم أشار بعده الى حديث أنس ومن المرفوع أيضا اتفاقا الاحاديث التي فيها ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك اما قول التابعي ما تقدم فليس بمرفوع قطعاً ثم ان لم يصفه الى زمن الصحابة فقطوع لا موقوف وان اضافه فاحتمالان للعراقي وجه المنع أن تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال كانوا يفعلون فقال المصنف في شرح مسلم لا يدل على فعل جميع الامه بل البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن أهل الاجماع فيكون نقله وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف (الثاني قول الصحابي أمرنا بكذا) قول أم عطية أمرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين أخرجه الشيخان (أو نهيننا عن كذا) كقولها أيضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أخرجاه أيضا (أو من السنة كذا) كقول علي من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه أبو داود في روايه ابن داسه وابن الاعرابي (أو أمر بلال ان يشفع الاذان) وبور الأقامة أخرجاه عن أنس (وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور) قال ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره لان مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا يصح ان يريد أمر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا من أهل الاجماع ويستحيل أمره نفسه ولا القياس اذ لا أمر فيه فتعين كون المراد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم (وقيل ليس بمرفوع) لاحتمال

ان يكون الامر غيره كما مر القرآن أو الاجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط وان يرد سنة
غيره وأجيب ببعد ذلك مع ان الاصل الاول وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فحجر
بالصلاة قال ابن شهاب فقلت اسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك
الاسنة فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن
الصحابة انهم اذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك الاسنة النبي صلى الله عليه وسلم وأما قول
بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجوابه انهم
تركوا الحزم بذلك تورعا واحتياطوا ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس من السنة اذا تزوج البكر
على الثيب أقام عندها سبعا أخرجاه قال أبو قلابة لو شئت نقلت ان أنس رفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم أي لو قلت لم أكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن اراده بالصيغة
التي ذكرها العمالي وأولى وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق أما هو فان قال ذلك فرفوع
بلا خلاف قلت ويؤيد الوقف في غيره ما أخرجه ابن أبي سبيبة في المصنف عن حنظلة السدوسي
قال سمعت أنس بن مالك يقول كان يؤمر بالسوط فيقطع عنقه ثم يندق بين حجرين ثم يضرب
به فقلت لأنس في زمان من كان هذا قال في زمان عمر بن الخطاب فان صرح العمالي بالامر
كقوله أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف فيه الا ما حكى عن داود وبعض
المسكمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه وهذا ضعيف بل باطل لان العمالي عدل
عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق قال البلقيني وحكم قوله من السنة قول ابن عباس
في منعة الحج سنة أبي القاسم وقول عمر وبن العاص في عدة أم الولد لا تلبسوا علينا سنة
نبينا رواه أبو داود وقول عمر في المسح أصبت السنة صححه الدارقطني في سنته قال وبعضها
أقرب من بعض وأقر بها الرفع سنة أبي القاسم ويليهما سنة نبينا ويلي ذلك أصبت السنة
(ولا فرق بين قوله أي العمالي ما تقدم (في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعده) اما
اذا قال ذلك التابعي فخزم ابن الصباغ في العدة انه مرسل وحكى فيه اذا قاله ابن المسيب وجهين
هل يكون حجة أولا وللغزالي فيه احتمالان بلان ترجيح هل يكون موقوفا أو مرفوعا مر سلا
وكذا قوله من السنة فيه وجهان حكاهما المصنف في شرح مسلم وغيره وصحح وقفه وحكى
الداودي الرفع عن القديم **تكملة** من المرفوع أيضا ما جاء عن العمالي ومثله لا يقال
من قبل الرأي ولا مجال للاجتهاد فيه فيعمل على السماع بخزم به الرازي في المحصول وغير واحد
من أئمة الحديث وترجم على ذلك الحاك في كتابه معرفة المسانيد التي لا يدكر سندها
ومثله يقول ابن مسعود من أتى ساحرا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه
وسلم وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة أحاديث من ذلك مع ان موضوع الكتاب
لامرفوعة منها حديث سهل بن أبي خيثمة في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث
موقوف على سهل ومثله لا يقال من قبل الرأي نقل ذلك العراقي وأشار الى تخصيصه بعمالي

لم يأخذ عن أهل الكتاب وصرح بذلك شيخ الإسلام في شرح النخبة جازما به ومثله بالاخبار عن
الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء والاتبية كالملاحم والفتن واحوال يوم
القيامة وعمما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص قال ومن ذلك فعله ما لا مجال
للإجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة
على في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين قال ومن ذلك حكمه على فعل من الافعال
بانه طاعة لله أو لرسوله أو معصية كقوله من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وجرم
بذلك أيضا الزكشي في مختصره نقلا عن ابن عبد البر وأما البلقيني فقال الاقرب ان هذا
ليس برفع لجواز احوال الامم على ما ظهر من القواعد وسبقه الى ذلك أبو القاسم الجوهري
نقله عنه ابن عبد البر ورده عليه (الثالث اذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي رفعه)
أورفع الحديث (أو يرفع أو يبلغ به) كقول ابن عباس الشفاء في ثلاثة شربة غسل وشرطة
محمم وكية نار رفع الحديث رواه البخاري وروى مالك في الموطاع عن أبي حازم عن سهل بن
سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال
أبو حازم لا أعلم الا أنه يمتنع ذلك وكحديث الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به الناس تبع لقرين
أخرجه (أو رواية كحديث الاعرج عن أبي هريرة رواية ثقاتون قوم اصغار الاعين) أخرجه
البخاري (فكل هذا وشبهه) قال شيخ الإسلام كبيره ورواه بلفظ الماضي (مرفوع عند
أهل العلم واذا قيل عند التابعي رفعه) أو سائر الالفاظ المذكورة (مرفوع مرسل) قال شيخ
الإسلام ولم يذكروا ما حكم ذلك لوقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد ظفرت لذلك بمثال
في مسند البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم برويه أي عن ربه عز وجل فهو حينئذ من
الإحاديث القدسية ﴿تكملة﴾ ومن ذلك الاقتصار على القول مع حذف العامل كقول ابن
سيرين عن أبي هريرة قال قال أسلم وغفار وثني من مزينة الحديث قال الخطيب الا ان ذلك
اصطلاح خاص بأهل البصرة لكن روى عن ابن سيرين انه قال كل شيء حدثت عن أبي هريرة
فهو مرفوع ﴿فائدة﴾ أخرج القاضي أبو بكر المروزي في كتاب العلم قال حدثنا القواريري
نسبنا بمر بن منصور ثنا ابن أبي دراد قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يكره أن يقول في
الحديث رواية ويقول انما الرواية الشعر وبه الى ابن أبي دراد قال كان نافع ينهاني أن أقول
رواية قال فرج ما نسيت فقلت رواية فينظر الى فأقول نسيت (وأما قول من قال تفسير الصحابي
مرفوع) وهو الحاكم قال في المستدرک لم يعلم طالب الحديث ان تفسير الصحابي الذي شهد
الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند (فذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية) كقول
جابر كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأترل الله تعالى نسأؤكم
حرت لكم الآية رواه مسلم (أو نحوه) مما لا يمكن أن يؤخذ الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا مدخل للرأي فيه (وغیره موقوف) قلت وكذا يقال في التابعي الا أن المرفوع من جهته
مرسل ﴿فوائد﴾ الاولى ما خصص به المصنف كابن الصلاح ومن تبعهما قول الحاكم قد صرح

به الحالك في علوم الحديث فإنه قال ومن الموقوفات ما حدثناه أحمد بن كامل بسنده عن أبي هريرة في قوله تعالى لواحدة للبشر قال تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلحقهم لقعقة فلا تترك الجامع على عظم قال فهذا أو أشباهه بعد في تفسير الصحابة من الموقوفات فاما ما نقول ان تفسير الصحابة مسند فإما نقوله في غير هذا النوع ثم أورد حديث جابر في قصة اليهود وقال فهذا أو أشباهه مسند ليس بموقوف فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتزبل فاخبر عن آية من القرآن انها زلت في كذا فإنه حديث مسند اهـ فالحاكم أطلق في المستدرک وخصص في علوم الحديث فاعتمد الناس تخصيصه وأظن ان ما حمله في المستدرک على التعميم الحرص على جمع الصحيح حتى أورد ما ليس من شرط المرفوع والافقيه من الضرب الاول الجمل الغفير على اني أقول ليس ما ذكره عن أبي هريرة من الموقوف لما تقدم من أن ما يتعلق بذكر الآخرة وما لا مدخل للرأى فيه من قبيل المرفوع الثانية ما ذكره من أن سبب النزول مرفوع قال شيخ الاسلام يعكر على اطلاقه ما اذا استنتج الراوى السبب كما في حديث زيد بن ثابت ان الوسيطى هي الظهر نقلته من خطه الثالثة قد اعنتت بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في التفسير وعن أصحابه فجمعت في ذلك كتابا حافلا فيه أكثر من عشرة آلاف حديث الرابعة قد تقررت ان السنة قول وفعل وتقرير وقسمها شيخ الاسلام الى صريح وحكم فقال المرفوع قولاً صريحاً قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا وسمعت وحكما قوله ما لا مدخل للرأى فيه فالمرفوع من الفعل صريحاً قوله فعل أو رأيت به يفعل قال شيخنا الامام الشنبي ولا يتأتى فعل مرفوع حكماً ومثله شيخ الاسلام بما تقدم عن علي في صلاة الكسوف قال شيخنا ولا يلزم من كونه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون عنده من فعله لجواز ان يكون عنده من قوله والتقرير صريحاً قول الصحابي فعلت أو فعل بحضوره صلى الله عليه وسلم وحكم ما حديث المغيرة السابق (النوع الثامن المنقطع وجمعه المقاطع والمقاطيع وهو الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع) الذي لم يتصل اسناده وكذا في كلام أبي بكر الخليل والدارقطني الا ان الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما قال في بعض الاحاديث حسن وهو على شرط الشيخين (فائدة) جمع أبو حفص بن بدر الموصلي كتاباً سماه معرفة الوقوف على الموقوف أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها وهو صحيح عن غير النبي صلى الله عليه وسلم اما عن صحابي أو تابعي فمن بعده وقال ان اراده في الموضوعات غلط فيبين الموضوع والموقوف فرق ومن مظان الموقوف والمنقطع مصنف ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ورفاعة بن جابر وابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهم (النوع التاسع المرسل اتفق علماء الطوائف على ان قول التابعي الكبير) كعبيد الله بن عدي بن الحيار وقيس بن أبي حازم وسعيد بن المسيب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله بسمى من سلفا فان انقطع قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح تبعاً للحاكم والصواب قبل الصحابي (واحد أو أكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين

لا يسمى مرسل بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله) تقدم ما فيه (واحد فهو منقطع وان كان) الساقط (أكثر) من واحد (فمفضل ومنقطع) أيضا (والمشهور في الفقه والاصول ان الكل مرسل وبه قطع الخطيب) قال الا ان أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف (وهذا الاختلاف في الاصطلاح والعبارة) لافي المعنى لان الكل لا يخرج به عند هؤلاء ولا هؤلاء والمحدثون خصوصا اسم المرسل بالاول دون غيره والفقهاء والاصوليون عموما (وأما قول الزهري وغيره من صفار التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل بل منقطع) لان أكثر رواياتهم عن التابعي في تنبيهه على تخصيص المرسل بالتابعي من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم أسلم به سلمته فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به كالتنويحي رسول هرقل وفي روايه قيصر فقد أخرج حديثه الامام أحمد وأبو يعلى في مسندهما وساقاه مساق الاحاديث المسندة ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز كعمد بن أبي بكر الصديق فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول ولا يجي فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لان أكثر روايه هذا وشبهه عن التابعي بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع فان احتمال روايته عن التابعي بعد جده في فائدة في قول العراقي قال ابن القطان ان الارسال رواية الرجل عن لم يسمع منه قال فعلى هذا هو قول رابع في حد المرسل (وأما اذا قال) الراوي في الاستناد (فلان عن رجل) أرشخ (عن فلان فقال الحاكم) هو (منقطع ليس مرسلًا وقال غيره) حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الاصول (مرسل) قال العراقي وكل من القولين خلاف ما عليه الاكثرون فانهم ذهبوا الى انه متصل في مسند مجهول حكاه الرشيد العطار واختاره العلائي قال وما حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الاصول أراد به البرهان لامام الحرمين فانه ذكر ذلك فيه وزاد كتب النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وزاد في الموصول من سمى باسمه لا يعرف به قال وعلى ذلك مشى أبو داود في كتاب المراسيل فانه يروي فيه ما أهم فيه الرجل قال بل زاد البيهقي على هذا في سننه فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلًا وليس بجيد اللهم الا ان كان يسميه مرسلًا ويحمله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب وقد روى البخاري عن الحميدى قال اذا صح الاستناد عن الثقات الى رجل من الصحابة فهو حجة وان لم يسم ذلك الرجل وقال الاثرم قلت لاجد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم قال وفرق الصيرفي من الشافعية بين ان يروي التابعي عن الصحابي معناه أو مصرحًا بالسماع قال وهو حسن متجه وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل اه (ثم المرسل حديث ضعيف) لا يخرج به (عند جاهل المحدثين والشافعي) كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه وابن عبد البر في التمهيد وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك (وكثير من الفقهاء وأصحاب الاصول) والنظر للجهل بحال المحدثون لانه

يحتمل ان يكون غير صحابي واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون ضعيفا وان اتفق ان يكون
 المرسل لا يروى الا عن ثقة فالتوثيق مع الابهام غير كاف كما سيأتي ولانه اذا كان المجهول
 المسمى لا يقبل فالمجهول عيننا وحالنا اولى (وقال مالك) في المشهور عنه (وأبو حنيفة في طائفة)
 منهم أحمد في المشهور عنه (صحیح) قال المصنف في شرح المهذب وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك
 بما اذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف في رده وقال
 غيره محل قبوله عند الحنفية ما اذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة فان كان من
 غيرها فلا حديث ثم يهشوا الكذب صححه النسائي وقال ابن جرير وأجمع التابعون بأمرهم
 على قبول المرسل ولم يأت عنهم انكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين
 قال ابن عبد البر كانه يعني ان الشافعي أول من رده وبالغ بعضهم فقواه على المسند وقال
 من أسند فقد أحالك ومن أرسل فقد تكفل لك (فان صح مخرج المرسل بعينه) أو نحوه
 (من وجه آخر مسندا أو مرسلأرسله من أخذ) العلم (عن غير رجال) المرسل (الأول ان كان
 صحیفا) هكذا نص عليه الشافعي في الرسالة مقيد بالمرسل كبار التابعين ومن اذا سمى من
 أرسل عنه سمى ثقة واذا اشارك الحفاظ المامون لم يخافوه وزاد في الاعتضاد ان يوافق قول
 صحابي أو يفتي أكثر العلماء بمقتضاه فان فقد شرط مما ذكر لم يقبل مرسله فان وجدت قبل
 (ويتبين بذلك صحة المرسل وانهما) أي المرسل وما عضده (صحیحان لوعارضا صحیح من
 طريق) واحدة (رجحناهما عليه) بتعدد الطرق (اذا تعذرا لجمع) بينهما فواند في الأولى
 اشتهر عن الشافعي انه لا يحتج بالمرسل الامر اسيل سعيد بن المسيب قال المصنف في شرح
 المهذب وفي الارشاد والاطلاق في النبي والاثبات غلط بل هو يحتج بالمرسل بالشرط المذكورة
 ولا يحتج بمراسيل سعيد الابهاء أيضا قال وأصل ذلك ان الشافعي قال في مختصر المزني أخبرنا
 مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
 اللحم بالحيوان وعن ابن عباس ان جرورا نحررت على عهد أبي بكر بن جابر رجل بعناق فقال
 أعطوني بهذه العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا قال الشافعي وكان القاسم بن محمد وسعيد بن
 المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان قال وهذا تأخذ
 ولا تعلم أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف أبا بكر الصديق وارسال ابن
 المسيب عندنا حسن اه فاختلف أصحابنا في معنى قوله وارسال ابن المسيب عندنا حسن على
 وجهين حكاه الشيخ أبو اسحق الشيرازي في المعجم والطبيب البغدادي وغيرهما أحدهما
 معناه انه حجة عنده بخلاف غيرهما من المراسيل قالوا لانها قنشت فوجدت مسندة والثاني
 انها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها قالوا وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائر
 قال الخطيب وهو الصواب والأول ليس بشئ لان في مراسيله ما لم يوجد مسندا بحال من وجه
 يصح وكذا قال البيهقي قال وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره انه أصح التابعين ارسالا فيما زعم
 الحفاظ قال المصنف فهذان امامان حافظان فقيهان شافعيان متضلعان من الحديث

والفقه والاصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه قال وأما قول القفال
 مرسل ابن المسيب حجة عندنا فهو محمول على التفصيل المتقدم قال ولا يصح تعلق من قال انه
 حجة بقوله ارساله حسن لان الشافعي لم يعتمد عليه وحده بل لما انضم اليه من قول أبي بكر ومن
 حضره من الصحابة وقول أئمة التابعين الاربعة الذين ذكرهم وهم اربعة من فقهاء المدينة
 السبعة وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره فهذا
 عاضد ثان للمرسل ٥١ وقال البلقيني ذكر الماوردي في الحاروي ان الشافعي اختلف قوله في
 مر اسيل سعيد فكان في القديم يحججهم بانفرادها لانه لا يرسل حديثا الا يوجد مسندا ولانه
 لا يروي الا ما سمعه من جماعة أو من أكابر الصحابة أو عضده أو قولهم أو رآه منتشر عند المكافة
 أو وافقه فعل أهل العصر وأيضاً فان مر اسيله سبرت فكانت مأخوذة عن أبي هريرة لما بينهما
 من المواصلة والصهارة فصار ارساله كاستناده عنه ومذهب الشافعي في الجديد انه كغيره ثم
 هذا الحديث الذي أورده الشافعي من مر اسيل سعيد يصلح مثالا لانتساب المرسل المقبول فانه
 عضده قول صحابي وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه وله شاهد مرسل آخر أرسله من أخذ العلم
 عن غير رجال الاول وشاهد آخر مسند فروى البيهقي في المدخل من طريق الشافعي عن مسلم
 ابن خالد عن ابن حريج عن القاسم بن أبي رزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جرت
 فجرت اربعة أجزاء كل جزء منها بغناق فأردت أن أبتاع منها جزأ فقال لي الرجل من أهل
 المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حتى يبيت عن ذلك الرجل
 فأخبرت عنه خيرا قال البيهقي فهذا حديث أرسله سعيد بن المسيب ورواه القاسم بن أبي رزة عن
 رجل من أهل المدينة مر سلا والظاهر انه غير سعيد فانه أشهر من أن لا يعرفه القاسم بن أبي
 رزة المكي حتى يسأل عنه قال وقد روينا من حديث الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى
 الله عليه وسلم الا ان الحفظ اختلفوا في سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقبة فمنهم
 من أثبتته فيكون مثالا للفصل الاول يعني ماله شاهد مسند ومنهم من لم يثبتته فيكون أيضا
 مر سلا انضم الي مرسل سعيد انتهى الثانية صور الرازي وغيره من أهل الاصول المسند
 العاضد بان لا يكون منتهى الاسناد ليكون الاحتجاج بالمجموع والا فلا احتجاج حينئذ بالمسند
 فقط وليس بخصوص بذلك كما تقدم الاشارة اليه في كلام المصنف الثالثة زاد الاصوليون في
 الاعتضاد أن يوافق قياس أو انتشار من غير انكار أو عمل أهل العصر به وتقدم في كلام
 الماوردي ذكر الصورتين الاخيرتين والظاهر انهما داخلان في قول الشافعي وأفتى أكثر أهل
 العلم بمقتضاه الرابعة قال القاضي أبو بكر لا أقبل المرسل ولا في الاماكن التي قبلها الشافعي
 حسم الباب بل ولا مرسل الصحابي اذا احتمل سماعه من تابعي قال والشافعي لا يوجب
 الاحتجاج به في هذه الاماكن بل يستحب كما قال استحباب قبوله ولا يستطيع أن أقول الخجة
 تثبت بثبوتها بالمصل وقال غيره فائدة ذلك انه لو عارضه متصل قدم عليه ولو كان حجة مطلقا
 تعارضاً لكن قال البيهقي مراد الشافعي بقوله استحباب اختياره كذا قال المصنف في شرح

المهذب الخامسة ان لم يكن في الباب دليل سوى المرسل فثلاثة أقوال للشافعي ثالثها وهو
الظاهر يجب الانكفاف لاحله السادسة تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال حجة
مطلقا لا يحتج به مطلقا يحتج به ان أرسله أهل القرون الثلاثة يحتج به ان لم ير والاعن عدل
يحتج به ان أرسله سعيد فقط يحتج به ان اعتضد يحتج به ان لم يكن في الباب سواء هو أقوى من
المسند يحتج به نديا لا وجوباً يحتج به ان أرسله صحابي السابعة تقدم في قول ابن جرير ان التابعين
أجمعوا على قبول المرسل وان الشافعي أول من أباه وقد تنبه البيهقي لذلك فقال في المدخل باب
ما يستدل به على ضعف المراسيل بعد تغير الناس وظهور الكذب والبدع وأورد فيه ما أخرجه
مسلم عن ابن سيرين قال لقد أتى على الناس زمان وما سئل عن اسناد حديث فلما وقعت
الفتنة سئل عن اسناد الحديث فينظر من كان من أهل السنة يؤخذ من حديثه ومن كان من
أهل البدع ترك حديثه الثامنة قال الحاكم في علوم الحديث أكثر ما تروى المراسيل من
أهل المدينة عن ابن المسيب ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح ومن أهل البصرة عن
الحسن البصري ومن أهل الكوفة عن ابراهيم بن يزيد النخعي ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي
هلل ومن أهل الشام عن مكحول قال وأصحها كما قال ابن معين مراسيل ابن المسيب لانه من
أولاد الصحابة وأردك العشرة برفقيه أهل الحجاز ومقتبهم وأول الفقهاء السبعة الذين يعتقد مالك
باجماعهم كاجماع كافة الناس وقد تأمل الاثمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة
وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره قال والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المجموع
من الكتاب قوله تعالى ليتفقها في الدين ولينسذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ومن السنة
تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم التاسعة تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط
دون سائر من ذكر معه ونحن نذكر ذلك فراسيل عطاء قال ابن المديني كان عطاء يأخذ عن كل
ضرب مراسلات مجاهد أحب الي من مراسلاته بكثير وقال أحمد بن حنبل مراسلات سعيد بن
المسيب أصح المرسلات ومرسلات ابراهيم النخعي لا بأس بها وليس في المرسلات أضعف من
مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فانهما كانا يأخذان عن كل أحد ومراسيل الحسن تقدم
القول فيها عن أحمد وقال ابن المديني مراسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح
ما أقل ما يسقط منها وقال أبو زرعة كل شيء قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجدت له أصلاً نابتاً ما خلا أربعة أحاديث وقال يحيى بن سعيد القطان ما قال الحسن في حديثه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وجدنا له أصلاً الا حديثاً أو حديثين قال شيخ الاسلام
ولهله أراد ما حرم به الحسن وقال غيره قال رجل للحسن يا أبا سعيد انك تجدنا نقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت تسنده لنا الى من حدثك فقال الحسن أيها الرجل
ما كذبنا ولا كذبنا ولقد غزونا وغزونا الى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم وقال يونس بن عبيد سألت الحسن قلت يا أبا سعيد انك تقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه فقال يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك

ولولا منزلتك مني ما أخبرتك اني في زمان كإتري وكان في زمن الججاج كل مني سمعتني أقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن أبي طالب غير اني في زمان لا أستطيع ان أذكر عليا وقال محمد بن سعيد كل ما أسند من حديثه أو روى عن من سمع منه فهو وحسن حجة وما أرسل من الحديث فليس بحجة وقال العراقي مر اسيل الحسن عندهم شبه الريح وأما مر اسيل النخعي فقال ابن معين مر اسيل ابراهيم أحب الي من مر اسيل الشعبي وعنه أيضا أعجب الي من مر سلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب وقال أحمد لابأس بها وقال الأعمش قلت لابراهيم النخعي أسند لي عن ابن مسعود فقال اذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله العاصم في مر اسيل أخذ كرها الترمذي في جامعه وابن أبي حاتم وغيرهما مر اسيل الزهري قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان ليس بشيء وكذا قال الشافعي قال لا نأخذ به بروى عن سليمان بن أرقم وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال مر سل الزهري شر من مر سل غيره لانه حافظ وكلما قدر أن يسمي سمي وانما يترك من لا يستحب أن يسميه وكان يحيى بن سعيد لا يرى ارسال قتادة شيئا ويقول هو بمنزلة الريح وقال يحيى بن سعيد مر سلات سعيد بن جبير أحب الي من مر سلات عطاء قيل مر سلات مجاهد أحب اليك أو مر سلات طاوس قال ما أقر بهما وقال أيضا مالك عن سعيد بن المسيب أحب الي من سفيان عن ابراهيم وكل ضعيف وقال أيضا سفيان عن ابراهيم شبه لاشئ لانه لو كان فيه اسناد صاح وقال مر سلات ابي اسحق الهمداني والاعمش والتيمي ويحيى ابن أبي كثير شبه لاشئ ومر سلات اسمعيل بن أبي خالد ليس بشئ ومر سلات عمرو بن دينار أحب الي ومر سلات معاوية بن قرة أحب الي من مر سلات زيد بن أسلم ومر سلات ابن عيينة شبه الريح وسفيان بن سعيد ومر سلات مالك بن أنس أحب الي وليس في القوم أصح حديثا منه الحادية عشرة وقع في صحيح مسلم أحاديث مر سلة فانتقدت عليه وفيها ما وقع الارسال في بعضه فأما هذا النوع فعذره فيه أنه يورده محتجا بالمسند منه لا بالمرسل ولم يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث على ان المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر كقوله في كتاب البيوع حدثني محمد بن رافع ثنا جعفر بن عقال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية الحديث قال وأخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتباعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تتباعوا التمر بالتمر وقال سالم أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص في العربية الحديث وحديث سعيد وصله من حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ومن حديث سعيد بن مينا وأبي الزبير عن جابر وأخرجه هو والبخاري من حديث عطاء عن جابر وحديث سالم وصله من حديث الزهري عن سالم عن أبيه وأخرج في الاصحاح حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن أبي واصل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم النخاعا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمره فقالت صدق سمعت

عائشة تقول الحديث فالاول مرسل والاخر مسندو به احتج وقد وصل الاول من حديث ابن
عمر وفيه من هذا النظم نحو عشرة أحاديث والحكمة في إيراد ما أورده مرسل بعد إرادته
متصلا فإفادة الاختلاف الواقع فيه ومما أورده مرسل ولم يصله في موضع آخر حديث أبي
العلاء بن الشخير كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا الحديث لم
يرو موصولا عن الصحابة من وجه يصح الثانية عشرة صنف في المراسيل أبو داود ثم أبو حاتم
ثم الحافظ أبو سعيد العلائي من المتأخرين (هذا كله في غير مرسل الصحابي أمره سلمه)
كأخبار عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو تأخر
إسلامه (فحكوم بعخته على المذهب الصحيح) الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم
وأطبق عليه المحدثون المشروطون للصحيح القائلون بضعف المرسل وفي الصحيحين من ذلك
ملا يصحى لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة ركلم عدول ورواياتهم عن غيرهم نادرة وإذا
رووها بينوها بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل إسرائيليات
أو حكايات أو موقوفات (وقيل أنه كمرسل غيره) لا يحتج به (إلا أن تبين الروايات) له (عن
صحابي) زاده المصنف على ابن الصلاح وحكاة في شرح المهذب عن أبي اسحق الأسفرايني
وقال الصواب الاول (النوع العاشر المنقطع الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب
وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين أن المنقطع ما لم يتصل أسناده على أى وجه كان انقطاعه)
سواء كان الساقط منه الصحابي أو غيره فهو والمرسل واحد (و) لكن (أكثر ما يستعمل في
روايته من دون التابعي عن الصحابة كالكلام عن ابن عمر وقيل هو ما اختل) أى سقط (منه رجل
قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح تبعاً للجامع والصواب قبل الصحابي (محدوفاً كان)
الرجل (أو بهما كرجل) هذا بناء على ما تقدم أن فلان عن رجل يسمى منقطعاً وتقدم أن
الأكثرين على خلافه ثم أن هذا القول هو المشهور بشرط أن يكون الساقط واحداً فقط
أو اثنين لا على التوالي كما جزم به العراقي وشيخ الاسلام (وقيل هو ما روى عن تابعي أو من
دونه قولاً له أو فعلاً وهذا غريب ضعيف) والمعروف أن ذلك مقطوع لا منقطع كما تقدم ثم أن
الانقطاع قد يكون ظاهراً وقد يخفى فلا يدركه إلا أهل المعرفة وقد يعرف بمجيئه من وجه
آخر زيادة رجل أو أكثر **فائدة** ذكر الرشيد العطاران في صحيح مسلم بضعة عشر حديثاً
في أساندها انقطاع وأجيب عنها بتبيين اتصالها ما من وجه آخر عنده أو من ذلك الوجه عند
غيره وهى حديث حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض طرق المدينة الحديث صوابه حميد عن أبي بكر المزني عن أبي رافع كما أخرجه الخمسة
وأحمد وابن أبي شيبة في مسنديهما وحديث السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن
عمر في العطاء صوابه السائب عن حويط بن عبد العزى كذا ذكره الحافظ قال النسائي
لم يسمعه السائب من ابن السعدى إنما رواه عن حويط بن عنه كما أخرجه البخارى والنسائي
وحديث يعلى بن الحرث المخاربي عن غيلان عن علقمة في قصة ما عرّضوا به يعلى عن أبيه

عن غيلان كذا أخرجه النسائي وأبو داود وحديث عبد الكريم بن الحرث عن المستورد بن
 شداد مر فوعا تقوم الساعة والروم أكثر الناس قال الرشيد عبد الكريم لم يدرك المستورد
 ولا أبو الحرث لم يدركه كما قال الدارقطني قال وانما أوردته هكذا في الشواهد والافتقار وصله من
 وجه آخر عن الليث عن موسى بن علي عن ابيه عن المستورد وحديث عبيد الله بن عبد
 الله بن عتبة عن أبي عمرو بن حفص في الطلاق قال في سماع عبيد الله من أبي عمرو ونظروا قد
 وصله من جهة أخرى عن الشعبي وأبي سلمة عن فاطمة وحديث منصور بن المعتمر عن سعيد
 ابن جبير عن ابن عباس في الذي وقصته ناقته قال الدارقطني انما سمعه منصور من الحكم بن
 عيينة عن سعيد كما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وهو الصواب وصله مسلم من
 طريق جعفر بن أبي وحشية وعمرو بن دينار عن سعيد وحديث مكحول عن شرحبيل بن
 السمط عن سلمان رباط يوم في سماع مكحول منه نظرفاه معدود في الصحابة المتقدمين الوفاة
 والاصح ان مكحول لا انما سمع أنساو أباه رة روائية وأم الدرء وحديث أيوب عن عائشة ان
 الله أرسلني مبلغا ولم يرسلني متعتا فان أيوب لم يدرك عائشة إلا أنه أورد ذلك زيادة في آخر
 حديث مسند ولم يرتصدهما وله عادة بذلك في عدة أحاديث وهي متصلة في حديث التخيير
 من رواية أبي الزبير عن جابر وحديث أبي سلام الحبشي عن حذيفة أنا كنا بشرفاء الله بخيره
 قال الدارقطني أبو سلام لم يسمع من حذيفة ولا نظرا أنه الذين زلوا العراق وهو متصل في كتابه
 من وجه آخر عن حذيفة وحديث مطر عن زهدم عن أبي موسى في الدجاج قال الدارقطني
 لم يسمع مطر من زهدم انما رواه عن القاسم بن عاصم عنه وقد وصله مسلم من طرق أخرى عن
 زهدم وحديث قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس في قصة البدن قال ابن معين ويحيى
 ابن سعيد قتادة لم يسمع هذا من سنان إلا انه أخرجه في الشواهد وقد وصله قبل ذلك من طريق
 أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس وحديث عراك بن مالك عن عائشة جاءني
 مسكينة تحمل ابنتين الحديث قال أحمد عزال عن عائشة مرسل وقال موسى بن هرون
 لا نعلم له سمعا منها وانما يروى عن عروة عن عائشة وقال الرشيد لا يبعد سماعه منها وهم في
 عصر واحد وبلد واحد ومذهب مسلم ان هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه وحديث
 يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتي برة الحديث سقط بين يزيد ومحمد
 محمد بن اسحق كذا رواه المصريون عن الليث وأخرجه هكذا أبو داود إلا أن مسلما وصله من
 طريق الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء (النوع الحادي عشر المعضل هو بفتح الضاد)
 وأهل الحديث (يقولون أعضله فهو معضل) قال ابن الصلاح وهو اصطلاح مشكل المأخذ
 من حيث اللغة أي لان مفعلا بفتح العين لا يكون الا من ثلاثي لازم عدى بالهمزة وهذا لازم
 معها قالو بحثت فوجدت له قولهم أمر عضيل أي مستغلق شديد وفعل بمعنى فاعل يدل على
 الثلاثي فعلى هذا يكون لنا عضل فأصروا أو عضل متعديا كما قالوا ظلم الليل وأظلم (وهو ما سقط
 من اسناده اثنان فاكثر) بشرط التوالي أما اذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين قال العراقي

ولم أجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه (ويسمى) المعضل (منقطعا) أيضا (ويسمى مرسلا عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم) في نوع المرسل (وقيل ان قول الراوى بلغنى كقول مالك) في الموطا (بلغنى عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته) بالمعروف ولا يكف من العمل الا ما يطيق (يسمى معضلا عند أصحاب الحديث) نقله ابن الصلاح عن الحافظ أبي نصر السجزي قال العراقي وقد استشكل لجواز ان يكون الساقط واحدا فقد سمع مالك من جماعة من أصحاب أبي هريرة كسعيد المقبري ونعيم المجر ومحمد بن المنكدر والجواب ان مالك اوصله خارج الموطا عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة فعرنا بذلك سقوط اثنين منه قلت بل ذكرنا النسائي في التمييز ان محمد بن عجلان لم يسمعه من أبيه بل رواه عن بكير عن عجلان قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل **فائدة** صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجب ما فيه من قوله بلغنى ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف أحدها في لأنسى ولكن أنسى لاسن والثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله تعالى من ذلك فكانه تقاصر أعمار أمته والثالث قول معاذ وآخر ما وصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرزان قال حسن خلقك للناس والرابع اذا أنشأت بحرية ثم نشاءت ففكك عين غديقة (واذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل) نقله ابن الصلاح عن الحاكم ومثله بما روى عن الأعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيجتم على فيه الحديث أعضله الأعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ابن الصلاح وهذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموم الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال أولى اه قال ابن جماعة وفيه نظر رأى لان مثل ذلك لا يقال من قبيل رأى فخكمه حكم المرسل وذلك ظاهر لاشك فيه ثم رأيت عن شيخ الاسلام ان لما ذكره ابن الصلاح شرطين أحدهما ان يكون مما يجوز نسبته الى غير النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فرسل الثاني ان يروى مسندا من طريق ذلك الذي وقف عليه فان لم يكن فوقوف لا معضل لاحتمال انه قاله من طريق عنده فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين **فائدة** الأولى قال شيخنا الامام الشافعي خص التبريزي المنقطع والمعضل بما ليس في أول الاسناد وأما ما كان في أوله فعلق وكلام ابن الصلاح أعم الثانية من مظان المعضل والمنقطع والمرسل كتاب السنن لسعيد بن منصور ومؤلفات ابن أبي الدنيا (فروع أحدها الاسناد المعنعن وهو) قول الراوى (فلان عن فلان) بلفظ عن من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع (قيل انه مرسل) حتى تبين اتصاله (والصحیح الذي

عليه العمل وقوله الجاهير من أصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل) قال ابن
الصلاح ولذلك أوردته المشترطون للصحح في تصانيفهم وادعى أبو عمر والداني اجماع
أهل النقل عليه وكان ابن عبد البر يدعى اجماع أئمة الحديث عليه قال العراقي بل صرح
بادعائه في مقدمة التمهيد (بشرط أن لا يكون المعنعن) بكسر العين (مدلسا وبشرط امكان
لقاء بعضهم بعضا) أي لقاء المعنعن من روى عنه بلفظ عن فخذ إذ يحكم بالاتصال الا ان يقين
خلاف ذلك (وفي اشترط ثبوت اللقاء) وعدم الاكتفاء بامكانه (وطول العصبه) وعدم
الاكتفاء بثبوت اللقاء (ومعرفته بالرواية عنه) وعدم الاكتفاء بالعصبه (خلاف منهم من لم
يشترط شيئا من ذلك) واكتفى بامكان اللقاء وعبر عنه بالمعاصرة (وهو مذهب مسلم بن الحجاج
ادعى الاجماع فيه) في خطبه صحيحة وقال ان اشترط ثبوت اللقاء قول مخترع لم يسبق قائله
اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي ان يثبت
كونهما في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعما أو تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله
مسلم نظر قال ولا أرى هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم
مما ذكره عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان أو قال فلان أي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن
له من شيخه اجازة (ومنه من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين)
من أئمة هذا العلم قيل الا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل العصبه بل التزمه في جامعه وابن
المديني يشترطه فيما واصل على ذلك الشافعي في الرسالة (ومنه من شرط طول العصبه) بينهما
ولم يكتف بثبوت اللقاء وهو أبو المظفر السمعاني (ومنه من شرط معرفته بالرواية عنه) وهو
أبو عمر والداني واشترط أبو الحسن القاسمي ان يذكر كادرا كايضا حكاه ابن الصلاح قال
العراقي وهذا داخل فيما تقدم من الشروط فلذلك أسقطه المصنف قال شيخ الاسلام من حكم
بالانقطاع مطلقا شدد ويلي من شرط طول العصبه ومن اكتفى بالمعاصرة سهل والوسط
الذي ليس بعده الا التبعث مذهب البخاري ومن رافقه وما أورده مسلم عليهم من لزوم رد
المعنعن دائما لاحتمال عدم السماع ليس بواردان المسئلة مفروضة في غير المدلس ومن
عنعن مالم يسمعه فهو مدلس قال وقد وجدت في بعض الاخبار ورود عن فيما يمكن سماعه
من الشيخ وان كان الراوي سمع منه الكثير كما رواه أبو اسحق السيبعي عن عبد الله بن خباب
ابن الارت انه خرج عليه الحرور به فقتلوه حتى جرى دم في النهر فهذا لا يمكن ان يكون
أبو اسحق سمعه من ابن خباب كما هو ظاهر العبارة لانه هو المقتول قلت السماع انما يكون
معتبرا في القول وأما الفعل فالمعتبر فيه المشاهدة وهذا واضح (وكثير في هذه الاعصار استعمال
عن في الاجازة فاذا قال أحدهم) مثلا (قرأت على فلان عن فلان فراده انه رواه عنه
بالاجازة) وذلك لا يخرج عن الاتصال (الثاني اذا قال) الراوي كالك مثلا (حدثنا الزهري
ان ابن المسيب حدثه بكذا أو قال) الزهري (قال ابن المسيب كذا أو فعل كذا أو) قال (كان ابن
المسيب يفعل وشبه ذلك فقال أحد بن خنبل وجماعة) منهم فيما حكاه ابن عبد البر البرديجي

(لا تلحق ان وشبهها بعن) في الاتصال (بل يكون منقطا حتى يتبين السماع) في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى (وقال الجمهور) فيما حكاه عنهم ابن عبد البر منهم مالك (ان كعن) في الاتصال (ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم) من اللقاء والبراءة من التدليس قال ابن عبد البر ولا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة قال ولا معنى لاشتراط تبين السماع لاجتماعهم على ان الاسناد المتصل بالعصابي سواء أتى فيه بعن أو بان أو بقال أو بصمعت فكله متصل قال العراقي ولقائل ان يفرق بان للعصابي مزية حيث يعمل بارساله بخلاف غيره قال ابن الصلاح ووجدت مثل ما حكى عن البريديجي للعاقظ يعقوب بن أبي شيبة في مسنده فانه ذكر ما رواه أبو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجهه مسنداموصولا وذكر رواية قيس بن سعدة لذلك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية ان عمار امر بالنسبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسل من حيث كونه قال ان عمار فعل ولم يقل عن عمار انتهى قال العراقي ولم يقع على مقصود يعقوب وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسل من حيث لفظان بل من حيث انه لم يسند حكايه القصة الى عمار والافلو قال ان عمارا قال مررت لما جعله مرسل فلما أتى بلفظ ان عمارا سواء كان محمدا هو الحاكم لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك مرسلا قال والقاعدة ان الراوي اذا روى حديثا في قصة أو واقعة فان كان أدرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهد ها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى اتابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها فتصل وكذا ان لم يدرك وقوعها ولكن استدها له والافتقطة قال وقد حكى اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك ابن المواق قال وما حكاه ابن الصلاح قيل عن أحمد بن حنبل من ان عن وان ليسا سواء منزل أيضا على هذه القاعدة فان الخطيب رواه في الكفاية بسنده الى أبي داود قال سمعت أحمد قيل له ان رجلا قال قال عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا سواء فانما فرق أحمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا أدرك القصة فكانت مرسله واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعننة فكانت متصلة انتهى **تفنييه** كتر استعمال ان أيضا في هذه الاعصار في الاجازة وهذا ما تقدم في عن في المشاركة اما المغاربة فيستعملونها في السماع والاجازة معا وهذا الفرعان حقهما ان يفردا بنوع يسمى المعنعن كما صنع ابن جماعة وغيره (الثالث التعليق الذي يذكره الحميدى وغيره) من المغاربة (في) أحاديث من كتاب البخاري وسبقهم باستعماله الدارقطني صورته ان يحدق من أول الاسناد (واحد فاكتر) على التوالي بصيغة الجزم ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف من رواه

وبينه وبين المعضل عموم وخصوص من وجه فيجاء معه في حذف اثنين فصاعدا ويشاركه في
 حذف واحد وفي اختصاصه بآرل السند (وكانه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال)
 فيهما (واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كقوله قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أو قال ابن عباس أو عطاء أو غيره كذا) وان لم يذكر أصحاب الاطراف لان موضوع
 كتبهم بيان ما في الاسانيد من اختلاف أو غيره (وهذا التعليق له حكم الصحيح) اذ وقع في
 كتاب التزمته صحته (كما نقلهم في) المسئلة الرابعة من (نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في
 غير صيغة الجزم كبرى عن فلان كذا أو يقال عنه ويدكر ويحكي وشبهها بل خصوصاً صيغة
 الجزم كقال وفعل وأمر ونهى وذكر وحكى) كذا قال ابن الصلاح قال العراقي وقد استعمله
 غير واحد من المتأخرين في غير الجزوم به منهم الحافظ أبو الجراح المزرى حيث أورد في الاطراف
 ما في البخارى من ذلك معاً عليه علامة التعليق بل المصنف نفسه أورد في الرياض حديث
 عائشة أمر نأ أن نزل الناس منازلهم وقال ذكره مسلم في صحيحه تعليقا فقال وذكر عن
 عائشة (ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده) لان له اسماً يخصه من الانقطاع والارسال
 والاعضال امام اعزاه البخارى لبعض شيوخه بصيغته قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس
 حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم العنعنة من الاتصال
 بشرط اللقاء والسلامة من التدليس كذا جزم به ابن الصلاح قال وبلغني عن بعض المتأخرين
 من المغاربة انه جعله قسمين من التعليق ثانياً وأضاف اليه قول البخارى وقال لي فلان وزاد نا
 فلان فوسم كل ذلك بالتعليق قال العراقي وما جزم به ابن الصلاح ههنا هو الصواب وقد خالف
 ذلك في نوع الصحيح فجعل من أمثلة التعليق قول البخارى قال عفان كذا وقال القعسبي كذا
 وهما من شيوخ البخارى والذي عليه عمل غير واحد من المتأخرين كابن دقيق العيد والمزرى
 ان لذلك حكم العنعنة قال ابن الصلاح هنا وقد قال أبو جعفر بن حمدان النيسابورى وهو أعراف
 بالبخارى كل ما قال البخارى قال لي فلان أو قال لنا فهو عرض ومناولة وقال غيره العنعنة في ذلك
 ما حققه الخطيب من ان قال ليست كهن فان الاصطلاح فيها يختلف فبعضهم يستعملها في
 السماع دائماً كجاء بن موسى المصيصى الا عور و بعضهم بالعكس لا يستعملها الا في السماع
 يسعه دائماً وبعضهم تارة كذا وتارة كذا كالبخارى فلا يحكم عليها بحكم مطرد ومثل قال
 ذكر استعمالها أبو قرة في سننه في السماع لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع
 الكتاب **تذييه** فرق ابن الصلاح والمصنف أحكام المعلق فذكرها بعضه هنا وهو
 حقيقته وبعضه في نوع الصحيح وهو حكمه وأحسن من صنيعهما صنيع العراقي حيث جمعها
 في مكان واحد في نوع الصحيح وأحسن من ذلك صنيع ابن جماعة حيث أفرده بنوع مستقل
 هنا (الرابع اذ روى بعض الثقات الضابطين الحديث من سلاو بعضهم متصلاً أو بعضهم
 موقوفاً وبعضهم مرفوعاً أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله ووقفه في وقت) آخر (الصحيح)
 عند أهل الحديث والفقهاء والاصول (ان الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مشله)

في الحفظ والاتقان (أو أكثر) منه (لان ذلك) أي الرفع والوصل (زيادة ثقة وهي مقبولة)
 على ما سيأتي وقد سئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على أبي
 اسحق السيبعي فرواه شعبة والثوري عنه عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يروا
 ورواه اسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي اسحق عن أبي بردة عن أبي موسى متصلا
 فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من أرسله شعبة وسفيان
 وهما جبالان في الحفظ والاتقان وقيل لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة بل لان لحدائق
 المحدثين نظرا آخر وهو الرجوع في ذلك الى القرائن دون الحكم بحكم مطرد وانما حكم البخاري
 لهذا الحديث بالوصل لان الذي وصله عن أبي اسحق سبعة منهم اسرائيل حفيده وهو أثبت
 الناس في حديثه لكثرة ممارسته له ولان شعبة وسفيان سمعاه منه في مجلس واحد دليل
 رواية الطيالسي في مسنده قال حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يقول لابي اسحق
 أحد ثلث أبو بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فربعا كانهما واحدا فان شعبة
 انما رواه بالسماع على ابي اسحق بقراءة سفيان وحكم الترمذي في جامعه بأن رواية الذين
 وصلوه أصح قال لان سماعهم منه في أوقات مختلفة وشعبة وسفيان سمعاه في مجلس واحد
 وأيضا سفيان لم يقل له ولم يحدث به أبو بردة الامر سلا وكان سفيان قال له سمعت الحديث
 منه فقط صدته انما هو السؤال عن سماعه له لا كصفيه روايته له (ومهم من قال الحكم لمن
 أرسله أو وقفه قال الخطيب وهو قول أكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للاكثر) عن
 (بعضهم) الحكم (للاحفظ وعلى هذا القول) لو أرسله أو وقفه الاحفظ لا يقدر الوصل
 والرفع في عد القراية) ومسنده من الحديث غير الذي أرسله (وقيل يقدر فيه وصله ما أرسله)
 أو رفعه ما وقفه (الحفاظ) وصحح الاصوليون في تعارض ذلك من واحد في أوقات ان الحكم
 لما رفع منه أكثر فان كان الوصل أو الرفع أكثر قدم أو ضدهما فكذلك قلت بقي عليهم ما اذا
 استويا بان وقع كل منهما في وقت فقط أو وقتين فقط فائدة في ما ورد في تعارض بين ما ورد
 مر فوعا حرة وموقوف على الصحابي أخرى لانه يكون قد رواه وأفتى به (النوع الثاني عشر
 التدليس وهو قسمان) بل ثلاثة أو أكثر كما سيأتي (الاول تدليس الاسناد بان يروي عن
 عاصره) زاد ابن الصلاح أولقيه (مالم يسمعه منه) بل سمعه من رجل عنه (موهبا سماعه)
 حيث أورده بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه (فان لا قال فلان أو عن فلان ونحوه) كان فلانا
 فان لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليس على المشهور وقال قوم انه تدليس فخدوه بان
 يحدث الرجل عن الرجل بمالم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع قال ابن عبد البر
 وعلى هذا فما سلم أحد من التدليس لا مالك ولا غيره وقال الحافظ أبو بكر البزار أبو الحسن
 ابن القطان هوان يروي عن سمع منه مالم يسمع منه من غير ان يذكرانه سمعه منه قال والفرق
 بينه وبين الارسلان ان الارسلان روايته عن من لم يسمع منه قال العراقي والقول الاول هو
 المشهور ووقيدده شيخ الاسلام بقسم اللقاء وجعل قسم المعاصرة ارسلان اخفيا ومثل قال وعن

وان مالو أسقط اداة الرواية وسمى الشيخ فقط فيقول فلان قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا ولا من سمعه من الزهري حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لكن سمي شيخ الاسلام هذا تدليس القطع (وربما لم يسقط شيخه أو أسقط غيره) أي شيخ شيخه أو أعلى منه لكونه (ضعيفا) وشيخه ثقة (أو ضعيفا) وأتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني (تحسينا للحدث) وهذا من زوائد المصنف على ابن الصلاح وهو قسم آخر من التدليس يسمى تدليس التسوية سماه بذلك ابن القطان وهو شر أقسامه لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالجملة وفيه غرور شديد ومن اشتهر بفعل ذلك بقيه بن الوليد قال ابن أبي حاتم في العلل سمعت أبي وزكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقيه حدثني أبو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقده رأيه فقال أبي هذا الحديث له أمر قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن أبي فروة عن نافع عن ابن عمر وعبيد الله كنيته أبو وهب وهو أسدي فكناه بقيه ونسبه الى بنى أسد كي لا يظن له حتى اذا تركه اسحق لا يهتدى له قال وكان بقيه من أفعال الناس لهذا ومن عرف به أيضا الوليد بن مسلم قال أبو مسهر كان يحدث باحاديث الاوزاعي من الكذابين ثم بدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد قد أفسدت حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي وعن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين الزهري أبا الهيثم بن مرة قال أنبل الاوزاعي ان يروي عن مثل هؤلاء قلت فاذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث منا كبر فاسقطتهم أنت وصيرتهم من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قولي قال الخطيب وكان الاعمش وسفيان الثوري يفعلون مثل هذا قال العلائي وبالجملة فهذا النوع أخف أنواع التدليس مطلقا وشرها قال العراقي وهو قراح فحين تعدد فله وقال شيخ الاسلام لاشك انه جرح وان وصف به الثوري والاعمش فلا اعتد انهم لا يفعلانه الا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفا عند غيرهما قال ثم ابن القطان انما سماه تسوية بدون لفظ التدليس فيقول سواء فلان وهذه تسوية والقدماء يسمونه تجويدا فيقولون جوده فلان أي ذكر من فيه من الاجواد وحذف غيرهم قال والتحقيق ان يقال متى قيل تدليس التسوية فلا بد ان يكون كل من الثقات الذين حذف بينهم الوسائط في ذلك الاسناد قد اجتمع الشخص منه بشيخ شيخه في ذلك الحديث وان قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتاج الى اجتماع أحد منهم بمن فوجه كما فعل مالك فانه لم يقع في التدليس أصلا ووقع في هذا فانه يروي عن ثور عن ابن عباس وثور لم يلقه وانما روى عن عكرمة عنه فاسقط عكرمة لانه غير حجة عنده وعلى هذا يفارق المنقطع بان شرط الساقط هنا ان يكون ضعيفا فهو منقطع خاص ثم زاد شيخ الاسلام تدليس

العطف ومثله بما فعل هشيم فيما نقل الحاكم والخطيب ان أصحابه قالوا له زيد ان تحدثنا اليوم
 شيئا لا يكون فيه تدليس فقال خذوا ثم أملى عليهم مجلسا يقول في كل حديث منه حدثنا فلان
 وفلان ثم بسوق السنن والمتن فلما فرغ قال هل دلست لكم اليوم شيئا قالوا الا قال بلى كل ما قلت
 فيه وفلان فاني لم اسمعه منه قال شيخ الاسلام وهذه الاقسام كلها يشتملها تدليس الاسناد
 فاللائق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط قلت ومن أقسامه أيضا ما ذكر محمد بن سعيد
 عن أبي حفص عمر بن علي المقدسي انه كان يدلس تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت
 ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وقال أحمد بن حنبل كان يقول حجاج سمعته يعني حديثنا آخر
 وقال جماعة كان أبو اسحق يقول ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن
 أبيه فقوله عبد الرحمن تدليس يوهم انه سمعه منه وقسمه الحاكم الى ستة أقسام الاول قوم لم
 يميزوا بين ما سمعوه وما لم يسمعه الثاني قوم يدلسون فاذا وقع لهم من ينفر عنهم ويلج في
 سماعاتهم ذكره والومثله بما حكى ابن خشرم عن ابن عيينة الثالث قوم دلسوا عن مجهولين
 لا يدري من هم ومثله بما روى عن ابن المديني قال حدثني حسين الأشقر حدثنا شعيب بن عبد
 الله عن أبي عبد الله عن نوف قال بت عند علي فذكر كلاما قال ابن المديني فقلت لحسين من
 سمعت هذا فقال حدثني شعيب عن أبي عبد الله عن نوف فقلت لشعيب من حدثك بهذا فقال
 أبو عبد الله الجصاص فقلت عن من فقال عن حماد القصار فقلت حماد اذ قلت له من حدثك
 بهذا قال بلغني عن فرقد السبجي عن نوف فاذا هو قد دلس عن ثلاثة وأبو عبد الله مجهول
 وحماد لا يدري من هو وبلغه عن فرقد وفرقد لم يدرك نواف الرابع قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم
 الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه الخامس قوم رروا عن شيوخ لم يروهم فيقولون
 قال فلان فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع قال البلقيني وهذه الخمسة كلها
 داخلة تحت تدليس الاسناد وكر السادس وهو تدليس الشيوخ الا في القسم الثاني
 تدليس الشيوخ بان يسمى شيخة أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف قال شيخ الاسلام
 ويدخل أيضا في هذا القسم التسوية بان يصف شيخ شيخة بذلك (أما القسم الاول فمكره
 جدا زمه أكثر العلماء) وبالغ شعبة في زمه فقال لان أرفى أحب الي من ان أدلس وقال
 التدليس أخوال الكذب قال ابن الصلاح وهذا منه افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه
 والتنفير (ثم قال فريق منهم) من أهل الحديث والفقهاء (من عرف به صار محجورا حارم دود
 الرواية) مطلقا (وان بين السماع) وقال جمهور من يقبل المرسل يقبل مطلقا حكاية الخطيب
 ونقل المصنف في شرح المهذب الاتفاق على رد ما عنده تبعه الليثي وابن عبد البر محمول على
 اتفاق من لا يخرج بالمرسل لكن حكى ابن عبد البر عن أئمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن
 عيينة لانه اذا وقف أحال على ابن جريح ومعمرو نظرائهم ما روي عنه ابن حبان قال وهذا شيء
 ليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا بدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد
 يوجد له خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك بما روي عن كبار التابعين

فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وسبقه الى ذلك أبو بكر البزار وأبو الفتح الأزدي وعبارة البزار من كان يدلس عن الثقات كان تدليساً عند أهل العلم مقبولاً وفي الدلائل لأبي بكر الصيرفي من ظهر تدليساً عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني أو سمعت فعلى هذا هو قول ثالث مفصل غير التفصيل الآتي قال المصنف كابن الصلاح وعزى للدلائل كثير من منهم الشافعي وابن المديني وابن معين وآخرون (والصحيح التفصيل فأرواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل) لا يقبل (وما بين فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فقبول يحتاج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيان وغيرهم) كعبد الرزاق والوليد بن مسلم لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الابهام (وهذا الحكم جار) كما نص عليه الشافعي (فمن دلس مرة) واحدة (وما كان في الصحيحين وشبههما) من الكتب الصحيحة (عن المدلسين يعن فمحمول على ثبوت السماع) له (من جهة أخرى) وانما اختار صاحب الصحيح طريق الغنعة على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطه دون تلك وفصل بعضهم تفصيلاً آخر فقال ان كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فخرج لان ذلك حرام وعش والافلا (وأما) القسم (الثاني فكراهته أخف) من الاول (وسيم اتو غير طريق معرفته) على السماع كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء حدثنا عبد الله بن أبي عبيد الله يريد أبا بكر بن أبي داود السخيتاني وفيه تضديد للمروى عنه والمروى أيضاً لانه قد لا يقطن له فيحكم عليه بالجهالة (ويختلف الحال في كراهته بحسب غرضه) فان كان (لكون المغير السمعة ضعيفاً) فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء فهو شر هذا القسم والاصح انه ليس بخرج وخرم ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس فغيره لا يقبل خبره يجب ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وقال الائمة بن ابي عمير ان فعله لضعفه فخرج أو اضعف نسبه أو اختلف فهم في قبول روايته فلا وقال ابن السمعاني ان كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فخرج والافلا ومنع بعضهم اطلاق اسم التدليس على هذا روى البيهقي في المدخل عن محمد بن رافع قال قلت لأبي عامر كان الشوري يدلس قال لا قلت أليس اذا دخل كورة يعلم ان أهلها لا يكتبون حديث رجل قال حدثني رجل واذا عرف الرجل بالاسم كاه واذا عرف بالكنية سماه قال هذا تزيين ليس بتدليس (أو) لكونه (صغيراً) في السن (أو متأخر الوفاة) حتى شاركه من هو دونه فالامر فيه سهل (أو سمع منه كثيراً فامتنع من تكراره على صورة) واحدة ايها ما لكثرة الشيوخ أو فتننا في العبارة فسهل أيضاً (و) قد (تسمع الخطيب وغيره) من الرواة المصنفين (بهذا) في تنبيهه على من أقسام التدليس ما هو عكس هذا وهو اعطاء شخص اسم آخر مشهور تشبهاً ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع قال كقولنا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ يعني الذهبي تشبهاً بالبيهقي حيث يقول ذلك يعني به الحاكم وكذا ابهام اللقي والرحلة كحدثنا من وراء النهر يوهم انه جيمون ويريد نهر عيسى ببغداد أو الجزيرة بمصر وليس ذلك بخرج قطعاً لان ذلك من المعارض لامن الكذب قاله الائمة بن ابي عمير

في الاحكام وابن دقيق العيد في الاقتراح **فائدة** قال الحاكم اهل الحجاز والحرمين ومصر
 والعوالي وخراسان والحبال واصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر لانهم احدثوا
 ائمتهم دلسوا وقالوا اكثر المحدثين ندلسوا اهل الكوفة ونقر يسير من اهل البصرة قال واما
 اهل بغداد فلم يذكروا عن احد من اهلها التدليس الى ابي بكر محمد بن محمد بن سليمان
 الباغندي الواسطي فهو اول من احدث التدليس بها ومن دلس من اهلها انما تبعه في ذلك
 وقد اقره الخليلي كتابا في اسماء المدلسين ثم ابن عساكر **فائدة** استدل على ان التدليس
 غير حرام بما اخرج عن ابن عدي عن البراء قال لم يكن فينا فارس يوم بدر الا المقصداد قال ابن
 عساكر قوله فينا يعني المسلمين لان البراء لم يشهد بدرا (النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند
 الشافعي وجاعه من علماء الحجاز مروى الثقة مخالفا لرواية الناس لان يروى) الثقة
 (ملا يروى غيره) هو من تعة كلام الشافعي (قال) الحافظ ابو يعلى (الخليلي) والذي عليه
 حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان منه (عن غير
 ثقة فتروك) لا يقبل (وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به) فجعل الشاذ مطلقا لا يمتنع
 اعتبار مخالفة (وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع) لذلك الثقة قال ويغير
 المعلل بان ذلك وقف على علتها الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك
 فجعل الشاذ تفرد الثقة فهو اخص من قول الخليلي قال شيخ الاسلام وبقي من كلام الحاكم
 وينقدح في نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامه الدليل على ذلك قال وهذا القيد لا بد منه
 قال وانما يغير المعلل من هذه الجهة قال وهذا على هذا اذق من المعلل بكثير فلا يتمكن من
 الحكم به الا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب وروسوخ القدم في
 الصناعة قلت ولعمري لم يفرد احد بالتصنيف ومن اوضح أمثله ما اخرج في المستدرک
 من طريق عبيد بن غنم التميمي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن ابي
 الضحى عن ابن عباس قال في كل ارض نبي كنيتمك وادم كادم ونوح كنوح وابراهيم كبراهيم
 وعيسى كهيسى وقال صحيح الاسناد ولم ازل اتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي
 قال اسناده صحيح ولكنه شاذ بجملة قال المصنف كابن الصلاح (وما ذكره) أي الخليلي
 والحاكم (مشكل) فانه ينتقض (بافراد العدل الضابط) الحافظ (كحديث انما الاعمال
 بالنيات) فانه حديث فرد تفرد به عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم علقه عنه ثم
 محمد بن ابراهيم عن علقمه ثم عنه يحيى بن سعيد (و) كحديث (النهي عن بيع الولاء)
 وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر (وغير ذلك) من الاحاديث الافراد (بما)
 اخرج (في) كتابي (الصحيح) كحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخترجة في الصحيح مع
 انه ليس لها الاسناد واحد تفرد به ثقة وقد قال مسلم للزهري نحو تسعين حرفا رويه ولا يشاركه
 فيه احد باسانيد جبار وقال ابن الصلاح فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة

الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي قاله وحينئذ (فالصحيح التفصيل فان كان) الثقة (بتفرده مخالفاً لحفظ منه وأضبط) عبارة ابن الصلاح لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وعبارة شيخ الاسلام لمن هو أرحم منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات (كان) ما انفرد به (شاذ امر دودا) قال شيخ الاسلام ومقابلته يقال له المحفوظ قال مثاله ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلاً توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً الا المولى هو أعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جرير وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة قال شيخ الاسلام حماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجع أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه قال وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه قال وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح ومن أمثلته في المتن ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضبط عن يمينه قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فان الناس انما روه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لامن قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الاعمش بهذا اللفظ (وان لم يخالف) الراوي بتفرده غيره وانما روى امر المبروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد (فان كان عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه كان تفرده صحيحاً وان لم يوثق بمحفظه و) لكن (لم يبعد عن درجة الضابط كان) ما انفرد به (حسناً وان بعد) من ذلك (كان شاذاً منكر امر دودا والحاصل ان الشاذ المرود هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في رواية من الثقة والضبط ما يجبره تفرده) وهو هذا التفسير بجامع المنكر وسيأتي ما فيه (تنبيه) ما تقدم من الاعتراض على الخليلي والحاكم بافراد الصحيح أو رده عليه أمران أحدهما انهما انما ذكرتا تفرده الثقة فلا يرد عليهما تفرده الضابط الحافظ لما بينهما من الفرق وأجيب بأنهما أطلقا الثقة فشمع الحافظ وغيره الثاني ان حديث النيسة لم ينفرد به عمرو بل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو سعيد الخدري كما ذكره الدارقطني وغيره بل ذكر أبو القاسم بن منده انه رواه سبعة عشر آخر من الصحابة على بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعاوية بن أبي سفيان وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وأبو ذر الغفاري وعتبة بن النضر وعتبة بن مسلم وزاد غيره أبا الدرداء وسهل بن سعد والنواسة بن سمعان وأبا موسى الأشعري وصهيب بن سنان وأبا امامة الباهلي وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وصفوان بن أمية وغزيرة بن الحرث والحارث بن غزيرة وعائشة وأم سلمة وأم حبيبة وصفية بنت حيي وذكرا بن منده انه رواه عن عمرو بن علقمة وعن علقمة بن عمرو بن محمد بن عمرو بن محمد بن يحيى وان حديث النهي عن بيع

الولاء رواه غير ابن دينار فأخرجه الترمذى في العلل المفرد حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وأخرجه ابن عدى في الكامل حدثنا عصمة البخارى حدثنا ابراهيم بن فهد ثنا مسلم عن محمد بن دينار عن يونس يعني ابن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وأجيب بأن حديث الاعمال لم يصح له طريق غير حديث عمرو ولم يرد بلفظ حديث عمر الا من حديث أبي سعيد وعلى وأنس وأبي هريرة فأما حديث أبي سعيد فقد صرحوا بتعليط ابن أبي دواد الذي رواه عن مالك ومن وهمه فيه الدارقطنى وغيره وحديث على في أر بعين علوية باسناد من أهل البيت فيه من لا يعرف وحديث أنس رواه ابن عساكر في أول أماليه من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن أنس وقال غير يب جدا والمحفوظ حديث عمرو وحديث أبي هريرة رواه الرشيد الطارقي جزئه بسند ضعيف وسائر أحاديث الصحابة المذكورين انما هي في مطلق النسبة كحديث يبعثون على نبأهم وحديث ليس له من غزاته الاما نوى ونحو ذلك وهكذا يفعل الترمذى في الجامع حيث يقول وفي الباب عن فلان وفلان فانه لا يريد ذلك الحديث المعين بل يريد أحاديث أخر يصح ان تكتب في الباب قال العراقي وهو عمل صحيح الا ان كثيرا من الناس يفهمون من ذلك ان من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثا آخر يصح ايراده في ذلك الباب ولم يصح من طريق عن عمر الا الطريق المتقدمه قال البزار في مسنده لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من حديث عمرو ولا عن عمر الا من حديث علقمة ولا عن علقمة الا من حديث محمد ولا عن محمد الا من حديث يحيى وأما حديث النهى فقال الترمذى في الجامع والعلل أخطأ فيه يحيى بن سليم وعبيد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث عن ابن عمرو وقال ابن عدى عقب ما أورده لم أسمعه الا من عصمة عن ابراهيم بن فهد و ابراهيم مظلم الامر له منا كبير نعم حديث المغفر لم ينفرد به مالك بل تابعه عن الزهرى ابن أخى الزهرى رواها البزار في مسنده وأبو أوس بن أبي عامر رواها ابن عدى في الكامل وابن سعد في الطبقات ومعمرو رواها ابن عدى والاوزاعى بنه عليها المزى في الاطراف وعن ابن العربي ان له ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك وقال شيخ الاسلام قد جمعت طريقه فوصلت الى سبعة عشر (النوع الرابع عشر معرفة المنكر قال الحافظ) أبو بكر (البرديجى) بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة بعد هاء تحية وجم نسبة الى رديج قرب بردعة باهمال الدال بلد باذر بيجان ويقال له البرديجى أيضا (هو) الحديث (الفرد الذى لا يعرف منته عن غير رايه وكذا أطلقه كثيرون) من أهل الحديث قال ابن الصلاح (والصواب فيه التفصيل الذى تقدم في الشاذ فانه بمعناه) قال وعند هذا القول المنكر قسمان على ما ذكرنا في الشاذ فانه بمعناه مثال الاول وهو الفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهرى عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم بخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن

عثمان بضم العين وذ كرم سلم في التمييز ان كل من رواه من أصحاب الزهري قال بفتحها وان
 مالك واوهم في ذلك قال العراقي وفي هذا التمثيل نظر لان الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه
 أحدا من النكاره فيما رأيت وغايته ان يكون السند منكرا أو شاذ المخالفة الثقات لمالك في
 ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن وقد ذكر ابن الصلاح في
 فروع المعلل ان العلة الواقعة في السند قد تنقدح في المتن وقد لا تنقدح كما سيأتي قال في المثال الصحيح
 لهذا القسم ما رواه أصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري
 عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاه وضع خاتمته قال أبو داود بعد
 تخريج هذه حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام
 وقال النسائي بعد تخريج هذه حديث غير محفوظ فهمام بن يحيى ثقة اخرج به أهل الصحيح
 ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس عن ابن
 جريج الحديث الذي أشار اليه أبو داود فلهذا حكم عليه بالنكاره ومثال الثاني وهو الفرد
 الذي ليس في روايته من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده ما رواه النسائي وابن ماجه من
 رواية أبي زكريا يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا
 كلوا البلع بالتمرفان ابن آدم اذا أكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث
 منكر تفرده أبو زكريا وهو شيخ صالح أخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل
 تفرده بل قد أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان
 لا يخرج به وقال العيني لا يتابع على حديثه وأورد له ابن عدى أربعة أحاديث من أكبر
 (تنبيهات) الأول قد علم مما تقدم بل من صريح كلام ابن الصلاح ان الشاذ والمنكر
 مع سني وقال شيخ الاسلام ان الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة ويفترقان في ان
 الشاذ روى به نفسه أو صدوق والمنكر روى به ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما مثل
 المنكر بما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بضم الحاء المهملة وتشديد التحتية بين موحدتين
 أو لاهما مفتوحة ابن حبيب بفتح المهملة بوزن كريم أخى حزة الرباب عن أبي اسحق عن
 العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلاة وآتى الزكاة
 وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال أبو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن أبي
 اسحق موقوفاً وهو المعروف فحينئذ فالحديث الذي لا مخالفة فيه ورواه به منهم بالكذب بأن
 لا يروى الا من جهسه وهو مخالف للقواعد المعلومة أو عرف به في غير الحديث النبوي أو كثير
 الغلط أو الفسق أو الفعلة يسمى المتروك وهو نوع مستقل ذكره شيخ الاسلام كحديث صدقة
 الدقبني عن فرقد عن مرة عن أبي بكر وحديث عمرو بن شعمر عن جابر الجعفي عن الحرث عن
 علي الثاني عبارة شيخ الاسلام في النخبة فان خولف الراوي بأرجح فالراجح يقال له المحفوظ
 ومقابله يقال له الشاذ وان وقعت المخالفة مع الضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابله

يقال له المنكر وقد علمت من ذلك تفسير المحفوظ والمعروف وهما من الأنواع التي أهملها ابن
الصلاح والمصنف وحققهما ان يذكر كما ذكر المتصل مع ما يقابله من المرسل والمنقطع
والمعضل الثالث وقع في عبارتهم أنكروا رواه فلان كذا وان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا وقال
ابن عدى أنكروا روى يزيد بن عبد الله بن أبي ردة اذا أراد الله بأمة خيرا قبض نبيها قبلها قال
وهذا طريق حسن رواه ثقات وقد أدخله قوم في صحاحهم انتهى والحديث في صحيح مسلم وقال
الذهبي أنكروا للوليد بن مسلم من الاحاديث حديث حفظ القرآن وهو عند الترمذي وحسنه
وصححه الحاكم على شرط الشيخين (النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد هذه أمور) يتداولها أهل الحديث (يتعرفون بها حال الحديث) ينظرون هل تفرد
به راويه أو لا وهل هو معروف أو لا فلا اعتباران يأتي الى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات
غيره من الرواة بسبب طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن
شيخه أو لا فان لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخه فرواه عن روى عنه وهكذا الى آخر الاسناد
وذلك المتابعة فان لم يكن فينظر هل أتى بمعناه حديث آخر وهو الشاهد فان لم يكن فالحديث
فرد فليس الاعتبار قسما للمتابع والشاهد بل هو هيئة التوصل اليهما (فقال الاعتباران
يروى حماد بن سلمة) مثلا حديثا لا يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فان لم يوجد ثقة غيره
(فثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة والالا) أي وان لم يوجد ثقة عن أبي هريرة غيره (فصحابي غير
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأي ذلك وجد علم) به (ان له أصلا يرجع اليه والالا) أي
وان لم يوجد شيء من ذلك (فلا) أصل له كالحديث الذي رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة
عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أراه رفعه أحب جيبك هو نامة الحديث قال
الترمذي غريب لا تعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه أي من وجه يثبت والافقد رواه
الحسن بن دينار عن ابن سيرين والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات (والمتابعة أن
يرويه عن أيوب غير حماد وهي المتابعة التامة أو) لم يروه عنه غيره ورواه (عن ابن سيرين غير
أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي آخر) غير أبي
هريرة (فكل هذا يسمى متابعة وتقصير عن) المتابعة (الاولى بحسب بعدها منها) أي بقدره
(وتسمى المتابعة شاهدا) أيضا (والشاهد أن يروى حديث آخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة)
فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا والشاهد
أعم وقيل هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك وقال شيخ الاسلام قد يسمى الشاهد متابعة
أيضا والامر سهل مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد ما رواه الشافعي في
الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون فلانصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكلوا
العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرابه

لان أصحاب مالك روه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي
 متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعني كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متباعدة
 تامه ووجدنا له متباعدة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد
 عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن
 نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ووجدنا له شاهدا رواه النسائي من رواية محمد بن حسين
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر
 بلفظه سواء ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فان أنعمي عليكم
 فاكوا عدة شعبان ثلاثين وذلك شاهد بالمعنى (واذا قالوا في مثله) أي الحديث (فردبه
 أبو هريرة) عن النبي صلى الله عليه وسلم (أو ابن سيرين) عن أبي هريرة (أو أيوب) عن ابن
 سيرين (أو حماد) عن أيوب (كان مشعرا بانتفاء) وجوه (المتابعات) فيه (واذا انتفت)
 المتابعات (مع الشواهد فحكمه ما سبق في الشاذ) من التفصيل (ويدخل في المتابعة
 والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذلك كل ضعيف) كما سيأتي في ألفاظ الجرح
 والتعديل (النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها وهو فن لطيف تستحسن
 العناية به) وقد اشتهر بعرفه ذلك جماعة كابي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري وأبي
 الوليد حسان بن محمد القرشي وغيرهما (ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا)
 سواء وقعت ممن رواه أولا ناقصا أم من غيره وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا وسواء غيرت
 الحكم الثابت أم لا وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا وقد ادعى
 ابن طاهر الاتفاق على هذا القول (وقيل لا تقبل مطلقا) لامن رواه ناقصا ولا من غيره
 (وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصا) وقال ابن الصباغ فيه
 ان ذكرانه سميع كل واحد من الطبرين في مجلسين قبلت الزيادة وكانا خبرين يعمل بهما وان عزى
 ذلك الى مجلس واحد وقال كنت أنسبت هذه الزيادة قبل منه والاروجب التوقف فيها وقال في
 المحصول فيه العبرة بما روى منه أكثر فان استوى قبلت منه وقيل ان كانت الزيادة مغيرة
 للاعراب كان الخبران متعارضين والاقبلت حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين والصنفي
 الهندي عن الاكثرين كان بروى في أربعين شاة ثم في أربعين نصف شاة وقيل لا تقبل ان غيرت
 الاعراب مطلقا وقيل لا تقبل الا ان أفادت حكما وقيل تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما
 الخطيب وقال ابن الصباغ ان زادها واحد فكان من رواها ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم
 سقطت وعبارة غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة وقال ابن السمعاني مثله وزاد ان يكون
 مما يتوفر الدواعي على نقله وقال الصيرفي والخطيب يشترط في قبولها كون من رواها حافظا
 وقال شيخ الاسلام اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل
 ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن ان لا يكون شاذا
 ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والمنقول عن أمته الحديث المتقدمين

كـابن مهدي ويحيى القطان وأحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم
 والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتباراً لترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها
 رد الرواية الأخرى أو قد تنبئه لذلك ابن الصلاح وتبعه المصنف حيث قال (وقسمه الشيخ
 أقساماً أحدها زيادة تخالف الثقات) فيما روه (فترد كما سبق) في نوع الشاذ (الثاني ما لا يخالفه
 فيه) لما رواه الغير أصلاً (كـتفرد نقة بجملة حديث) لا تعرض فيه لما رواه الغير بخالفه
 أصلاً (فيقبل قال الخطيب بانفاق العلماء) أسنده اليه ليبرأ من عهده (الثالث زيادة لفظة
 في حديث لم يذكرها سائر رواه) وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين (كحديث) حذيفة
 (جعلت لنا الأرض مسجداً وظهرت أفرد أبو مالك) مسعد بن طارق (الاشجعي) فقال
 (و جعلت تربتها) لنا (طهوراً) وسائر الرواية لم يذكرها ذلك (فهذا يشبه الأول)
 المردود من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد المردود بالزيادة مخصوص وفي ذلك
 مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم (ويشبه الثاني) المقبول من حيث
 انه لا منافاة بينهما (كـذا قال الشيخ) ابن الصلاح قال المصنف (والصحيح قبول هذا الأخير)
 قال (ومثله الشيخ أيضاً بزيادة مالك في حديث الفطرة من المسلمين) ونقل عن الترمذي ان
 مالكاً تفرد بها وان عبيد الله بن عمرو وابوب وغيرهما روه الحديث عن نافع عن ابن عمر بدون
 ذلك قال المصنف (ولا يصح التمثيل به فقد وافق مالكاً) عليها جماعة من الثقات منهم (عمر
 ابن نافع) وروايته عند البخاري في صحيحه (والضحاك بن عثمان) وروايته عن مسلم في صحيحه
 قال العراقي وكثير بن فرق دوروايته في مستدرك الحاكم وسنن الدارقطني ويونس بن يزيد
 في بيان المشكل للطحاوي والمعلبي بن اسمعيل في صحيح ابن حبان وغـبـد الله بن عمر العمري
 في سنن الدارقطني قبل وزيادة التربة في الحديث السابق يحتمل ان يراد بها الأرض من حيث
 هي أرض لا التراب فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن أطلق وأجيب بأن في بعض طرقه
 التصريح بالتراب ثم ان عدها زيادة بالنسبة الى حديث حذيفة والافق دوردت في حديث
 علي رواه أحمد والبيهقي بسند حسن ^{في} فائدة ^{من} أمثلة هذا الباب حديث الشيخين عن ابن
 مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها زاد
 الحسن بن مكرم وبن دار في روايتهم ما في أول وقتها صحيحها الحادكم وابن حبان وحديث الشيخين
 عن أنس أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد سماك بن عطية الا الاقامة وصحها
 الحاكم وابن حبان وحديث علي ان استه وكألعين زاد ابراهيم بن موسى فن نام فليتوضأ
 (النوع السابع عشر معرفة الافراد تقدم مقصوده) في الانواع التي قبله قال ابن الصلاح
 لكن أفردته بترجمه كما أفرده الحاكم ولما سبق منه (فالفرق قسماً أحدهما فرد) مطلق تفرد
 به واحد (عن جميع الرواة) قد (تقدم حكمه والثاني) فرد نسبي (بالنسبة الى جهة) خاصة
 (كقولهم تفرد به أهل مكة وأهل الشام) أو البصرة أو الكوفة أو خراسان (أو) تفرد
 به (فلان عن فلان) وان كان مروياً من وجوه عن غيره (أو أهل البصرة عن أهل الكوفة)

أوالخراسانيون عن الكوفيين (وشبهه ولا يقتضى هذاضعفه) من حيث كونه فردا (الان يراد بتفرد المدنين) مثلا (انفراد واحد منهم) تجوز أو يقال لم يروه ثقة الا فلان (فيكون) حكمه (كالقسم الاول) لان رواية غير الثقة كلالرواية فيمنظر في المنفرد به هل بلغ رتبة من يخرج بتفرد أو لا في غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر تحديده أو لا مثال ما انفرد به أهل بلد مارواه أبو داود عن ابن الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نصر عن أبي سعيد قال أمرنا أن نقرأ بقامحة الكتاب وما تيسر قال الخا كم نفرد بذكر الامر فيه أهل البصرة من أول الاسناد الى آخره ولم يشاركهم في هذا اللفظ سواهم ومارواه مسلم من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح رأسه بما غير فضل يديه قال الخا كم هذا سنة غريبة تفرد بها أهل مصر ولم يشاركهم فيها أحد ومارواه أيضا من حديث الضحاك بن عثمان عن أبي النصر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد قال الخا كم تفرد به أهل المدينة ومارواه أحمد من حديث اسمعيل بن عبد الملك المسكي عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندنا فقالت يا رسول الله خرجت من عندى وأنت طيب النفس ثم رجعت الى حزين فقال اني دخلت الكعبة وودت اني لم أكن دخلتها ان أكون أتعبت أمي قال الخا كم تفرد به أهل مكة ومثال ما تفرد به فلان عن فلان مواراه أصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وعمر قال ابن طاهر تفرد به وائل عن ابيه ولم يروه عنه غير سفيان وقد رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري ورواه جماعة عن سفيان عن الزهري بلا واسطة ومثال ما تفرد به أهل بلد عن أهل بلد والمراد تفرد واحد منهم حديث النسائي كلوا البلع بالتمر قال الخا كم هو من أفراد البصريين عن المدنين تفرد به أبو زكريا عن هشام ومثال ما تفرد به ثقة حديث مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة تفرد به ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة ورواه من غيرهم ابن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة **في فائدة** صنف الدار قطنى في هذا النوع كتابا حافلا وفي معاجم الطبراني أمثلة كثيرة لذلك (النوع الثامن عشر المعلل ويسمونه المعلول) كذا وقع في عبارة البخاري والترمذي والخا كم والدار قطنى وغيرهم (وهذا الخن) لان اسم المفعول من أعل الرباعي لا يأتي على مفعول بل والاجود فيه أيضا معل بلام واحدة لانه مفعول أعل قياسا وأمامعلل فمفعول علل وهو لغة بمعنى ألها بالشئ وشغله وليس هذا الفعل مستعمل في كلامهم (وهذا النوع من أجلها) أى أجل أنواع علوم الحديث وأشرفها وأدقها وانما يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب) ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل كابن المديني وأحمد والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي

حاتم وأبي زرعة والدارقطني قال الحاكم وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل
والجحة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير وقال ابن مهدي لان أعرف علة حديث
أحب الي من أن أكتب عشرين حديثا ليس عندي (والعلة عبارة عن سبب خامض خفي
قادح) في الحديث (مع ان الظاهر السلامة منه) قال ابن الصلاح في الحديث المعلل ما طلع فيه
على علة تقدر في صحته مع ظهور السلامة (ويبتدئ في الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا
وتدرك) العلة (بتفرد الراوي وبخالفة غيره له مع قرائن) تنضم الي ذلك (نبيه العارف) بهذا
الشأن (علي وهم) وقع (بارسال) في الموصول (أو وقف) في المرفوع (أو دخول حديث في
حديث أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو بتدريج فتوقف) فيه
وربما تقصر عبارة المعلل عن اقامة الجحة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم قال ابن
مهدي في معرفة علم الحديث المهام لو قلت للعالم بعلل الحديث من أين قلت هذا لم يكن له حجة
وكم من شخص لا يهتدي لذلك وقيل له أيضا انك تقول للشيء هذا صحيح وهذا لم يثبت فمعنى تقول
ذلك فقال أرايت لو أتيت الناقد فأرسته دراهمك فقال هذا جيد وهذا بهرج أكنت تسأل عن
ذلك أو تسلم له الامر قال بل أسلم له الامر قال فهذا كذلك طول المجالسة والمناظرة والخبرة
وسئل ابو زرعة ما الجحة في تعليلك الحديث فقال الجحة ان تسألني عن حديث له علة فأذكر
علته ثم تقصد ابن دارة فتسأله عنه فيذكر علته ثم تقصد أبا حاتم فيعله ثم تميز كلامنا على
ذلك الحديث فان وجدت بيننا خلافا فاعلم ان كلامنا تكام على مراده وان وجدت
الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ففعل الرجل ذلك فانفتحت كلمتهم فقال أشهد ان هذا
العلم المهام (والطريق الي معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف روايته) في ضبطهم
واتقانهم) قال ابن المديني الباب اذا لم تجتمع طرقه لم يثبتن خطؤه (وكثرة التعليل بالارسال)
للموصول (بان يكون راويه أقوى من وصل ونقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد تقع في
المتن ومواقع) منها (في الاسناد قد يقدح فيه وفي المتن) أيضا (كالارسال والوقف وقد يقدح
في الاسناد خاصة ويكون المتن مرفوعا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد) الطنافسي أحد رجال
الصحيح (عن) سفيان (الثوري عن عمرو بن دينار) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم (حديث البيعان بالخيار غلط يعلى) على سفيان في قوله عمرو بن دينار (انما هو عبد الله
ابن دينار) هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان كابي نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن
يوسف القزويني ومحمد بن يزيد وغيرهم ومثال العلة في المتن ما انفرد به مسلم في صحيحه من
رواية الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن أنس بن مالك انه
حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم رأيت بكر وعمرو وعثمان فكانوا يستفتون
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ثم رواه
من رواه الوليد عن الاوزاعي أخبرني اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنسا يذكر ذلك
وروي مالك في الموطأ عن حميد عن أنس قال صليت وراء أبي بكر وعمرو وعثمان فكانهم كان

لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث معاول أعمله الحفاظ بوجوه جمعهم أو حررتها في المجلس الرابع والعشرين من الامالي بمالم أسبق اليه وأنا ألخصها هنا فاماروا به حميد فاعلمها الشافعي بمخالفة الحفاظ مالك الكافقال في سنن حرمله فيما نقله عنه البيهقي فان قال قائل قد روى مالك فذكره قبل له خالفه سفيان بن عيينه والفرزاري والثقي وعدد بقيتهم سبعة أو ثمانية متفقين مخالفين له والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد ثم رجع روايتهم بما رواه عن سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني يبدؤن بأمر القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس قال البيهقي وكذا رواه عن قتادة أكثر أصحابه كأيوب وشعبة والديستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر فهو لا حفاظ أصحاب قتادة وليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط البسلة وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الاكثرين ورواه كذلك أيضا عن أنس ثابت البناني واسحق بن عبد الله بن أبي طلحة وما أوله عليه الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني بسند صحيح فكانوا يستفتحون بأمر القرآن قال ابن عبد البر ويقولون ان أكثر رواية حميد عن أنس انما سمعها من قتادة وثابت عن أنس ويؤيد ذلك ان ابن عدي صرح بذلك فتادة بينهما في هذا الحديث قسبين انقطاعها ورجوع الطريقين الى واحدة وأما رواية الاوزاعي فأعلمها بعضهم بان الراوي عنه وهو الوليد بدلس بدليس التسمية وان كان قد صرح بسماعه من شيخه وان ثبت انه لم يسقط بين الاوزاعي وفتادة أحد فتادة ولداً كما فلا بد ان يكون أملي على من كتب الى الاوزاعي ولم يسم هذا الكتاب فيصطلح ان يكون مجروحاً وغير ضابط فلا تقوم به الحجة مع ما في أصل الرواية بالكتابة من الخلاف وان بعضهم يرى انقطاعها وقال ابن عبد البر اختلف في ألفاظ هذا الحديث اختلافاً كثيراً متداً فمضطرباً منهم من يقول صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ومنهم من يذكرون عثمان ومنهم من يقتصر على أبي بكر وعمر وعثمان ومنهم من لا يذكرون فكانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ومنهم من قال فكانوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد ومما يدل على ان أنس لم يزدني البسلة وان الذي زاد ذلك في آخر الحديث روى بالمعنى فاخطأ ما صرح عنه ان أباسله سأله أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو بيسم الله الرحمن الرحيم فقال انك سألتني عن شيء ما أحفظه وما سألتني عنه أحد قبلك أنخرجه أحد و ابن خزيمة بسند على شرط الشيخين وما قيل من ان من حفظه عنه حجة على من سأله في حال نسيانه فقد أجاب أبو شامة بانها مسئلتان فسؤال أبي سلمة عن البسلة وتركها وسؤال قتادة عن

الاستفتاح بآي سورة وقد ورد من طريق آخر عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر
 بيسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الطبراني من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عنه
 وابن خزيمة من طريق سويد بن عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عنه وورد من
 طريق آخر عن المعتمر عن أبيه عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله
 الرحمن الرحيم رواه الدارقطني والخطيب وأخرجه الحاكم من جهة أخرى عن المعتمر وقد ورد
 ثبوت قراءتها في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة من طرق عند
 الحاكم وابن خزيمة والنسائي والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عباس عند الترمذي والحاكم
 والبيهقي وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر والحاكم بن
 عمير وعائشة وأحد بنهم عند الدارقطني وسمرة بن جندب وأبي وحيد بنهما عند البيهقي وبريدة
 ومجالدين ثور ورو بشر أو بشر بن معار ووه وحسين بن عرفة وأحد بنهم عند الخطيب وأم سلمة
 عند الحاكم وجاعة من المهاجرين والانصار عند الشافعي فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر وقد بينا
 طرق هذه الاحاديث كلها في كتاب الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة وتبين بما ذكرناه ان
 الحديث مسلم السابق تسع علل المخالفة من الحفاظ والاكثرين والانقطاع وتدل على النسوية
 من الوليد والكتابة وجهالة الكاتب والاضطراب في لفظه والادراج وثبوت ما يخالفه
 عن صحابه ومخالفته لما رواه عدد التواتر قال الحافظ أبو الفضل العراقي وقول ابن الجوزي
 ان الائمة اتفقوا على صحته فيه نظر فهذا الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر لا يقولون
 بصحته أفلا يقدح كلام هؤلاء في الاتفاق الذي نقله (وقد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي
 قدمناه) من الاسباب القادحة (ككذب الراوي) وفسقه (وغفلته وسوء حفظه ونحوها
 من أسباب ضعف الحديث) وذلك موجود في كتب العلل (وسمى الترمذي النسخ علة) قال
 العراقي فان أراد انه علة في العمل بالحديث فصحيح أو في صحته فلا لان في الصحيح أحاديث كثيرة
 منسوخة (وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدح) في صحة الحديث (كارسال ما وصله الثقة
 الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ) وقائل ذلك أبو يعلى الخليلي في
 الارشاد ومثل الصحيح المعلل بحديث مالك للمملوك طعامه السابق في نوع المعضل فانه أوردته في
 المطامع مضملا ورواه عنه ابراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا قال فقد صار
 الحديث بتبيين الاسناد صحيحا بعمد عليه قيل وذلك عكس المعلل فانه ما ظاهره السلامة
 فاطلع فيه بعد الفحص على قادح وهذا كان ظاهره الاعلال بالاعضال فلما قنص تبين وسيله
 (فائدة) قال البلقيني أجل كتاب صنف في العلل كتاب ابن المديني وابن أبي حاتم والخلال
 وأجمعها كتاب الدارقطني قلت وقد صنف شيخ الاسلام فيه الزهر المطول في الخبر المعلول
 وقد قسم الحاكم في علوم الحديث اجناس المعلل الى عشرة ونحن نلخصها هنا بما مثلتها أحدها
 ان يكون السند ظاهره العلة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه كحديث موسى
 ابن عقبة عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من

جلس مجلسا فكثرت فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك
وأقرب اليك غفرله ما كان في مجلسه ذلك فروى ان مسلما جاء الى البخاري وسأله عنه فقال
هذا حديث ملبج الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون
ابن عبد الله قلت وهذا أولى لانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل الثاني ان يكون
الحديث من سلمان وجه رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة كحديث
قيصة بن عقبة عن سفينان عن خالد الخذاء وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعا رحم أمتي
أبو بكر وأشد هم في دين الله عمر الحديث قال فلوضح اسناده لا يخرج في الصحيح انما روى خالد
الخذاء عن أبي قلابة من سلا الثالث ان يكون الحديث محفوظا عن صحابي وروى عن غيره
لاختلاف بلاد رواه كرواية المدنيين عن الكوفيين كحديث موسى بن عقبة عن أبي
اسحق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعا في الاستغفار والله وأقرب اليه في اليوم مائة مرة قال هذا
اسناد لا ينظر فيه حديثي الا ظن انه من شرط الصحيحين والمدنيون اذ اروا عن الكوفيين
زلقوا وانما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة عن الاغزالي الرابع ان يكون محفوظا
عن صحابي يروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضى حتمه بل ولا يكون معروفا من
جهته كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوجدان وهو معلول
أبو عثمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رواه وعثمان انما رواه عن نافع بن جبير بن
مطمع عن أبيه وانما هو عثمان بن أبي سليمان الخامس ان يكون روى بالعهنة وسقط منه رجل
دل عليه طريق أخرى محفوظة كحديث يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال
من الانصار انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فرمى بنجم فاستنار الحديث
قال وعلته ان يونس مع جلالتة قصر به وانما هو عن ابن عباس حدثني رجال هكذا رواه ابن
عينية وشعيب وصالح والاوزاعي وغيرهم عن الزهري السادس ان يختلف على رجل
بالاسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الاسناد كحديث علي بن الحسين بن واقد عن أبيه
عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله مالك أفصحنا الحديث
قال وعلته ما أسند عن علي بن خشرم حدثنا علي بن الحسين بن واقد بلغني ان عمر فذكره
السابع الاختلاف على رجل في تسمية شجته أو تجهيله كحديث الزهري عن سفينان الثوري
عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا المؤمن غر
كريم والفاجر خب لثيم قال وعلته ما أسند عن محمد بن كثير حدثنا سفينان عن حجاج عن
رجل عن أبي سلمة فذكره الثامن ان يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه ولكنه
لم يسمع منه أحاديث معينة فاذا رواها عنه بلا واسطة فعلتم انما لم يسمعها منه كحديث يحيى
ابن أبي كثير عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر عند أهل بيت قال أفطر
عندكم الصائمون الحديث قال فيحيى رأى انسا فظهر من غير وجه انه لم يسمع منه هذا الحديث

ثم أسند عن يحيى قال حدثت عن أنس فذكره التاسع ان يكون طريقه معروفة يروى
أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق بنا، على الجادة في
الوهم كحديث المنذر بن عبد الله الحرابي عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقتنع الصلاة قال سبحانك اللهم الحديث
قال أخذ فيه المنذر طريق الجادة وانما هو من حديث عبد العزيز ثنا عبد الله بن الفضل عن
الاعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي العائش ان يروى الحديث من فروع من وجه
وموقوف من وجه كحديث أبي فروة يزيد بن محمد ثنا أبي عن أبيه عن الاعمش عن أبي سفيان
عن جابر من فروع من ضحك في صلته لا بعد الصلاة ولا بعد الوضوء، قال وعلته ما أسند وكيع
عن الاعمش عن أبي سفيان قال سئل جابر فذكره قال الحاكم وبقيت أجناس لم تذكرها وانما
جعلنا هذه مثالا لا حديث كثيرة وما ذكره الحاكم من الأجناس يشمله القسمان المذكوران
فيما تقدم وانما ذكرناه تمرينا للطالب وايضا لما تقدم (النوع التاسع عشر المضطرب هو
الذي يروى على أوجه مختلفة) من رواه واحد من رواه أكثر من رواه (أو رواه) (متقاربة)
وعبارة ابن الصلاح منسوبة وعبارة ابن جماعة متقاربة بالواو والميم أي ولا مرجح (فان
رجحت احدي الروايتين) أو الروايات (بمقظ رواها) مثلاً (أو أكثره صحبته المروى عنه أو غير
ذلك) من وجوه الترجيحات (فالحكم للراجحة ولا يكون) الحديث (مضطرباً) لا الرواية
الراجحة كما هو ظاهر ولا المرجوحة بل هي شاذة أو منكورة كما تقدم (والاضطراب موجب
ضعف الحديث لا شعارة بعدم الضبط) من رواه الذي هو شرط في الصحة والحسن (ويقع)
الاضطراب (في الاسناد تارة وفي المتن أخرى) يقع (فيهما) أي الاسناد والمتن معا وهذه
مزيدة على ابن الصلاح (من رواه) واحد او راويين (أو جماعة) مثاله في الاسناد ما رواه أبو
داود وابن ماجه من طريق اسمعيل بن أمية عن أبي عمر بن محمد بن حريث عن جده حريث
عن أبي هريرة من فروع اذا صلى أحدكم فليجعل شيئاً تلقاه وجهه الحديث وفيه فان لم يجد عصا
ينصبها بين يديه فليخط خطاختلف فيه على اسمعيل اختلافاً كثيراً فرواه بشر بن المفضل
وروح بن القاسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن
أبي هريرة ورواه جندب بن الاسود عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن
سليم عن أبي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبي عمرو بن حريث عن جده
حريث ورواه ابن جرير عنه عن حريث بن عمار عن أبي هريرة ورواه داود بن علي الخزازي
عنه عن أبي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال أبو زرعة الدمشقي لا أعلم أحداً بينه
ونسبه غير داود ورواه سفيان بن عيينة عنه واختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن المديني
عن ابن عيينة عن اسمعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن حريث عن جده حريث بن حريث
عذرة ورواه محمد بن سلام البيهقي عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل ورواه
مسدد عن ابن عيينة عن اسمعيل عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة ورواه

عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث
 عن جده حريث بن سليم هكذا مثل ابن الصلاح بهذا الحديث المضطرب الاسناد وقال
 العراقي في النكت اعترض عليه بانه ذكر ان الترجيح اذا وجد اتفق الاضطراب وقدرناه
 سفيان الثوري وهو احفظ من ذكرهم فينبغي ان ترجح روايته على غيرها وايضا فان الحاكم
 وغيره صحوا هذا الحديث قال والجواب ان وجوه الترجيح فيه متعارضة فسفیان وان كان
 احفظ الا انه انفرده بقوله أبي عمرو بن حريث عن أبيه وأكثر الرواة يقولون عن جده وهم بشر
 وروح وهيب وعبد الوارث وهم من ثقات البصريين وأئمتهم وواقفهم على ذلك من حفاظ
 الكوفة ابن عيينة وقولهم أرجح للكثرة ولان اسمعيل بن أمية مكى وابن عيينة كان مقميا بها
 والامران ميمار جرح به وخالف الكل ابن جريح وهو مكى فتعارضت حينئذ وجوه الترجيح وانضم
 الى ذلك جهال الراوى الحديث وهو شيخ اسمعيل فانه لم يرو عنه غيره مع الاختلاف في اسمه واسم
 أبيه وهل يرويه عن أبيه أو جده أو هو نفسه عن أبي هريرة وقد حكى أبو داود تضعيف هذا
 الحديث عن ابن عيينة فقال عنه لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الامن هذا الوجه
 وضعفه ايضا الشافعي والبيهقي والثوري في الخلاصة اه وقال شيخ الاسلام اتفق هذه
 الروايات رواية بشروى روح وأجمعها رواية حميد بن الاسود ومن قال أبو عمرو بن محمد أرجح ممن
 قال أبو محمد بن عمرو فان رواية الاول أكثر وقد اضطرب من قال أبو محمد بدرجة وافق الاكثرين
 قتلا شى الخلاف قال والتي لا يمكن الجمع بينها رواية من قال أبو عمرو بن حريث مع رواية من
 قال أبو محمد بن عمرو بن حريث وروايته من قال حريث بن عمار ومافي الروايات يمكن الجمع بينها
 فروايته من قال عن جده لا تنافي من قال عن أبيه لان غايته انه أسقط الاب قتيبين المراد برواية
 غيره ورواية من قال عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث فادخل في الاثناء عمر الاتنابي من
 أسقطه لانهم يكثرون نسبة الشخص الى جده المشهور ومن قال سليم يمكن أن يكون اختصره
 من سليمان كاترخيم قال والحق ان التمثيل لا يليق الاجماد لولا الاضطراب لم يضعف وهذا
 الحديث لا يصلح مثالا فانهم اختلفوا في ذات واحدة فان كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في اسمه
 ونسبه وقد وجد مثل ذلك في الصحيح ولهذا صححه ابن حبان لانه عنده ثقة ورجح أحد الاقوال
 في اسمه واسم أبيه وان لم يكن ثقة فالضعف حاصل بغير جهة الاضطراب نعم يزاد به ضعفا قال
 ومثل هذا يدخل في المضطرب لكون روايته اختلفوا ولا مرجح وهو وارد على قولهم الاضطراب
 يوجب الضعف قال والمثال الصحيح حديث أبي بكر انه قال يا رسول الله أراك شبت قال شيبتني
 هوذوا خواتمها قال الدارقطني هـ ذامضـ طرب فانه لم يرو الا من طريق أبي اسحق وقد اختلف
 عليه فيه على نحو عشرة أوجه فمنهم من رواه عنه مراسلا ومنهم من رواه موصولا ومنهم من
 جعله من مسند أبي بكر ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند عائشة
 وغير ذلك ورواياته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر قلت ومثله حديث مجاهد
 عن الحكم بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في نضح الفرج بعد الوضوء وقد اختلف فيه

على عشرة أقوال فقبيل عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه وقيل عن مجاهد عن
 الحكم بن سفيان عن أبيه وقيل عن مجاهد عن الحكم غير منسوب عن أبيه وقيل
 عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه وقيل عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم
 ابن سفيان وقيل عن مجاهد عن الحكم بن سفيان بلا شك وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف
 يقال له الحكم أو أبو الحكم وقيل عن مجاهد عن ابن الحكم أو أبي الحكم بن سفيان وقيل عن
 مجاهد عن الحكم بن سفيان أو ابن أبي سفيان وقيل عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ومثال الاضطراب في المتن فيما أورده العراقي حديث فاطمة بنت قيس
 قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لخاصوى الزكاة رواه
 الترمذي هكذا من رواية شريك عن أبي حنيفة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه من هذا
 الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة قال فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل قيل وهذا
 أيضا لا يصلح مثلا لان شيخ شريك ضعيف وهو مردود من قبل ضعف راويه لا من قبل
 اضطرابه وأيضا فيمكن تأويله بانما روت كلا من اللذين عن النبي صلى الله عليه وسلم وان
 المراد بالحق الميثب المستحب وبالمنفي الواجب والمثال الصحيح ما وقع في حديث الواهبه نفسها
 من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم في رواية زوجها وفي رواية
 زوجها كما وفي رواية أممكا كما وفي رواية ملكتها فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها
 حتى لو اخرج حنفى مثلا على ان التملك من ألفاظ النكاح لم يسغ له ذلك قلت وفي التمثيل بهذا
 ظرا أوضح من الاول فان الحديث صحيح ثابت وتأويل هذه الالفاظ سهل فانها راجعة الى
 معنى واحد بخلاف الحديث السابق وعندى ان أحسن مثال لذلك حديث البسملة السابق فان
 ابن عبد البر أعله بالاضطراب كما تقدم والمضطرب يجمع المعال لانه قد تكون علمته ذلك
 (بنيته) وقع في كلام شيخ الاسلام السابق ان الاضطراب قد يجمع الصحة وذلك بان يقع
 الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا
 يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا
 جزم الزركشى بذلك في مختصره فقال وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح
 والحسن (فائدة) صنف شيخ الاسلام في المضطرب كما باسماء المقترن (النوع العشرون)
 المدرج هو أقسام أحد هاتين مدرج في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بان يذكر الراوى عقبه
 كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده منصلا) بالحديث من غير فصل (فيتوهم انه من) ثقة
 (الحديث) المرفوع ويدرك ذلك بوروده منقصة لافي رواية أخرى أو بالتصريح على ذلك
 من الراوى أو بعض الأئمة المطلعين أو باستحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك مثال ذلك
 ما رواه أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النخعي ثنا زهير ثنا الحسن بن أبي جعفر عن القاسم بن
 مخيمرة قال أخذ علقمة يدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود أخذ بيده وان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أخذ بيد عبد الله بن مسعود فعملنا التمشيد في الصلاة الحديث وفيه اذا قلت هذا أو

قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى آخره وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع في رواية أبي دارود هذه وفيما رواه عنه أكثر الرواة قال الحاكم وفيه مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود وكذا قال البيهقي والخطيب وقال المصنف في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة وقد رواه شبابة بن سوار عن زهير ففصله فقال قال عبد الله اذا قلت ذلك الى آخره رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو أصح من روايته من أدرج وقوله أشبهه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك وكذا ما أخرجه الشيخان من طريق ابن أبي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشر بن نهبك عن أبي هريرة من أعتق شقصا وذكرا فيه الاستعلاء قال الدارقطني فيما تقدمه على الشيخين قد رواه شعبة وهشام وهما أثبت الناس في قتادة فلم يذكر فيه الاستعلاء ووافقهما همام وفصل الاستعلاء من الحديث وجعله من قول قتادة قال الدارقطني وذلك أولى بالصواب وكذا حديث ابن مسعود رفعه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار في رواية أخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أنا أخرى فذكرهما فأدرك ان احدى الكامتين من قول ابن مسعود ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي هي من قوله هي الثانية وكذلك رواية رابعة أقصر فيها على الكلمة الأولى مضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا للعبد المملوك أجران والذي نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبراءى لا حيت ان أموت وأنا مملوك فقوله والذي نفسى بيده الخ من كلام أبي هريرة لانه يمتنع منه صلى الله عليه وسلم أن يقبى الرق ولان أمه لم تكن اذ ذاك موجودة حتى يبرها ^{(ب) نبيه} هذا القسم يسمى مدرج المتن ويقال له مدرج الاسناد وكل منهما ثلاثة أنواع أقصر المصنف فى الاول على نوع واحد تبعال ابن الصلاح وأهمل نوعين وأهمل من الثانى نوعا وهو عند ابن الصلاح فاما مدرج المتن فتارة يكون فى آخر الحديث كاذره وتارة فى أوله وتارة فى وسطه كاذره الخطيب وغيره والغالب وقوع الادراج آخر الخبر ووقوعه أوله أكثر من وسطه لان الراوى يقول كلاما يريد أن يستدل عليه بالحديث فىأتى به بلا فصل فيتوهم ان الكل حديث مثاله ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابة قرفهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله أسبغوا الوضوء مدرج من قول أبي هريرة كباين من روايه البخارى عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم أبو قطن وشبابة فى روايتهماله عن شعبة على ما سقناه وقد رواه الجهم الغفير عنه كرواية آدم ومثال المدرج فى الوسط والسبب فيه اما استنباط الراوى حكما من الحديث قبل ان يتم فيدرجه أو تفسير بعض الالفاظ الغريبة وتحوذ ذلك فن الاول ما رواه الدارقطني فى السنن من رواية عبد

الحميد بن جعفر عن هشام عن عمرو عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره أو أنثيه أو رفعه فليتبوا فقال الدارقطني كذا رواه
 عبد الحميد عن هشام ورواه في ذكر الأثمين والرفع وأدرجه كذلك في حديث ٣ بسرة والمحفوظ
 أن ذلك قول عمرو وكذا رواه الثقات عن هشام منهم أيوب وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه
 من طريق أيوب بلفظ من مس ذكره فليتبوا فقال وكان عمرو يقول إذا مس رفعه أو أنثيه
 أو ذكره فليتبوا وكذا قال الخطيب فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة
 الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك فقال ذلك فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله
 مدرجا فيه وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا ومن الثاني حديث عائشة في بدو الوحي
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخث في غار حراء وهو التبع لليلالي ذوات العدد فقوله وهو
 التبع مدرج من قول الزهري وحديث فضالة أنا زعيم والزعيم الجميل بيت في ربض الجنة
 الحديث فقوله والزعيم الجميل مدرج من تفسير ابن وهب وأمثلة ذلك كثيرة قال ابن دقيق
 العيد والطريق إلى الحكم بالأدرج في الأول أو الأثناء ضعيف لاسيما أن كان مقدم على
 اللفظ المروي أو معطوفا عليه بـ (والعطف الثاني أن يكون عنده مننان) مختلفان
 (بأسنادين) مختلفين (فيرويهما باحدهما) أو يروي أحدهما بأسناده الخاص به ويريد فيه من
 المتن الآخر ما ليس في الأول أو يكون عنده المتن بأسناد الاطراف منه فانه عنده بأسناد آخر
 فيرويه تاما بالاسناد الأول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الاطراف منه فيسمعه بواسطة
 عنه فيرويه تاما بجد في الوسطة وابن الصلاح ذكر هذين القسمين دون ما ذكره المصنف
 وكان المصنف رأى دخولهما فيما ذكره مثال ذلك حديث رواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن
 الزهري عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تناغضوا ولا تحاسدوا ولا تباؤوا
 ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرج أدرجه ابن أبي مريم من حديث آخر لما ملك
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن
 أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلوا الحديثين متفق عليه من طريق
 مالك وليس في الأول ولا تنافسوا وهي في الثاني وكذا الحديثان عند رواة الموطأ قال الخطيب
 وهو فيها ابن أبي مريم عن مالك عن ابن شهاب وانما يرويه مالك في حديثه عن أبي الزناد وروى
 أبو داود من رواية زائدة وشريك فرقهما والنسائي من رواية سيفيان بن عيينة كلهم عن
 عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جيل الثياب تحرك أيديهم
 تحت الثياب فقوله ثم جئتهم إلى آخره ليس هو بهذا الاسناد وإنما أدرج عليه وهو من رواية
 عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل وهكذا رواه مينا زهير بن معاوية
 وأبو بدر شجاع بن الوليد في قصة تحريك الأيدي وفضلاها من الحديث وذكر اسنادها

قال مومى بن هرون الجمال وهما أثبت من يروى رفع الأيدي تحت الثياب عن عاصم عن أبيه
عن وائل (الثالث أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفة في أسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق)
ولا يبين ما اختلف فيه ولقظة المتن فريدة هنا كأنه أراد بهما تقدم من أن يكون المتن عنده
باسناد الاطراف منه وقد تقدم مثاله ومثال اختلاف السنن حديث الترمذى عن بندار عن
ابن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن
شريحيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم الحديث فروايه واصل هذه
مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصل لا يذكر فيه عمر ابل يجعله عن أبي وائل
عن عبد الله هكذا رواه شعبه ومهدي بن مجنون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن
واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسناد بن معاوية بن سعيد القطان في روايته عن سفيان
وقد فضل أحدهما من الاخر رواه البخارى في صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان
عن منصور والاعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو بن عبد الله وعن سفيان عن واصل
عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو وقال عمرو بن علي فذكره لعبد الرحمن وكان
حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن عمرو فقال دعه دعه قال
العراقى لكن رواه النسائى عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن أبي
وائل عن عمرو فزاد في السنن عمر من غير ذكر أحد وكان ابن مهدي لما حدث به عن سفيان
عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فاقصر
على أحدهم شيخ سفيان (وكاه) أى الادراج باقسامه (حرام) باجماع أهل الحديث والفقهاء
وعبارة ابن السمعاني وغيره من تعمد الادراج فهو سابق العدالة ومن يحرف الكلم عن
مواضعه وهو ملحق بالكذابين وعندى ان ما أدرج لتفسير غير باب لا يمنع ولذلك فعله الزهرى
وغير واحد من الأئمة (وصنف فيه) أى فوج المدرج (الخطيب كتاباً) سماه الفصل للوصل
المدرج في النقل (شئى وكفى) على ما فيه من اعواز وقد خصه شيخ الاسلام وزاد عليه قدره
مرتين وأكثر في كتاب سماه تقريب المنهج بترتيب المدرج (النوع الحامى والعشرون
الموضوع هو) الكذب (المختلق المصنوع و) هو (شرا الضعيف) وأقبحه (وتحرم روايته
مع العلم به) أى بوضعه (في أى معنى كان) سواء الاحكام والقصاص والترغيب وغيرها
(الاميينا) أى مقرروا ببيان وضعه لحديث مسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو
أحد الكذابين (ويعرف الوضع) للحديث (باقرار واضعه) انه وضعه كحديث فضائل القرآن
الآتى اعترف بوضعه ميسرة وقال البخارى في التاريخ الاوسط حدثنى يحيى البشكرى عن
علي بن جرير قال سمعت عمر بن صبيح يقول أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وقد
استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع باقرار من ادعى وضعه لان فيه عملاً بقوله بعد اعترافه
على نفسه بالوضع قال وهذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه موضوعاً لجواز ان يكذب في
هذا الاقرار بعينه قيل وهذا ليس باستشكال منه انما هو توضيح وبيان وهو ان الحكم بالوضع

بالاذر اربيس بأمر قطعي موافق لما في نفس الامر لجواز كذبه في الاقرار على حدم ما تقدم
 ان المراد بالعجيج والضعيف ما هو الظاهر لا ما في نفس الامر ونحو البلقيني في محاسن
 الاصطلاح قريبا من ذلك (أو معنى اقراره) عبارة ابن الصلاح وما يستنزل منزلة اقراره قال
 العراقي كان يحدث بحديث عن شيخ وبأسأل عن مولده فيذكر تاريخه تعلم وفاة ذلك الشيخ
 قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده فهذا لم يعترف بوضعه ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل
 منزلة اقراره بالوضع لان ذلك الحديث لا يعرف الا عن ذلك الشيخ ولا يعرف الا برواية هذا عنه
 وكذا مثل الزركشي في مختصره (أو قرينه في الراوي أو المروي فقد وضعت أحاديث) طويلة
 (يشهد لوضعها كما كلفها ومعانيها) قال الربيع بن خثيم ان للعديد ضوا كضوء النهار تعرفه
 وظلمة كظلمة الليل تنسكرو وقال ابن الجوزي الحديث المنسكرو بقشعرته جلد الطالب للعلم
 وينفر منه قلبه في الغالب قال البلقيني وشاهد هذا ان انسانا لو خدم انسانا ستين وعرف
 ما يحب وما يبكره فادعى انسان انه كان يبكره شيئا بعلم ذلك انه يحبه فبمجرد مماعه يبادر الى
 تكذيبه وقال شيخ الاسلام المدار في الركة على ركة المعنى فحينما وجدت دل على الوضع وان
 لم ينضم اليه ركة اللفظ لان هذا الدين كله محاسن والركة ترجع الى الرادة قال أماركا كة اللفظ
 فقط فلا تدل على ذلك لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح نعم ان صرح
 بانه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكاذب قال ومما يدل في قرينه حال المروي ما نقل عن
 الخطيب عن أبي بكر بن الطيب ان من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفا للعقل بحيث لا يقبل
 التأويل ويلتحق بما يدفعه الحس والمشاهدة أو يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية
 أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعي اما المعارضة مع امكان الجمع فلا ومنها ما يصرح
 بتكذيب رواية جمع المتواتر أو يكون خيرا عن أمر جسم تتوفر الدواعي على نقله بمحض الجمع
 ثم لا ينقله منهم الا واحد ومنها الافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير أو الوعد العظيم على
 الفعل الحقيق وهذا كثير في حديث القصاص والاخذ برراجع الى الركة قلت ومن القرائن كون
 الراوي رافضيا والحديث في فضائل أهل البيت وقد أشار الى غالب ما تقدم الزركشي في
 مختصره فقال ويعرف باقرار واضعه أو من حال الراوي كقوله سمعت فلانا يقول وعلنا وفاة
 المروي عنه قبل وجوده أو من حال المروي لركا كة ألفاظه حيث تمتنع الرواية بالمعنى
 ومخالفة القاطع ولم يقبل التأويل أو تضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله أو لكونه أصلا في
 الدين ولم يتواتر كالنص الذي تزعم الرافضة انه دل على امامة علي وهل تثبت بالبينه على انه
 وضعه يشبه أن يكون فيه التردد في ان شهادة الزور هل تثبت بالبينه مع القطع بأنه لا يعمل
 به اه وفي جمع الجوامع لابن السبكي أخذ من المحصول وغيره كل خبر أو وهم باطلا ولم يقبل
 التأويل فكاذوب أو نقص منه ما يزيل الوهم ومن المقطوع بكذبه ما نقب عنه من الاخبار
 ولم يوجد عند أهله من صدور الرواة و بطون الكتب وكذا قال صاحب المعتمد قال العز بن
 جماعة وهذا قد ينازع في افضائه الى القطع وانما غايته غلبه الظن ولهذا قال العراقي بشرط

استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راو الا وكشف أمره في جميع أقطار الارض وهو
عمر أو متعذر وقد ذكر أبو حازم في مجلس الرشيد حديثا بحضرة الزهري فقال الزهري
لا أعرف هذا الحديث فقال أحفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فنصفه
قال أرجو قال اجعل هذا من النصف الآخر اه وقال ابن الجوزي ما أحسن قول القائل اذا
رأيت الحديث يبين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الاصول فاعلم انه موضوع قال
ومعنى مناقضته للاصول ان يكون خارجا عن دواوين الاسلام من المسانيد والكتب
المشهورة ومن أمثلة ما دل على وضعه قرينة في الراوي ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر
التميمي قال كنت عند سعد بن ظريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي فقال مالك قال ضربني المعلم
قال لا خير فيهم اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس مر فوعا معلوم صيانكم شراركم أقلهم
رحمة لليتيم وأغظهم على المسكين وقيل لما مون بن أحمد الهروي الأتري الى الشافعي ومن
تبعه بجزاسان فقال حدثنا أحمد بن عبد البر حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس
مر فوعا يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن ادريس أضر على أمتي من ابليس ويكون في أمتي
رجل يقال له أبو حنيفة هو مر اج أمتي وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني ان فوعا يرفعون أيديهم
في الركوع وفي الرفع منه فقال حدثنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن
الزهري عن أنس مر فوعا من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له ومن الخالف للعقل مارواه ابن
الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مر فوعا ان سفينة نوح طافت
بالبيت سبعة واصلت عند المقام ركعتين وأسند من طريق محمد بن شجاع البلخي عن حسان
ابن هلال عن جاد بن سلمة عن أبي المهرم عن أبي هريرة مر فوعا ان الله خلق الفرس فاجراها
فعرقت نخلق نفسه منها هذا الا بضعه مسلم والمتهم به محمد بن شجاع كان زائغا في دينه وفيه
أبو المهرم قال شعبة رأيت لو أعطى درهم ما وضع خمسين حديثا (وقد أكثر جامع الموضوعات
في نحو مجلدين أعنى أبا الفرج بن الجوزي فذكر في كتابه) كثير مما لا دليل على وضعه بل
هو ضعيف) بل وفيه الحسن بل والصحيح وأعرب من ذلك ان فيها حديثا من صحيح مسلم كما
سأبينه قال الذهبي ربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات أحاديث حسنا قوية قال وقلت
من خط السيد أحمد بن أبي الجهد قال صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات فأصاب في ذكره
أحاديث شعبة مخالفة للنقل والعقل وما لم يصب فيه اطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض
الناس في أحد رواياتها كقوله فلان ضعيف أو ليس بالقوي أو ليس ذلك الحديث مما
يشهد القلب بطلانه ولا يفهم مخالفة ولا معارضة للكتاب ولا سنة ولا اجماع ولا جهة بأنه
موضوع سوى كلام ذلك الرجل في راويه وهذا عدوان ومجازفة انتهى وقال شيخ الاسلام
غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي ينتقد عليه بالنسبة الى ما لا ينتقد قليل جدا
قال وفيه من الضرر ان يظن ما ليس بموضوع موضوعا عكس الضرر بمسند ذلك الحاكم فانه
يظن ما ليس بصحيحا قال ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتبة ابي فان الكلام في تساهلها

أعدم الانتفاع بهما إلا العالم بالفرن لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل قلت قد اختصرت هذا الكتاب فعملت أسانيد و ذكرت منها موضع الحاجة وآيت بالمتون وكلام ابن الجوزي عليها وتعقب كثير منها وتبعمت كلام الحفاظ في تلك الأحاديث خصوصا شيخ الإسلام في تصانيفه وأماله ثم أفردت الأحاديث المنعقدة في تأليف وذلك ان شيخ الإسلام ألف القول المسند في الذب عن المسند أو رده فيه أربعة وعشرين حديثا في المسند وهي في الموضوعات وانتقدنا حديثا وحديثا ومنها حديث في صحيح مسلم وهو ما رواه من طريق أبي عامر العقدي عن أفلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طالت بك مدة أو شك أن ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته في أيديهم مثل أذنان البقر قال شيخ الإسلام لم أقف في كتاب الموضوعات على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث وانها الغفلة شديدة ثم تكلم عليه وعلى شواهد وذيلت على هذا الكتاب بذيل في الأحاديث التي بقيت في الموضوعات من المسند وهي أربعة وعشرون مع الكلام عليها ثم الفت ذيل للذين الكابيين سميت القول الحسن في الذب عن السنن أو ردت فيه مائة وبضعة وعشرين حديثا ليست بموضوعه منها ما هو في سنن أبي داود وهي أربعة وأحاديث منها حديث صلاة التسبيح ومنها ما هو في جامع الترمذي وهو ثلاثة وعشرون حديثا ومنها ما هو في سنن النسائي وهو حديث واحد ومنها ما هو في ابن ماجه وهو ستة عشر حديثا ومنها ما هو في صحيح البخاري رواية حماد بن شاكر وهو حديث ابن عمر كيف بك يا ابن عمر اذا عمرت بين قوم يحبون رزق سننهم هذا الحديث أو رده الدليل في مسند الفردوس وعزاه للبخاري وذكر سننه الى ابن عمر ورأيت محط العراق في أنه ليس في الرواة المشهورة وان المري ذكرانه في رواية حماد بن شاكر فهذا حديث ثان من أحاديث الصحيحين ومنها ما هو في تأليف البخاري غير الصحيح ككتاب أفعال العباد أو تعاليفه في الصحيح أو في مؤلف أطلق عليه اسم الصحيح كـ مسند الدارمي والمستدرک وصحيح ابن حبان أو في مؤلف معتبر كتصانيف البيهقي فقد التزم أن لا يخرج فيها حديثا يعلمه موضوعا ومنها ما ليس في أحد هذه الكتب وقد حررت الكلام على ذلك حديثا حديثا فجاء كتابا حقا وقات في آخره نظما

كتاب الاباطيل للمرتضى * أبي الفرج الحافظ المقندي
تضمن ما ليس من شرطه * لذى البصر الناقد المهندي
ففيه حديث روى مسلم * وفوق الثلاثين عن أحمد
وفرد رواه البخاري في * رواية حماد المسند
وعند سليمان قل أربع * وبضع وعشرون في الترمذي
وللنسائي واحد وابن ما * جه ست عشرة ان تعدد
وعند البخاري لافي الصحيح * وللدارمي الخبر في المسند
وعند ابن حبان والحاكم * الامام وتليده الجهدي

وتعليق اسنادهم أربعون * وخدم مثلها واستفدوا نقد
وقديان ذلك مجموع * وأوضحته لك كي تهدي
وتم بقايا اسنادك * فراجع العلم في مفرد

(والواضعون أقسام) بحسب الامر الحامل لهم على الوضع (أعظمهم ضررا قوم ينسبون الى
الزهد وضعوه حسبة) أي احتسابا بالاجر عند الله (في زعمهم) الفاسد (فقبلت موضوعاتهم
ثقة بهم) وركونا اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ولهذا قال يحيى القطان ما رأيت
الكذب في أحد أكثر منه فمين ينسب الى الخير أي لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمنع
عليهم أولان عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتمون لتمييز
الخطا من الصواب ولكن الواضعون منهم وان خفي حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف على
جهاذة الحديث ونفاذه وقد قيل لابن المبارك هذه الاحاديث الموضوعه فقال تعيش لها
الجاهذة انا نحن نزلنا الذكر واناله لحافظون ومن أمثلة ما وضع حسبة مارواه الحماكم بسنده
الى أبي عمار المروزي انه قيل لابي عصمه نوح بن أبي مريم من أين لك عن عكرمة عن ابن
عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا فقال اني رأيت الناس
قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا ببقه أبي حنيفة ومغازي ابن ابي عمير فوضعت هذا الحديث
حسبه وكان يقال لابي عصمه هذا نوح الجامع قال ابن حبان جمع كل شيء الا الصدق وروى
ابن حبان في الضعفاء عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من أين جئت بهذه الاحاديث
من قرأ كذا فله كذا قال وضعتها أرغب الناس فيها وكان غلاما جليلا يتزهد ويهجر شهوات
الدنيا وغلقت أسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث وقيل عند موته حسن ظنك قال
كيف لا وقد وضعت في فضل علي سبعين حديثا وكان أبو داود النخعي أطول الناس قيا ما بلبل
وأكثرهم صياما بنهارا وكان يضع قال ابن حبان وكان أبو بشر أحمد بن محمد الفقيه المروزي من
أصلب أهل زمانه في السنة وأذبحم عنها وأقبحهم لمن خالفها وكان مع هذا يضع الحديث وقال ابن
عدي كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم أحدا وكان يكذب كذبا
فاحشا (وحوزت الكرامية) وهم قوم من المتبذعة نسبوا الى محمد بن كرام السجستاني
المتكلم بتشديد الراء في الاشهر (الوضع في الترغيب والترهيب) دون ما يتعلق به حكم من
الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وترهيبا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض
طرق الحديث من كذب على منعمد البطل به الناس وحمل بعضهم حديث من كذب على أي
قال انه شاعر او مجنون وقال بعضهم انما تكذب له لاعليه وقال محمد بن سعيد المصعب
الكذاب الوضع لا بأس اذا كان كلام حسن أن يضع له اسنادا وقال بعض أهل الرأي فيما
حكى القرطبي ما وافق القياس الجلي جازان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف
زيادة على ابن الصلاح (وهو) وما أشبهه (خلاف اجماع المسلمين الذين يعتقدهم) بل بالغ الشيخ
أبو محمد الجويني فخرم بتكفير واضع الحديث (ووضعت الزنادقة جملا) من الاحاديث

يفسدون بها الدين (فبين جهاذة الاحاديث) أى نقاده بفتح الجيم جمع جهيد بالكسر وآخره
 مجمعة (أمرها والله الحمد) روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر ألف حديث منهم عبد الكرم بن أبي العوجاء الذى
 قتل وصلب في زمن المهدي قال ابن عدى لما أخذ بضرب عنقه قال وضعت فيكم أربعة
 آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام وكيسان بن سمعان النهدي الذى قتله خالد
 القشيري وأحرقه بالنار قال الحاكم وكحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزنادقة فروى عن
 حميد عن أنس مرفوعاً ناختم النبيين لاني بعدى الا ان يشاء الله وضع هذا الاستثناء لما كان
 يدعو اليه من الاحاد والزنادقة والدعوة الى النبي وهذا القسم مقابل القسم الاول من أقسام
 الواضعين زاده المصنف على ابن الصلاح ومنهم قسم يضعون انتصار المذهب كخطايبه
 والرافضة وقوم من السالمية روى ابن حبان في الضعفاء بسنده الى عبد الله بن زيد المقرئ ان
 رجلاً من أهل البدع رجح عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عن تأخذه فانا كنا
 اذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً وروى الخطيب بسنده عن حماد بن سلمة قال أخبرني شيخ من
 الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الاحاديث وقال الحاكم كان محمد بن القاسم الطائفي
 من رؤس المرجئة وكان يضع الحديث على مذهبهم ثم روى بسنده عن المحاملي قال سمعت أبا
 العيينة يقول انا والحافظ وضعنا حديثاً فدلنا وأدخلناه على الشيخ ببغداد فقبولوا الابن أبي
 شيبة العلوي فانه قال لا يشبه آخر هذا الحديث أوله وابي ان يقبله وقسم تقرؤ البعض
 الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث
 لاسبق الا في نصل أو خف أو حافر فزاد فيه أو جناح وكان المهدي اذا ذكركم بالجمام فتركها
 بعد ذلك وأمر بذبجها وقال انا حلتها على ذلك وذكر انه لما قام قال أشهد ان قفاك قفا كذاب
 أسنده الحاكم وأسنده عن هرون بن أبي عبيد الله عن أبيه قال قال المهدي ألا ترى ما يقول
 لي مقاتل قال ان شئت وضعت لك أحاديث في العباس قلت لا حاجة لي فيها وضرب كانوا
 يتكلمون بذلك ويرتقون به في قصصهم كابي سعيد المدائني وصرب امتحنوا بالادهم
 أوربا بن أوربا في فوضوا لهم أحاديث ودسوها عليهم فخذوا بها من غير ان يشعروا كعبد
 الله بن محمد بن ربيعة القدامي وكحمد بن سلمة ابني بريه ابن أبي العوجاء فكان يدس في كتبه
 وكعمر كان له ابن أخ رافضي فدس في كتبه حديثاً عن الزهري عن عبيد الله بن عبيد الله عن
 ابن عباس قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى علي فقال أنت سيد في الدنيا سيد في الآخرة
 ومن أحسبك فقد أحسبني وحببي حبيب الله وعدوك عدوي وعدوي عدو الله والويل لمن
 أبغضك بعدى فحدث به عبد الرزاق عن معمر وهو باطل موضوع كما قاله ابن معين
 وضرب بلجون الى اقامة دليل على ما افتوا به بأرائهم فيضعون وقيل ان الحافظ أبا الخطاب بن
 وجيه كان يفعل ذلك وكانه الذى وضع الحديث في قصر المغرب وضرب يقبلون سند الحديث
 يستغرب فيرغب في سماعه منهم كابن أبي حية وحماد النصبيني ويهلول بن عبيد وأضرهم بن

حوشب وضرب دعوتهم حاجتهم اليه فوضعه في الوقت كما تقدم عن سعد بن ظريف ومحمد بن
عكاشة ومأمون الهروي **في فائدة** قال النسائي الكذابون المعروفون بوضع الاحاديث
اربعه ابن أبي يحيى بالمدينة والواقدي ببغداد ومقاتل بنجراسان ومحمد بن سعيد المصلوب
بالشام (وربما أسند الواضع كلاهما لنفسه) كما كثر الموضوعات (أول بعض الحكماء) أو الزهاد
أو الاممراثيليات كحديث المعدة بيت الداء والحجبة رأس الدواء لا اصل له من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم بل هو من كلام بعض الاطباء قيل انه الحرث بن كلدة طيب العرب ومثله
العراقي في شرح الالقيبة بحديث حب الدنيا رأس كل خطيئة قال فانه اما من كلام مالك بن
دينار كما رواه ابن أبي الدنيا في مكابد الشيطان باسناده اليه أو من كلام عيسى بن مريم
صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب اليمان ومراسيل الحسن عندهم
شبه الریح وقال شيخ الاسلام اسناده الى الحسن حسن ومراسيله اثني عليها أبو زرعة
وابن المديني فلا دليل على وضعه اه والامر كما قال (وربما وقع) الراوي (في شبه الوضع)
غلطاً منه (بغير قصد) فليس بموضوع حقيقة بل هو بقسم المدرج أولى كما ذكره شيخ
الاسلام في شرح التخبه قال بان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من عند
نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك من ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك كحديث رواه
ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك بن الاعمش
عن أبي سفيان عن جابر مر فوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم
دخل ثابت على شريك وهو على ويقول حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت ليكتب المستملي فلما نظرت الى ثابت قال من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد بذلك ناس الزهده وورعه فظن ثابت انه من ذلك
الاسناد فكان يحدث به وقال ابن حبان اغما هو قول شريك فانه قاله عقب حديث الاعمش
عن أبي سفيان عن جابر يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم فادرجه ثابت في الخبر
ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء وحدثوا به عن شريك كعبه الحميد بن بحر وعبد الله بن
شبرمة واسحق بن بشر الكاهلي وجماعة آخرين (ومن الموضوع الحديث المروي عن أبي بن
كعب) مر فوعا (في فضل القرآن سورة سورة) من أوله الى آخره فروينا عن المؤمن بن
اسمعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمداين وهو حجي فصرت
اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ نواسط وهو حجي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبرسة
فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فأخذ بيدي فأدخلني بيتا فاذا فيه قوم من
المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني أحد
ولكن رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن
قلت ولم أوقف على تسمية هذا الشيخ الا ان ابن الجوزي أورده في الموضوعات من طريق بزيح

ابن حبان عن علي بن زيد بن جدعان وعطاء بن أبي ميمونة عن زر بن حبيش عن أبي وقال الآفة
فيه من بزيع ثم أوردته من طريق مخلد بن عبد الواحد عن علي وعطاء وقال الآفة فيه من
مخلد فكان أحدهما موضعه والآخرة سرقه أو كلاهما ما سرقه من ذلك الشيخ الواضع (وقد
أخطأ من ذكره من المفسرين) في تفسيره كاشعبي والواحدى والزنجشرى والبيضاوى
قال العراقى لكن من أبرز أسنادهم منهم كالأولين فهو أبسط لعذره إذ أحال ناظره على
الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه وأما من لم يبرز سنده وأوردته بصيغة
الجزم فخطوه أخش (وتنبهات) الأول من الباطل أيضا في فضائل القرآن سورة سورة
حديث ابن عباس ووضعه مبسرة كما تقدم وحديث أبي امامة الباهلى أوردته الديلى من
طريق سلام بن سليم المدائنى عن هرون بن كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه الثانى ورد
في فضائل السور معرفة أحاديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف ليس
بموضوع ولولا خشية الأطلالة لوردت ذلك هنالك لا يتوهم أنهم يصح في فضائل السور شئ
خصوصا مع قول الدارقطنى أصح ما ورد في فضائل القرآن فضل قل هو الله أحد ومن طامع
كتب السنن والزوائد عليها وجد من ذلك شيا كثيرا وتفسير الحافظ عماد الدين بن كثير
أجل ما يعتمد عليه في ذلك فانه أورد غاب ما جاء في ذلك مما ليس بموضوع وان فاته أشياء وقد
جعت في ذلك كتابا لطيفا سميته خاتم الزهر في فضائل السور واعلم ان السور التي صحت
الأحاديث في فضائلها الفاتحة والزهراوان والانعام والسبع الطوال مجمل والكهف
ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر والكافرون والاخلاص والمعوذتان
وما عداها لم يصح فيها شئ الثالث من الموضوع أيضا حديث الارز والعدس والباذنجان
والهريسة وفضائل من اسمه محمد وأحمد وفضل أبي حنيفة وعين سلوان وعسقلان
الأحاديث أنس الذي في مسنده أحمد على ما قبل فيه من النكارة ووصايا على وضعها جاد
ابن عمر والنصيبى ووصية في الجامع وضعها اسحق بن نجيب الملقب ونسخة العقل وضعها
داود بن المحبر وأوردها الحرث بن أبي اسامة في مسنده وحديث القس بن ساعدة أوردته البزار
في مسنده والحديث الطويل عن ابن عباس في الامراء أوردته ابن مردويه في تفسيره وهو نحو
كراسين ونسخه روى عن أنس وهم أبو هدية ودينار ونعيم بن سالم والأشج وخراش ونسبوا
(النوع الثانى والعشرون المقلوب هو) قسمان الأول أن يكون الحديث مشهورا بارا فيجعل
مكانه آخر في طبقته (فموجود حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه) لغرابته أو عن
مالك جعل عن عبيد الله بن عمر ومن كان يفعل ذلك من الوضعين جاد بن عمر والنصيبى
وأبو اسمعيل ابراهيم بن أبي حبة اليسع و بهلول بن عبيد الكندى قال ابن دقيق العيد وهذا
هو الذى يطلق على راويه انه يسرق الحديث قال العراقى مثاله حديث رواه عمرو بن خالد
الحرانى عن حماد النصيبى عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مر فوعاذا القيمت المشركين
في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه جاد فجعله عن الاعمش

فانما هو معروف بسهيل بن أبي صالح عن أبيه هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري
 وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدروري كلهم عن سهيل قال ولهذا كره أهل الحديث
 تتبع الغرائب فانه قلبا بصح منها **تنبية** قال البلقيني قد يقع القلب في المتن قال ويمكن
 تمثيله بما رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة مرفوعا إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا
 واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا الحديث رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان
 في صحيحهما والمشهور من حديث بن عمر وعائشة أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
 حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال فالرواية بخلاف ذلك مقبولة قال الا ان ابن حبان وابن خزيمة
 لم يجهلا ذلك من المقلوب وجعا باحتمال أن يكون بين بلال وبين ابن أم مكتوم تناوب قال ومع
 ذلك فدعوى القلب لا تبعد ولو قفنا باب التاويلات لا ندفع كثير من علل الحديث قال
 ويمكن أن يسمى ذلك بالمعكوس فيفسد بنوع ولم أر من تعرض لذلك انتهى وقد مثل شيخ
 الاسلام في شرح التلخبة القلب في الاسناد بنحو كعب بن مرة ومرة بن كعب وفي المتن بحديث
 مسلم في السبعة الذين يظلمهم الله ورجل تصدق بصدقه أخضاها حتى لا تعلم بينه ما تنفق شماله
 قال فهذا مما انقلب على أحد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق بينه كافي الصحيحين
 قلت ووجدت مثالا آخر وهو ما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة إذا أمرتكم بشئ
 فاتوه وإذا نهتكم عن شئ فاجتنبوه ما استطعتم فان المعروف ما في الصحيحين ما نهتكم عنه
 فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم القسم الثاني أن يؤخذ اسناد متن فيجعل
 على متن آخر وبالعكس وهذا قد يقصده أيضا الاغراب فيكون كالوضع وقد يفعل
 اختبارا للحفظ المحدث أو لقبوله التلقين وقد فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وأهل الحديث
 (وقلب أهل بغداد على البخاري) لما جاءهم (مائة حديث امتحانا فرددوا على وجوهها فاذا عثروا
 بفضلها) وذلك فيما رواه الخطيب حدثني محمد بن أبي الحسن الساحلي أنا أحمد بن حسن الرازي
 سمعت أبا أحمد بن علي يقول سمعت عدة مشايخ يحكون ان محمد بن اسمعيل البخاري قدم
 بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوها متونها وأسانيدها
 وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ورفعوا الى عشرة أنفس الى كل
 رجل عشرة وأمرهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري وأخذوا الوعد للمجلس
 فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين
 فلما اطمان المجلس بأهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث
 فقال البخاري لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه فمازال يلقي عليه واحدا بعد واحد
 حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا أعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم
 الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضى على البخاري بالعجز والتقصير
 وقلة الفهم ثم انتدب اليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة
 فقال البخاري لا أعرفه فلم يرل يلقى اليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول

لا أعرفه ثم انتسب اليه الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث
 المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا أعرفه فلما علم البخاري انه لم يفرغوا التفت الى الاول
 منهم فقال أما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولا حتى
 أتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك
 ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فأقره الناس بالحفظ وأذعنوا
 له بالفضل **تنبيهات** الاول قال العراقي في جواز هذا الفعل نظرا لانه اذا فعله أهل
 الحديث لا يستقر حديثا وقد أنكروا حرمي على شعبة لما قلب أحاديث علي أبان بن أبي عياش
 وقال يابنس ما صنع وهذا يحل الثاني قد يقع القلب غلطا لا قصدا كما يقع الوضع كذلك وقدمته
 ابن الصلاح بحديث رواه جرير بن حازم عن ثابت عن أنس مرفوعا إذا أقمت الصلاة فلا
 تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلبه عنده على جرير وهو مشهور ليحيى بن أبي كثير عن عبد
 الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الأئمة الخمسة وهو عند مسلم
 والنسائي من رواية حجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعته من حجاج فانقلب
 عليه وقد بين ذلك حاد بن زيد فيما رواه أبو داود في المراسيل عن أحمد بن صالح عن يحيى بن
 حسان عنه قال كنت أنا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن
 أبي قتادة عن أبيه فظن جرير انه انما حدث به ثابت عن أنس الثالث هذا آخر ما أورده
 المصنف من أنواع الضعيف وبقى عليه المتروك ذكره شيخ الاسلام في التلخيص وفسره بان
 يرويه من يتهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة
 قال وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوعه في الحديث وهو دون الاول
 انتهى وتقدمت الاشارة اليه عقب الشاذ والمنكر الرابع تقدم ان شر الضعيف الموضوع
 وهذا امر متفق عليه ولم يذكر المصنف ترتيب أنواعه بعد ذلك ويليه المتروك ثم المنكر ثم المعطل
 ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب كذا رتبته شيخ الاسلام وقال الخطابي شرها الموضوع
 ثم المقلوب ثم المجهول وقال الزركشي في مختصره ما ضعفه لانه لم اتصا له سبعة اصناف شرها
 الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعطل ثم المضطرب انتهى قلت وهذا
 ترتيب حسن وينبغي جعل المتروك قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم اتصال شره المعطل
 ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل وهذا واضح ثم رأيت شيخنا الامام الشافعي نقل قول الجوزقاني
 المعطل أسوأ حالا من المنقطع والمنقطع أسوأ حالا من المرسل ونعقبه بان ذلك اذا كان
 الانقطاع في موضوع واحد والافهوى يساوى المعطل (فرع) فيه مسائل تتعلق بالضعيف
 (اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فلك أن تقول هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن)
 والضعيف وتطلق (عجبره ضعف ذلك الاسناد) فقد يكون له اسناد آخر صحيح (الا أن يقول امام
 انه لم يرو من وجه صحيح) أوليس له اسناد ثبت به (أو انه حديث ضعيف مفسر اضعفه فان
 أطلق) الضعيف ولم يبين سببه (ففيه كلام يأتي قريبا) في النوع الآتي **فوائد** الاولى

اذا قال الحافظ المطمع الناقد في حديث لا أعرفه اعتمد ذلك في نفيه كما ذكر شيخ الاسلام فان
 قيل يعارض هذا ما حكى عن أبي حازم انه روى حديثا بجمرة الزهري فانكره وقال لا أعرف
 هذا فقيل له أحفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال فنصفه قال أرجو
 قال اجعل هذا من النصف الذي لم تعرفه هذا وهو الزهري فإظنك بغيره وقريب منه
 ما أسنده ابن التجار في تاريخه عن ابن أبي عائشة قال تكلم شاب يوما عند الشعبي فقال الشعبي
 ما سمعنا بهذا فقال الشاب كل العلم سمعت قال لا قال فشطره قال لا قال فاجعل هذا في الشطر
 الذي لم تسمعه فأخم الشعبي قلنا أجيب عن ذلك بانه كان قبل تدوين الاخبار في الكتب فكان
 اذذاك عند بعض الرواة ما ليس عند الحفاظ وأما بعد التدوين الرجوع الى الكتب المصنفة
 فيه عدم الاطلاع من الحفاظ الجهد على ما يورده غيره فالظاهر عدمه الثانية ألف عمر
 ابن بدر الموصلي وليس من الحفاظ كتابا في قولهم لم يصح شيء في هذا الباب وعليه في كثير
 مما ذكره انتقاد الثالثة قولهم هذا الحديث ليس له أصل أو لأصل له قال ابن تيمية معناه ليس
 له اسناد (واذا أردت رواية الضعيف بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كذا وما أشبهه من صبيغ الجزم) بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله (بل قل روى)
 عنه (كذا أو بلغنا) عنه (كذا أو ورد) عنه (أوجاه) عنه (أو نقل) عنه (وما أشبهه) من صبيغ
 التمر يض كروي بعضهم (وكذا) تقول في (ما يشدني صحته) وضعفه أما الصحيح فأذكره
 بصيغته الجزم ويقبح فيه صيغة التمر يض كما يقبح في الضعيف صيغته الجزم (ويجوز عند أهل
 الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد) الضعيفة (ورواية ماسوى الموضوع من الضعيف
 والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى) وما يجوز ويستحيل عليه وتفسير
 كلامه (والاحكام كالللال والحرام وغيرهما) ذلك كالقصاص وفضائل الاعمال والمواعظ
 وغيرها (مما لا تعلق له بالعقائد والاحكام) ومما نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدي وابن
 المبارك قالوا اذا روي بنا في الحلال والحرام شددنا واذا روي بنا في الفضائل ونحوها تساهلنا
 (تنبيه) لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي سائر كتبه لماذا كرسوى هذا الشرط وهو
 كونه في الفضائل ونحوها وذكر شيخ الاسلام له ثلاثة شروط أحدها أن يكون الضعيف غير
 شديد فيخرج من انفراد الكذابين والمتهمين بالكذب ومن غش غلطه نقل العلائي
 الاتفاق عليه الثاني أن يندرج تحت أصل معمول به الثالث أن لا يعتقد عند العمل به
 ثبوته بل يعتقد الاحتياط وقال هذا ذكره ابن عبد السلام وابن دقيق العيد وقيل لا يجوز
 العمل به مطلقا قاله أبو بكر بن العربي وقيل يعمل به مطلقا وتقدم عزو ذلك الى أبي داود
 وأحمد وانهم ما يريان ذلك أقوى من رأى الرجال وعبارة الزركشي والضعيف مردود عالم
 يقتض ترغيبا أو ترهيبا أو تعدد طرقه ولم يكن المتتابع منخطا عنه وقيل لا يقبل مطلقا وقيل
 يقبل ان شهد له أصل واندرج تحت عموم انتهى ويعمل بالضعيف أيضا في الاحكام اذا كان
 فيه احتياط (النوع الثالث والعشرون صفة من تقبل روايته) ومن ترد (وما يتعلق به) من

الجرح والتعديل (وفيه مسائل احداها أجمع الجباهير من أئمة الحديث والفقهاء) على (انه يشترط فيه) أي من يحتج بروايته (ان يكون عدلا ضابطا) لما يرويه وفسر العدل (بان يكون مسلما بالغاء اقلا) فلا يقبل كافر ومجنون مطبق بالاجماع ومن تقطع جنونه وأثر في زمن افاقته وان لم يؤثر قبل قاله ابن السمعاني ولا يصح على الاصح وقيل يقبل المميزان لم يجرب عليه الكذب (سليمان أسباب الفسق وخوارم المروءة) على ما حرق في باب الشهادات من كتب الفقه وتحالفه ما في عدم اشتراط الحرية والذكورة قال تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقالوا شهدوا وادوى عدل منكم وفي الحديث لا تأخذوا العلم الا من تقبلون شهادته رواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا وروى ايضا من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال كان يا مهرانا لا تأخذوا الا عن ثقة وروى الشافعي وغيره عن يحيى بن سعيد قال سألت ابا عبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئا فقبل له انالنعظم ان يكون مثلك ابن امامي هدى تسئل عن امر ليس عندك فيه علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله ان أقول ما ليس لي فيه علم أو أخبر عن غير ثقة قال الشافعي وقال سعد بن ابراهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات أسنده مسلم في مقدمه الصحیح وأسند عن ابن سيرين ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم وروى البيهقي عن النخعي قال كانوا اذا ألقوا الرجل يأخذوا عنه نظروا الى سمته والى صلته والى حاله ثم يأخذون عنه وفسر الضبط بان يكون (متيقظا) غير مغفل (حافظا) ان حدث من حفظه ضابطا للكاتبه من التبديل والتغيير (ان حدث منه) ويشترط فيه مع ذلك ان يكون (عالم بما يحتمل المعنى ان يروى به الثانية تثبت العدالة) للراوى (بتنصيص عالمين عليها) وعبارة ابن الصلاح معدلين وعدل عنه لما سياتى ان التعديل انما يقبل من عالم (أو بالاستفاضه) والشهرة (فن اشتهرت عدالته بين أهل العلم) من أهل الحديث أو غيرهم (وشاع الثناء عليه بها كفي فيها) أى في عدالته ولا يحتاج مع ذلك الى معدل ينص عليها (كذلك والسفيانيين والاوزاعي والشافعي وأحمد) بن حنبل (وأشباههم) قال ابن الصلاح هذا هو الصحیح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في أصول الفقه ومن ذكره من أهل الحديث الخطيب ومثله من ذكره في الميث وشعبة وابن المبارك ووكيع وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسئل عن عدالة هؤلاء وانما يسئل عن عدالة من خفي أمره وقد سئل ابن حنبل عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسئل عنه وسئل ابن معين عن أبي عبيد فقال مثل يسئل عن أبي عبيد أبو عبيد يسئل عن الناس وقال القاضي أبو بكر الباقلاني الشاهد والخبر انما يحتاجان الى التزكية اذ لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا وكان أمرهما مشكلا ملتبسًا ومجوزا فيهما العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم يظهر سرهما واشتهر اعدتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين مجوز عليهم - ما الكذب والمحاباة (وتوسع) الحافظ

أبو عمرو (بن عبد البر فيه فقال كل حامل علم معروف العناية به) فهو عدل (محمول) في أمره
 (أبد على أعد القحى يتبين جرحه) ووافقه على ذلك ابن المواق من المتأخرين لقوله صلى الله
 عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلق عدوله بنفون عنه تحجر بن الغالين وانحال المبطلين
 وتأويل الجاهلين ورواه من طريق العقيلي من رواية معان بن رفاعه السلمي عن ابراهيم بن
 عبد الرحمن العذري مرفوعا (وقوله هذا غير مرضي) والحديث من الطريق الذي أورده
 مرسل أو معضل و ابراهيم الذي أرسله قال فيه ابن القطان لا تعرفه البتة ومعان أيضا ضعفه
 ابن معين وأبو حاتم وابن حبان وابن عدى والجوزقاني نعم وثقه ابن المديني وأحمد وفي كتاب
 العلل للخلال ان أحمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كأنه موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن
 سمعته فقال من غير واحد قيل من هم قال حدثني به مسكين الانه يقول عن معان عن
 القاسم بن عبد الرحمن ومعان لا بأس به انتهى قال ابن القطان وخفي على أحمد من أمره
 ما علمه غيره قال العراقي وقد ورد هذا الحديث متصلا من رواية علي وابن عمرو ابن عمرو
 وجابر بن سمرة وأبي امامة وأبي هريرة وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوى
 المرسل قال ابن عدى ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابراهيم العذري ثنا الثقة
 من أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ثم على تقدير ثبوته انما يصح الاستدلال
 به لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم
 يبق له يحمل الاعلى الامر ومعناه انه أمر للثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم والدليل
 على ذلك ان في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم يحمل هذا العلم بلام الامر وذكر ابن الصلاح
 في فوائده رحلته ان بعضهم ضبطه بضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول ورفع العلم وفتح العين
 واللام من عدوله وآخره تاء فوقية فعולה بمعنى فاعل أي كامل في عدالته أي ان الخلق هو
 العدولة والمعنى ان هذا العلم يحمل أي يؤخذ عن كل خلق عدل فهو أمر باخذ العلم عن
 العدول والمعروف في ضبطه فتح ياء بحمل مبنيا للفاعل ونصب العلم مفعوله والفاعل عدوله
 جمع عدل (الثالثة يعرف ضبطه) أي الراوي (موافقه الثقات المتقنين) الضابطون اذا
 اعتبر حديثه بحديثهم فان وافقهم في روايتهم (غالبا) ولو من حيث المعنى فضايط (ولا تضر
 مخالفتهم) لهم (النادرة فان كثرت) مخالفتهم لهم وندرت الموافقة (اختل ضبطه ولم يحتاج
 به) في حديثه (فائدة) ذكر الحافظ أبو الجراح المزني في الاطراف ان الوهم تارة يكون في
 الحفظ وتارة يكون في القول وتارة يكون في الكتابة قال وقد روى مسلم حديث لا تسبوا
 أصحابي عن يحيى بن يحيى وأبي بكر وأبي كريب ثلاثتهم عن أبي معاربه عن الاعمش عن أبي
 صالح عن أبي هريرة ورواه عليهم في ذلك انما روه عن أبي معاربه عن الاعمش عن أبي صالح
 عن أبي سعيد كذلك رواه عنهم الناس كما رواه ابن ماجه عن أبي كريب أحد شيوخ مسلم فيه
 قال والدليل على ان ذلك وهم وقع منه في حال كتابته لاني حفظه انه ذكر أول حديث أبي
 معاوية ثم نسي بحديث جرير وذكر الحديث وبقيته الاسناد ثم نزل بحديث وكيع ثم رجع

بحديث شعبة ولم يذكر المتن ولا بقية الاسناد عنهما بل قال عن الاعمش باسناد جرير
 وأبي معاوية بمثل حديثهما فلو لان اسناد جرير وأبي معاوية عندهما واحدا لجامعهما في
 الحوالة عليهما (الرابعة يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور) لان أسبابه
 كثيرة فيثقل ويشق ذكرها لان ذلك يحوج المعدل الى أن يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا
 فعل كذا وكذا فيعقد جميع ما يفسق به عمله أو يتركه وذلك شاق جدا (ولا يقبل الجرح
 الامبين السبب) لانه يحصل بامر واحد ولا يشق ذكره ولان الناس يختلفون في أسباب
 الجرح فيطلق أحد ههم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس يجرح في نفس الامر فلا بد
 من بيان سببه لينظر هل هو قاذح أولا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله
 وذكر الخطيب انه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما ولذلك احتج
 البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة وعمرو بن مرزوق واحتج مسلم بسويد
 ابن سعيد وجماعة اشهر الطعن فيهم وهم كذا فاعل أبو داود وذلك دال على انهم ذهبوا الى
 ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه ويدل على ذلك أيضا انه ربما استفسر الجرح فذكر ما ليس
 يجرح وقد عقد الخطيب لذلك بابا روى فيه عن محمد بن جعفر المدائني قال قيل لشعبة لم تركت
 حديث فلان قال رأيت به يركض على برذون فتركت حديثه وروى عن مسلم بن ابراهيم انه
 سئل عن حديث صالح المزني فقال وما تصنع بصالح ذكره يوما عند حماد بن سلمة فامتخط
 حماد وروى عن وهب بن جرير قال قال شعبة أتيت منزل المنهال بن عمرو وسمعت صوت
 الطنبور فرجعت فقبل له فهلا سألت عنه أن لا يعلم هو وروينا عن شعبة قال قلت للحكم
 ابن عيينة لم تر عن زاذان قال كان كثير الكلام وأشبهه ذلك قال الصيرفي ركذا اذا قالوا
 فلان كذاب لا بد من بيانه لان الكذب يحتمل الغلط كقوله كذب أبو محمد ولما صحح ابن
 الصلاح هذا القول أو رد على نفسه سؤالا فقال ولقائل أن يقول انما يعتمد الناس في جرح
 الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون
 فيه للبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشئ ونحو ذلك
 وهذا حديث ضعيف أو حديث غير ثابت ونحو ذلك واشترط بيان السبب بقضى الى تعطيل
 ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر ثم أجاب عن ذلك بما ذكره المصنف في قوله (وأما
 كتب الجرح والتعديل التي لا يذکر فيها سبب الجرح) فانها وان لم تعتمد في اثبات الجرح
 والحكم به (ففيها التوقف فيمن جرحوه) عن قبول حديثه لما وقع عندنا ذلك من
 الريبة القوية فيهم (فان بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه
 بجماعة في الصحيحين بهذه المثابة) كما تقدمت الاشارة اليه ومقابل الصحيح أقوال أحدها
 قبول الجرح غير مفسر ولا يقبل التعديل الا بذكر سببه لان أسباب العدة التي يكثر التصنع
 فيهما فبني المعدل على الظاهر نقله امام الحرميين والغزالي والرازي في المحصول الثاني
 لا يقبلان الا مفسر من حكاية الخطيب والاصوليون لانه كما قد يجرح الجرح بما لا يقدح كذلك

يوثق المعدل بما لا يقتضى العدالة كما روى يعقوب الفسوى في تاريخه قال سمعت اناسا
 يقول لاجد بن يونس عبد الله المعمرى ضعيف قال انما يضعفه رافضى مبغض لا آتائه لو
 رأيت لحيته وهيبته لعرفت انه ثمة فاستدل على ثقته بما ينسب بحجة لان حسن الهيئة يشترك
 فيه العدل وغيره الثالث لا يجب ذكر السبب في واحد منهما اذا كان الجرح والمعدل
 عالين باسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك بصير امر ضيافي اعتقاده وأفعاله وهذا
 اختيار القاضى أبى بكر ونقله عن الجمهور واختاره امام الحرمين والغزالي والرازي
 والخطيب وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح واختار شيخ
 الاسلام تفصيلا حسنا فان كان من جرح مجمل وقد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل
 الجرح فيه من أحد كائنا من كان الا مفسرا لانه قد ثبت له رتبة الثقة فلا يخرج عنها
 الا بما رجلى فان أئمة هذا الشأن لا يوثقون الا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ونقدوه
 كما ينبغي وهم أيقظ الناس فلا ينقض حكم أحدهم الا بما صريح وان خلا عن التعديل
 قبل الجرح فيه غير مفسر اذا صدر من عارف لانه اذا لم يعدل فهو في حيز الجهول واعمال
 قول المجرح فيه أولى من اهماله وقال الذهبي هو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم
 يجمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا
 كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعه واعلى تركه (الخامسة العجيج ان
 الجرح والتعديل يثبتان بواحد) لان العدد لا يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه
 وتعديله ولان التزكية بمنزلة الحكم وهو أيضا لا يشترط فيه العدد (وقيل لا بد من اثنين) كفاي
 الشهادة وقد تقدم الفرق قال شيخ الاسلام ولو قيل بفصل بين ما اذا كانت التزكية مسندة
 من المزكى الى اجتهاده أو الى النقل عن غيره لكان متجهالا لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد
 أصلا لانه بمنزلة الحكم وان كان الثاني فيجرب فيه الخلاف ويتبين أيضا انه لا يشترط العدد
 لان أصل النقل لا يشترط فيه فكذا ما فرغ منه انتهى وليس لهذا التفصيل الذي ذكره
 فائدة الا اني الخلاف في القسم الاول وشمل الواحد العبد والمرأة وسيد كره المصنف من
 زوائده (واذا اجتمع فيه) أى الراوى (جرح) مفسر (وتعديل فالجرح مقدم) ولو زاد عدد
 المعدل هذا هو الاصح عند الفقهاء والاصوليين ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لان مع
 الجرح زيادة علم لم يطلع عليه المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله الا انه
 يجبر عن أمر باطن خفي عنه وقيد الفقهاء ذلك بما اذا لم يقبل المعدل عرفت السبب الذي ذكره
 الجرح ولكنه تاب وحسن حاله فانه حينئذ يقدم المعدل قال البلقيني ويأتى ذلك أيضا هنا
 الا فى الكذب كما سيأتى وقيد ابن دقيق العيد بان يدنى على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادى
 كما اصطلى عليه أهل الحديث فى الاعتماد فى الجرح على اعتبار حديث الراوى بحديث غيره
 والنظر الى كثرة الموافقة والمخالفة وردبان أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك فى معرفة العدالة
 والجرح بل فى معرفة الضبط والتغفل واستثنى أيضا ما اذا عين سببا فنفاه المعدل بطريق

معتبر بان قال قتل غلاما ظلما يوم كذا فقال المعدل رأيت حيا بعد ذلك أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي فانهما يتعارضان وتقييد الجرح بكونه مفسرا جار على ما صححه المصنف وغيره كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره (وقيل ان زاد المعدلون) في العدد على المجرحين (قدم التعديل) لان كثرتهم تقوى حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة المجرحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطأ وبعد من توهمه لان المعدلين وان كثروا لم يخبروا عن عدم ما أخبر به الجارحون ولو أخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نبي وقيل يرجح بالحفظ حكاية البلقيني في محاسن الاصطلاح وقيل يتعارضان فلا يترجح أحدهما الا بمرجح حكاية ابن الحاجب وغيره عن ابن شعبان من المالكية قال العراقي وكلام الخطيب يقتضى نفي هذا القول فانه قال اتفق أهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به أولى في هذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاها ابن الحاجب (واذا قال حدثني الثقة أو نحوه) من غير ان يسميه (لم يكنف به) في التعديل (على الصحيح) حتى يسميه لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بمرجح قادم بل اضرا به عن تسميته ريبه توقع ترد في القلب بل زاد الخطيب انه لو صرح بأن كل شيوخه ثقات ثم روى عن لم يسمه لم يعلم بتركيبه لجواز ان يعرف اذا ذكره بغير العدالة (وقيل يكنفى) بذلك مطلقا كما لو عينه لانه ما مون في الخاتين معا (فان كان القاتل عالما) أى محتمدا كالكلام والشافعي وكثيرا ما يفعلان ذلك (كفى في حق موافقه في المذاهب) لا غيره (عند بعض المحققين) قال ابن الصباغ لانه لم يورد ذلك احتجا بالخبر على غيره بل يذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك واختاره امام الحرمين ووجه الرافعي في شرح المسند وفرضه في صدور ذلك من أهل التعديل وقيل لا يكنفى أيضا حتى يقول كل من أروى لكم عنه ولم أسمه فهو عدل قال الخطيب وقد يوجد في بعض من أهموه الضعيف لطفاء حانه كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبي الحارث في فائدتان في الاولى لوقال نحو الشافعي أخبرني من لا أتسم فهو كقوله أخبرني الثقة وقال الذهبي ليس بتوثيق لانه نفي للثمة وليس فيه تعرض لانتقائه ولا لانه حجه قال ابن السبكي وهذا صحيح غير ان هذا اذا وقع من الشافعي على مسألة دينية فهى والتوثيق سواء في أصل الحجة وان كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي فن ثم خالفناه في مثل الشافعي اما من ليس مشله فالامر كما قال انتهى قال الزركشى والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي مع ان طوائف من غول أصحابنا صرحوا به منهم الصيرفي والماوردي والرويانى الثانية قال ابن عبد البر اذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الأشج والثقة مخزومة بن بكير واذا قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب وقيل الزهري وقال النسائي الذى يقول مالك في كتابه الثقة عن بكير يشبه ان يكون عمرو بن الحرث وقال غيره قال ابن وهب كل ما في كتاب مالك أخبرني من لا أتسم من أهل العلم فهو الليث بن سعد وقال أبو الحسن الابري سمعت بعض أهل الحديث يقول اذا قال الشافعي أنا الثقة عن ابن أبي ذؤيب فهو ابن أبي ذؤيب واذا

قال أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذ قال أنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو أبو شامة واذ قال أنا الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو بن أبي سلمة واذ قال أخبرنا الثقة عن ابن جريح فهو مسلم بن خالد واذ قال أنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو إبراهيم بن يحيى انتهى ونقله غيره عن أبي حاتم الرازي وقال شيخ الإسلام ابن حجر في رجال الأربعة واذ قال مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيس هو عمرو بن الحرث أو ابن لهيعة وعن الثقة عن بكير بن الأشج فقيس هو مخزوم بن بكير وعن الثقة عن ابن عمر هو نافع كافي موطن ابن القاسم واذ قال الشافعي عن الثقة عن ليث بن سعد قال الربيع هو يحيى بن حسان وعن الثقة عن أسامة بن زيد هو إبراهيم بن أبي يحيى وعن الثقة عن حماد بن عيسى وعن الثقة عن معمر هو مطرف بن مازن وعن الثقة عن الوليد بن كثير هو أبو أسامة وعن الثقة عن يحيى بن أبي كثير له ابنه عبد الله بن يحيى وعن الثقة عن يونس بن عبيد عن الحسن هو ابن عيسى وعن الثقة عن الزهري هو سفيان بن عيينة انتهى وروى بنا في مسند الشافعي عن الأصم قال سمعت الربيع يقول كان الشافعي إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن يحيى واذ قال أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان وقد روى الشافعي قال أنا الثقة عن عبد الله بن الحرث إن لم أكن سمعته من عبد الله بن الحرث عن مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن عبيد بن المسيب أن عمرو عثمان قضيا في الملقاة بنصف دية الموضحة قال الحافظ أبو الفضل العلي في الرجل الذي لم يسم الشافعي هو أحمد بن حنبل وفي تاريخ ابن عساكر قال عبد الله بن أحمد كل شيء في كتاب الشافعي أخبرنا الثقة عن أبي وقال شيخ الإسلام أبو جعفر في كلام الشافعي أخبرني الثقة عن يحيى بن أبي كثير والشافعي لم يأخذ عن أحمد من أدرك يحيى بن أبي كثير فيجتمعا أنه أراد بسنده عن يحيى قال وذكروا عبد الله بن أحمد أن الشافعي إذا قال أخبرنا الثقة وذكر أحدنا العرايين يعني أباه (وإذا روى العدل عن سماه لم يكن تعدى لا عند الأكرين) من أهل الحديث وغيرهم (وهو الصحيح) لجواز رواية العدل عن غير العدل فلم يتضمن روايته عند تعديله وقد روينا عن الشعبي أنه قال حدثنا الحرث وأشهد بالله أنه كان كذابا وروى الحاكم وغيره عن أحمد بن حنبل أنه رأى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس فاذا اطلع عليه إنسان كتبه فقال له أحمد تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس وتعلم أنها موضوعة فلما قال لك قائل أنت تسكلم في أبان ثم تكتب حديثه فقال يا أبا عبد الله أكتب هذه الصحيفة فأحفظها كلها وأعلم أنها موضوعة حتى لا يحيى إنسان فيجعل بدل أبان ثابتا ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس فأقول له كذبت اغماهي عن معمر عن أبان لا عن ثابت (وقيل هو تعديل) إذ لو علم فيه جرحا لذكره ولو لم يذكره لكان ناشئا في الدين قال الصيرفي وهذا خطأ لأن الرواية تعريف له والعدالة بالحيرة وأجاب الخطيب بأنه قد لا يعرف عدالته ولا جرحه وقيل إن كان العدل الذي روى عنه لا يروى إلا عن عدل كانت روايته تعدى لا والأفلا واختاره الأصوليون كالأتمدي وابن الحاجب

وغيرهما (وعمل العالم وقتيها على وفق حديث رواه ليس حكما) منه (بصحة) ولا بتعديل روايته
 لا مكان ان يكون ذلك منه احتياطاً ولدليل آخر وافق ذلك الخبر وصحح الأمدى وغيره
 من الاصوليين انه حكم بذلك وقال امام الحرمين ان لم يكن في مسالك الاحتياط وفرق ابن تيمية
 بين أن يعمل به في الترغيب وغيره (ولا مخالفته) له (قدح) منه (في صحته ولا في روايته)
 لا مكان أن يكون ذلك لما نعت من معارض أو غيره وقد روى مالك حديث الحيار ولم يعمل به
 لعمل أهل المدينة بخلافه ولم يكن ذلك قدحاً في نافع روايه وقال ابن كثير في القسم الاول
 نظر اذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث وتعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه أو
 استشهاده عند العمل بمقتضاه قال العراقي والجواب انه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس
 فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو اجماع ولا يلزم المقضي أو الحاكم ان
 يذ كر جميع أدلته بل ولا بعضها ولعل له دليلاً آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب وربما
 كان يرى العمل بالضعيف وتقدمه على القياس كما تقدم في تنبيهه مما لا يدل على صحة
 الحديث أيضاً كما ذكره أهل الاصول موافقة لاجماعه على الاصح لجواز ان يكون المستند
 غيره وقيل يدل وكذلك ابقاء خبر تتوفر الدواعي على ابطاله وقال الزيدية تدل وافتراق العلماء
 بين متناول الحديث ومخبر به وقال ابن السمعاني وقوم يدل تضمنه تلقيهم لهم بالقبول وأجيب
 باحتمال أنه تأوله على تقدير صحته فرض لا على ثبوتها عنده (السادسة رواية مجهول العدالة
 ظاهراً وباطناً) مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه (لا تقبل عند الجاهير) وقيل تقبل
 مطلقاً وقيل ان كان من روى عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل قبل والافلا (ورواية
 المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن) أي مجهول العدالة باطنياً (يخبر بها بعض من ردا الاول
 وهو قول بعض الشافعيين) كسليم الرازي قال لان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي
 ولان رواية الاخبار تكون عندهم من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقصر فيها على
 معرفة ذلك في الظاهر بخلاف الشهادة فانها تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك (قال
 الشيخ) ابن الصلاح (ويشبه أن يكون العمل على هذا) الرأي (في كثير من كتب الحديث)
 المشهورة (في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعدرت خبرتهم باطنياً) وكذا صححه المصنف
 في شرح المهذب (وأما مجهول العين) وهو القسم الثالث من أقسام المجهول (فقد لا يقبله بعض
 من يقبل مجهول العدالة) ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم
 وقيل يقبل مطلقاً وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الاسلام وقيل ان تفرد
 بالرواية عنه من لا يروى الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد واكتفينا في التعديل
 بواحد قبل والافلا وقيل ان كان مشهوراً في غير العلم بالزهد والتجدة قبل والافلا
 واختاره ابن عميد البروقيل ان زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه
 قبل والافلا واختاره أبو الحسن بن القطان وصححه شيخ الاسلام (ثم من روى عنه
 عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه قال الخطيب) في الكفاية وغيرها (المجهول عند أهل

الحديث من لم تعرفه العلماء) ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه (ولا يعرف حديثه الا من جهة) راو (واحد) اقل ما يرفع الجهالة) عنه (رواية اثنين مشهورين) فاكثر عنه وان لم يثبت له بذلك حكم العدالة (ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه) ولفظه كما نقله ابن الصلاح في النوع السابع والاربعين كل من لم يرو عنه الا رجلا واحدا فهو عندهم مجهول الا أن يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معد يكرب بالجدة (قال الشيخ) ابن الصلاح (ردا على الخطيب) في ذلك (وقد روى البخاري) في صحيحه (عن مرداس) بن مالك (الاسلمى) وروى (مسلم) في صحيحه (عن ربيعة بن كعب الاسلمى) ولم يرو عنه ما غير واحد) وهو قيس بن أبي حازم عن الاول وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن الثاني وذلك مصير منهما الى ان الراوى قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه قال (والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد) قال المصنف ردا على ابن الصلاح (والصواب نقل الخطيب) وقد نقله أيضا أبو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي وغيره (ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فانهما صحابيان مشهوران والعبادة كاهم عدول) فلا يحتاج الى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة قال العراقي هذا الذي قاله النووي متجه اذا ثبتت العبادة ولكن بقي الكلام في انه هل ثبتت العبادة برواية واحد عنه أو لا تثبت الا برواية اثنين عنه وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم والحق انه ان كان معروفا بذكره في الغزوات أرفى من وفد من العبادة أو نحو ذلك فانه ثبت صحيحه وان لم يرو عنه الا رواه واحد مرداس من أهل الشجرة وربيعة من أهل الصفة فلا يضرهما انفراد رواه واحد عن كل منهما على ان ذلك ليس بصواب بالنسبة الى ربيعة فقد روى عنه أيضا نعيم المجر وحظلة بن علي وأبو عمران الجويني قال وذكر المزى والذهبي ان مرداس راوى عنه أيضا زياد بن علفة وهو وهم انما ذلك مرداس بن عمرو صحابي آخر كما ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وابن منده وابن عبد البر والطبراني وابن قانع وغيرهم ولا أعلم فيه خلافا في تنبيهه قال العراقي اذا مشينا على ما قاله النووي ان هذا لا يؤثر في العبادة ورد عاينه من خرج له البخاري أو مسلم من غيرهم ولم يرو عنهم الا واحد قال وقد جمعهم في جزء مفرد منهم عند البخاري جويرة بن قدامة تفرد عنه أبو حرة نصر بن عمران الضبعي وزيد بن رباح المدنى تفرد عنه مالك والوليد بن عبد الرحمن الجارودي تفرد عنه ابن المنذر وعند مسلم جابر بن اسمعيل الحضرمي تفرد عنه عبد الله بن وهب وخباب صاحب المقصورة تفرد عنه عامر بن سعد اه قال شيخ الاسلام أما جويرة فالارجح انه جارية عم الاحنف صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه وجارية بن أبي قدامة صحابي شهير روى عنه الاحنف بن قيس والحسن البصرى وأما زيد بن أبي رباح فقال فيه أبو حاتم ما أرى بحديثه بأسا وقال الدارقطني وغيره ثقة وقال ابن عبد البر ثقة مأمون وذكره ابن حبان في الثقات فانفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء وأما الوليد فوثقه أيضا الدارقطني وابن حبان وأما جابر فوثقه ابن حبان وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه وقال انه ممن يحتج به وأما خباب فذكره جماعة في العبادة ^{فأما} فان تان ^{في} الاولى جهل

جماعة من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم وأنا
 أسرد ما في العيصين من ذلك أجد عن عاصم البلخي جهله أبو حاتم لأنه لم يخبر حاله ووثقه ابن
 حبان وقال يروى عنه أهل بلده إبراهيم بن عبد الرحمن الخزومي جهله ابن القطان وعرفه
 غيره فوثقه ابن حبان وروى عنه جماعة أسامة بن حفص المدني جهله الساجي وأبو القاسم
 اللسكاي قال الذهبي ليس بمجهول يروى عنه أربعة أسباط أبو اليسع جهله أبو حاتم وعرفه
 البخاري بيان بن عمرو جهله أبو حاتم ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي وروى عنه
 البخاري وأبو زرعة وعبيد الله بن واصل الحسين بن الحسن بن يسار جهله أبو حاتم ووثقه أحمد
 وغيره الحكم بن عبد الله المصري جهله أبو حاتم ووثقه الذهبي وروى عنه أربعة ثقات عباس
 ابن الحسين القنطري جهله أبو حاتم ووثقه أحمد وابنه وروى عنه البخاري والحسن بن علي
 المعمرى وموسى بن هرون الجمال وغيرهم محمد بن الحكم المروزي جهله أبو حاتم ووثقه ابن
 حبان وروى عنه البخاري الثانية قال الذهبي في الميزان ما علمت في النساء من أهتم ولا
 من تركها وجميع من ضعف منهم اغما هو للجهالة (فرع) في مسائل زادها المصنف على ابن
 الصلاح (يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين) لقبول خبرهما وبذلك جزم الخطيب في
 الكفاية والرازي والقاضي أبو بكر بعد أن حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم
 أنه لا يقبل في التعديل النساء لافي الرواية ولا في الشهادة واستدل الخطيب على القبول
 بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم بيرة عن عائشة في قصة الأفلح قال بخلاف الصبي المراهق
 فلا يقبل تعديله اجماعا (ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه) ونسبه (احتج به) وفي
 العيصين من ذلك كثير كقولهم ابن فلان أو ولد فلان وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية ونقله
 عن القاضي أبي بكر الباقلاني وعلمه بان الجهل باسمه لا يحل بالعلم بعدالته ومثله بحديث ثمامة
 ابن حزن القشيري سألت عائشة عن النبيذ فقالت هذه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لجارية حبشية فقلها الحديث (وإذا قال أخبرني فلان أو فلان) على الشك (وهما عدلان
 احتج به) لأنه قد عينهما وتحقق سماعه بذلك الحديث من أحدهما وكلاهما مقبول قاله
 الخطيب ومثله بحديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزغراء أو عن زيد بن وهب أن سويد
 ابن غفلة دخل على علي بن أبي طالب فقال يا أمير المؤمنين اني مررت بقوم يدكرون أبا بكر
 وعمر الحديث (فإن جهل عدالة أحدهما أو قال فلان أو غيره) ولم يسمه (لم يحتج به) لاحتمال
 ان يكون المخبر المجهول مؤثمة وقع في صحيح مسلم أحاديث أنهم بعض رجالها كقوله في كتاب
 الصلاة حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الأعمش وهذا في رواية ابن مائة أنما
 رواية الجلودي فقيهنا حدثنا محمد بن بكار حدثنا اسمعيل وفيه أيضا حدثت عن يحيى بن حسان
 ويونس المؤدب فذكر حديث أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نض من
 الركة الثانية استفض القراءة بالحمد لله رب العالمين وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق
 محمد بن سهل بن عسكر عن يحيى بن حسان ومحمد بن سهل من شيوخ مسلم في صحيحه ورواه البزار

عن أبي الحسن بن مسكين وهو ثقة عن يحيى بن حسان وفي الجناز حدثني من سمع حجاجا
 الاور بجديت خروجه صلى الله عليه وسلم الى البقيع وقدر واه عن حجاج غير واحد منهم
 الامام أحمد ويوسف بن سعيد المصيصي وعنه أخرجه النسائي ووثقه وفي الجوازي حدثني
 غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن أبي أريس بجديت عائشة في الخصوم وقدر واه
 البخاري عن اسمعيل فهو أحد شيوخ مسلم فيه وفي الاحتكاك حدثني بعض أصحابنا عن عمرو
 ابن عون أنا خالد بن عبد الله وقد أخرجه أبو داود عن وهب بن بقية عن خالد وهب من شيوخ
 مسلم في صحيحه وفي المناقب حدثت عن أبي اسامة وعن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد
 الجوهري حدثنا أبو اسامة بجديت أبي موسى ان الله اذا أراد رجة أمة من عباده قبض نبيها
 الحديث وقدر واه عن ابراهيم الجوهري عن أبي اسامة جماعة منهم أبو بكر البزار ومحمد بن
 المسيب الارغيباني وأحمد بن قبييل السالسي ورواه عن الارغيباني ابن خزيمة و ابراهيم المزكي
 وأبو أحمد الجلودي وغيرهم وفي القدر حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مرير بجديت
 أبي سعيد لتركه سنن من قبلكم وقد وصله ابراهيم بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن أبي
 مرير وأخرج في الجناز حديث الزهري حدثني رجال عن أبي هريرة بمثل حديث من شهد
 الجنازة وقد وصله قبل ذلك من حديث الزهري عن الاعرج عن أبي هريرة ومن حديثه عن
 سعيد بن المسيب عنه وأخرج في الجهاد حديث الزهري قال بلغني عن ابن عمر نقل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سرية وقد وصله قبل ذلك عن الزهري عن سالم عن أبيه ومن طريق نافع
 عن ابن عمر وأخرج فيه حديث هشام عن أبيه قال أخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لقد حكمت فيهم بحكم الله وقد وصله من رواه أبي سعيد وأخرج في الصلاة حديث
 أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في السهو وفي آخره قال وأخبرت عن عمران بن حصين
 أنه قال وسلم والقائل ذلك ابن سيرين عن أبي هريرة كبر حجه الدارقطني وقد وصل لفظ
 السلام من طريق أبي المهلب عن عمران في حديث آخر وأخرج في اللعان حديث ابن شهاب
 بلغنا ان أبا هريرة كان يحدث الحديث ان امرأتى ولدت غلاما اسود وهو متصل عنده
 من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعنده وعند البخاري من حديث ابن المسيب
 عنه فهذا ما وقع فيه من هذا النوع وقد تبين اتصاله (السابعة من كفر ببدعته) وهو كما في
 شرح المذهب للمصنف المجيب ومنكر علم الجزئيات قيل وقائل خلق القرآن فقد نص عليه
 الشافعي واختاره البلقيني ومنع تأويل البيهقي له بكفران النعمة بان الشافعي قال ذلك في حق
 حفص القرظي لما أتى بضرب عنقه وهذا راو للثأويل (لم يتخج به بالاتفاق) قيل دعوى
 الاتفاق ممنوعة فقد قيل انه يقبل مطلقا وقيل يقبل ان اعتقد حرمه الكذب وصححه صاحب
 المصنوع وقال شيخ الاسلام التحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان
 مخالفتها مبتدعة وقد تبلغ فسكفر فلأخذ ذلك على الاطلاق لاستلزام تكفير جميع
 الطوائف والمعتمدان الذي ترددوايته من أنكر أمر امتواترا من الشرع معلوما من الدين

بالضرورة أو اعتقد عكسه وأما من لم يكن ذلك وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه
 فلا مانع من قبوله (ومن لا يكفر) فيه خلاف (قيل لا يحتج به مطلقا) ونسبه الخطيب للمالك
 لان في الرواية عنه زور مجال امره وتنويه بالذكرة ولانه فاسق ببدعته وان كان متأولا ليرد
 كالفاسق بلا تأويل كما استوى الكافر المتأول وغيره (وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستعمل
 الكذب في نصرته مذهب اولاهل مذهب) سواء كان داعية أم لا ولا يقبل ان استعمل
 ذلك (وحكى) هذا القول (عن الشافعي) حكاه عنه الخطيب في الكفاية لانه قال أقبل شهادة
 أهل الاهواء الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور ولو اوقفهم قال وحكى هذا عن أبي لبلى
 والثوري والقاضي أبي يوسف (وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعته ولا يحتج به ان كان
 داعية) اليه لان تزيين بدعته قد تمحله على تحريف الروايات ونسويتها على ما يقتضيه
 مذهب (وهذا) القول (هو الاظهر للاعدل وقول الكثير أو الاكثر) من العلماء (ضعف)
 القول (الاول) باحتجاج صاحب الصححين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاء) كعمران
 ابن حطان وداود بن الحصين قال الحاكم وكتاب مسلم ملائ من الشيعة وقد ادعى ابن حبان
 الاتفاق على رد الدعاء وقبول غيره بلا تفصيل ^{في تنبيهات} الا دل قيد جماعة قبول غير
 الدعاء بما اذالم يروى بقوى بدعته صرح بذلك الحافظ أبو اسحق الجوزجاني شيخ أبي داود
 والنسائي فقال في كتابه معرفة الرجال ومنهم زانغ عن الحق أي عن السنة صادق اللهجة فليس
 فيه حيلة الا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكر اذالم يقوبه بدعته وبه جزم شيخ الاسلام في
 التوبة وقال في شرحه اما قاله الجوزجاني متجه لان العلة التي لها رد حديث الدعاء واردة فيما اذا
 كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية الثاني قال العراقي اعترض عليه
 بان الشيخين أيضا احتجوا بالدعاء فاحتج البخاري لعمران بن حطان وهو من الدعاء واحتج بعبد
 الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية الى الارجاء وأجاب بان داود قال ليس في أهل
 الاهواء أصح حديثا من الخوارج ثم ذكر وعمران بن حطان وابعاحسان الاعرج قال ولم
 يحتج مسلم بعبد الحميد بل أخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين الثالث الصواب انه لا يقبل
 رواية الرفضه وساب السلف كما ذكره المصنف في الروضة في باب القضاء في مسائل الاقتاء
 وان سكت في باب الشهادات عن التصريح باستثنائهم احواله على ما تقدم لان سباب المسلم
 فسوق فالعجابه والسلف من باب أولى وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان فقال البدعة على
 ضربين صغرى كالتشيع بلا غلو أو بغلو لو كن تكلم في حق من حارب عليا فهذا كثير في
 التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق فلورده ولا لذهب جملة من الآثار ثم بدعة
 كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والخط على أبي بكر وعمر والدعاء الى ذلك فهذا النوع لا يحتج
 بهم ولا كرامة وأيضا فما استخضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأموئا بل الكذب
 شعارهم والتقية والتناق دثارهم انتهى وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم ان
 يعتقد خلافه وقال في موضع آخر اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرفضه على ثلاثة

أقوال المنع مطلقا والترخص مطلقا الا من يكذب ويضع والثالث التفصيل بين العارف
 بما يحدث وغيره وقال أشهب سئل مالك عن الرافضة فقال لا تكلمهم ولا تزرو عنهم وقال
 الشافعي لم أرا أشهد بالزور من الرافضة وقال يزيد بن هرون يكتب عن كل صاحب بدعة اذا لم
 تكن داعية الى الرافضة وقال شريك اجل العلم عن كل من لقبت الا الرافضة وقال ابن
 المبارك لا تتحدثوا عن عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف الرابع من الملحق بالمتبدع من
 دأبه الاشتغال بعلوم الاوائل كالفلسفة والمنطق صرح بذلك السلفي في معجم السلف والحافظ أبو
 عبد الله بن رشيد في رحلته فان انضم الى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة من قدم العالم ونحوه
 فكافرا ولمافيها مما ورد الشرع بخلافه وأقام الدليل القاسد على طريقتهم فلا يؤمن ميله
 اليهم وقد صرح بالحط على من ذكر وعدم قبول روايتهم وأقوالهم ابن الصلاح في فتاويه
 والمصنف في طبقاته وخلائق من الشافعية وابن عبد البر وغيره من المالكية خصوصا أهل
 المغرب والحافظ سراج الدين القزويني وغيره من الحنفية وابن تيمية وغيره من الحنابلة
 والذهبي لهج بذلك في جبع تصانيفه **فائدة** أردت ان أسرد هنا من رمي بدعته من
 أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما وهم ابراهيم بن طهمان أبو بن عائذ الطائي ذر بن
 عبد الله الموهبي شبابة بن سوار عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الجعاني عبد الحميد
 ابن عبد العزيز بن أبي داود عثمان بن غياث البصرى عمر بن ذر عمر بن مرة محمد بن
 حازم أبو معاوية الضرير ورقاء بن عمر الشككري يحيى بن صالح الوحاظي يونس
 ابن بكير هؤلاء رموا بالارجاج وهو تأخير القول في الحكم على من تكب الكفار بالنار اسمعق
 ابن سويد العدوي نهر بن أسد حرز بن عثمان حصين بن غير الواسطي خالد بن سلمة
 الغافاه عبد الله بن سالم الأشعري قيس بن أبي حازم هؤلاء رموا بالنصب وهو بغض على
 رضى الله عنه وتقديم غيره عليه اسمعيل بن أبان اسمعيل بن زكريا الخلقاني جرير
 ابن عبد الحميد أبان بن ثعلب الكوفي خالد بن مخلد القطواني سعيد بن فيروز أبو الجعترى
 سعيد بن عمرو بن أشوع سعيد بن عفير عباد بن العوام عباد بن يعقوب عبد الله بن
 عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عبد الرزاق بن همام عبد الملك بن المكيين عبيد الله بن
 موسى العبسي عدى بن ثابت الانصارى على بن الجعد على بن هاشم بن البريد الفضل
 ابن دكين فضيل بن مزروق الكوفي مطرب بن خليفة محمد بن حجارة الكوفي محمد بن فضيل
 ابن غزوان مالك بن اسمعيل أبو غسان يحيى بن الخراز هؤلاء رموا بالتشيع وهو تقديم على
 على الصحابة ثور بن زيد المدنى ثور بن يزيد الحصى حسان بن عطية المحاربى الحسن
 ابن ذكوان داود بن الحصين زكريا بن اسمعق سالم بن عجلان سلام بن عجلان سلام
 ابن مسكين سيف بن سليمان المكي شبل بن عباد شريك بن أبي نمر صالح بن
 كيسان عبد الله بن عمرو أبو معمر عبد الله بن أبي ليلى عبد الله بن أبي نجيح عبد الأعلى
 ابن عبد الأعلى عبد الرحمن بن اسمعق المدنى عبد الواو بن سعيد الثورى عطاء بن أبي

ميمونة العلاء بن الحرث عمرو بن أبي زائدة عمران بن مسلم القصير عمير بن هاني عوف
 الاعرابي كهمس بن المنهال محمد بن سواء البصري هرون بن موسى الاور النحوي هشام
 الدستوائي وهب بن منبه يحيى بن حمزة الحضرمي هؤلاء رموا بالقدر وهو زعم ان الثمر من
 خلق العبد بشر من السرى روى ٣ ابن أبي جهم وهو نفي صفات الله تعالى والقول بخلق القرآن
 عكرمة مولى ابن عباس الوليد بن كثير هؤلاء ابا ضيبة وهم الخوارج الذين أنكروا
 على علي التحكيم وتبرأ منه ومن عثمان وذويه وقاتلوه على بن هشام روى بالوقف وهو ان
 لا يقول القرآن مخلوق أو غير مخلوق عمران بن حطان من العقديين الذين يرون الخروج
 على الامنة ولا يباشرون ذلك فهو لا المبتدعة ممن أخرج لهم الشيطان أو أحدهما (الثامن
 تقبل رواية التائب من الفسق) ومن الكذب في غير الحديث النبوي كشهادة اللاتيات
 والاحاديث الدالة على ذلك (الا الكذب في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل)
 رواية التائب منه (أبدا وان حسنت طريقته كذا قاله أحمد بن حنبل و) أبو بكر (الحجدي
 شيخ البخاري و) أبو بكر (الصيرفي الشافعي) بل (قال الصيرفي) زيادة على ذلك في شرح
 الرسالة (كل من أسقطنا خبره) من أهل النقل (بكذب) وجدناه عليه (مالم نعد لقبوله بتوبته)
 تظهر (ومن ضعفناه لم نقوه بعده بخلاف الشهادة) قال المصنف ويجوز أن يوجه بأن ذلك
 جعل تغليظا عليه وزجرا ليلغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير
 شرعا مستمر الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتها ماقصرة ليست
 عامة (وقال) أبو المنظف (السمعي من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه)
 قال ابن الصلاح وهذا يضا هي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي قال المصنف (قلت هذا كله
 مخالف لقاعدة مذهبننا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة) وكذا قال في شرح
 مسلم المختار القطع بحجة توبته وقبول روايته كاشهاده كالكافر اذا أسلم وأنا أقول ان كانت
 الاشارة في قوله هذا كله لقول أحد والصيرفي والسمعي فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد
 والحق ما قاله الامام أحمد تغليظا وزجرا وان كانت لقول الصيرفي بناء على ان قوله يكذب عام
 في الكذب في الحديث وغيره فقد أجاب عنه العراقي بأن مراد الصيرفي ما قاله أحد أي في
 الحديث لا مطلقا بدليل قوله من أهل النقل وتقييمه بالحدث في قوله أيضا في شرح الرسالة
 وليس يطعن على الحديث الأ أن يقول تعدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد
 ذلك انتهى وقوله ومن ضعفناه أي بالكذب فانظم مع قول أحد وقد وجدت في الفقه فرعين
 يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعي فذكروا في باب اللعان ان الزاني اذا تاب وحسنت
 توبته لا يعود محصنا ولا يحد فاذا دفع بعد ذلك ليقاء ثلثة عرضة فهذا نظير ان الكاذب لا يقبل
 خبره أبدا وذكروا أنه لو قذف ثم زنى بعد القذف قيل أن يحد القاذف لم يحد لان الله تعالى
 أمرى العادة انه لا يفضح أحدا من أول مرة فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك فلم يحد له القاذف
 وكذلك نقول فيمن تبين كذبه الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتعين لنا ذلك فيماروي

من حديثه فوجب اسقاط الكل وهذا واضح بلاشك ولم أر أحدا تنبه لما حررت به والله الحمد
 (فائدة) من الامور المهمة تحري الفرق بين الرواية والشهادة وقد خاض فيه المتأخرون
 وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الاحكام كاشتراط العدد وغيره وذلك لا يوجب تخالفا
 في الحقيقة قال العراقي أقت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري فقال
 الرواية هي الاخبار عن عام لا ترفع فيه الى الاحكام وخلافه الشهادة وأما الاحكام التي
 يفترقان فيها فكثيرة لم أر من تعرض لجمعها وأنا أذكر منها ما يتيسر الاول العدد لا يشترط
 في الرواية بخلاف الشهادة وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أمورا أحدها ان الغالب
 من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور الثاني انه
 قد ينفر دبا الحديث راووا واحدا فلولم يقبل لغات على أهل الاسلام تلك المصلحة بخلاف فوت
 حق واحد على شخص واحد الثالث ان بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة
 الزور بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم الثاني لا تشترط الذكورية فيها مطلقا
 بخلاف الشهادة في بعض المواضع الثالث لا تشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقا
 الرابع لا يشترط فيها بالسوغ في قول الخامس تقبل شهادة المبتدع الا الخطايبية ولو كان
 داعية ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره ان روى موافقه السادس تقبل شهادة التائب
 من الكذب دون روايته السابع من كذب في حديث واحد رد جميع حديثه السابق
 بخلاف من بسبب شهادة الزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك الثامن لا تقبل
 شهادة من جرت شهادته الى نفسه نفعاً أو دفعت عنه ضرراً وتقبل ممن روى ذلك التاسع
 لا تقبل الشهادة لاصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية العاشر والحادي عشر والثاني عشر
 الشهادة انما تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعندكم كما بخلاف الرواية في الكل الثالث عشر
 للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعاً مطلقاً بخلاف الشهادة فان فيها ثلاثة أقوال أحدها
 التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها الرابع عشر ثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد
 دون الشهادة على الاصح الخامس عشر الاصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر
 من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة منه الا مفسراً السادس عشر يجوز أخذ الاجرة
 على الرواية بخلاف أداء الشهادة الا اذا احتاج الى مر كوب السابع عشر الحكم بالشهادة
 تعديل بل قال الغزالي أقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم أو قتيبه بموافقه المرور على الاصح
 الثامن عشر لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعسر الاصل بموت أو غيبة أو نحوها
 بخلاف الرواية التاسع عشر اذا روى شيئاً ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن
 الشهادة بعد الحكم العشرون اذا شهد اجموعاً قتل ثم رجعا وقتل لا تعتمد نال مهمهما القصاص
 ولو أشكك حادثة على حاكم فتوقف فرور شخص خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها
 وقتل الحاكم به رجلا ثم رجع الراوي وقال كذبت وتعمدت في فتوى البغوي ينبغي أن يجب
 القصاص كالشاهد اذا رجح قال الرافعي والذي ذكره القفال في الفتاوى والامام انه لا قصاص
 بخلاف الشهادة فانها تتعلق بالحادثة والخبر لا يختص بها الحادي والعشرون اذا شهد دون

ربعة بالزناحدو اللقدف في الاظهر ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة في قبول روايتهم وجهان
 المشهور منهما القبول ذكره الماوردي في الحاوي ونقله عنه ابن الرفة في الكفاية والاسنوي
 في الانغاز (التاسعة اذاروي) ثقة عن ثقة (حديثا ثم نقاه المستمع) لما روجع فيه (فالمختار)
 عند المتأخرين (انه ان كان جازما بنفسه بأن قال ما رويت) أو كذب على (ونحوه وجب رده)
 لتعارض قولهما من ان الجاحد هو الاصل (و) لكن (لا يقدح) ذلك (في باقي روايات الراوي
 عنه) ولا يثبت بجرحه لانه أيضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول جرح كل منهما أولى من
 الاخر فساقتا فان عاد الاصل وحدث به أو حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذب فهو مقبول
 صرح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما ومقابل المختار في الاول عدم رد المروي
 واختاره السمعاني وعزاه الشاشي للشافعي وحكى الهندي الاجماع عليه وجرم الماوردي
 والروياي بأن ذلك لا يقدح في صحة الحديث الا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الاصل
 فحصل ثلاثة أقوال واثم قول رابع انها يتعارضان ويرجع أحدهما بطريقه وصار اليه امام
 الحرميين ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
 أبي معبد عن ابن عباس قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لابي معبد بعد فقال لم أحدثك قال عمرو وقد حدثتني قال
 الشافعي كأنه نسيه بعد ما حدثه اياه والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عيينة (فان
 قال) الاصل (لا أعرفه أولا اذ ذكره أو نحوه) مما يقتضى جواز نسيانه (لم يقدح فيه) ولا يرد
 بذلك (ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف)
 أهل الحديث والفقه والكلام (خلافا لبعض الخنفيه) في قولهم باسقاطه بذلك ونحو اعليه
 ودحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن
 أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقضى باليمين مع الشاهد زاد أبو
 داود في رواية ان عبد العزيز الدروردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو
 عندي ثقة اني حدثته اياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت
 بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدّثه عن ربيعة عنه عن أبيه ورواه أبو
 داود أيضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقبت سهيلا فسألته عن هذا
 الحديث فقال ما أعرفه فقلت له ان ربيعة أخبرني به عندك قال فان كان ربيعة أخبرك عنى
 فحدث به عن ربيعة عنى فان قيل ان كان الراوى معرّضا لله وهو والنسيان فالفرع أيضا
 كذلك فينبغي ان يسقط أوجب بان الراوى ليس ينافى وقوعه بل غير ذلك والفرع جازم
 مثبت فقدم عليه قال ابن الصلاح وقد روى كثير من الاكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها
 وكان أحدهم يقول حدثني فلان عنى عن فلان بكذا وصنف في ذلك الخطيب أخبار
 من حدث ونسى وكذلك الدارقطني من ذلك ما رواه الخطيب من طريق حماد بن سلمة عن
 حاصم عن أنس قال حدثني أنبأني عنى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره ان يجعل فص

الخاتم مما سواه وروى من طريق بشر بن الوليد ثنا محمد بن طلحة حدثني روح اني حدثته
 بحديث عن زبيد عن مرة عن عبد الله انه قال ان هذا الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم
 وهما مهلكا لكم ومن طريق الترمذي صاحب الجامع حدثنا محمد بن حنبل حدثنا جرير قال
 حدثني علي بن مجاهد عن وهو عندي ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال انما كره المنديل بعد
 الوضوء لان الوضوء يوزن ومن طريق ابراهيم بن بشار ثنا سفيان بن عيينة حدثني وكيع
 اني حدثت عن عمرو بن دينار عن عكرمة من صياصيم قال من حصونهم (ولا يخالف هذا
 كراهية الشافعي وغيره) كشيعة ومعمر (الرواية عن الاحياء) لانهم انما كرهوا ذلك لان
 الانسان معرض للنسيان فيبادر الى محمود ما روى عنه وتكذيب الراوي له وقيل انما كره ذلك
 لاحتمال أن يتغير الراوي عن الثقة والعدالة بطارئ يطرأ عليه يقتضي رد حديثه المتقدم
 قال العراقي وهذا حدس ووطن غير موافق لما أراد الشافعي وقد بين الشافعي مراده بذلك كما
 رواه البيهقي في المدخل باسناده اليه انه قال لا يتحدث عن حي فان الحي لا يؤمن عليه النسيان
 قاله لابن عبد الحكم حين روى عن الشافعي حكاية فانه كرهها ثم ذكرها (العاشرة من أخذ على
 التحديث أجزالا تقبل روايته عند أحمد) بن حنبل (واسحق) بن راهويه (وأبي حاتم) الرازي
 (وتقبل عند أبي نعيم الفضل) بن دكين شيخ البخاري (وعلي بن عبد العزيز) البغوي (وأخرين)
 ترخصا (وأفتى الشيخ أبو اسحق الشيرازي) أبا الحسين بن النفور (بجوازها) لأنه من (من
 امتنع عليه الكسب لبعاله بسبب التحديث) ويشهد له جواز أخذ الوصي الاجرة من مال اليتيم
 اذا كان فقيرا واشتغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه لظاهر القرآن (فائدة)
 هذا أول موضع وقع فيه ذكر اسحق بن راهويه وقد سئل لم قيل له ابن راهويه فقال ان أبي
 ولد في الطريق فقالت المراوزة راهويه يعني انه ولد في الطريق وفي فوائده رحلة ابن رشيد
 مذهب النخاعة في هذا وفي نظاره فصح الواو وما قبلها وسكون اليا، ثم هاء والمحدثون بنحون به نحو
 الفارسية فيقولون هو بضم ما قبل الواو وسكونها وفتح اليا، واسكان الها فهى هاء على كل
 حال والتاء خطأ قال وكان الحافظ أبو العلاء العطار يقول أهل الحديث لا يحبون وبه اه قال
 شيخ الاسلام ولهم في ذلك سلف وبناه في كتاب معاشره الاهلين عن ابي عمرو عن ابراهيم
 التيمي ان وبه اسم شيطان قلت ذكرياقوت في معجم الادباء نحو ما ذكره ابن رشيد قال وقد
 صيره ابن بسام بسكون الواو وفتح الباء فقال في نبطويه رأيت في النوم أبي آدم صلى عليه الله
 ذوالفضل فقال ابلغ ولدي كاهم من كان في حزن وفي سهل بان حواء امهم طالق ان كان نبطويه
 من نسلي وقال المصنف في تهذيبه في ترجمة ابن عبيد بن جربويه هو بفتح الباء الموحدة
 والواو وسكون اليا، ثم هاء ويقال بضم الباء مع اسكان الواو وفتح اليا، ويجرى هذان الوجهان
 في كل نظاره كسيبويه ونبطويه وراهويه وعمرويه فالاول مذهب النحويين وأهل الادب
 والثاني مذهب المحدثين انتمى (الحادية عشرة لاتقبل روايته من عرف بالتساهل في سماعه
 أو سماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع) منه أو عليه (أو يحدث لا من أصل صحيح) مقابل

على أصله أو أصل شيخه (أو عرف بقبول التلقين في الحديث) بان يلحق الشيء فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه كما وقع لموسى بن دينار ونحوه (أو كثرة السهو في روايته اذا لم يحدث من أصل) صحيح بخلاف ما اذا حدث منه فلا عبرة بكثرة سهوه لان الاعتماد حينئذ على الاصل لا على حفظه (أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه) قال شعبه لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له من الذي ترك الرواية عنه قال من أكثر عن المعروف من الرواية ما لا يعرف وأكثر الغلط (قال) عبد الله (بن المبارك) وأحمد بن حنبل والحميدى وغيرهم من غلط في حديث فيبين له غلطه (فأصر على روايته) لذلك الحديث ولم يرجع (سقطت رواياته) كلها ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا انظر قال (وهذا صحيح ان ظهر انه أصمر عناد أو نحوه) وكذا قال ابن حبان قال ابن مهدي لشعبة من الذي ترك الرواية عنه قال اذا تمادى في غلط مجمع عليه ولم يهتم نفسه عند اجتماعهم على خلافه قال العراقي وقد ذلك بعض المتأخرين بان يكون المدين عالما عند المدين له والافلاحرج اذا (الثانية عشرة أعرض الناس) في (هذه الأزمان) المتأخرة (عن اعتبار مجموع) هذه (الشروط المذكورة) في رواية الحديث ومشايخه لتعذر الوفاء بها على ما شرط و (لكون المقصود) الا (تن) صار ابقاء سلسلة الاسناد المختص بالامة) الحمديّة والمحاذرة من انقطاع سلسلتها (فليعتبر) من الشروط (ما يليق بالمقصود) المذكور على تجرده وليكتف بما يذكر (وهو كون الشيخ مسلما بالغاء اقل غير متظاهر بفسق أو مخف) يخجل بمرورته ليتحقق عدالته ويكتفى (في ضبطه بوجود سماعه مثبتا بنحط) ثقة (غير منهم) بروايته من أصل) صحيح (موافق لاصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي) وعبارته توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها الأمة الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم والذي يرويه لا ينفرد بروايته والجهة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحديثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لئلا ينالها صلى الله عليه وسلم وكذا قال السلفي في جزئه في شرط القراءة وقال الذهبي في الميزان ليس العمدة في زماننا على الرواية بل على المحدثين والمفسيدين الذين عرف عدالتهم وصدقهم في ضبط اسماء السامعين قال ثم من المعلوم انه لا بد من صون الراوي وستره ٥١ وفي هذا المعنى قال ابن معوذ تروى الاحاديث عن كل مسامحة وانها المعانيها (الثالثة عشرة في الفاظ الجرح والتعديل وفصل طبقات الفاظهم فيها) (فاحسن) وأجاد (فالفاظ التعديل مراتب) ذكرها المصنف كابن الصلاح تبعه ابن أبي حاتم أربعة وجعلها الذهبي والعراقي خمسة وشيخ الاسلام سنة (أعلاها) بحسب ما ذكره المصنف (ثقة أو متقن أو ثبت أو حجة أو عدل حافظ أو) عدل

(ضابط) وأما المرتبة التي زادها الذهبي والعراقي فإنها أعلى من هذه وهو ما كرر فيه أحدهما
الالفاظ المذكورة أما بعينه كثقة ثقة أو لا كثقة ثبت وثقة حجة أو ثقة حافظ والرتبة التي
زادها شيخ الاسلام أعلى من مرتبة التكرير وهي الوصف بأفعل كاثق الناس وأثبت الناس
أو نحوه كالله المنتهى في الثبوت قلت ومنه لا أحد أثبت منه ومن مثل فلان وفلان يسئل عنه
ولم أر من ذكر هذه الثلاثة وهي في اللفاظهم فالمرتبة التي ذكرها المصنف أعلى هي ثالثة في
الحقيقة (الثانية) من المراتب وهي رابعة بحسب ما ذكرناه (صدوق أو محله الصدق أو لأبأس
به) زاد العراقي أو مأمون أو خيار أو ليس به بأس (قال ابن أبي حاتم) من قبل نفسه ذلك (هو بمن
يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية) قال ابن الصلاح (وهو كما قال لان هذه العبارة
لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه) بمواقفة الضابطين (على ما تقدم) في أوائل هذا النوع (وعن
يحيى بن معين) أنه قال لابي خيثمة وقد قال له انك تقول فلان ليس به بأس فلان ضعيف (إذا
قلت) لك (لا بأس به فهو ثقة) وإذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه فاشعر
بإستواء اللفظين قال ابن الصلاح وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من أهل الحديث بل نسبه
إلى نفسه خاصة (ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن) قال العراقي ولم يقل
ابن معين ان قولي ليس به بأس كقولي ثقة حتى يلزم منه التسوية وإنما قال ان من قال فيه هذا
فهو ثقة ولثقة من اتب فالتعبير بثقة أرفع من التعبير بلا بأس به وان اشتر كافي مطلق الثقة
ويدل على ذلك ان ابن مهدي قال حدثنا أبو خلدة فقيل له أكان ثقة فقال كان صدوقا وكان
مأمونا وكان خير الثقة شعبة وسفيان وحكى المروزي قال سألت ابن حنبل عبد الوهاب بن
عطاء ثقة قال تدري ما الثقة إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان **﴿تنبه﴾** جعل الذهبي قولهم
محله الصدق مؤخر عن قولهم صدوق إلى المرتبة التي تليها وتبعه العراقي لان صدوقا بالغة
في الصدق بخلاف محله الصدق فانه دال على ان صاحبها محله وهو بثقة مطلق الصدق
(الثالثة) من المراتب وهي خامسة بحسب ما ذكرناه (شيخ) قال ابن أبي حاتم (فيكتب) حديثه
(وينظر) فيه وزاد العراقي في هذه المرتبة مع قولهم محله الصدق إلى الصدق ما هو شيخ وسط
مكرر جيد الحديث حسن الحديث وزاد شيخ الاسلام صدوق سبي الحفظ صدوق هم صدوق
له أو هام صدوق يخطئ صدوق تغير بآخره قال ويلحق بذلك من رمى بنوع بدعة كالشيع
والقدر والنصب والأرجاء والتجهم (الرابعة) وهي سادسة بحسب ما ذكرناه (صالح الحديث)
فانه **﴿يكتب﴾** حديثه (للاعتبار) وزاد العراقي في صدوق ان شاء الله أرجوان لأبأس
به صويلح وزاد شيخ الاسلام مقبول (وأما اللفاظ الجرح فمراتب) أيضا أدناها ما قرب من
التعديل (فاذا قالوا لين الحديث كتب حديثه ونظر) فيه (اعتبارا وقال الدارقطني) لما
قال له حمزة بن يوسف السهمي اذا قلت فلان لين أي شيء تريد (اذا قلت لين) الحديث (لم يكن
ساقطا) متروك الحديث (ولكن محجور حاشئ لا يسقط عن العدالة) ومن هذه المرتبة ما ذكره
العراقي فيه لين فيه مقال ضعيف تعرف وتسكر ليس بذلك ليس بالمتين ليس بحجة

ليس بعمدة ليس بمرضى للضعف ما هو فيه خلف تكاموفيه طعنوا فيه مطعون فيه
سبب الحفظ (وقد لهم ليس بقوى يكتب) أيضا (حديثه) للاعتبار (وهو دون لين) فهي أشد
في الضعف (وإذا قالوا ضعيف الحديث فدون ليس بقوى ولا ي طرح بل يعتبر به) أيضا وهذه
مرتبة ثالثة ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي ضعيف فقط منكر الحديث حديثه
منكرواه ضعفوه (وإذا قالوا متروك الحديث أو ذاهبه أو كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه)
ولا يعتبر به ولا يستشهد إلا ان هاتين مرتبتان وقبلهما مرتبة أخرى لا يعتبر بحديثها أيضا وقد
أوضح ذلك العراقي فالمرتبة التي قبل وهي الرابعة رد حديثه رد واحدته مر دو الحديث
ضعيف جدا واه بجرة طرحوا حديثه مطرح مطرح الحديث ارم به ليس بشئ لا يساوى
شيا ويلها متروك الحديث متروك تركوه ذاهب ذاهب الحديث ساقط هالك فيه نظر
سكتوا عنه لا يعتبر به لا يعتبر بحديثه ليس بالثقة ليس بثقة غير ثقة ولا مأمون منهم
بالكذب أو بالوضع ويلها كذاب يكذب دجال وضاع يضع وضع حديثا (ومن ألفاظهم) في
الجرح والتعديل (فلان روى عنه الناس وسط متقارب الحديث) وهذه الالفاظ الثلاثة من
المرتبة التي يذكر فيها شيخ وهي الثالثة من مراتب التعديل فيما ذكره المصنف (مضطربه
لا يتجرح به معجول) وهذه الالفاظ الثلاثة في المرتبة التي فيها ضعيف الحديث وهي الثالثة من
مراتب التجريح (لا شئ) هذه من مرتبة رد حديثه التي أهملها المصنف وهي الرابعة (ليس
بذاك ليس بذلك القوى فيه) ضعف (أو في حديثه ضعف) هذه من مرتبة لين الحديث وهي
الاولى (ما أعلم به بأس) هذه أيضا منها أو من آخر مراتب التعديل كأرجوان لا بأس به قال
العراقي وهذه أرفع في التعديل لانه لا يلزم من عدم العلم بالباس حصول الرجاء بذلك قلت
واليه يشير صريح المصنف (ويستدل على معانيها) ومراتبها (بما تقدم) وقد تبين ذلك
(تنبهات) الاول البخاري يطلق فيه نظرو سكتوا عنه فيمن تركوا حديثه ويطلق منكر
الحديث على من لا تحل الرواية عنه الثاني ما تقدم من المراتب مصرح بان العدة التي تجزأ
لكنه باعتبار الضبط وهل تجزأ باعتبار الدين وجهان في الفقه وتظهر الخلاف في تجزئ
الاجتهاد وهو الاصح فيه وقياسه تجزأ الحفظ في الحديث فيكون حافظا في نوع دون نوع من
الحديث وفيه نظر الثالث قولهم مقارب الحديث قال العراقي ضبط في الاصول الصحيحة بكسر
الراء وقيل ان ابن السيد حكى فيه الفتح والكسروان الكسر من ألفاظ التعديل والفتح من
ألفاظ التجريح قال وليس ذلك بصحيح بل الفتح والكسر معروفان حكاهما ابن العربي في شرح
الترمذي وهما على كل حال من ألفاظ التعديل ومن ذكر ذلك الذهبي قال وكان قائل ذلك فهم
من قبح الراء ان الشئ المقارب هو الردي، وهذا من كلام العوام وليس معروف في اللغة وانما هو
على الوجهين من قوله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا فمن كسر قال ان معناه حديثه مقارب
لحديث غيره ومن فتح قال معناه ان حديثه يقاربه حديث غيره ومادة فاعل تقتضي المشاركة
انتهى ومن جزم بان الفتح تجريح البلقيني في محاسن الاصطلاح وقال حكى ثعلب هو مقارب

أى ردى، انتهى وقولهم الى الصدق ما هو للضعف ما هو معناه قريب من الصدق والضعف
 حفر الجرب يتعلق بقريب مقدر او ما زائدة في الكلام كما قال عياض والمصنف في حديث
 الجساسة عند مسلم من قبل المشرق ما هو المراد اثبات انه في جهة المشرق وقولهم واه بكرة أى
 قولوا واحد الا ترد فيه فكان الباء زائدة وقولهم تعرف وتنكر أى يأتى مرة بالنا كبر ومرة
 بالمشاهير (النوع الرابع والعشرون كيفية سماع الحديث وتحملة وصفة ضبطه تقبل رواية
 المسلم البالغ ما تحمله قبلهما) في حال الكفر والصبي (ومنغ الثاني) أى قبول رواية ما تحمله في
 الصبي (قوم فاخطوا) لان الناس قبلوا رواية احداث الصحابة كالحسن والحسين وعبد الله بن
 الزبير وابن عباس والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم من غير فرق
 بين ما تحمله قبل البلوغ وبعده وكذلك كان أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث
 ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ ومن أمثلة ما تحمله في حال الكفر حديث جبير بن مطعم المتفق
 عليه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان جاه في فداء أمرى بدر قيل
 ان يسلم وفي رواية للبخارى وذلك أول ما قرأ الايمان في قلبى ولم يجز الخلاف السابق هنا كأنه
 لان الصبي لا يضبط غالباً ما تحمله في صباه بخلاف الكافر نعم رأيت القطب القسطلاني في كتابه
 المنهج في علوم الحديث أجرى الخلاف فيه وفي الفاسق أيضاً (قال جماعة من العلماء يستحب
 ان يندى بهما حديث بعد ثلاثين سنة) وعليه أهل الشام (وقبل بعد عشرين سنة) سنة
 وعليه أهل الكوفة قيل لموسى بن اسحق كيف لم تكتب عن أبي نعيم فقال كان أهل الكوفة
 لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال سفيان
 الثوري كان الرجل اذا أراد ان يطلب الحديث تبع قبل ذلك عشرين سنة وقال أبو عبد الله
 الزبيرى من الشافعية يستحب كتب الحديث في العشرين لانهما مجتمع الهمم قال وأحب ان
 يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض أى الفقه (والصواب في هذه الأزمان) بعد ان صار
 الملووظ ابقاء سلسلة الاسناد (التبكي به) أى بالسماع (من حين يصح سماعه) أى الصغير
 (ويكتبه) أى الحديث (وتقييده) وضبطه (حتى يتأهل له) ويستعد (وذلك) يختلف
 باختلاف الاشخاص) ولا يخصص في سن مخصوص (ونقل القاضي عياض ان أهل الصنعة
 حددوا أول زمن يصح فيه السماع) للصغير (بخمسة سنين) ونسبه غيره للجمهور وقال ابن
 الصلاح (وعلى هذا استقرار العمل) بين أهل الحديث فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع وان لم
 يبلغ خمساً حضراً أو أخصر وجمعتهم في ذلك ما رواه البخارى وغيره من حديث محمود بن الربيع
 قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم حجة محها في وجهى من دلو وأنا ابن خمس سنين يوب
 عليه البخارى متى يصح سماع الصغير قال المصنف كابن الصلاح (والصواب اعتبار التمييز فان
 فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزاً صحيح السماع) وان لم يبلغ خمساً (والافلا) وان كان ابن
 خمس فأكثر ولا يلزم من عقل محمود الحجة في هذا السن ان تمييز غيره مثل تمييزه بل قد ينقص
 عنه وقد يزيد ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك ولا يلزم من عقل الحجة عقل

غيرها بما يسمعه وقال القسطلاني في كتاب المنهج ما اختاره ابن الصلاح هو التحقيق والمذهب الصحيح (وروي نحوه هذا) وهو اعتبار التمييز (عن موسى بن هرون) الجمال أحد الحفاظ (وأحمد بن حنبل) أما موسى فإنه سئل متى يسمع الصبي الحديث فقال اذا فرق بين البقرة والحمار وأما أحمد فإنه سئل عن ذلك فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم رد البراءة وابن عمر استصغرها يوم بدر فأكثر قوله هذا وقال بنس القول فكيف يصنع بسفيان وو كيع ونحوهما أسندهما الخطيب في الكفاية والقولان راجعان الى اعتبار التمييز وليس بقولين في أصل المسئلة خلافا للعراقي حيث فهم ذلك فخكى فيه أربعة أقوال وكانه أراد حكاية القول المذكور لاجد وهو خمس عشرة وقد حكاها الخطيب في الكفاية عن قوم منهم يحيى بن معين وحكى عن آخرين منهم يزيد بن هرون ثلاث عشرة ومما قيل في ضابط التمييز ان يحسن العدد من واحد الى عشرين حكاها ابن الملقن وفرق السلمي بين العربي والعجمي فقال أكثرهم على أن العربي يصح سماعه اذا بلغ أربع سنين (٣) لحديث محمود الجهي اذا بلغ ست سنين ومما يدل على ان المرجع الى التمييز ما ذكره الخطيب قال سمعت القاضي أبا محمد الاصبهاني يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين وأحضرت عند أبي بكر المقرئ ولي أربع سنين فآزادوا أن يسمعو لي فمأحضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة الكافر ين فقرأتها فقال اقرأ سورة التكويرة فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم أعلط فيما فقال ابن المقرئ سمعوا له والعهد على بيان أقسام طرق تحمل الحديث هي ترجمة (ومجامعها ثمانية أقسام الاول سماع لفظ الشيخ وهو املاء وغيره) أى تحدث من غير املاء وكل منهما يكون (من حفظ) للشيخ (ومن كتاب) له (وهو أرفع الاقسام) أى أعلى طرق التحمل (عند الجماهير) وسيأتي مقابله في القسم الآتي والاملاء أعلى من غيره وان استوياني أصل الرتبة (قال القاضي عياض) أسنده اليه ليبراً من عهدته (لاخلاف انه يجوز في هذا السماع) من الشيخ (ان يقول في روايته) عنه له (حدثنا وأخبرنا وأبنا) وسمعت فلانا) يقول (وقال لنا) فلان (وذ كر لنا) فلان قال ابن الصلاح وفي هذا نظرو وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الإيهام والالباس وقال العراقي ما ذكره عياض وحكى عليه الاجماع متجه ولاشك انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع املاء أو عرضاً قال نعم اطلاقاً أبناً بابتداع اشهر استعمالها في الاجازة يؤدي الى ان تظن بما أداها بها انه اجازة فيسقطه من لا يتحجها فينبغي أن لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح (قال الخطيب أرفعها) أى العبارات في ذلك (سمعت) في الاجازة (ثم حدثنا وحدثني) فانه لا يكاد أحد يقول سمعت في الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه بخلاف حدثنا فان بعض أهل العلم كان يستعملها في الاجازة وروي عن الحسن أنه قال حدثنا أبو هريرة وتناول حدث أهل المدينة والحسن بها الا أنه لم يسمع

منه شيئاً قال ابن الصلاح ومنهم من أثبت له سماعاً منه قال ابن دقيق العيد وهذا إذ لم يقم دليل
قاطع على أن الحسن لم يسمع منه لم يجز أن يصار إليه قال العراقي قال أبو زرعة وأبو حاتم من قال
عن الحسن البصرى حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ قال والذي عليه العمل أنه لم يسمع منه قال
غيرهما أيوب وهزبن أسد وبنس بن عبيد والترمذي والنسائي والطيب وغيرهم وقال ابن
القطان ليست حدثنا بنص في أن قائلها سمع في صحيح مسلم في حديث الذي يقتله الدجال فيقول
أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعالم أن ذلك الرجل متأخر
الميقان أي فيكون المراد حدث أمته وهو منهم لكن قال معه رآه الخضر فيحدث لا مانع من
سماعه قال الخطيب (ثم) يتلو حدثنا (أخبرنا وهو كثير في الاستعمال) حتى إن جماعة
لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غير ما منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك
وهشيم بن بشير وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق ويزيد بن هرون وعمرو بن عوف ويحيى بن
يحيى التميمي واسحق بن راهويه وأبو مسعود أحمد بن الفرات ومحمد بن أيوب الرازيان وغيرهم
وقال أحمد أخبرنا أسهل من حدثنا حدثنا شديد قال ابن الصلاح (وكان هذا قبل أن يشيع
تخصيص أخبرنا بالقراءة على الشيخ قال الخطيب (ثم) بعد أخبرنا (أنبا) ونبأنا وهو قليل في
الاستعمال قال الشيخ) ابن الصلاح (حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة) أخرى (أذ ليس
في سمعت دلالة على أن الشيخ رواه) بالشديد (أياه) وخاطبه به (بجلا فهما) فان فيهما دلالة على
ذلك وقد سأل الخطيب شيخه الحافظ أبا بكر البرقاني عن السرفي كونه يقول لهم فيما رواه عن
أبي القاسم الأندلسي سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته
وصلاحه عسرافي الرواية فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره
فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل إليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا
لان قصده كان الرواية للدخول إليه وحده قال الزركشي والصحيح التفصيل وهو أن حدثنا
أرفع من حدثه على العموم وسمعت أن حدثه على الخصوص وكذا قال القسطلاني في المنهج
(وأما قال لنا فلان) أو قال لي (أوذ كرنا) أوذ كرلي (فكحدثنا) في أنه متصل (غير أنه لا تقي
بسماع المذاكرة وهو به أشبه من حدثنا وأوضع العبارات قال أوذ كر من غيري أولنا وهو)
مع ذلك (أيضاً محمول على السماع إذا عرف اللقاء) وسلم من التسديس (على ما تقدم في نوع
المعطل) في الكلام على العنينة (الاسميان عرف) من حاله (أنه لا يقول قال الأفيما سمعه
منه) كججاج بن محمد الأوردوي كتب ابن جريج عنه بلفظ قال ابن جريج فخمها الناس عنه
واحتجوا به (وخص الخطيب حمله على السماع به) أي من عرف منه ذلك بخلاف من لا يعرف
ذلك منه فلا يحمله على السماع (والمعروف أنه ليس بشرط) وأقرط ابن منده فقال حيث قال
البخاري قال لنا فهو واجزة وحيث قال قال فلان فهو نديس ورد العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه
(القسم الثاني) من أقسام العمل (القراءة على الشيخ ويسمى بها أكثر المحدثين عرضاً) من
حيث أن القاري يعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقرئ لكن قال شيخ

الاسلام ابن حجر في شرح البخاري بين القراءة والعرض عموم وخصوص لان الطالب اذا قرأ
 كان أعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعرض به
 الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضوره فهو أخص من القراءة انتهى (سواء قرأت) عليه
 ينضك (أو قرأ غيرك) عليه (و أنت تسمع) وسواء كانت القراءة منك أو من غيرك (من كتاب
 أو حفظ) وسواء في الصور الاربع (حفظ الشيخ) ما قرئ عليه (أم لا اذا أمسك أصله هو وثقه)
 غيره كما سيأتي قال العراقي وكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل
 فذلك كاف أيضاً قال ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة والحكم فيها متجه ولا فرق بين امساك
 الثقة لأصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما قرأ وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم
 اکتفى بذلك انتهى وقال شيخ الاسلام بنيني ترجيح الامساك في الصور كما هأعلى الحفظ لانه
 خوان وشرط الامام أحمد في القارئ ان يكون ممن يعرف ويفهم وشرط امام الحرميين في
 الشيخ ان يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف أو تعحيف لردده والا فلا يصح التحمل بها
 (وهي) أي الرواية بالقراءة بشرطها (رواية صحيحة بالاخلاق في جميع ذلك الا ما حكى عن
 بعض من لا يعتد به) ان ثبت عنه وهو أبو عاصم النبيل رواه الامهر مزني عنه وروى الخطيب
 عن وكيع قال ما أخذت حديثاً قط عرضاً عن محمد بن سلام انه أدرك مالكا والناس يقرؤن
 عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمعي لم يكتف بذلك فقال مالك أخرجه
 عنى ومن قال بعثتها من الصحابة فيمارواه البيهقي في المدخل أنس وابن عباس وأبو هريرة ومن
 التابعين ابن المسيب وأوسلة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وخارجه بن زيد وسليمان بن
 يسار وابن هريرة وعطاء وناقع وعروة والشعبي والزهرى ومكحول والحسن ومنصور وأيوب
 ومن الأئمة ابن جريج والثوري وابن أبي ذئب وشعبة والأئمة الاربعة وابن مهدي وشرىك
 والليث وأبو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة وروى الخطيب عن ابراهيم بن سعيد انه
 قال لا ندعون نطقكم يا أهل العراق العرض مثل السماع واستدل الحميدي ثم البخاري على
 ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اني سائلك فشدد عليك ثم
 قال أسألك بربك ورب من قبلك الله أرسلك الحديث في سؤاله عن شرائع الدين فلما فرغ قال
 آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورأى فلما رجع الى قومه اجتمعوا اليه فابلقهم فاجازوه أي
 قبلوه منه وأسلموا وأسنده البيهقي في المدخل عن البخاري قال قال أبو سعيد الحداد عندي خبر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقيل له قال قصة ضمام الله أمرك بهذا قال نعم
 (واختلفوا في مساواتها للسمع من لفظ الشيخ) في المرتبة (ورجحانه عليها ورجحانها عليه)
 على ثلاثة مذاهب (فحكى الاول) وهو المساواة (عن مالك وأصحابه واشياخه) من علماء
 المدينة (ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم) وحكاها الامهر مزني عن علي بن أبي
 طالب وابن عباس ثم روى عن علي قال القراءة على العالم بمنزلة السماع منه وعن ابن عباس
 قال اقرأوا على فان قرأتمكم على كقرأتم علي كقرأتم رواه البيهقي في المدخل وحكاها أبو بكر الصيرفي

عن الشافعي قلت وعندى أن هؤلاء اغتازوا المساواة في صحة الاخذ بها رداً على من كان
 أنكرها لا في اتحاد المرتبة أسند الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا
 وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أي قول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن ليس الرجل
 يقرأ على الرجل فيقول أقرأني فلان وأسند الحاكم في علوم الحديث عن مطرف قال سمعت
 مالكاً يابى أشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك
 هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن أعظم (و) حكى (الثاني) وهو ترجيح السماع
 عليها (عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح) حكى (الثالث) وهو ترجيحها عليه (عن
 أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما) هو (رواية عن مالك) حكاه عنه الدارقطني وابن
 فارس والخطيب وحكاه الدارقطني أيضاً عن الليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن
 سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن مزيد وأبي الوليد وموسى بن داود
 الضبي وأبي عبيد وأبي حاتم وحكاه ابن فارس عن ابن جريح والحسن بن عمارة وروى البيهقي
 في المدخل عن مكى بن ابراهيم قال كان ابن جريح وعثمان بن الاسود وحظلة بن أبي سفيان
 وطلحة بن عمرو ومالك ومحمد بن اسحق وسفيان الثوري وأبو حنيفة وهشام وابن أبي ذئب
 وسعيد بن أبي عروبة والتمثي بن الصباح يقولون قراءة نك على العالم خير من قراءة العالم عليه
 واهـ ولو ابان الشيخ لو غلط لم يتهماً للطلاب الرده عليه وعن أبي عبيد القراءة على أثبت من أن
 أتولى القراءة أنا وقال صاحب البديع بعد اختياره التسوية محل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ في
 كتابه لانه قد يسهوا فلا فرق بينه وبين القراءة عليه أما إذا قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلى
 بالاتفاق واختار شيخ الاسلام ان محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب أو كان
 الطالب أعلم لانه أوعى لما سمع فان كان مفضولاً فقراءة أولى لانها أضبط له قال ولهذا كان
 السماع من لفظه في الاملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب وصرح
 كثير من بابان القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره وقال الزركشي القارئ
 والمستمع سواء (والاحوط) الاجود (في الرواية بها) ان يقول (قوات على فلان) ان قرأ
 بنفسه (أو قرئ عليه) وأنا أسمع فأقر به ثم) بلى ذلك (عبارات السماع مقبلة) بالقراءة
 لا مطلقة (كحدثنا) بقراءة أو قراءة عليه وأنا أسمع (أو أخبرنا) بقراءة أو (قراءة عليه)
 وأنا أسمع أو أنبأنا أو أنبأنا أو قال لنا كذلك (وأشدها في الشعر قراءة عليه ومنع اطلاق حدثنا
 وأخبرنا) هنا عبد الله (بن المبارك ويحيى بن يحيى) التميمي (وأحمد بن حنبل (والنسائي
 وغيرهم) قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث (وجوزها طائفة قيل انه
 مذهب الزهري ومالك) بن أنس (و) سفيان (بن عيينة ويحيى) بن سعيد (القطان والبخاري
 وجماعات من المحدثين ومعظم الجاهل بين الكوفيين) كالثوري وأبي حنيفة وصاحبيه
 والنضر بن شميل ويزيد بن هرون وأبي عاصم النبيل ووهب بن جرير وثلعب والطحاوي وألف
 فيه جزاً وأبي نعيم الاصبهاني وحكاه عياض عن الاكثرين وهو رواية عن أحمد (ومنهم من أجاز

فيها سمعت) أيضا وروى عن مالك والشافعيين والصحيح لا يجوز ومن صححه أحمد بن صالح
 والقاضي أبو بكر الباقلاني وغيرهما ويقع في عبارة السلفي في كتابه التسميع سمعت بقراءة
 وهو ما سمع في الكتابة لا يستعمل في الرواية أو رأى بفصل بين التقييد والاطلاق (ومنعت
 طائفة) اطلاق (حدثنا وأجازت) اطلاق (أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن
 الحجاج وجهور أهل الشرق وقيل أنه مذهب أكثر المحدثين) عزاه لهم محمد بن الحسن التميمي
 الجوهري في كتاب الانصاف قال فإن أخبرنا علم يقوم مقام قائله أنا قرأته عليه لأنه لفظ به إلى
 (وروى عن ابن جرير والاوزاعي وابن وهب) قال ابن الصلاح وقيل أنه أول من أحدث الفرق
 بين اللفظين بمصر وهذا يدفعه النقل عن ابن جرير والاوزاعي إلا أن يعني أنه أول من فعل ذلك
 بمصر (وروى عن النسائي أيضا) حكاه الجوهري المذکور قال ابن الصلاح (وصار) الفرق
 بينهما (هو الشائع الغالب على أهل الحديث) وهو اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين
 والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عناد وتكلف قال ومن أحسن ما حكى عن ذهب هذا
 المذهب ما حكاه البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي أحد رؤساء الحديث ببخراسان
 أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفريرى صحيح البخارى وكان يقول له في كل حديث حدثكم
 الفريرى فلما فرغ الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفريرى قراءة عليه فأعاد
 قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه أخبركم الفريرى قال العراقي وكأنه كان يرى إعادة السند في
 كل حديث وهو تشديد والصحيح أنه لا يحتاج إليه كما سألني **ب** فائدة قول الراوى أخبرنا سمعا
 أو قراءة هو من باب قولهم آتيتهم سعيما ولكنه مشافهة وللغاة فيه مذاهب أحد هاهو رأى
 سيئوبه أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالا كما وقع المصدر موقعه نعتا في زيد عدل وأنه
 لا يستعمل منها إلا ما سمع ولا يقاس فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع
 لعدم نطق العرب بذلك الثاني وهو للمبرد أنها ليست أحوال بل مفعولات لفعل مضمرة من
 لفظها وذلك المضمرة هو الحال وأنه يقاس في كل ما دل عليه الفعل المتقدم وعلى هذا تخرج
 الصيغة المذكورة بل كلام ابن حبان في تذكرة يقتضى أن أخبرنا سمعا مسموع وأخبرنا قراءة
 لم يسمع وأنه يقاس على الأول على هذا القول الثالث وهو لزجاج قال يقول سيئوبه فلا يضر
 لكنه مقيس الرابع وهو للسيراني قال هو من باب جلست فعودا منصوب بالظاهر مصدرا
 معنويا (فروع الأول إذا كان أصل الشيخ حال القراءة) عليه (يبد) شخص (موثوق به) غير
 الشيخ (مراع لما يقرأ أهمل له فإن حفظ الشيخ ما يقرأ) عليه (فهو كما مسكه أصله) بيده
 (وأولى) لتعاضد ذهني شخصين عليه (وان لم يحفظ) الشيخ ما يقرأ عليه (فقبل لا يصح
 السماع) حكاه القاضي عياض عن الباقلاني وإمام الحرمين (والصحيح المختار الذي عليه
 العمل) بين الشيوخ وأهل الحديث كافة (أنه صحيح) قال السلفي على هذا عهدنا علماء ناعن
 آخرهم (فان كان) أصل الشيخ (بيد القارئ الموثوق بدينه ومعرفة) يقرأ فيه والشيخ
 لا يحفظه (فأولى بالصحيح) خلافا لبعض أهل التشديد (ومتى كان الأصل بيد غير موثوق به)

القارى أو غيره ولا يؤمن اهماله (لم يصح السماع ان لم يحفظه الشيخ الثانى اذا قرأ على الشيخ
 قائلاً أخبرك فلان أو نحوه) كقلت أخبرنا فلان (والشيخ مصنع اليه فاهم له غير منكر) ولا
 مقر لفظ (صح السماع وجازت الرواية به) اكتفاء بالقرائن الظاهرة (ولا يشترط نطق الشيخ)
 بالاقرار كقوله نعم (على الصحيح الذى قطع به جواهر أصحاب الفنون) الحديث والنقده
 والاصول (وشرط بعض الشافعيين) كالشيخ أبى اسحق الشيرازى وابن الصباغ وسليم
 الرازى (و) بعض (الظاهرين) المقلدين لداود الظاهرى (نطقه) به (وقال ابن الصباغ
 الشافعى) من المشترطين (ليس له) اذ ارواه عنه (ان يقول حدثنى) ولا أخبرنى (وله ان يعمل
 به) أى بما قرئ عليه (وان يرويه قائلاً) قرأت عليه أو (قرئ عليه وهو يسمع) وصححه
 الغزالى والآمدى وحكاه عن المتكاسمين وحكى تجوز ذلك عن الفقهاء والمحدثين وحكاه
 الحاكم عن الأئمة الاربعة وصححه ابن الحاجب وقال الزكشى يشترط أن يكون
 سكوته لا عن غفلة أو اكرام وفيه نظر ولو أشار الشيخ برأسه أو اصبعه للاقرار ولم يتلفظ
 فجزم فى المحصول بانه لا يقول حدثنى ولا أخبرنى قال العراقى وفيه نظر (الثالث قال الحاكم
 الذى اختاره) انافى الرواية (وعهدت عليه أكثر مشايخى وأئمة عصرى ان يقول) الراوى
 (فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثنى) بالافراد (و) فيما سمعه منه (مع غيره حدثنا)
 بالجمع (وما قرأ عليه) بنفسه (أخبرنى وما قرئ) على المحدث (بمخبرته أخبرنا وروى نحوه عن)
 عبد الله (بن وهب) صاحب مالك روى الترمذى عنه فى العلال قال ما قلت حدثنا فهو وما سمعت
 مع الناس وما قلت حدثنى هو ما سمعت وحدى وما قلت أخبرنا فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد
 وما قلت أخبرنى فهو ما قرأت على العالم ورواه البيهقى فى المدخل عن سعيد بن أبى حريم وقال
 عليه أدركت مشايخنا وهو معنى قول الشافعى وأحد قال ابن الصلاح (وهو حسن) رائق
 قال العراقى وفى كلاهما ان القارى يقول أخبرنى سواء سمعه معه غيره أم لا وقال ابن دقيق
 العيد فى الاقتراح ان كان معه غيره قال أخبرنا فوسى بين مسئلتى التعديت والاخبار قلت
 الاول أولى لتمييز ما قرأه بنفسه وما سمعه بقراءة غيره (فان شك) الراوى هل كان وحده حالة
 التحمل (فالاظهر ان يقول حدثنى أو يقول أخبرنى لا حدثنا وأخبرنا) لان الاصل عدم غيره
 أما اذا شك هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره قال العراقى فدجعهما ابن الصلاح مع المسئلة
 الاولى وانه يقول أخبرنى لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لانه بمحقق سماع نفسه ويشك
 هل قرأ بنفسه والاصل انه لم يقرأ وقد حكى الخطيب فى الكفاية عن البرقائى انه كان يشك فى
 ذلك فيقول قرأنا على فلان قال وهذا حسن لان ذلك يستعمل فيما قرأه غيره أيضاً كما قاله
 أحمد بن صالح والنفسبلى وقد اختار يحيى بن سعيد القطان فى شبه المسئلة الاولى الايمان
 بحد ثنا وذلك اذا شك فى لفظ شيخه هل قال حدثنى أو حدثنا ووجه ان حدثنى أكمل مرتبة
 فيقتصر فى حالة الشك على الناقص ومقتضاه قول ذلك أيضاً فى المسئلة الاولى الا أن البيهقى
 اختار فى مسئلة القطان ان يوجد (وكل هذا مستحب بانفاق العلماء) لا واجب (ولا يجوز ابدال

حدثنا باخبرنا أو عكسه في الكتب المؤلفة) وان كان في اقامة أحدهما مقام الآخر خلاف
 لافي نفس ذلك التصنيف بان يغير ولا فيما ينقل منه الى الاجزاء والتخارج (وما سمعته من
 لفظ الحديث فهو) أي ابداله (على الخلاف في الرواية بالمعنى) فان جوزناها جاز الابدال (ان
 كان قائله) يرى التسوية بينهما (بجوز اطلاق كليهما) بمعنى (والا فلا يجوز) ابدال ما وقع
 منه ومنع ابن حنبل الابدال جزماً **فائدة** عقد الراهمري أبو ابان تنويع الالفاظ
 السابقة منها الايتان بلفظ الشهادة كقول أبي سعيد أشهد على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه نهي عن الجزآن يتبذفه وقول عبد الله بن طاوس أشهد على والدي انه قال أشهد
 على جابر بن عبد الله انه قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أمرت ان أقابل
 الناس الحديث وقول ابن عباس شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر الحديث
 في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ومنها تقدم الاسم فيقول فلان حدثنا أو أخبرنا ومنها
 سمعت فلان يا ثر عن فلان ومنها قلت لفلان أحدك فلان أو اكتبك عن فلان ومنها زعم
 لنا فلان عن فلان ومنها حدثني فلان ورد ذلك الى فلان ومنها حدثني فلان عن فلان وساق
 فلان ومنها سألت فلاناً فالبأ الحديث الى فلان ومنها اخذ عنى كما أخذته عن فلان وساق
 لكل لفظه من هذه أمثلة (الرابع اذا نسخ السامع أو المستمع حال القراءة فقال ابراهيم بن
 اسحق بن بشير (الحرابي الشافعي) والحافظ أبو أحمد (بن عدي) والاساذ أبو اسحق الاسفرايني
 الشافعي) وغير واحد من الأئمة (لا يصح السماع) مطلقاً نقله الخطيب في الكفاية عنه
 وزاد عن أبي الحسن بن سمعون (وصححه) أي السماع (الحافظ موسى بن هرون الجمال
 وآخرون) مطلقاً وقد كتب أبو حاتم حالة السماع عند دارم وكتب عبد الله بن المبارك
 وهو يقرأ عليه (وقال أبو بكر) أحمد بن اسحق (الضبي الشافعي يقول) في الاداء
 (حضرت ولا يقول) حدثنا ولا (أخبرنا والصحيح التفصيل فان فهم) الناسخ (المقروء صح)
 السماع (والا) أي وان لم يفهمه (لم يصح) وقد حضر الدارقطني مجلس اسمعيل الصفار
 مجلس ينسخ جزأ كان معه واسمعيل على فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وأنت تنسخ
 فقال فهمى للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم أملى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا
 فقال الدارقطني أملى ثمانية عشر حديثاً فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث
 الاول عن فلان عن فلان ومنته كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومنته كذا
 ولم يزل يذكر أسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها والاملاء حتى أتى على آخرها فجب
 الناس منه قلت ويشبه هذا ما روى عنه أيضاً انه كان يصلى والقارئ يقرأ عليه فتر حديث
 فيه نسيران دع لوق فقال القارئ بشير فسبح الدارقطني فقال بشير فسبح فقال يسير فتلا
 الدارقطني ن والقلم وقال حمزة بن محمد بن طاهر كتب عند الدارقطني وهو قائم ينقل
 فقرأ عليه القارئ عمرو بن شعيب فقال عمرو بن سعيد فسبح الدارقطني فأعاد وهو قائم فتلا
 الدارقطني يا شعيب أصواتك تأمرك (ويجوز هذا الخلاف) والتفصيل (فيما اذا تحدثت

الشيخ أو السامع أو أفرط القارئ في الاسراع بحيث يخفى بعض الكلام (أو هيمن القارئ) أي أخفى صوته (أو بعد) السامع (بحيث لا يفهم) المقروء (والظاهر انه يعني) في ذلك (عن) القدر اليسير الذي لا يخل عدم سماعه بفهم الباقي (نحو) الكلمة و (الكلمتين ويستحب للشيخ أن يميز السامعين رواية ذلك الكتاب) أو الجزء الذي سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شيء مما تقدم من الحديث والمجلة والهيمنة فينجبر بذلك (وان كتب) الشيخ (لاحدهم كتب سمعه مني وأجزت له روايته كذا فعل بعضهم) قال ابن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ ويفضل الشيخ أو السامعون فينجبر ذلك بالاجازة وينبغي لكاتب الطباق أن يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع قال العراقي ويقال ان أول من فعل ذلك أبو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن الانطاقي فخره الله خيرا في سند ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كبير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له قوة ولم يدكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فانفق ان كان بعض المفوتين آخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعد قراءة جميع الكتاب عليه **ك**أبي الحسن بن الصواف الشاطبي راوى غالب النسائي عن ابن باقا (ولو عظم مجلس المولى فبلغ عنه المستملى فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم الى أنه يجوز لمن سمع المستملى أن يروى ذلك عن المولى) فعن ابن عيينة أنه قال له أبو مسلم المستملى ان الناس كثير لا يسمعون قال **أ**سمعه أنت وقال الاعمش كأنجلس الى ابراهيم التيمي مع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسموه من تضى عنه فيسأل بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه وما سمعوه منه وعن حاد بن زيد انه قال لمن استفهمه كيف قلت قال استفهم من يملك قال ابن الصلاح وهو تساهل مما فعله (والصواب الذي قاله المحققون انه لا يجوز ذلك) وقال العراقي الاول هو الذي عليه العمل لان المستملى في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط أن يسمع الشيخ المولى لفظ المستملى كالقارئ عليه والاحوط أن يبين حالة الاداء ان سماعه لذلك أو لبعض الالفاظ من المستملى كما فعله ابن خزيمة وغيره بان يقول أنا بتبليغ فلان وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر أميراً فقال كلمة لم اسمعها فسألت أبي فقال كلهم من قرئش وقد أخرجه مسلم عنه كاملا من غير أن يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من ابيه (وقال أحمد بن حنبل في الحرف الذي يدغمه الشيخ فلا يفهم) عنه (وهو معروف أرجو أن لا تضيق روايته عنه وقال في الكلمة يستفهم من المستملى ان كانت مجتمعاً عليهم اذ لا بأس) بروايتها عنه (وعن خلف بن سالم) المخزومي (منع ذلك) فانه قال سمعت ابن عيينة يقول عمرو بن دينار يريد حدثنا فاذا قيل لعقل حدثنا قال لا أقول لانني لم اسمع من قوله حدثنا لانه أحرف لكثرة الزحام وهي ح د ث وقال خلف بن عويم سمعت من الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها **ك**كنت استفهم جليسي فقلت لزانة فقال لا تحدث منها الا بما حفظ قلبك وسمع أذنك فألقيتها (الخامس بصر السماع ممن) هو (وراء)

حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه أو) عرف (حضوره بسمع) أى مكان يسمع (منه ان قرئ عليه ويكنى في المعرفة) بذلك (خبر ثقة) من أهل الخبرة بالشيخ (وشرط شعبة رؤيته) وقال اذا حدثنا المحدث فلم تروجه فلا تروعه فلهه شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا وأخبرنا (وهو خلاف الصواب وقول الجمهور) فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم المؤذن في حديث ان بلالا يؤذن بليل الحديث مع غيبة شخصه عن سماعه وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين وهن يحدثن من وراء حجاب (السادس اذا قال المسمع بعد السماع لا تروعه أى أوردت عن اخبارك) أو ما أذنت لك في روايته عنى (ونحو ذلك غير مسند ذلك الى خطأ) منه فيما حدث به (أوشن) فيه (ونحوه ولم تمنع روايته) فان أسنده الى نحو ما ذكرنا تمتعت (ولو خص بالسماع قومافهم غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ولو قال أخبركم ولا أخبركم ولا يضر) ذلك فلانا في صحة سماعه (قاله الاستاذ أبو اسحق) الاسفراينى جوابا لسؤال الحافظ أبي سعيد النيسابورى عن ذلك (فائدة) قال الماوردى يشترط ككون المحتمل بالسماع سميعا ويجوز أن يقرأ الاصل بنفسه (القسم الثالث) من أقسام التحمل (الاجازة وهى أضرب) تسعة وذكرها المصنف كابن الصلاح سبعة (الاول أن يجيز معين المعين كالجزل) أو أجزتكم أو أجزت فلانا الفلانى (الجارى أو ما اشتملت عليه فرستى) أى جملة عدد مر ويأتى قال صاحب تقييد اللسان الصواب انها بالمشاة الفوقية وفوقها وادماجور بما وقف عليها بعضهم بالهاء وهو خطأ قال ومعناها جملة العدد للكتب انظة فارسية (وهذا أعلى أضربها) أى الاجازة (المجردة عن المناولة والعميج الذى قاله الجمهور ومن الطوائف) أهل الحديث وغيرهم (واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها) وادعى أبو الوليد الباجى وعباس الاجماع عليها وقصر أبو مروان الطنبى العمدة عليها (وأبطلها جماعات من الطوائف) من المحدثين كشعبة قال لوجازت الاجازة لبطلت الرحلة وابراهيم الحربى وأبى نصر الوائلى وأبى الشيخ الاصبهانى والفقهاء كالقاضى حسين والماوردى وأبى بكر الخندى الشافعى وأبى طاهر الدباس الحنفى وعنه من ان من قال لغيره أجزت لك أن تروى عنى مالم تسمع فكانه قال أجزت لك أن تكذب على لان الشرع لا يبيح رواية مالم يسمع (وهو احدى الروايتين عن الشافعى) وحكاها الاشمذى عن أبى حنيفة وأبى يوسف ونقله القاضى عبد الوهاب عن مالك وقال ابن خزم انها بدعة غير جائزة وقيل ان كان المجيز والمجاز عالين بالكتاب جاز والافلا واختاره أبو بكر الرازى من الحنفية (وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها) أى بالمروى بها (كالرسول) مع جواز التحديث بها (وهذا باطل) لانه ليس فى الاجازة ما يقدح فى اتصال المنقول بها وفى الثقة به وعن الاوزاعى عكس ذلك وهو العمل به اذون التحديث قال ابن الصلاح وفى الاحتجاج لتجوزها مخوض ويجه ان يقال اذا جاز له ان يروى عنه مروياته فقد أخبره بها جملة فهو كما أخبره بها نصيبا واخباره بها غير متوقف على التصريح قطعا كفى القراء وإنما

الغرض حصول الافهام والفهم وذلك حاصل بالاجازة المفهومة وقال الخطيب في الكفاية اخرج بعض أهل العلم لجوازها بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لابي بكر ثم بعث علي بن ابي طالب فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو ايضاً حتى وصل الى مكة فقصها وقرأها على الناس وقد أسند الرازي عن المهرمزي عن الشافعي ان الكرايسي أراد ان يقرأ عليه كتبه فأبى وقال خذ كتب الزعفراني فاسخها فقد أجزت لك فأخذها اجازة أما الاجازة المقترنة بالمناولة فستأتي في القسم الرابع (تنبيه) اذا قلنا بوجه الاجازة والمتبادر الى الازهان انهادون العرض وهو الحق وحكى الزركشي في ذلك مذاهب ثانياً ونسبه لاحد من ميسرة السانكي انها على وجهها خير من السماع الرديء قال واختار بعض المحققين تفضيل الاجازة على السماع مطلقاً ثالثاً انها مساوية حكمي ابن عان في ريجانة التنفس عن عبد الرحمن ابن أحمد بن يحيى بن مخلد انه كان يقول الاجازة عندي وعند أبي جدي كالسماع وقال الطوفي الحق التفضيل في عصر السلف السماع أولى وأما بعد ان دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما (الضرب الثاني يميز معيناً غيره) أي غير معين (كأجزت) أو أجزتكم جميع (مسموعاتي) أو مروياتي (فالخلاف فيه) أي في جوازها (أقوى وأكثر) من الضرب الاول (والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية) بها (فأوجبوا العمل) بما روي (بها) بشرطه (الثالث يميز غير معين بوصف العموم كأجزت) جميع (المسلمين أو كل واحد أو أهل زمانى وفيه خلاف للمتأخرين فان قيده) أي الاجازة العامة (بوصف حاصر) كأجزت طلبه العلم ببلد كذا أو من قرأ على قبل هذا (فأقرب الى الجواز) من غير المقيدة بذلك بل قال القاضى عياض ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك ولا رأيت منه لاحد لانه محصور موصوف كقوله لا اولاد فلان أو اخوة فلان واحترز بقوله حاصر لما لا حصر فيه كاهل بلد كذا فهو كالعامه المطلقة وأفراد القسطلاني هذه بنوع مستقل ومثله بأهل بلد معين أو اقليم أو مذهب معين (ومن المجوزين) للعامه المطلقة (القاضى أبو الطيب) الطبرى (والخطيب) البغدادى (وأبو عبد الله بن مندهو) أبو عبد الله (بن عتاب والحافظ أبو العلاء) الحسن بن أحمد العطار الهمداني (وآخرون) كتابي الفضل بن خيرون وأبي الوليد بن رشد والسلفي وخلاتق جمعهم بعضهم في مجلد ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم (قال الشيخ) ابن الصلاح ميلا الى المنع (ولم نسمع عن أحد يفتدى به الرواية بهذه) قال والاجازة في أصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً قال المصنف (قلت الظاهر من كلام مصعبها جواز الرواية بها وهذا يقتضى صحتها أو أي فائدة لها غير الرواية) وكذا صرح في الروضة بتصحيح صحتها قال العراقي وقد روى بها من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن خيرون والمتأخرين الشرف الدمياطي وغيره وصحتها ايضاً ابن الحاجب قال وبالجملة ففي النفس من الرواية بها شيء والاحوط ترك الرواية بها قال الاالمقيدة بنوع حصر فان الصحيح جوازها انتهى وكذا قال شيخ الاسلام في العامة المطلقة قال الا ان الرواية بها في الجملة أولى من اراد الحديث معضلاً قال البلقيني وما قيل

من ان أصل الاجازة العامة ما ذكره ابن سعد في الطبقات ثنا عفان ثنا جاد ثنا علي بن زيد
 عن أبي رافع ان عمر بن الخطاب قال من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حريس فيه دلالة لان
 العتق النافذ ليس فيه دلالة لا يحتاج الى ضبط وتحديد وعمل بخلاف الاجازة ففيها تحديد
 وعمل وضبط فلا يصح ان يكون ذلك دليلا لهذا ولو جعل دليلا ما صح من قول النبي صلى الله
 عليه وسلم بلغوا عن الحديث لكان له وجه قوى انتهى **في فائدة** قال شيخ الاسلام في محممه
 كان محمد بن أحمد بن عزام الاسكندر ي يقول اذا سمعت الحديث من شيخ وأجازنيه شيخ آخر
 سمعه من شيخ رواه الاول عنه بالاجازة فشيخ السماع يروي عن شيخ الاجازة وشيخ الاجازة يروي
 عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع كان ذلك في حكم السماع على السماع انتهى وشيخ الاسلام
 يصنع ذلك كثيرا في أماليه وتجاريجه قلت فظهر لي من هذا ان يقال اذا رويت عن شيخ
 بالاجازة الخاصة عن شيخ بالاجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالاجازة الخاصة كان ذلك
 في حكم الاجازة الخاصة عن الاجازة الخاصة مثال ذلك ان أروى عن شيخنا أبي عبد الله محمد بن
 محمد التنكري وقد سمعت عليه فاجاز لي خاصة عن الشيخ جمال الدين الاسنوي فانه أدرك حياته
 ولم يجزه خاصة وأروى عن الشيخ أبي الفتح المراعي بالاجازة العامة عن الاسنوي بالخاصة
 (الرابع اجازة) المعين (بجهول) من الكتب (أو) اجازة بمعين من الكتب (له) أي الجهول
 من الناس (كأجزت كتاب السنن وهو يروي كتبنا في السنن) أو أجزت بعض مسمواتي
 (أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم) ولا يتضح مراده في
 المسئلتين (وهي باطلة) فان اتضح بقريته فصحجة (فان أجاز لجماعة مسمين في الاجازة
 أو غيرها ولم يعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم) وكذا اذا سمى المسؤول له
 ولم يعرف عينه (صحت الاجازة كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال) أي وهو لا يعرف
 أعيانهم ولا أسماءهم ولا عددهم (وأما أجزت لمن يشاء فلان أو نحو هذا ففيه جهالة وتعليق)
 بشرط ولذلك أدخل في ضرب الاجازة المجهولة والعراق أفرد كالتسطواني بضرب مستقل
 لان الاجازة المتعلقة قد لا يكون فيها جهالة كما سيأتي (فالظاهر بطلانه) للجهول كقوله أجزت
 لبعض الناس (وبه قطع القاضي أبو الطيب الشافعي) قال الخطيب ومجتهم القياس على تعليق
 الوكالة (وصححه) أي هذا الضرب من الاجازة أبو يعلى (بن القراء الحنبلي و) أبو الفضل محمد
 ابن عبيد الله (بن عمرو بن الماسكي) وقال ان الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين
 المجاز له عند ما قال الخطيب وسمعت ابن الفراء يمجح لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لما أمر
 زيد اعلى غزوة موتة فان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فان راحة فعلق التأمير قال وسمعت
 أبا عبد الله الدامغاني يفرق بينهما وبين الوكالة بان الوكيل يعزل بعزل الموكل له بخلاف المجاز
 قال العراقي وقد استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ أبو بكر بن أبي خيثمة صاحب التاريخ
 وحفيد يعقوب بن شيبة فان علفت بمشيئة مبهمة بطلت قطعا (ولو قال أجزت لمن يشاء الاجازة
 فهو كأجزت لمن يشاء فلان) في البطلان بل (وأكثر جهالة) وانتشار من حيث انها معلقة

بشيئة من لا يحصر عددهم (ولو قال أجزت لمن شاء الرواية عنى فأولى بالجواز لانه تصرح
بمقتضى الحال) من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له لا تعليق
في الاجازة وقاسه ابن الصلاح على بعثك ان شئت قال القرافي لكن الفرق بينهما تعيين المتباع
بجلافه في الاجازة فانه مبهم قال والصحيح فيه عدم العكس قال نعم وزانه هنا أجزت لك ان تروى
عنى ان شئت الرواية عنى قال والظاهر الاقوى هنا الجواز لا انتفاء الجهالة وحقبة التعليق
انتهى وكذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح وأيد البطلان في المسئلة الاولى ببطلان الوصية
والو كالة فيما لو قال وصيت بهذه لمن شاء أو وكلت في بيعها من شاء ان يبيعها قال واذا اطل في
الوصية مع احتمالها ما لا يحتمل غير هافهنا أولى (ولو قال أجزت لفلان كذا ان شاء روايته عنى
أولك ان شئت أو أحييت أو أردت فالظاهر جوازه) كما تقدم (الخامس الاجازة للمعدوم كما جزت
لمن يولد لفلان واختلف المتأخرون في صحتها فان عطفه على موجود كما جزت لفلان ومن يولده
أولك) (ولو ولدك) (ولعقبك ما تناسلوا فأولى بالجواز) مما اذا أفرد به الاجازة قياسا على الوقف
(وفعل الثاني من المحدثين) الامام (أبو بكر) عبدالله (بن أبي داود) السجستاني فقال وقد
سئل الاجازة قد أجزت لك ولا ولدك ولجبل الحبيسة بعنى الذين لم يولدوا بعد قال البلقيني
ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأكيده الاجازة وصرح بتصح هذا القسم
القسطلاني في المنهج (وأجاز الخطيب الاول) أيضا وألف فيها جزأ وقال ان أصحاب مالك وأبي
حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن أصله موجودا قال وان قيل كيف يصح ان يقول
أجازني فلان ومولده بعد موته يقال كما يصح ان يقول وقف على فلان ومولده بعد موته قال
ولان بعد احد الزمانين من الآخر كبعد احد الوطنين من الآخر (وحكاة) أى العكس فيما ذكر
(عن ابن الفراء) الحنبلي (وابن عمروس) المالكي ونسبه عياض لمعظم الشيوخ (وأبطلها
القاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو الصحيح الذي لا يتبعى غيره) لان الاجازة في
حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح الاجازة له اما اجازة من يوجد
مطلقا فلا يجوز اجماعا (وأما الاجازة للطفل الذي لا يعير فصححة على الصحيح الذي قطع به القاضي
أبو الطيب والخطيب) ولا يعبر فيه سن ولا غيره (خلافا لبعضهم) حيث قال لا يصح كالأصح
سماعه وما ذكر ذلك لابن الطيب قال يصح ان يجيز للغائب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى
الجواز كافة شيوخنا واحتج له بانها اباحة المجيز للمجاز له ان يروى عنه والاباحة تصح للعاقل
ولغيره قال ابن الصلاح كآتهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع ليرودى به بعد حصول الاهلية
لبقاء الاسناد وأما المميز فلا خلاف في صححة الاجازة له بتثنيه في أدخ المصنف كابن الصلاح
مسألة الطفل في ضرب الاجازة للمعدوم وأفرد بها القسطلاني بنوع وكذا العراقي وضم اليها
الاجازة للمجنون والكافر والحميل فأما المجنون فالاجازة له صححة وقد تقدم ذلك في كلام
الخطيب وأما الكافر فقال لم أجد فيه نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح قال ولم أجد من أحد من
المتقدمين والمتأخرين الاجازة للكافر الا ان شخصا من اطباء يقال له محمد بن عبد السيد سمع

الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله الصوري وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين وأجاز
 الصوري لهم وهو من جملتهم - م وكان ذلك بحضور المزي فلولا انه يرى جواز ذلك ما أقر عليه ثم
 هدى الله هذا اليهودي الى الاسلام وحدث وسمع منه أصحابنا قال والفاسق والمبتدع أولى
 بالاجازة من الكافر يؤذيان اذا زال المانع قال وأما الحمل فلم أجد فيه نقلا الا أن الخطيب قال
 لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع بصح أو لا قال ولا شك انه
 أولى بالصحة من المعدوم قال وقد رأيت شيخنا العلائي سئل للحمل مع أبو به فاجازوا حترزا أبو الشناه
 المنجي فكتب أجزت للمسمين فيه قال ومن عمم الاجازة للعمل وغيره أعلم وأحفظ وأنفن الا
 انه قد يقال لعلمه ما أصفح اسماء الاستدعاء حتى يعلم هل فيه حمل أم لا الا ان الغالب ان أهل
 الحديث لا يجيزون الا بعد تصفحهم قال وينبغي بناء الحكم فيه على الخلاف في ان الحمل هل
 يعلم أولا فان قلنا يعلم وهو الاصح صححت الاجازة له وان قلنا لا يعلم فيكون كالاجازة للمعدوم
 انتهى وذكر ولد الحافظ ولي الدين أبو زرعة في فتاويه المكية وهي اجوبة أسئلة سأله عنها
 شيخنا الحافظ أبو الفضل الهاشمي ان الجواز فيما بعد نفخ الروح أولى وانها قبل نفخ الروح
 مرتبة متوسطة بينها وبين الاجازة للمعدوم فهي أولى بالمنع من الاولى وبالجواز من الثانية
 (السادس اجازة مالم يتعمله المميز بوجهه) من سماع أو اجازة (ليرويه المجاز له) اذا تحمله
 المميز قال القاضي عياض في كتابه الامناع هذا (لم أر من تكلم فيه) من المشايخ قال (ورأيت
 بعض المتأخرين) والعصريين (يصنعونه ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد) يونس بن مغيث
 (منع ذلك) لما سئل وقال يعطيك مالم يأخذ وهذا محال (قال عياض) هذا (هو الصحيح) فانه
 يجيز مالا خبر عنه منه ويأذن له بالتحديث بمالم يتحدث به ويبيع مالا يعلم هل يصح له الاذن
 فيه قال المصنف (وهذا هو الصواب) قال ابن الصلاح سواء قلنا ان الاجازة في حكم الاخبار
 بالمجاز جملة أو اذن اذا لا يجيز بما لا خبر عنه منه ولا يؤذن فيما لم يملكه الاذن بعد كالاذن
 في بيع مالم يملكه وكذا قال القسطلاني الاصح البطلان فان مارواه داخل في دائرة حصر العلم
 بأصله بخلاف مالم يروه فانه لم ينحصر قال المصنف كابن الصلاح (فعلى هذا يتعين على من
 أراد ان يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله شيخه قبل
 الاجازة له) (وأما قوله أجزت لك ما صح وما يصح عندك من مسموعاتي فصحح تجوز الرواية
 بمالصحة عنده) بعد الاجازة (سماعه له قبل الاجازة وفعله الدارقطني وغيره) قال
 العراقي وكذا لو لم يقبل ويصح فان المراد بقوله ما صح حال الرواية لا الاجازة (السابع اجازة
 المجاز كجزئك مجازاتي) أو جميع ما أجزيتني روايته (فمنعه بعض من لا يعتد به) وهو الحافظ
 أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الانماطي شيخ ابن الجوزي وصنف في ذلك جزأان
 الاجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع اجازتين (والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه
 قطع الحافظ) أبو الحسن (الدارقطني) أبو العباس (بن عقدة وأبو نعيم) الاصبهاني
 (وأبو الفتح نصر المقدسي) وفعله الحاكم وادعي ابن طاهر الاتفاق عليه (وكان أبو الفتح)

نصر المقدسي (يروي بالاجازة عن الاجازة وربما والى بين ثلاث) اجازات وكذلك الحافظ
 أبو الفتح بن أبي القوارس والى بين ثلاث اجازات ووالى الرافي في أماليه بين أربع اجازات
 والحافظ قطب الدين الحلبي بين خمس اجازات في تاريخ مصر وشيخ الاسلام في أماليه بين ست
 (وينبغي للراوي بها) أي بالاجازة عن الاجازة (تأملها) أي تأمل كيفية اجازة شيخ شيخه
 لشخه ومقتضاها (لئلا يروى) بها (مالم يدخل تحتها) فربما قيدها بعضهم بما صح عند
 المجازله أو بما سمعه المحيز ونحو ذلك (فان كانت اجازة شيخ شيخه أجزت له ما صح عنده من
 سماعي فرأي سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه
 كونه من مسموعات شيخه) وكذا ان قيدها بما سمعه لم يتعد الى مجازاته وقد ذل غير واحد
 من الأئمة بسبب ذلك وقال العراقي وكان ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله بل يقيد
 بما حدث به من مسمواته هكذا رأيت بخطه ولم أر له اجازة تشمل مسموعه وذلك انه كان شك
 في بعض مسمواته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير فن حدث عنه باجزته
 منه بشئ ما حدث به من مسمواته فهو غير صحيح قلت لكنه كان يجيز مع ذلك جميع ما أجزله
 كما رأيت بخط أبي حيان في النصارى فعلى هذا لا تقيد الرواية عنه بما حدث من مسمواته
 فقط أريد دخل الباقي فيما أجزله (فرع قال أبو الحسين) أحمد (بن فارس) اللغوي (الاجازة)
 في كلام العرب (مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه المشاة والحريث يقال) منه (استجزته
 فأجزني اذا سقاه ماء المشاة وأرضك) قال (كذا) لك (طالب العلم يستجيز العالم) أي
 يسأله ان يجيزه (علمه فيجزه) اياه قال ابن الصلاح (فعلى هذا يجوز ان يقال أجزت فلانا
 مسمواتي) أو مروياتي متعلبا بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية (ومن جعل
 الاجازة اذنا) واباحة وتسويقا (وهو المعروف بقول أجزت له رواية مسمواتي ومتى قال أجزت
 له مسمواتي فعلى الحدف كما في نظائره) وعبارة القسطلاني في المنهج الاجازة مشتقة من
 التجوز وهو التعدى فيكونه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه (قالوا انما تستحسن الاجازة
 اذا علم المحيز ما يجيزه وكان المجاز) له (من أهل العلم) أيضا لانهم اتوسع وترخيص بتأهل له أهل
 العلم لم يسس حاجتهم اليها قال عيسى بن مسكين الاجازة رأس مال كبير (واشترطه بعضهم)
 في صحتها بالغ (وحكى عن مالك) حكاة عنه الوليد بن بكر من أصحابه (وقال ابن عبد البر
 الصحيح انها لا تجوز الا ماهر بالصناعة في) شئ (معين لا يشكك استناده وينبغي للمحيز
 كتابة) أي بالكتابة (ان يتلفظ بها) أي بالاجازة أيضا (فان اقتصر على الكتابة) ولم يتلفظ (مع
 قصد الاجازة صحت) لان الكتابة كناية وتكون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبة وان لم
 يقصد الاجازة قال العراقي فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تعحيح ذلك بمجرد
 هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرأ عليه
 اخبار امه بذلك (تنبية) لا يشترط القبول في الاجازة كما صرح به البلقيني قلت فلورث الذي
 ينقدح في النفس الصحة وكذا الورجع الشيخ عن الاجازة ويحتمل ان يقال ان قلنا الاجازة

أو بمعنى بل
 ونسخ اذن

اخبار لم يضر الرد ولا الرجوع وان قلنا اذن و اباحة ضر كالوقف والوكالة ولكن الاول هو
 الظاهر ولم أر من تعرض لذلك في فائدة فيقال شيخنا الامام الشنبي الاجازة في الاصطلاح اذن في
 الرواية لفظاً وأخطأ في يد الاخبار الاجمالي عرفا و اركانها أربعة المجيز والمجاز له والمجاز به
 ولفظ الاجازة (القسم الرابع) من أقسام التعميل (المناولة) والاصل فيها ما علقه البخاري في
 العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان
 كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وصله
 البيهقي والطبراني بسند حسن قال السهيلي احتج به البخاري على صحة المناولة فكذلك العالم اذا
 ناول التلميذ كتابا جازله ان يروي عنه ما فيه قال وهو فقه صحيح قال البلقيني وأحسن
 ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه
 عظيم البحرين الى كسرى وفي مجمع البغوي عن يزيد الرقائمي قال كنا اذا كنا على أنس
 ابن مالك انا نائم في مجلس مجمع له فلقاها الينا وقال هذه احاديث سمعتها من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وكتبتها وعرضتها (هي ضربان مقرونة بالاجازة ومجردة) عنها (فالمقرونة)
 بالاجازة (أعلى أنواع الاجازة مطلقا) وتقل عياض الاتفاق على صحتها (ومن صورها) وهو
 أعلاها كما صرح به عياض وغيره (ان يدفع الشيخ الى الطالب أصل سماعه أو فرعا (مقابلا
 به ويقول) له (هذا سماعي أو روايتي عن فلان) أو لا يسميه ولكن اسمه مذكور في الكتاب
 المناول (فاروه) عنى (أو أجزت لك روايته عنى ثم يتيقنه معه تليكا أو لينسخه) ويقابل به
 ويرده (أو نحوه ومنها ان يدفع اليه) أي الى الشيخ (الطالب سماعه) أي سماع الشيخ أصلا
 أو مقابلا به (فيستأمله) الشيخ (وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه) أي يناوله للطالب (ويقول) له
 (هو حديثي أو روايتي) عن فلان أو عن ذكر فيه (فاروه عنى) أو أجزت لك روايته وهذا
 سماع غير واحد من أئمة الحديث عرضوا وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضا فليس هذا
 عرض المناولة وذلك عرض القراءة وهذه المناولة كالسماع في القوة) والرتبة (عند الزهري
 وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري) من المدنيين (ومجاهد والشعبي وعلقمة و ابراهيم)
 التميميين من الكوفيين (وأبي العالبي) البصري (وأبي الزبير) المسكني (وأبي المتوكل)
 البصري (ومالك) من أهل المدينة (وابن وهب وابن القاسم) واشهب من أهل مصر
 (وجاعات آخرين) من الساميين والحراسانيين وحكاة الحاكم عن طائفة من مشايخه قال
 البلقيني وأرفع من حكى عنه من المدنيين ذلك أبو بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة
 وعكرمة مولى ابن عباس ومن دونه العلاء بن عبد الرحمن وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو بن
 علقمة ومن دونهم عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد ومن أهل مكة عبد الله بن عثمان بن خثيم
 وابن عيينة ونافع الجمعي وداود العطار ومسلم الزنجي ومن أهل الكوفة أبو بردة الاشعري
 وعلي بن ربيعة الاسدي ومنصور بن المعتمر واسرائيل والحسن بن صالح وزهير وجابر الجعفي

ومن أهل البصرة قنادة وحميد الطويل وسعيد بن أبي عروبة وكهاس وزيد بن
فيروز وعلي بن زيد بن خديان ودارد بن أبي هند وجبر بن حازم وسليمان بن المغيرة ومن
المصريين عبد الله بن عبد الحكيم وسعيد بن غير ويحيى بن بكير ويوسف بن عمرو ونقل ابن
الاثير في مقدمة جامع الاصول ان بعض أصحاب الحديث جعلها أرفع من السماع لان الثقة
بكتاب الشيخ مع اذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع
(والصحيح انها منخطة عن السماع والقراءة وهو قول) سفيان (الثوري والاوزاعي وابن
البارك) وأبي حنيفة والشافعي والبخاري والمزني وأحمد واسحق (بن راهويه) ويحيى بن
يحيى) وأسند الزاهري عن مالك (قال الحاكم وعدها عهدنا أئمتنا واليه نذهب) قال
العراقي وقد اعترض ذكر أبي حنيفة مع هؤلاء بان صاحب القصة من أصحابه نقل عنه وعن
محمد بن المحدث إذا أعطاه الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجز قال والجواب ان
البطلان عندهما لا للمناولة والاجازة بل لعدم المعرفة فان الضمير في قوله لم يعرفه ان كان
للمجاز وهو الظاهر تنفق الضمائر فقتضاه انه اذا عرف ما أجزله صح وان كان للشيخ فسيأتي
ان ذلك لا يجوز الا ان كان الطالب موثوقا بخبره قلت ومما يعترض به في ذكر الاوزاعي ان البيهقي
روى عنه في المدخل قال في العرض يقول قرأت وقرئ في المناولة يتدين به ولا يحدث (ومن
صورها ان يناول الشيخ الطالب سماعه ويحيزه ثم يحسكه الشيخ) عنده ولا يبقيه عند
الطالب (وهذا دون ما سبق) لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه (ويجوز روايته)
عنه (اذا وجد ذلك الكتاب) المناول له مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير (أو) وجد فرعا
مقابلا به موثوقا بموافقة ما تناولته الاجازة كما يعتد بذلك (في الاجازة المجردة ولا يظهر في
هذه المناولة كسيره في علي الاجازة المجردة) عنها (في معين) من الكتب (و) قد قال
جماعة من أصحاب الفقه والاصول لافائدة فيها) وعبارة القاضي عياض منهم وعلى التحقيق
فليس لها شئ زائد على الاجازة للشئ المعين من التصانيف ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث
عنه بكتاب الموطأ وهو غائب أو حاضر اذا المقصود تعيين ما أجزاه (و) لكن (شيوخ الحديث
قديمًا وحديثًا يرون لها منزلة معتبرة) على الاجازة المعينة (ومنها ان يأتيه الطالب
بكتاب ويقول) له (هذا روايتك فناولنيه وأجزلي روايته فيحسبه اليه) اعتمادا عليه (من
غير نظريه) (ولا) (تحقق لروايته) له (فهذا باطل فان وثق بخبر الطالب ومعرفة) وهو
بحيث يعتمد مثله (اعتمده وصحت الاجازة) والمناولة (كما يعتمد في القراءة) عليه من أصله
اذا وثق بدينه ومعرفة قال العراقي فان فعل ذلك والطالب غير موثوق به ثم تبين بعد
ذلك بخبر من يعتمد عليه ان ذلك كان من مروياته فهل يحكم بعينه الاجازة والمناولة السابقين
لم أر من تعرض لذلك والظاهر نعم لزوال ما كالتخشا من عدم ثقة المجهيزات انتهى (فلو قال حدث
عني بما فيه ان كان من حديثي مع براءة من الغلط) والوهم (كان) ذلك (جائزا حسنا
الضرب الثاني) المناولة (المجردة) عن الاجازة (بان يناوله) الكتاب كما تقدم (مقتصر على)

قوله (هذا سماعي) أو من حديثي ولا يقول له إروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك
 (فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء، وأصحاب الأصول وعابو المحدثين المجوزين)
 لها قال العراقي ما ذكره النووي مخالف لكلام ابن الصلاح فإنه قال فلهذه المناولة
 مختلفه لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين
 أجازوها ووعوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها ومخالف
 أيضا مقاله جماعة من أهل الأصول منهم الرازي فإنه لم يشترط الإذن بل ولا المناولة بل
 إذا اشار إلى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله أم لا وسواء
 قال له إروه عني أم لا وقال ابن الصلاح ان الرواية بها ترجح على الرواية بمجرد اعلام الشيخ
 لما فيه من المناولة فإنها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية قات والحديث والآثار السابقان
 أول القسم يدلان على ذلك فإنه ليس فيه ما تصرح بالاذن نعم الحديث الذي علمه البخاري
 فيه ذلك حيث قال لا تقراء حتى تبلغ مكان كذا ففهموه الامر بالقراءة عند بلوغ المكان
 وعندى أن يقال ان كانت المناولة جوابا للسؤال كأن قال له ناوتني هذا الكتاب لا يرويه عنك
 فنأوله ولم يصرح بالاذن صحت وجازله أن يرويه كما تقدم في الاجازة بالخط بل هذا أبلغ وكذا اذا
 قال له حديثي بسماع من فلان فقال هذا سماعي من فلان كما وقع من أنس فتصح أيضا
 وما عد ذلك فلا فان ناوله الكتاب ولم يخبره انه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق قاله الزركشي
 (فرع) في ألفاظ الاداء لمن تحمل بالاجازة والمناولة (جوز الزهري ومالك وغيرهما) كالحسن
 البصري (اطلاق حديثنا وخبرنا في الرواية بالمناولة وهي مقتضى قول من جعلها سماعا وحكى
 عن أبي نعيم الاصبهاني وغيره) كابي عبدالله المزني (جوازه) أي اطلاق حديثنا وخبرنا
 (في الاجازة المجردة) أيضا وقد عيب بذلك لكن حكاه القاضي عياض عن ابن جرير وحكاه
 الوليد بن بكير عن مالك وأهل المدينة وصححه امام الحرميين ولا مانع منه ومن اصطلاح أبي
 نعيم ان يقول أخبرنا عبدالله بن جعفر فيما قرئ عليه ويريد بذلك انه أخبره اجازة وأن
 ذلك قرئ عليه لانه لم يقل وأنا سمع بدليل انه قد يصرح بانه سمعه بواسطة عنه وتارة يضم
 اليه وأذن لي فيه وهذا اصطلاح له موهم قال المصنف كابن الصلاح (والصحيح الذي عليه
 الجمهور وأهل العمري) والورع (المنع) من اطلاق ذلك (وتخصيصها بعبارة مشعرة بما تبين
 الواقع (كحديثنا) اجازة أو مناولة واجازة وأخبرنا اجازة أو مناولة واجازة أو اذا ناوتني اذنه
 أو فيما أذن لي فيه أو فيما أطاق لي روايته أو أجازني أو) أجاز (لي أو ناوتني أو شبه ذلك)
 كسوغ لي أن أروي عنه وأباح لي (وعن الأوزاعي تخصيصها) أي الاجازة (بجبرنا) بالتشديد
 (و) تخصيص (القراءة) باخبرنا) بالهمزة قال العراقي ولم يخل من النزاع لان خبرنا وأخبرنا بمعنى
 واحد لغة واصطلاحا واختار ابن دقيق العيد انه لا يجوز في الاجازة أخبرنا لا مطلقا ولا مقيدا
 لبعده دلالة لفظ الاجازة على الاخبار اذ معناه في الوضع الإذن في الرواية قال ولو سمع الاستاذ
 من الشيخ وناوله الكتاب جازله لاطلاق أخبرنا لانه صدق عليه انه أخبره بالكتاب وان كان

سنة مخرجه

اخبار اجلياً فلا فرق بينه وبين التفصيلي (واصطلح قوم من المتأخرين على اطلاق أنبأ نافي
 الاجازة واختاره) أبو العباس الوليد بن بكر المعتمري المالكي (صاحب كتاب الوجازة) في
 تجويز الاجازة وعليه عمل الناس الآن والمعروف عند المتقدمين انها بمنزلة أخبرنا وحكى
 عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة أنبأنا ومرة أخبرنا قال العراقي وهو يعيد عنه فانه
 كان ممن لا يرى الاجازة (وكان البيهقي يقول أنبأني) وأنبأنا (اجازة) وفيه التصريح
 بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتأخرين (وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه أكثر
 مشايخي وأئمة عصرى أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازته شفاهاً أنبأني وفيما كتب
 اليه كتب الي) واستعمل قوم من المتأخرين في الاجازة باللفظ شافهني وانا مشافهه وفي
 الاجازة بالكاتبه كتب الي وأنا كاتبه أو في كتابة قال ابن الصلاح ولا يسلم من الابهام وطرف
 من التديس أما المشافهه فتوهم مشافهته بالتحديث وأما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك
 الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون وقد نص الحافظ أبو المظفر الهمداني على المنع من
 ذلك للابهام المذكور قلت بعد ان صار الآن ذلك اصطلاحاً عري من ذلك وقد قال
 القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح الآن العرف الخاص من كثرة الاستعمال يرفع
 ما يتوقع من الاشكال (وقد قال أبو جعفر) أحمد (بن حمدان) النيسابوري (كل قول البخاري
 قال لي) فلان (عرض ومناولة) وتقدم انها محمولة على السماع وانها غالباً في المذاكرة وان
 بعضهم جعلها تعليقا وان منده اجازة (وعبر قوم) في الرواية بالسماع (عن الاجازة باخبرنا
 فلان ان فلاناً حدثه أو أخبره) فاستعملوا اللفظ ان في الاجازة (واختاره الخطابي أو حكاها وهو
 ضعيف) يعيد من الاشعار بالاجازة وحكاها عياض عن اختيار أبي حاتم الرازي قال وأنكر
 بعضهم هذا وحقه ان ينكر فلا معنى له ينفهم المراد منه ولا اعتيد هذا الوضع في المسئلة لغة
 ولا عرفاً قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاستاذ فقط وأجاز له ما رواه قريب فان فيها
 اشعاراً بوجود أصل الاخبار وان أجل المخبر به ولم يذكره تفصيلاً قلت واستعمالها الآن في
 الاجازة شائع كما تقدم في الغنعة (واستعمل المتأخرون في الاجازة الواقعة في رواية من فوق
 الشيخ حرف عن فيقول فيمن سمع شيئاً باجازته عن شيخ قرأت على فلان عن فلان) كما تقدم في
 الغنعة قال ابن مالك ومعنى عن في نحو رويت عن فلان وأنبأنا عن فلان المجاوزة لان
 المروي والمنبأ به مجاوز لئن أخذ عنه (ثم ان المنع من اطلاق حدثنا أو أخبرنا في الاجازة
 والمناولة (الايروال باجازة المميز ذلك) كما اعتاده قوم من المشايخ في قولهم في اجازتهم لمن
 يجيزون ان شاء قال حدثنا وان شاء قال أخبرنا لان اباحة الشيخ لا يغيرها المنوع في المصطلح
 (القسم الخامس) من أقسام التحمل (الكاتبه) وعبارة ابن الصلاح وغيره المكاتبه (هي ان
 يكتب الشيخ مسموعه) أو شيئاً من حديثه (لحاضر) عنده (أو غائب) عنه سواء كتب (بخطه
 أو) كتب عنه (بأمره) وهي ضربان مجردة عن الاجازة ومقرونة باجزئك ما كتبت لك
 (أو) كتبت (اليسل أو) ما كتبت (به اليسل ونحوه من عبارة الاجازة وهذا في العمه والقوة

كالمناولة المقرونة) بالاجازة (وأما الكتابة المجردة) عن الاجازة (فنع الرواية بها قوم منهم
 القاضي أبو الحسن (الماوردي الشافعي) في الحاوي والامدي وابن القطان (وأجازها
 كثيرون من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السخيتاني ومنصور والليث) بن سعد وابن أبي
 سبرة ورواه البيهقي في المدخل عنهم وقال في الباب آثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم وكتب
 النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله بالاحكام شاهدة لقولهم (وغير واحد من الشافعيين)
 منهم أبو المظفر السمعاني (وأصحاب الاصول) منهم الرازي (وهو الصحيح المشهور بين أهل
 الحديث ويوجد في مصنفاتهم) كثيرا (كتب الى فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وهو
 معمول به عندهم معدود في الموصول) من الحديث دون المنقطع (لشماره بمعنى الاجازة
 والمنقطع وزاد السمعاني فقال هي أقوى من الاجازة) قلت وهو المختار بل وأقوى من أكثر
 صور المناولة لقوى صحيح البخاري في الايمان والندور كتب الى محمد بن بشار وليس فيه بالكتابة
 عن شيوخه غيره وفيه وفي صحيح مسلم أحاديث كثيرة بالكتابة في أثناء السند منها ما أخرجاه
 عن وراق قال كتب معاوية الى المغيرة ان اكتب الى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فكتب اليه الحديث في القول عقب الصلاة وأخرجنا عن ابن عون قال كتبت الى نافع
 فكتب الى أن النبي صلى الله عليه وسلم أثار على بنى المصطلق الحديث وأخرجنا عن سالم
 ابن النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمر بن
 عبيد الله حين سار الى الحارورية يخبره بحديث لا تتموا لقاء العدو وأخرجنا عن هشام قال
 كتب الى يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مر فوإذا أقيمت الصلاة فلا
 تقوموا حتى تروني وعند مسلم حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة
 مع غلامي نافع ان أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الى سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عشية رجم الاسلي فذكر الحديث (ثم يكنى) في
 الرواية بالكتابة (معرفته) أي المكتوب له (خط الكتاب) وان لم تقم البيهقي عليه (ومنه
 من شرط البيهقي) عليه لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك (وهو ضعيف)
 قال ابن الصلاح لان ذلك نادر وان الظاهر ان خط الانسان لا يشبهه بغيره ولا يقع فيه الالباس
 وان كان الكتاب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة كما تقدمت الاشارة اليه في نوع المعلل
 (ثم الصحيح انه يقول في الرواية بها كتب الى فلان قال حدثنا فلان أو أخبرنا فلان مكتوبة
 أو كتابة أو نحوه) وكذا حدثنا مقيدا بذلك (ولا يجوز اطلاق حدثنا أو أخبرنا وجوزه الليث
 ومنصور وغير واحد من العلماء المحدثين وكبارهم) وجوز آخرون أخبرنا دون حدثنا روى
 البيهقي في المدخل عن أبي عصمة سعد بن معاذ قال كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني
 بخرى ذكر حدثنا وأخبرنا فقلت ان كلاهما سواء فقال رجل بينهما فرق ألا ترى محمد بن
 الحسين قال اذا قال رجل لعبد الله ان أخبرني بكذا فانت حرف فكتب اليه بذلك صار حرا وان
 قال ان حدثني بكذا فانت حرف فكتب اليه بذلك لا يعتق (القسم السادس) من أقسام العمل

(اعلام الشيخ الطالب ان هذا الحديث أو الكتاب سمعاه) من فلان (مقتصر عليه) دون أن يأذن في روايته عنه (بخورزأرواية به كثير من أصحاب الحديث والفقه والاصول والظاهر منهم ابن جرير وابن الصباغ الشافعي وأبو العباس) الوليد بن بكر (القنبري بالمجعة) نسبة الى بنى العمر بن من غلق (المالكي) ونصره في كتاب الوجازة وحكام عياض عن الكثير واختاره الرامهرزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي وخزم به صاحب الحصول واتباعه بل (قال بعض الظاهرية لوقال هذه رواية) وضم اليه ان قال (لأروها) عنى أو لأجيزها لك (كان له) مع ذلك (روايتها عنه) وكذا قال الرامهرزي أيضا قال عياض وهذا صحيح لا يقتضى النظر سواء لان منعه ان لا يحدث بما حدثه لانه لا يرويه لا يؤثر لانه قد حدثه فهو شئ لا يرجع فيه قال المصنف كابن الصلاح (والصحيح ما قاله غير واحد من الحديث وغيرهم انه لا تجوز الرواية به) وبه قطع الغزالي في المستصفى قال لانه قد لا يجوز روايته مع كونه سمعاه لخلل يعرفه فيه وقاس ابن الصلاح وغيره ذلك على مسألة استرعاه الشاهد ان يحمله الشهادة فانه لا يكفي اعلامه بل لا بد ان يأذنه ان يشهد على شهادته قال القاضي عياض وهذا القياس غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاذن في كل حال والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق وأيضا فالشهادة تفتقر من الرواية في أكثر الوجوه وعلى المنع قال المصنف كابن الصلاح (لكن يجب العمل به) أى بما أخبره الشيخ انه ممعه (ان صح سنده) وادعى عياض الاتفاق على ذلك (القسم السابع) من أقسام العمل (الوصية وهي أن يوصى) الشيخ (عند موته أو سفره) لشخص (بكتاب يرويه) ذلك الشيخ (بخورزأرواية السلف) وهو محمد بن سيرين وأبو قلابه (للموصى له روايته عنه) بتلك الوصية قال القاضي عياض لان في دفعه له نوعان الاذن وشبههما من العرض والمناولة وهو قريب من الاعلام (وهو غلط) عبارة ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم أو متأول على انه أراد الرواية على سبيل الوجادة ولا يصح تشبيهه بقسم الاعلام والمناولة (والصواب انه لا يجوز) وقد أنكرا بن أبي الدم على ابن الصلاح وقال الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذا أولى (القسم الثامن) من أقسام العمل (الوجادة وهي) بكسر الواو (مصدر لوجد مؤلداً غير مسموع من العرب) قال المعاني بن زكريا النهرواني فرغ المولدون قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفه من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفرق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختصة قال ابن الصلاح يعنى قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا (وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها) غير المعاصره أو المعاصر ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولكن (لأروها) أى تلك الاحاديث الخاصة (الواحد) عنه بسماع ولا اجازة (فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الاسناد والمنت أو قرأت بخط فلان عن فلان هذا

الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا) وفي مسند أحمد كثير من ذلك من روايه ابنه عنه بالوجادة (وهو من باب المنقطع) لكن (فيه شوب اتصال) بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل بعضهم فأني فيها بلفظ عن فقال قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه (وجازف بعضهم فأطلق فيها حديثنا وأخبرنا وأكبر عليه) ولم يجوز ذلك أحد يعتمد عليه ^{في} تنبيهه ^{في} وقع في صحيح مسلم أحاديث مرويه بالوجادة وانتقدت بأنها من باب المقطوع كقوله في الفضائل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفق فيقول أين أنا اليوم الحديث وروى أيضا بهذا السند حديث قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت غير راضية وحديث تزوجني ابيت سنين وأجاب الرشيد العطار بأنه روى الاحاديث الثلاثة من طرق أخرى موصولة الى هشام والى أبي أسامة قامت وجواب آخر وهو ان الوجادة المنقطعة ان يجد في كتاب شعبة لافي كتابه عن شيخه فتأمل (واذا وجد حديثا في تأليف شخص) وليس بخطه (قال ذكر فلان أو قال فلان أخبرنا فلان وهذا منقطع لاشوب) من الاتصال (فيه وهذا كله اذا وثق بأنه خطه أو كتابه والافليقل بلغني عن فلان أو وجدت عنه أو قرأت في كتاب أخبرني فلان انه بخط فلان أو ظننت انه بخط فلان أو ذكر كتابه انه فلان أو تصدیف فلان أو قبل بخط) فلان (أو) قبل انه (تصنيف فلان) ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمسند وقد نستعمل الوجادة مع الاجازة فيقال وجدت بخط فلان واجازته لي (واذا نقل) شيأ (من تصنيف فلا يقل) فيه (قال فلان) أو ذكر بصيغة الجزم (الا اذا وثق بعينه النسخة بمقابلته) على أصل مصنفه (أو) مقابله (ثقة) فان لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان أو وجدت في نسخة من كتابه ونحوه وتسامح اكثر الناس في هذه الاعصار بالجزم في ذلك من غير تحجر) وثبت فيطالع أحدهم كتابا منسوب الى مصنف معين وينقل منه عنه من غير أن يثق بعينه النسخة قائلا قال فلان أو ذكر فلان كذا (والصواب ما ذكرناه فان كان المطالع عالما فطنا متقنا) بحيث (لا يخفى عليه الساقط غالباً والمغير رجونا جواز الجزم له) فيما يحكيه (والى هذا استروح كثير من المصنفين في نقلهم) من كتب الناس (وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز عن الشافعي ونظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة) به (وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه) في (هذه الازمان غيره) قال ابن الصلاح فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها قال الباقيني واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث أي الخلق أعجب ايماناً قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا الانبياء قال وكيف لا يؤمنون وهم بأنبياءهم قالوا نحن فقال وكيف لا يؤمنون وأنا بين أظهركم قالوا نحن يا رسول الله قال قوم يا تون من بعدكم يجحدون صحفاً يؤمنون بما فيها قال البلقيني وهذا استنباط حسن قلت المحجج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير ذكر ذلك في أوائل تفسيره والحديث رواه

الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله طرق كثيرة أوردتها في الامالي وفي بعض ألفاظه بل قوم من بعدكم يأثمهم كتاب بين لو حين يؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجراً أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جعة الانصاري وفي لفظ للعالم من حديث عمرو بن المقداد في عمله يؤمنون بما فيه فهو لأفضل أهل الايمان ايماناً (النوع الخامس والعشرون كتابة الحديث وضبطه وفيه مسائل احداها اختلاف السلف) من الصحابة والتابعين (في كتابة الحديث ففكرها طائفة) منهم ابن عمرو بن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس وآخرون (وأباحها طائفة) وفعولها منهم عمرو بن علي وابنه الحسن وابن عمرو وأنس وجابر وابن عباس وابن عمر أيضاً والحسن وعطاء وسعيد بن جبيرة وعمر بن عبد العزيز وحكاه عياض عن أكثر الصحابة والتابعين منهم أبو قلابة وأبو المليح ومن ملج قوله فيه يعيرون علينا ان نكتب العلم وندونه وقد قال الله عز وجل علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى قال البلقيني وفي المسئلة مذهب ثالث حكاه الرامهرمزي وهو الكتابة والمحو بعد الحفظ (ثم أجمعوا) بعد ذلك (على جوازها) وزال الخلاف قال ابن الصلاح ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الا عصر الاخيرة (وجاء في الاباحة والنهي حديثان) فحديث النبي مارواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئاً الا القرآن ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليحسه وحديث الاباحة قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه متفق عليه وروى أبو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمرو قال قلت يا رسول الله اني أسمع منك الشيء فآكتبه قال نعم قال في الغضب والرضا قال نعم قال فاني لأقول فيهما الاحقاق قال أبو هريرة ليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر حد يثا عنه مني الا ما كان من عبد الله ابن عمر فانه كان يكتب ولا يكتب رواه البخاري وروى الترمذي عن أبي هريرة قال كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع منه الحديث فيحفظه ولا يحفظه فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استعن بي يمينك وأومأ يده الى الخط وأسند الرامهرمزي عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله ان اسمع منك شيئاً أفكتبها قال اكتبوا ذلك ولا حرج وروى الحاكم وغيره من حديث أنس وغيره موقوفاً قيده العلم بالكتاب وأسند الديلمي عن علي مرفوعاً اذا كتبت الحديث فآكتبوه بسنده وفي الباب أحاديث غير ذلك وقد اختلف في الجمع بينها وبين حديث أبي سعيد السابق كما أشار اليه المصنف بقوله (فالاذن لمن خيف نسيانه والنهي لمن أمن) النسيان ووثق بحفظه (وخيف اتكاله) على الخط اذا كتب فيكون النهي مخصوصاً وقد أسند ابن الصلاح هنا عن الازاعي انه كان يقول كان هذا العلم كريماً يتلقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله (أو نهى) عنه (حين خيف اختلاطه بالقرآن وأذن) فيه (حين أمن) ذلك فيكون النهي منسوخاً وقيل المراد النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفه واحدة لانهم كانوا يسمعون تأويل الآية فترجموا كتبوه

معها فنهو عن ذلك لخوف الاشتباه وقيل النهى خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه
والاذن في غيره ومنهم من أعدل حديث أبي سعيد وقال الصواب وقفه عليه قاله البخاري
وغيره وقد روى البيهقي في المدخل عن عمرو بن الزبير عن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب
السنن فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشاروا عليه ان يكتبها فطلق
عمر يستخير الله فيها شهر ثم أصبح يوما وقد عزم الله له فقال اني كنت أردت أن أكتب السنن
واني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتباً فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا ألبس
كتاب الله بشئ أبداً (ثم على كاتبه صرف الهمه الى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطاً يؤمن)
معهما (اللبس) ليؤديه كما سمعه قال الاوزاعي نور الكتاب اعجمه قال الراهر مزي أي نقطه
ان يبين الياء من التاء والحاء من الخاء قال والشكل تقييد الاعراب وقال ابن الصلاح اعجم
المكتوب يمنع من استجمامه وشكله يمنع من اشكاله قال وكثير ما يعتمد الواثق على ذهنه
وذلك وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان انتهى وقد قيل ان النصارى كفروا
بلفظه أخطوا في اعجمها وشككها قال الله في الانجيل لعيسى انت نبى ولدتك من البتول
فحفظوها وقالوا أنت نبى ولدتك مخففاً وقيل أول فتنه وقعت في الاسلام سبها ذلك أي صار هي
فتنه عثمان رضى الله عنه فانه كتب للذى أرسله أمير الى مصر اذا جاءكم فاقبلوه فحفظوها
فاقتلوه فجرى ماجرى وكتب بعض الخلفاء الى عامل له ببلدان أحص المحسنين أي بالعدد
فحفظها بالمعجزة فحفظها (ثم قيل انما يشكل المشكل ونقل عن أهل العلم كراهية الاعجم) أي
النقط (والاعراب) أي الشكل (الافى الملتبس) اذ لا حاجة اليهما في غيره (وقيل بشكل
الجميع) قال القاضى عياض وهو الصواب لاسيما للمبتدى وغير المتجرب في العلم فانه لا يعجز
ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه اعراب الكلمة من خطئه قال العراقي وربما ظن ان
الشيء غير مشكل لو وضوحه وهو في الحقيقة محمل نظر محتاج الى الضبط وقد وقع بين العلماء
خلاف في مسائل مرتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه فاستدل به
الجمهور على انه لا يجب ذكاة الجنين بناء على رفع ذكاة أمه ورجح الحنفية الفسخ على التشبيه
أي يذكي مثل ذكاة أمه (الثانية ينبغي ان يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الاسماء أكثر)
فانها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل ولا بعد قال أبو اسحق الجبيري أولى الاشياء
بالضبط أسماء الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شئ يدل عليه وذكر أبو علي
الغساني ان عبد الله بن ادريس قال لما حدثني شعبة بحديث أبي الحوراء عن الحسن بن علي
كتبت تحت حور عين ثلاثاً غلط فقرأه أبو الحوراء بالجيم والزاي (ويستحب ضبط المشكل في
نفس الكتاب وكتبه) أيضاً (مضبوطاً واضحاً في الحاشية قبالة) فان ذلك أبلغ لان المضبوط
في نفس الاسطرر بما داخله نقط غيره وشكاه مما فوقه أو تحته لاسيما عند ضيقها ودقة الخط
قال العراقي وأوضح من ذلك ان يقطع حروف الكلمة المشككة في الهامش لانه يظهر شكل
الحرف بكتابه مفرد في بعض الحروف كالنون والياء التعبسية بخلاف ما اذا كتبت الكلمة

كلها قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفترقوا
 حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا (ويستحب تحقيق الخط دون مشقه
 وتعليقه) قال ابن قتيبة قال عمر بن الخطاب شر الكتابة المشق وشمر القراءة المهذمة وأجود
 الخط أي بنه انتهى والمشق سرعه الكتابة (ويكره تدقيقه) أي الخط لانه لا ينتفع به من في
 نظره ضعف ورعاضه ف نظر كانه بعد ذلك فلا ينتفع به وقد قال أحمد بن حنبل لابن عمه حنبل
 ابن اسحق وراه يكتب خطا فية قال لا تفعل أحوج ما تكون اليه يخونك (الامن عذر كضيق
 الورق وتحفة في العمل في السفر ونحوه وينبغي ضبط الحروف المهمة) أيضا قال البلقيني
 يستدل لذلك بما رواه المرزباني رابن عساكر عن عبيد بن أوس الغساني قال كتبت بين يدي
 معاوية كتابا فقال لي يا عبيد ارفش كتابك فاني كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال يا معاوية ارفش كتابك قلت وما رقصه يا أمير المؤمنين قال أعط كل حرف ما ينوبه من النقط
 قال البلقيني فهذا عام في كل حرف ثم اختلف في كيفية ضبطها (قيل يجعل تحت الدال والراء
 والسين والصاد والطاء والعين النقط الذي فوق نظارها) واختلف على هذا في نقط السين من
 تحت فقيل كصورة النقط من فوق وقيل لا بل يجعل من فوق كالآثافي ومن تحت مبسوطة
 صفا (وقيل) يجعل (فوقها) أي المهملات المذكورة صورة هلال (كقلامه الظفر مضجعة
 على قفاها وقيل) يجعل (تحتها حرف صغير مثلها) ويتعين ذلك في الحاء قال القاضي عياض
 وعليه عمل أهل المشرق والاندلس (وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير) كفتحته وقيل
 كهمزة (وفي بعضها تحتها همزة) فهذه خمس علامات ^{بإضافة} لم يتعرض أهل هذا الفن
 للكفاف واللام رز كرها أصحاب التصانيف في الخط فالكاف اذا لم يكتب مبسوطة تكتب في
 بطنها كاف صغيرة أو همزة واللام يكتب في بطنها لام أي هذه الكلمة بحروفها الثلاثة لا صورة
 ل ويوجد ذلك كثيرا في خط الادباء والهاء آخر الكلمة يكتب عليها هاء مشقوفة تميزها من
 هاء التانيث التي في الصفات ونحوها والهمزة المكسورة هل تكتب فوق الالف والكسرة
 أسفلها أو كلاهما أسفل اصطلاحا للكتاب والثاني أوضح (ولا ينبغي ان يصطلح مع نفسه) في
 كتابه (برمز لا يعرفه الناس) فيوقع غيره في حيرة في فهم مراده (فان فعل) ذلك فليبين فيه أول
 الكتاب أو آخره مراده وينبغي ان يعنى بضبط مختلف الروايات وتميزها فيجعل كتابه موصولا
 (على رواية) واحدة (ثم ما كان في غيرها من زيادات ألحقها في الحاشية أو نقص أعلم عليه أو
 خلاف كتبه معينا في كل ذلك من روايته بتمام اسمه لا رمزا) له بحرف أو بحرفين من اسمه
 (الا ان يبين أول الكتاب أو آخره) مراده بتلك الرموز (واكتفى كثيرون بالتمييز بحمزة فالزيادة
 تلحق بحمزة والنقص يحوق عليه بحمزة مبينا اسم صاحبها أول الكتاب أو آخره) هذا الفرع
 كله ذكره ابن الصلاح عقب مسألة الضرب والمحو وقدمه المصنف هنا للمناسبة مع
 الاختصار (الثالثة ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دائرة) للفصل بينهما (تقل ذلك عن جماعات
 من المتقدمين) كابي الزناد وأحمد بن حنبل وابراهيم الحري و ابن جرير (واستحب الخطيب

ان تكون الدارات (غضلا فاذا قابل نقط وسطها) أى نقط وسط كل دائرة عقب الحديث الذى يفرغ منه أو خط في وسطها خطأ قال وقد كان بعض أهل العلم لا يعتمد من سماعه إلا بما كان كذلك أو في معناه (ويكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان) وكل اسم مضاف الى الله تعالى (ككاتبه عبد آخر السطر واسم الله مع ابن فلان أول الآخر) وأوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطه والخطيب ووافق ابن دقيق العيد على ان ذلك مكروه لاجرام (وكذا يكره) في رسول الله ان يكتب (رسول آخره والله صلى الله عليه وسلم أوله وكذا ما أشبهه) من الموهبات والمستبشعات كان تكتب قائل من قوله قائل ابن صفية في النار في آخر السطر وابن صفية في أوله أو تكتب فقال من قوله في حديث شارب النحر فقال عمر أخراه الله ما أكثر ما يؤتى به آخره وعمر وما بعده أوله ولا يكره فصل المتضامين اذ لم يكن فيه مثل ذلك كسبحان الله العظيم يكتب سبحان آخر السطر والله العظيم أوله مع ان جمعهما في سطر واحد أولى (وينبغي ان يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلما ذكر (ولا يسأم من تكرره) فان ذلك من أكثر الفوائد التى يتجملها طالب الحديث (ومن أغفله حرم خطا عظيما) فقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم على صلاة صححه ابن حبان انهم أهل الحديث لكثرة ما يتكروا ذكره في الرواية في صلوات عليه وقد أوردوا في ذلك حديث من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى في ذلك الكتاب وهذا الحديث وان كان ضعيفا فهو مما يحسن ايراده في هذا المعنى ولا يلتفت الى ذكر ابن الجوزى له في الموضوعات فان له طرقا تخرجه عن الوضع وتقضى ان له أصلا في الجملة فاخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة وأبو الشيخ الاصبهاني والديلمي من طريق أخرى عنه وابن عدى من حديث أبي بكر الصديق والاصبهاني في ترغيبه من حديث ابن عباس وأبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث عائشة وذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح هنا عن فضل الصلاة للتجيبى قال جاء باسناد صحيح من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن أنس يرفعه اذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث ويايدهم المحابر فیرسل الله اليهم جبريل فيسألهم من أنتم وهو أعلم فيقولون أصحاب الحديث فيقول ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبي في دار الدنيا وهذا الحديث رواه الخطيب عن الصورى عن ابن الحسين بن جميع عن محمد بن يوسف بن يعقوب الرقى عن الطبراني عن الزبير عن عبد الرزاق به وقال انه موضوع والحمل فيه على الرقى قلت له طريق غير هذه عن أنس أوردها الديلمي في مسند الفردوس وقد ذكرتها في مختصر الموضوعات **تنبيه** ينبغى أن يجمع عند ذكره صلى الله عليه وسلم بين الصلاة عليه بلسانه وبنانه ذكره التجيبى (ولا يتقيد فيه) أى ما ذكر من كتابة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (بما في الاصل ان كان ناقصا) بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة مطلقا لا بدعا لا كلام برويه وان وقع في ذلك الامام أحمد مع انه كان يصلى نطقا لا خطأ فقد دخله غيره من الأئمة المتقدمين ومال الى صنيع أحمد ابن دقيق العيد فقال ينبغى أن يتبع الاصول والروايات واذا

ذكر الصلاة لفظاً من غير أن تكون في الأصل فينبغي أن تصحها قريته تدل على ذلك كرفع رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه أنه هو المصلي لاحتياجه عن غيره وقال عباس الغنبري وابن المديني ماتر كالأصل على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فينبض الكتاب في كل حديث حتى يرجع إليه (وكذا) يبغي المحافظة على (الثناء على الله سبحانه وتعالى كهز وجل وسبحانه وتعالى وشبهه) وإن لم يكن في الأصل قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاختيار) قال المصنف في شرح مسلم وغيره ولا يستعمل عز وجل ونحوه في النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان عزيزاً جليلاً والأصل في الصلاة والسلام في الصحابة استقلالاً ولا يجوز تبعاً (وإذا جاءت الرواية بشئ منه كانت العناية به في الكتاب (أشد) وأكثر (ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم) هنا وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة كما في شرح مسلم وغيره لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليماً وإن وقع ذلك في خط الخطيب وغيره قال حمزة الكافري كنت أكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة دون السلام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة على (و) يكره (المرز اليه ما في الكتابة) بحرف أو حرفين كمن يكتب صلعم (بل يكتبها بكاملهما) ويقال إن أول من رمزها بصلعم قطع يده (الرابعة عليه) وجوبا كما قال عياض (مقابلة كتابه بأصل شيخه وإن أجازه) فقد روى ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي قال من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلا ولم يستنج وقال عروة بن الزبير لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم يكتب أسنده البيهقي في المدخل وقال الاخفش إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج أمجماً قال البلقيني وفي المسئلة حديثان من فروع أحدهما من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه عن جده قال كنت أكتب الوحي عند النبي صلى الله عليه وسلم فإذا فرغت قال اقرأ فأقرأه فإن كان فيه سقط أقامه ذكره البرزباني في كتابه الحديث الثاني ذكره السمعاني في أدب الاملاء من حديث عطاء بن يسار قال كتب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كتبت قال نعم قال عرضت قال لا قال لم تكتب حتى تعرضه فيصح قال وهذا أصرح في المقصود إلا أنه مرسل انتهى قلت الحديث الأول رواه الطبراني في الأوسط بسند رجاله موثقون (وأفضلها إن يسكت هو وشيخه كما بينهما حال التسميع) وقال مالك يمكن كذلك فهو أنقص رتبة وقال أبو الفضل الجارودي أصدق المعارضة مع نفسك وقال بعضهم لا يصح مع أحد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه عياض عن بعض أهل التحقيق قال ابن الصلاح وهو مذهب متروك والقول الأول أولى (ويستحب أن ينظر معه) فيه (من لا نسخه معه) من الطلبة حال السماع (لا سيما إن أراد) النقل (من نسخه) وقال يحيى بن معين لا يجوز للحاضر بلا نسخة (أن يروي من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع) قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب أهل التشديد (والصواب الذي قاله الجمهور أنه لا يشترط) في صحة السماع (نظره

(و) انه (لا) يشترط (مقابلته بنفسه بل تكفي مقابلة ثفة) له (أى وقت كان) حال القراءة أو بعدها (وتكفي مقابلة فرع قبل بأصل الشيخ ومقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ) لان الغرض مطابقة كتابه لأصل شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة أو غيرها (فان لم يقابل) كتابه بالأصل ونحوه (أصلا فقد أجاز له الرواية منه) والحالة هذه (الاستاذ أبو اسحق) الاسفراينى (وآباء بكر) بلفظ الجمع فى آباء وهم (الاسماعيلى والبرقانى والخطيب) بشروط ثلاثة (ان كان الناقل) للنسخة (صحیح النقل قليل السقط و) ان كان (نقل من الاصل و) ان (بين حال الرواية انه لم يقابل) ذكر الشرط الاخير فقط الاسماعيلى وهو مع الثانى الخطيب والاول ابن الصلاح وأما القاضى عياض فحزم بمنع الرواية عند عدم المقابلة وان اجتمعت الشروط (ويراعى فى كتاب شيخه مع من فوّه ما ذكرنا) انه براعيه (فى كتابه ولا يكن كطائفة) من الطلبة (اذا أرادوا معاه) أى الشيخ (لكتاب سمعوا) عليه ذلك الكتاب (من أى نسخة اتفقت وسيأتى فيه خلاف وكلام آخر فى أول النوع الآتى الخامسة المختار فى) كيفية (تخريج الساقط) فى الحواشى (وهو اللحق) بفتح اللام والحاء) المهملة يسمى بذلك عند أهل الحديث والكتابة أخذاً من اللاحق أو من الزيادة فانه يطلق على كل منهما لغة (ان يخط من موضع سقوطه فى السطر خطأ صاعداً) لفق (معطوفاً بين السطر بن عطفه يسيرة الى جهة) الحاشية التى يكتب فيها (اللحق وقيل بعد العطفه) من موضع التخريج (الى أول اللحق) واختاره ابن خلدون قال ابن الصلاح وهو غير مرضى لانه وان كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب وتسويده لا سيما عند كثرة اللاحقات قال العراقى الا ان لا يكون مقابله خالياً ويكتب فى موضع آخر فيتم عين حينئذ يذبح الخط اليه أو يكتب قبالة يتلوه كذا وكذا فى الموضوع الضلالتى ونحو ذلك لزوال اللبس (ويكتب اللحق قبالة العطفه فى الحاشية اليمنى ان اتسعت) له لاحتمال ان يطرق بقية السطر سقط آخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج للاولى الى اليسار ثم ظهر فى السطر سقط آخر فان خرج له الى اليسار أيضاً اشبهت موضع هذا بموضع ذلك وان خرج للثانى الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقرهما فى ظن انه ضرب على ما بينهما (الا ان يسقط فى آخر السطر فيخرجه الى) جهة (الشمال) قال القاضى عياض لا وجه الى ذلك لقرب التخريج من اللحق ومرعة لحاق الناظر به ولانه آمن بنقص يحدث بعده قال العراقى نعم ان ضاق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق أو اضيقه بالتجلد بان يكون السقط فى الصفحة اليمنى فلا بأس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رأيت ذلك فى خط غير واحد من أهل العلم انتهى (وليكتبه) أى الساقط (صاعداً الى أعلى الورقة) من أى جهة كان لاحتمال حدوث سقط حرف آخر فيكتب الى أسفل (فان زاد اللحق على سطر ابته أسطوره من أعلى الى أسفل فان كان) التخريج (فى معنى الورقة انتهت) الكتابة (الى باطنها وان كان فى) جهة (الشمال فالى طرفها) تنتهى الكتابة اذ لو لم يفعل ذلك لانتقل الى موضع آخر بكامة تخريج أو اتصال (ثم يكتب فى انتهاء اللحق) بعده (صح) فقط (وقيل

يكتب مع صح رجوع وقيل يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب) ليدل على ان الكلام
انتظم (وايس عرضي لانه تطويل موهوم) لانه قد يجي في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثا
لمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم نأمر ان يوافق ما يتكرر حقيقه أو بشكل أمره فيوجب
ارتيا باوزيادة اشكال قال عياض وبعضهم يكتب انتهى الحق قال والصواب صح هذا كله
في التخرج الساقط (وأما الحواشي) المكتوبة (من غير الاصل كشرح وبيان غلط
أو اختلاف في رواية أو نسخة أو نحوه فقال القاضي عياض) الاولى انه (لا يخرج له خط) لانه
يدخل اللبس ويحسب من الاصل بل يجعل على الحرف ضربة أو نحوها ندل عليه قال ابن
الصلاح (والحتم استجاب التخرج) لذلك أيضا ولكن (من) على (وسط الكلمة المخرج
لاجلها) لا بين الكلمتين وبذلك يفارق التخرج الساقط (السادسة شأن المتقين) من
الحدائق (التعجيب والتضبيب والتبريض) مبالغة في العناية تضبط الكتاب (فالتعجيب كتابة
صح على كلام صح رواية ومعنى وهو عرضة للشد) فيه (أو الخلاف) فيكتب ذلك الوجه
ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه (والتضبيب ويسمى) أيضا
(التبريض ان يمد) على الكلمة (خطأ أوله كالصاد) هكذا ص وفرق بين التعجيب والستيم
حيث كتب على الاول حرف كامل لتماهه وعلى الثاني حرف ناقص ليدل نقص الحرف على
اختلاف الكلمة ويسمى ذلك ضربة لتكون الحرف مقفلا بها لا يتجه لقراءة كضربة الباب
مقفل بهانقله ابن الصلاح عن أبي القاسم الافليبي اللغوي (ولا يلزق) التضبيب (بالممدود
عليه) ثلاثين ضربا وانما (يمد) هذا التضبيب (على ثابت نقل فاسد لفظا أو معنى)
أو خطا من الجهة القريبة أو غيرها (أو محذف أو ناقص) فيشار بذلك الى التحليل الحاصل
وان الرواية ثابتة به لاحتمال ان يأتي من يظهر له فيه وجه صحيح (ومن الناقص) الذي يضرب
عليه (موضع الارسال أو الانقطاع) في الاسناد (وربما اختصر بعضهم علامة التعجيب)
فيكتبها هكذا صح (فأشبهت الضبة ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الجامع جماعة)
من الرواة في طبقة (معطوف بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة) فيما (بين أسماءهم)
فيتوهم من لا خبرة له انها ضبة (ولست ضبة وكانها علامة اتصال) بينهم أثبتنا كيدا
للعطف خوفا من أن يجعل عن مكان الواو (السابعة اذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي) عنه
اما (بالضرب) عليه (أو الحذف) له (أو المحو) بأن تكون الكتابة في لوح أو ورق أو ورق صفيق
جد في حال طراوة المكتوب وقد روى عن مهنون أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه (أو غيره
وأولاه الضرب) فقد قال الرامهرمزي قال أصحابنا الحذف ممة وقال غيره كان الشيوخ
يكرهون حضور السكبين لمجلس السماع حتى لا يبشروا شي لان ما يبشروا منه ربما يصح في رواية
أخرى وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون مباشر من رواية هذا الصحابي رواية
الأخرى فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر بخلاف ما اذا خط عليه وأوقفه رواية الاول وصح
عند الآخر اكتفى بعلامه الآخر عليه بعينه (ثم) في كيفية هذا الضرب خمسة أقوال

(قال الاكثرون بخط فوق المضروب عليه خطا ينادى الاعلى ابطاله) بكونه (مختطاه) أى
 بأوائل كلماته (ولا يطمسه بل يكون) ما تحتها (يمكن القراءة ويسمى هذا) الضرب عند
 أهل المشرق و (الشرق) عند أهل المغرب وهو يفتح المعجزة وتشديد القاف من الشق وهو
 الصدع أو شق العصا وهو التفريق كأنه فرق بين الزائد وما قبله وبعده من الثابت بالضرب
 وقيل هو النشق يفتح النون والمعجزة من نشق النبطى فى جبالته علق فيها فكانت أبطل حركة
 الكلمة وأعمالها يجعلها فى وثاق يمنعها من التصرف (وقيل لا يحاط) أى الضرب
 بالمضروب عليه بل يكون فوقه) منفصلا عنه (معطوفا) طرفا لخط (على أوله وآخره)
 أمثاله هكذا (وقيل) هذا تسويد بل (يحوق على أوله نصف دائرة وكذا) على (آخره)
 بنصف دائرة أخرى مثاله (هكذا) (و) على هذا القول (إذا كثرت الكلام) المضروب
 عليه وقد يكتفى بالتحويل (أوله أو آخره) فقط (وقد يحوق أول كل سطر وآخره) فى الإثناء أيضا
 وهو أوضح (ومنهم من) استقبح ذلك أيضا (اكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها)
 وسماها صفر الأشعارها بخلاف ما بينهما من صفة. مثال ذلك هكذا. وقيل يكتب لافى أوله)
 أو زائدا من (والى فى آخره) قال ابن الصلاح ومثل هذا يحسن فيما سقط فى رواية وثبت فى
 رواية وعلى هذين القولين أيضا إذا كثرت المضروب عليه أما يكتفى بعلامة الإبطال أوله وآخره
 أو يكتب على أول كل سطر وآخره وهو أوضح هذا كله فى زائد غير مكرر (وأما الضرب على
 المكرر فقيل بضرب على الثانى) مطلقا دون الأول لأنه كتب على صواب فالخطأ أولى
 بالإبطال (وقيل يبقى أحسن ما صورة وأبينهما) قراءة ويضرب على الآخر هكذا حكى ابن خلد
 القولين من غير مراعاة لأوائل السطور وآخرها والفصل بين المتضامين ونحو ذلك (وقال
 القاضى عياض) هذا إذا ساوت الكلمات فى المنازل بان كانتا فى اثنا السطر أما (ان كانا
 أول سطر ضرب على الثانى أو آخره فعلى الأول) يضرب صونا لأوائل السطور وأخرها عن
 الشمس (أو) الثانية (أول سطر) الأولى (آخر) سطر (آخر فعلى آخر السطر) لان
 مراعاة أول السطر أولى (فان تكررت المضاف والمضاف اليه أو الموصوف والصفة ونحوه
 روى اتصالهما) بان لا يضرب على المتكرر بينهما ما بل على الأول فى المضاف والموصوف
 أو الآخر فى المضاف اليه والصفة لان ذلك مضطر اليه للفهم فراعته أولى من مراعاة
 تحسين الصورة فى الخط قال ابن الصلاح وهذا التفصيل من القاضى حسين (وأما الحلق
 والكشط والمحو ففكرها أهل العلم) كما تقدم (الثامنة غلب عليهم الاقتصار) فى الخط
 (على الرمز فى حديثنا وأخبرنا) لتكررها (وشاع) ذلك وظهر (بجيت لا يخفى) ولا يلبس
 (فيكتبون من حديثنا الثاء والنون والالف) ويحذفون الحاء والذال (وقد تحذف الثاء) أيضا
 ويقتصر على الضمير (و) يكتبون (من أخبرنا أنا) أى الهمزة والضمير (ولا تحسن زيادة
 الباء قبل النون وان فعله البيهقى) وغيره لثلاث تلبس برمز حديثنا (وقد ترادوا بعد الالف)
 قبل النون أو حاء كما وجد فى خط المغاربة (و) قد تراد (دال أول رمز حديثنا) ويحذف الحاء

فقط (ووجدت الدال) المذكورة (في خط الحاكم وأبي عبد الرحمن السلمي والبيهقي) هكذا قال ابن الصلاح فالمصنف حال كلامه أو رأى ذلك أيضاً ووجدت في كلامه منبياً للمفعول ^{بوتنيته} برمز أيضاً حدثني فيكتب ثني أو دثني دون أخبرني وأبنا وأبنا وأبنا وأبنا وأبنا فقال العراقي منهم من برمز لها بقاف ثم اختلفوا في بعضهم يجمعها مع أداة التحديث فيكتب قسنا يريد قال حدثنا قال وقد توهم بعض من رآها هكذا أنها الواو التي تأتي بعدها التحويل وليس كذلك وبعضهم يفردها فيكتب ق ننا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة بحذفها خطأ ولا بد من النطق بها حال القراءة وسبأ في ذلك في الفرع التاسع من النوع الاتي (واذا كان للحديث اسنادان أو أكثر) وجعوا بينهما في متن واحد (كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح) مفردة مهولة (ولم يعرف بيانها) أي بيان أمرها (عمن تقدم وكتب جماعة من الحفاظ) كابي مسلم الليثي وأبي عثمان الصابوني (موضعها صح) فيشعر ذلك (بانها رمز صح) قال ابن الصلاح وحسن اثبات صح هنا ثلاثتهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولثلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعل اسنادا واحدا (وقيل) هي حاء (من التحويل من اسناد الى اسناد وقيل) هي حاء من حائل (لأنها تحول بين اسنادين فلا تكون من الحديث) كما قيل بذلك (ولا يلفظ عندها شيء وقيل هي رمز الى قولنا الحديث وان أهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث والمختار انه يقول) عند الوصول اليها (حاو عبر التاسعة بنبني) في كتابة التسميع (ان يكتب) الطاب (بعد البسملة اسم الشيخ) المسمع (ونسبه وكنيته) قال الخطيب وصورة ذلك حدثنا أبو فلان بن فلان الفلاني قال حدثنا فلان (ثم يسوق المسموع) على لفظه (ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين) وأنسابهم (وتاريخ) وقت (السماع أو يكتبه في حاشية أول ورقه) من الكتاب (أو آخر الكتاب أو) موضع آخر (حيث لا يخفى منه) والاول أحوط قال الخطيب وان كان السماع في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ (ويبغى ان يكون) ذلك (بخط ثقة معروف الخط ولا بأس) عليه (عنده هذا بان لا يصح الشيخ عليه) أي لا يحتاج حينئذ الى كتابة الشيخ خطه بالتصحيح (ولا بأس ان يكتب سماعه بخط نفسه اذا كان ثقة كإفعله الثقات) قال ابن الصلاح وقد قرأ عبد الرحمن بن منده جزءا على أبي أحمد الفرضي وسأله خطه ليكون حجة له فقال له يا بني عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا يكذبك أحد وتصدق فيما تقول وتنقل واذا كان غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط الفرضي ماذا تقول لهم (وعلى كاتب التسميع التحري) في ذلك والاحتياط (وبيان السماع والمسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة التسهيل فين ثبتته والحذر من اسقاط بعضهم) أي السامعين (لغرض فاسد) فان ذلك مما يؤديه الى عدم انتفاعه بما سمع (فان لم يحضر) مثبت السماع ماسمع (فله ان يعتمد) في اثباته (في حضورهم) على (خبر ثقة حضر) ذلك (ومن ثبت في كتابه سماع غيره فصيح به كتمان) اياه (ومنعه نقل سماعه) منه (أو نسخ الكتاب) فقد قال وكيع أول بركة الحديث اعادة الكتب وقال سفيان الثوري من

بجعل بالعلم ابتلى باحدى ثلاث أن ينساه أو يموت ولا ينتفع به أو يذهب كتبه قلت وقد ذم الله
 تعالى في كتابه مانع العارية بقوله ويمنعون الماعون واعارة الكتب أهم من الماعون (وإذا
 أعاره فلا يبطئ عليه) بكتابه الا بقدر حاجته قال الزهري اياك وغلول الكتاب وهو حبسها
 عن أصحابها وقال الفضيل ليس من فعال أهل الورع ولا من فعال الحكماء ان يأخذ من رجل
 وكتابه فيحبه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه (فان منعه) اعارته (فان كان سماعه مثبنا)
 فيه (برضا صاحب الكتاب) أو يحظه (لزمه اعارته والا فلا كذا قاله أئمة مذاهيبهم في أزمانهم
 منهم القاضي حفص بن غياث الحنفي) من الطبقة الاولى من أصحاب أبي حنيفة (واسماعيل)
 ابن اسحق (القاضي المالكي) صاحب أصحاب مالك (وأبو عبد الله الزبير الشافعي وحكم
 به القاضيان) الا ولان أياهما حكم حفص فروى الراهم فرى ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة
 سماعه اياه فتحا كإليه فقال لصاحب الكتاب أخرج البنا كتبك فما كان من سماع هذا
 الرجل بخط يدك أزمناك وما كان بخطه أعفيناك منه قال الراهم فرى فسألت أبا عبد الله
 الزبير عن هذا فقال لا يجي في هذا الباب حكم أحسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال
 على رضاه باستماع صاحبه معه وأما حكم اسماعيل فروى الخطيب انه تحوكم اليه في ذلك فاطرق
 مليا ثم قال للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك فليزمنك أن تغيره (وخالف فيه
 بعضهم والصواب الاول) وهو الوجوب قال ابن الصلاح قد تعاضدت أقوال هذه الأئمة في ذلك
 ويرجع حاصلها الى أن سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان
 لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه أداءها بما حوته وان كان فيه
 بذل ماله كما يلزم محتمل الشهادة أداءها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم
 لأدائها وقال البلقيني عندي في توجيهه غير هذا وهو ان مثل هذا من المصالح العامة
 التي يحتاج اليها مع حصول علقه بين المحتاج والمحتاج اليه تقتضى الزامه باسعافه في
 مقصده قال وأصله اعادة الجدار لوضع جذوع الجار عليه وقد ثبت ذلك في الصحيحين وقال
 بوجوب ذلك جمع من العلماء وهو أحد قولى الشافعي فاذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام
 الجذوع في الغالب فلا يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية أولى (فاذا نسخها فلا
 ينقل سماعه الى نسخه) أى لا يشبه عليها (الا بعد المقابلة المرضية و) كذا (لا ينقل
 سماع) ما (الى نسخة الا بعد مقابلة مرضية) لئلا يعتبر بتلك النسخة (الا ان يبين كونها غير
 مقابلة) على ما تقدم (النوع السادس والعشرون صفة رواية الحديث) وآدابه وما يتعلق
 بذلك (تقدم منه جل في النوعين قبله وغيرهما) كالفاظ الآداء (وقد شدد قوم في الرواية
 فافرطوا) أى بالغوا (وتساهل) فيها (آخرون ففرطوا) أى قصروا (فن المشددين من قال
 لاجحة الا فيمارواه) الراوى (من حفظه وتذكره روى) ذلك (عن مالك وأبي حنيفة وأبي بكر
 الصديقين) الراوى (المروزي) (الشافعي) فروى الحاكم من طريق ابن عبد الحكم عن أشهب قال
 سئل مالك أبوخذ العلم من لا يحفظ حديثه وهو ثقة فقال لا قيل فان أتى بكتب فقال سمعتها

وهو ثقة فقال لا يؤخذ عنه أخاف ان يراد في حديثه بالليل يعني وهو لا يدري وعن يونس بن
عبد الاعلى قال سمعت أشهب يقول سئل مالك عن الرجل الغير فهم يخرج كتابه فيقول هذا
سمعتني قال لا تأخذ الا عن يحفظ حديثه أو يعرف وروى البيهقي عن مالك وعن أبي الزناد
قال أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون لا يؤخذ عنهم شيء من الحديث يقال ليس من أهله
ولفظ مالك لم يكونوا يعرفون ما يحدثون وهذا مذهب شديد وقد استقر العمل على خلافه فلعل
الرواة في الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبالغون النصف (ومنهم من جوزها من كتابه الا اذا
خرج من يده) بالاغارة أو ضياع أو غير ذلك فلا يجوز حينئذ منه لجواز تغييره وهذا أيضا
تشديد (وأما المتساهلون فتقدم بيان جل عنهم في النوع الرابع والعشرين) في وجوه الحمل
(ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة باصول جعلهم الحاكم مجروحين قال وهذا كثير
تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء) ومن نسب اليه التساهل ابن لهيعة كان الرجل يأتيه
بالكتاب فيقول هذا من حديثك فيجده به مقلدا له قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وقد
تقدم في آخر الرابعة من النوع الماضي ان النسخة التي لم تقابل تجوز الرواية منها بشرط
فيستعمل ان الحاكم يخالف فيه ويحتمل انه أراد) بما ذكره (اذا لم توجد الشروط والصواب
ماعليه الجمهور وهو التوسط) بين الافراط والتقرير بخير الامور الوسط وما عداه شطط
(فاذا قام) الرادى (في العمل والمقابلة) لكتابيه (بما تقدم) من الشروط (جازت الرواية منه)
أى من الكتاب (وان غاب) عنه (اذا كان الغالب) على الظن من أمره (سلامته من
التغيير) والتبديل (لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا) لان الاعتماد في باب الرواية
على غالب الظن (فروع) أربعة عشر (الاول الضرير) اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في
ضبطه (أى ضبط سماعه) (وحفظ كتابه) عن التغيير (واحاطت عند القراءة عليه بحيث
يغلب على ظنه سلامته من التغيير) صححت روايته وهو أولى بالمنع من مثله في البصير قال الخطيب
والبصير الاى) فيما ذكر (كالضرير) وقد منع من روايتهما غير واحد من العلماء (الثاني اذا
أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به) كما هو الاولى في ذلك (لكن سمعت
على شيخه) الذى سمع هو عليه في نسخة خلافها (أو فيها سماع شيخه) على الشيخ الاعلى (أو
كتبت عن شيخه) وسكنت نفسه اليها لم تجزله الرواية منها عند عامة المحدثين (وقطع به ابن
الصباغ لانه قد يكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه) (ورخص فيه أيوب السختياني ومحمد
ابن بكر البرساني قال الخطيب والذي يوجب النظر) التفصيل وهو (انه متى عرف ان هذه
الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز) له (ان يرويها) عنه (اذا سكنت نفسه الى صحتها
وسلامتها) والافلاق قال ابن الصلاح (هذا اذا لم يكن له اجازة عامة عن شيخه لمروياته ولهذا
الكتاب فان كانت جازت له الرواية منها) مطلقا اذ ليس فيه أكبر من رواية تلك الزيادات
بالاجازة (وله ان يقول حدثنا وأخبرنا) من غير بيان للاجازة والامر قريب بتمامه (وان
كان في النسخة سماع شيخه أو مجموعته على شيخ شيخه فيحتاج ان تكون له اجازة عامة من

شجته و) يكون (لشجته) اجازة (مثلها من شجته الثالث اذا وجد) الحافظ الحديث (في كتابه خلاف) مافي (حفظه فان كان حفظ منه رجع اليه وان كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه ان لم يشك وحسن ان يجمع) بينهما في رواية (فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا) هكذا فعل شعبه وغيره (وان خالف غيره) من الحفاظ فيما يحفظ (قال حفظي كذا وقال فيه غيري أو فلان كذا) فعل ذلك الثوري وغيره (واذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز) له (روايته) حتى يتذكر (ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد) بن الحسن (جوازها وهو الصحيح) لعلم العلماء به سلفا وخلفا باب الرواية على التوسعة (وشرطه ان يكون السماع بخطه أو بخط من يثق به والكتاب مصون) بحيث (يغلب على الظن سلامته من التغيير وتسكن اليه نفسه) وان لم يذكر أحاديثه حديثا حديثا (فان شك) فيه (لم يجز) الاعتماد عليه وكذا ان لم يكن الكتاب بخط ثقة لا خلاف وغير في الروضة والمنهاج كما يليهما عن الشرط بقوله محفوظ عنده فاشعر بعدم الاكتفاء بظن سلامته من التغيير وتعقبه البلعيني في التصحيح بان المعتمد عند العلماء قديما وحديثا العمل بما يوجد من السماع والاجازة مكتوب في الطباقي التي يغلب على الظن صحتها وان لم يتذكر السماع ولا الاجازة ولم تكن الطبقة محفوظة عنده انتهى وهذا هو الموافق لما هنا وقد مشى عليه صاحب الحاوي الصغير فقال ويروي بخط المحفوظ ولم تكن الطبقة محفوظة عنده (الرابع ان لم يكن الراوي عالما بالالفاظ) ومدلولاتها (ومقاصدها خبير بما يحيل معانيها) بصبر باعقابر التفاوت بينهما (لم تجزله الرواية) لما سمعه (بالمعنى) بالاختلاف بل يتعين اللفظ الذي سمعه فان كان عالما بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز الا بلفظه) واليه ذهب ابن سيرين وثلث وأبو بكر الرازي من الحنفية وروى عن ابن عمر (وجوز بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف) منهم الائمة الاربعة (يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع باداء المعنى) لان ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف ويدل عليه روايتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث من فروع رواه ابن منسدة في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن أكتمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا أستطيع ان أؤديه كما اسمع منك يز بد حرفا أو ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالاتا وأصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا واستدل لذلك الشافعي بحديث أنزل القرآن على سبعة أحرف واما ما سير منه قال واذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف علمانه بأن الحفظ قد يرز لتعمل لهم قرانه وان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم حالة معنى كان ماسوي كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يخل معناه وروى البيهقي عن مكحول قال دخلت أنا وأبو الأزهر على واثلة بن الأسقع فقلنا يا أبا الأسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم ولا مزيد ولا نسيان فقال هل قرأ أحد منكم من القرآن

شيئا فقلنا نعم وما نحن له بمحافظين جدا اننا نزيد الواو والالف وننقص قال فهذا القرآن مكتوب
 بين أظهركم لانا لونه حفظا وانتم تزعمون انكم تزيدون وتنقصون فكيف بأحاديث سمعناها
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى أن لا تكون سمعناها منه الا مرة واحدة حسبكم
 اذا حدثناكم بالحديث على المعنى وأسند أيضا في المدخل عن جابر بن عبد الله قال قال
 حديثه انا قوم عرب زرد الا احاديث فنقدم ونؤخر وأسند أيضا عن شعيب بن الجهمان
 قال دخلت أنا وعبدان على الحسن فقلنا يا أبا سعيد الرجل يحدث بالحديث فيزيد فيه
 أو ينقص منه قال إنما الكذب من تعدد ذلك وأسند أيضا عن جرير بن حازم قال سمعت
 الحسن يحدث بالحديث الاصل واحد والكلام مختلف وأسند عن ابن عون قال كان الحسن
 و ابراهيم والشعبي يأتون بالحديث على المعاني وكان القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاه بن
 حيوة يعيدون الحديث على حروفه وأسند عن أبي أويس قال سألتنا الزهري عن التقديم
 والتأخير في الحديث فقال ان هذا يجوز في القرآن فكيف به في الحديث اذا أصبت معنى
 الحديث فلم تحل به حراما ولم تحرم به حلالا فلا بأس وأسند عن سفیان قال كان عمرو بن
 دينار يحدث بالحديث على المعنى وكان ابراهيم بن ميسرة لا يحدث الا على ما سمع وأسند
 عن وكيع قال ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس قال شيخ الاسلام ومن أقوى حججهم
 الاجماع على جواز شرح الشريعة للجم بلسانها للعارف به فاذا اجاز الابدال بلفظه أخرى
 فجواز باللفظة العربية أولى وقيل انما يجوز ذلك للعبادة دون غيرهم وبه جزم ابن العربي
 في أحكام القرآن قال لانا يجوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الاخذ بالحديث والعبادة
 اجتمع فيهم أمران الفصاحة والبلاغة جلية ومشاهدة أقوال النبي صلى الله عليه وسلم
 وأفعاله فاذا تم المشاهدة عقل المعنى جلية واستيفاء المقصد كله وقيل يمنع ذلك في حديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في غيره حكاه ابن الصلاح ورواه البيهقي في المدخل
 عن مالك وروى عنه أيضا انه كان يفظ من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وروى عن الخليل بن أحمد انه قال ذلك أيضا واستدل به بقوله رب
 مبلغ أوعى من سامع فاذا رواه بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه وقال الماوردي
 ان نسي اللفظ جاز لانه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أداء أحدهما فيلزمه أداء الآخر لاسيما
 ان تركه قد يكون كتم الالحكام فان لم ينسبه لم يجز أن يورده بغيره لان في كلامه صلى الله
 عليه وسلم من الفصاحة ما ليس في غيره وقيل عكسه وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليمكن من
 التصرف فيه دون من نسيه وقال الخطيب يجوز بازا مرادف وقيل ان كان موجبه علما جاز
 لان المعقول على معناه ولا تجب مراعاة اللفظ وان كان عملا لم يجوز قال القاضي عياض ينبغي
 سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتساقط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع للرواة كثيرا قديما
 وحديثا وعلى الجواز الاولى ايراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه ولا شك في اشتراط ان
 لا يكون ما تبسده بلفظه وقد صرح به هنا الزركشي واليه يرشد كلام العراقي الآتي في ابدال

الرسول بالنبي وعكسه وعندى انه يشترط أن لا يكون من جوامع الكلم (وهذا) الخلاف
 انما يجرى (في غير المصنفات ولا يجوز تغيير) شئ من (مصنف) وابداله بلفظ آخر (وان كان
 بمعناه) قطعاً لان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ من
 الجرح وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب ولانه ان ملك تغير اللفظ فليس يملك تغير
 تصنيف غيره (ويبنى للراوى بالمعنى ان يقول عقبيه أو كما قال أو نحوه أو شبهه أو ما أشبهه
 هذا من الالفاظ) وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك وهم أعلم الناس بمعاني الكلام خوفاً
 من الزلل للمعتمدين بما فى الرواية بالمعنى من الخطر روى ابن ماجه وأحمد والحاكم عن ابن
 مسعود انه قال يوماً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغرورفت عيناه وانتفخت أوداجه ثم
 قال أو مثله أو نحوه أو شبهه به وفي مسند الداريمى والكفاية للطيب عن أبى الدرداء انه كان
 اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أو نحوه أو شبهه وروى ابن ماجه وأحمد عن
 أنس بن مالك انه كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغ قال أو كما قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم (واذا اشتمت على القارئ لفظه فحسن ان يقول بعد قراءته على الشك
 أو كما قال لتضمنه اجازة) من الشيخ (واذ نافي) رواية (صوابها) عنه (اذ ابان) قال ابن الصلاح
 ثم لا يشترط افراد ذلك فى الاجازة كما تقدم قريباً (الخامس اختلف العلماء فى رواية بعض
 الحديث الواحد دون بعض) وهو المسمى باختصار الحديث (فمنعه بعضهم مطلقاً بناء على
 منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن رواه هو أو غيره تماماً قبل هذا)
 وان رواه هو مرة أخرى أو غيره على التمام جاز (وجوزه بعضهم مطلقاً) قبل وينبغى تقييده
 بما اذا لم يكن المحدث متعلقاً بالمأتى به متعلقاً بحمل بالمعنى حذفه كالاستثناء والشروط والغاية
 ونحو ذلك والامر كذلك فقد حكى الصنفى الهنذى الاتفاق على المنع حينئذ (والصحيح
 التفصيل) وهو المنع من غير العالم (وجوازه من العارف اذا كان مآثره) متميزاً عما نقله (غير
 متعلق بما رواه بحيث لا يتحمل البيان ولا يختلف الدلالة) فيما نقله (بتركه) على هذا يجوز
 ذلك (سواء جوزها بالمعنى أم لا) سواء (رواه قبل تماماً أم لا) لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين
 وقد روى البيهقى فى المدخل عن ابن المبارك قال علمنا سفيان اختصار الحديث (هذا ان
 ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه مرة) تماماً خاف ان رواه ثانياً ناقصاً ان يتهم بزيادة)
 فيما رواه (أولاً أو نسيان لفظه وقلة ضبط) فيما رواه (ثانياً فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا
 ابتداء ان تعين عليه أداء) تمام (ه) لتلايخج بذلك باقيه عن خبر الاحتجاج به قال سليم فان
 رواه أولاً ناقصاً ثم أراد روايته تاماً وكان ممن يتهم بالزيادة كان ذلك عذراً له فى تركها وكتمانها
 (وأما تقطيع المصنف الحديث) الواحد (فى الابواب) بحسب الاحتجاج به فى المسائل كل
 مسألة على حدة (فهو الى الجواز أقرب) ومن المنع أبعد (قال الشيخ) ابن الصلاح (ولا يتخلو
 من كراهه) وعن أحمد يبنى ان لا يفعل حكاه عنه الخلال قال المصنف (وما أظنه يوافق
 عليه) فقد فعله الأعمام والبخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم (تنبه) قال البلقينى

يجوز حذف زيادة مشكوك فيها، بالاختلاف وكان مالك يفعلها كثيراً فورا بل كان يقطع
 اسناد الحديث اذا شك في وصله قال ومحل ذلك زيادة لا تعلق للمذكور بها فان تعلق ذكرها مع
 الشك كحديث العرايا في خمسة أو سق أو دون خمسة أو سق **فائدة** يجوز في كتابة
 الاطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقا وان لم يقد (السادس ينبغي) للشيخ (أن لا يروى)
 حديثه (بقراءة لسان أو محفف) فقد قال الأصمعي ان أخوف ما أخاف على طالب العلم اذا لم
 يعرف النحوان يدخل في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على فليتبوا مقعده من النار
 لانه لم يكن يلحن فهما رويت عنه ولحن في كذبه عليه وشكك بسبويه جاد بن سلمة الى
 الخليل فقال له سألتك عن حديث هشام بن عروة عن أبيه في رجل رعت فأنه رنى وقال
 أخطأت انما هو رعت بفتح العين فقال الخليل صدق أنت لقي هذا الكلام أباسامة (وعلى
 طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتعجيف) روى الخطيب عن
 شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له رأس وروى
 أيضا عن جاد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحوم مثل الحمار عليه مخلاة
 ولا شعر فيها وروى الخليلي في الارشاد عن العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاء
 عبد العزيز الدراوردي في جماعة الى أبي لهع عرضوا عليه كتابا فقرأ لهم الدراوردي وكان
 ردى، اللسان يلحن فقال أبي ويحك يادراوردي أنت كنت الى اصلاح لسانك قبل النظر
 في هذا الشأن أخرج منك الى غير ذلك (وطريقه في السلامة من التعجيف الاخذ من أفواه
 أهل المعرفة والتحقيق) والضبط عنهم لا من بطون الكتب (واذا وقع في روايته لحن
 أو تحريف قد) قال ابن سيرين (و) عبد الله (بن مخبرة) وأبو معمر وأبو عبيد القاسم بن سلام
 فيما رواه البيهقي عنهما (برويه) على الخطا (كما سمعه) قال ابن الصلاح وهذا غلو في اتباع
 اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى (والصواب وقول الاكثرين) منهم ابن المبارك والاوزاعي
 والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء وهمام والتضمر بن شميل (انه يرويه على الصواب) لاسيما
 في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واختار ابن عبد السلام ترك الخطا والصواب أيضا حكاها
 عنه ابن دقيق العيد اما الصواب فانه لم يسمع كذلك وأما الخطا فلان النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يقله كذلك (وأما اصلاحه في الكتب) وتغيير ما وقع فيه (بخوزه بعضهم) أيضا (والصواب
 تقريره في الاصل على حاله مع التضييب عليه وبيان الصواب في الحاشية) كما تقدم فان ذلك
 أجمع للمصلحة وأننى لله فسدته وقد يأتي من يظهر له وجه صحته ولو فتح باب التغيير لجر عليه
 من ليس بأهل (ثم الاولى عند السماع ان يقرأه) أولا (على الصواب ثم يقول) وقع (في
 روايتنا أو عند شيخنا أو من طريق فلان) كذا وله أن يقرأ ما في الاصل) أولا (ثم يذكر
 الصواب) وانما كان الاول أولى كى لا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
 (وأحسن الاصلاح) ان يكون (بما جاء في رواية) أخرى (أو حديث آخر) فان ذا كره آمن من
 القول المذكورة (وان كان الاصلاح زيادة الساقط) من الاصل (فان لم يغير معنى

الاصل فهو على ما سبق) كذا عبر ابن الصلاح أيضا وعبارة العراقي فلا بأس بالخاقه في الاصل
 من غير تنبيه على سقوطه بأن يعلم انه سقط في الكتابة كلفظة ابن في النسب وكحرف لا يختلف
 المعنى به وقد سأل أبو داود أحمد بن حنبل فقال وجدت في كتاب حجاج عن جرير بن عبيد بن جريج
 أصله ابن جرير قال أرجوان يكون هذا الأبا من به وقيل لمالك أرايت حديث النبي صلى الله
 عليه وسلم زاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال أرجوان يكون خفيفا (فان غير الساقط)
 معنى ما وقع في الاصل (نا كذا الحكم بذكر الاصل مقررنا بالبيان) لما سقط (فان علم ان
 بعض الرواة) له (أسقطه وحده) وان من فوقه من الرواة أتى به (فله أيضا ان يلحقه في نفس
 الكتاب مع كلمة يعنى) قبله كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده
 الى عروة عن عمرة يعنى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذني الى رأسه
 فأرجله قال الخطيب كان في أصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان فالحقنا فيه ذكر عائشة
 اذ لم يكن منه بدو علمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقتنا لما يعنى لان
 ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى
 عن وكيع قال انا استعين في الحديث يعنى (هذا اذا علم ان شيخه رواه) له (على الخطا فاما ان
 رواه في كتاب نفسه وغاب على ظنه أنه) أى السقط (من كتابه لا من شيخه فيتجه) حينئذ
 (اصلاحه في كتابه و) في (روايته) عند تحديثه كما تقدم عن أبي داود (كما اذا درس من كتابه
 بعض الاسناد أو المتن) بتقطع أو بلل ونحوه (فانه يجوز) له (استدراكم من كتاب غيره اذا
 عرف صحته) ووثق به بأن يكون أخذه عن شيخه وهو ثقة (وسكنت نفسه الى ان ذلك هو
 الساقط كذا قال أهل التحقيق) ومن فعله نعيم بن حماد (ومنعه بعضهم) وان كان معروفا
 محفوظا نقله الخطيب عن أبي محمد بن ماسي (وبيانه حال الرواية أولى) قاله الخطيب (وهكذا
 الحكم) جار (في استنبات الحافظ ما شئت من كتاب) ثقه (غيره أو حفظه) كما روى عن أبي
 عوانة وأحمد وغيرهما ويحسن ان يبين مرتبته كما فعل يزيد بن هرون وغيره في مسند أحمد
 حدثنا يزيد بن هرون أنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه فسمعت شعبة يحدث به ففرقته به عن عاصم
 عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم انى أعوذ
 بك من وعناء السفر وروى غير المسند عن يزيد أنا عاصم وثبتني فيه شعبة فان أصل التثبت
 دون من ثبته فلا بأس فعلة أبو داود في سنه عقب حديث الحكم بن حزن قال ثبتني في شئ منه
 بعض أصحابنا (فان وجدني كتابه كلمة) من غريب العربية (غير مضبوطة أشككت عليه جاز
 ان يسأل عنها العلماء بها وروى على ما يخبرونه) به فعل ذلك أحمد واسحق وغيرهما وروى
 الخطيب عن عفان بن سلمه انه كان يجي الى الاخفش وأصحاب التحو يعرض عليهم نحو
 الحديث يعر به (السابع اذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر) من الشيوخ (واتفق في
 المعنى دون اللفظ فله جمعها) أو جمعهم (في الاسناد) مسمين (ثم يسوق الحديث على لفظ)
 رواية (أحدهما فيقول أنا فلان وفلان واللفظ لفلان أو هذا لفظ فلان) وله ان يخص فعل

القول من له اللفظ وان يأتي به لهما فيقول بعد ما تقدم (قال أو قال) أنا فلان ونحوه من العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة) أفصح مما تقدم (كقوله ثنا أبو بكر) بن أبي شيبة (وأبو سعيد) الأشج (كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر ثنا أبو خالد عن الاعمش قظا هره) حيث أعاده ثانيا (ان اللفظ لا يبيكر) قال العراقي ويحتمل انه أعاده لبيان التصريح بالتحديث وان الأشج لم يصرح (فان لم يخص) أحدهما بنسبة اللفظ اليه بل أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر (فقال أخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ) أو والمعنى واحد (قالا حدثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى) دون ما ذكر الميجوزها قال ابن الصلاح وقول أبي داود حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى قالوا حدثنا أبو الاحوص يحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ مسدد وأبو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا يكون أورده لفظ أحدهما خاصة بل رواه عنهما بالمعنى قال وهذا الاحتمال يقرب في قول مسلم المعنى واحد (فان لم يقل) أيضا (تقاربا) ولا يشبهه (فلا بأس به) أيضا (على جواز الرواية بالمعنى وان كان قد عيب به البخاري أو غيره واذا سمع من جماعته) كتابا (مصنفا فقابل نسخته بأصل بعضهم) دون الباقي (ثم رواه عنهم) كلهم (وقال اللفظ لفلان) المقابل بأصله (فيحتمل جوازه) كالاول لان ما أورده قد سمع به بنصه من يذكرانه بلفظه (و) يحتمل (منعه) لانه لا علم عنده بكيفية رواية الآخر حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة المعنى قاله ابن الصلاح وحكاها أيضا العراقي ولم يرج شيئا من الاحتمالين وقال البدر بن جماعة في المنهل الروي يحتمل تفصيلا آخر وهو النظر الى الطرق فان كانت متباينة باحاديث مستقلة لم يجز وان كان تفاوتها في ألفاظ أو لغات أو اختلاف ضبط جاز (الثامن ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه) من رجال الاسناد (أو صفته) مدرجا ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه (الأن يميزه فيقول) مثلا (هو ابن فلان الفلاني أو يعني ابن فلان ونحوه) فيجوز فعل ذلك أجد وغيره (فان ذكر شيخه نسب شيخه) بتمامه (في أول حديث ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه فقد حكي الخطيب عن أكثر العلماء جواز روايته تلك الاحاديث مفصولة عن) الحديث (الاول مستوفيا نسب شيخه (و) حكي (عن بعضهم) ان (الاولى) فيه أيضا (أن يقول يعني ابن فلان و) حكي (عن علي بن المديني وغيره) كشيخه أبي بكر الاصهاني الحافظ انه (يقول حدثني شيخني ان فلان بن فلان حدثني و) حكي (عن بعضهم) انه يقول (أنا فلان هو ابن فلان واستحبه) أي هذا الأخير (الخطيب) لان لفظ ان استعمالها قوم في الاجازة كما تقدم قال ابن الصلاح (وكله جائز وأولاه) أن يقول (هو ابن فلان أو يعني ابن فلان ثم) بعده (قوله ان فلان بن فلان ثم) بعده (أن يذكره بكامله من غير فصل) ^{بوتنبيه} قال في الاقتراح ومن الممنوع أيضا أن يزيد تاريخ السماع اذ لم يذكره الشيخ أو يقول بقراءة فلان أو بخريج فلان حيث لم يذكره (التاسع حوت العادة بمخالف قال ونحوه بين رجال الاسناد خطأ) اختصارا (و يذني للقارئ اللفظ بها) عبارة

ابن الصلاح ولا بد من ذكره حال القراءة (وإذا كان فيه قرئ على فلان أخبرك فلان أو قرئ على فلان حدثنا فلان فليقل القارئ في الأول قبل له أخبرك فلان وفي الثاني قال ثنا فلان) قال ابن الصلاح وقد جاء هذا مصرحاً به خطأ قلت وينبغي أن يقال في قرأت علي فلان قلت له أخبرك فلان (وإذا تكررت لفظ قال كقولهم) أي البخاري (حدثنا صالح) بن حبان (قال قال) عامر (الشعبي فانهم يحدقون أحدهما خطأ) وهي الأولى فيما يظهر (فليقلظ بهما القارئ) جميعاً قال المصنف من زيادته (ولوزنك القارئ) قال في هذا كله فقد أخطأ والظاهر صحة السماع) لأن حذف القول جائز اختصاراً جاء به القرآن العظيم وكذا قال ابن الصلاح أيضاً في فتاويه معبراً بالظاهر قال العراقي وقد كان بعض أئمة العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن المرحل ينكر اشتراط المحذنين التلفظ يقال في أثناء السند وما أدرى ما وجه إنكاره لأن الأصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمهر والأضمار خلاف الأصل قلت وجه ذلك في غاية الظهور لأن أخبرنا واحد ثنا بمعنى قال لنا إذ حدثت بمعنى قال وإنما بمعنى لنا فقوله حدثنا فلان حدثنا فلان معناه قال لنا فلان قال لنا فلان وهذا واضح لا إشكال فيه وقد ظهر لي هذا الجواب وأنا في أوائل الطلب فعرضته لبعض المدرسين فلم يهند لفهمه بلهله بالعربية ثم رأيت بعد نحو عشر سنين منقولاً عن شيخ الإسلام وأنه كان ينصر هذا القول ويرجحه ثم وقفت عليه بخطه فله الحمد (تنبيه) مما يحذف في الخط أيضاً في اللفظ لفظ أنه كحديث البخاري عن عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس بن مالك أي أنه سمع قال ابن حجر في شرحه لفظ أنه يحذف في الخط عرفاً (العاشر النسخ والاجزاء المشتملة على أحاديث باسناد واحد كسخنة همام) بن منبه (عن أبي هريرة) رواية عبد الرزاق عن معمر عنه (منهم من يحدد الاسناد) فيذكره (أول كل حديث) منها (وهو أحوط) وأكثر ما يوجد في الأصول القديمة وأوجه بعضهم (ومنهم من يكتب به في أول حديث) منها (أو أول كل مجلس) من سمعها (ويدرج الباقي عليه فأنث في كل حديث) بعد الحديث الأول (وبالاسناد أو وبه وهو الأغلب) الأكثر (فن سمع هكذا فأراد رواية غير الأول) مفرداً عنه (باسناده جاز) لذلك (عند الأكثرين) منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي لأن المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تطبيع المتن الواحد في أبواب باسناد المذکور في أوله (ومنعه) الاستاذ (أبو اسحق الأسفريابي وغيره) كبعض أهل الحديث روى ذلك تديلاً (فعلى هذا طريقه أن يبين) ويحكي ذلك وهو على الأول أحسن (كقول مسلم) في الرواية من نسخة همام (حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام) بن منبه بكسر الموحدة المشددة (قال هذا ما حدثنا أبو هريرة وذكرنا حديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة الحديث) واطرد لمسلم ذلك (وكذا فعله كثير من المؤلفين) وأما البخاري فإنه لم يسلك قاعدة مطردة فتارة يذكر أول حديث في النسخة ويعطف عليه الحديث الذي يسبق الاسناد لاجله كقوله في الطهارة ثنا أبو الجمان أنا شعيب ثنا أبو

الزناد عن الاعرج انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن
الآخرون السابقون وقال لا يقولن أحدكم في الماء الدائم الحديث فاشكل على قوم ذكره نحن
الآخرون السابقون في هذا الباب وليس مراده الاما ذكرناه وتارة يقتصر على الحديث الذي
يريدوه وكانه أراد بيان ان كلام من الامر بن جابر (وأما) اعادة (بعض) من المحدثين (الاسناد
آخر الكتاب) أو الجزء (فلا يرفع هذا الخلاف) الذي يمنع افراد كل حديث بذلك الاسناد عند
روايتها لكونه لا يقع متصلا بواحد منها (الا انه يفيد احتياطا و) يتضمن (اجازة بالغة من
أعلى أنواعها) قلت ويفيد سماعه لمن لم يسمعه أولا (الحادى عشر اذا قدم) الراوى (المتن)
على الاسناد (كقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا) ثم يذكر الاسناد بعده (أو المتن)
وآخر الاسناد) من أعلى (كروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول
أخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل) بما قدمه (صح وكان متصلا فلو أراد من سمعه هكذا
تقديم جميع الاسناد) بان يبدأ به أولا ثم يذكر المتن (بخوزه بعضهم) أى أهل الحديث من
المتقدمين قال المصنف في الارشاد وهو الصحيح قال ابن الصلاح (وينبغي) ان يكون (فيه
خلاف كتقديم بعض المتن على بعض) أى كالخلاف فيه فان الخطيب حكى فيه المنع (بناء على)
منع (الرواية بالمعنى) والجواز على جوازها قال البلقيني وهذا التخرج ممنوع والفرق ان تقديم
بعض الالفاظ على بعض يودى الى الاخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك
بخلاف تقديم السند كله أو بعضه فلذلك جاز فيه ولم يتخرج على الخلاف انتهى قلت والمسئلة
المبنى عليها أشار اليها المصنف كابن الصلاح ولم يفردها بالكلام عليها وقد عقد الامهر مزى
لذلك بابا حكى عن الحسن والشعبي وعبيدة و ابراهيم وأبي نصر الجواز اذا لم يغير المعنى قال
المصنف وينبغي القطع به اذا لم يكن للمقدم ارتباط بالمؤخر ^{بفائدة} قال شيخ الاسلام تقديم
الحديث على السند يقع لابن خزيمة اذا كان في السند من فيه مقال فيبتدى به ثم بعد الفراغ
يذكر السند قال وقد صرح ابن خزيمة بان من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه فينبذ
ينبغي ان يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى (ولو روى حديثا باسناد) له (ثم اتبعه باسناد آخر)
وحذف متنه على المتن الاول (وقال في آخره مثله فاراد السامع) لذلك منه (رواية المتن)
الاول (بالاسناد الثاني) فقط (فالظاهر منعه وهو قول شعبة وأجازه) سفيان (الثورى وابن
معين اذا كان) الراوى (متحفظا) ضابطا (بميزا بين الالفاظ) ومعناه ان لم يكن كذلك (وكان
جماعة من العلماء اذا روى أحدهم مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال مثل حديث قبله متنه كذا
واختار الخطيب هذا وأما اذا قال نحوه فاجازه الثورى) أيضا كمثل (ومنعه شعبة) وقال هو
شك بل هو أولى من المنع في مثله (وابن معين) أيضا وان جوزوه في مثله (قال الخطيب فرق ابن
معين بين مثله ونحوه ويصح على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق قال الحاكم) ان
مما (يلزم الحديث من) الضبط و (الاتقان ان يفرق بين مثله ونحوه فلا يحل له ان يقول مثله
الا اذا علم انهما) اتفق في اللفظ ويحل) ان يقول (نحوه اذا كان بمعناه الثاني عشر اذا ذكر

الاسناد وبعض المتن ثم قال وذكر الحديث (ولم يتمه أو قال بطوله أو الحديث وأظهره وذكر
 (فأراد السامع روايته) عنه (بكاله فهو أولى بالمنع من) مسألة (مثله ونحوه) السابقة لأنه إذا
 منع هناك مع أنه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد آخر فلا يمنع هنا ولم يسبق الابعض
 الحديث من باب أولى وبذلك تجزم قوم (فمنعه الاستناد أو اسحق) الاسفراييني (وأجازه
 الاسماعيلي إذا عرف المحدث والسامع مثل ذلك الحديث) قال (والاحتياط أن يقتصر على
 المذكور ثم يقول قال وذكر الحديث وهو هكذا) أو وتماه كذا (ويسوقه بكالته) وفصل ابن
 كثير فقال ان كان سمع الحديث المشار اليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو غيره جازوا لا
 فلا (وإذا جازوا إطلاقه فالتحقيق انه بطريق الاجازة القوية) الا كسيدة من جهات عديدة
 (فيما لم يذكره الشيخ) فجاز له هذا مع كونه أوله سمعاً ادراج الباقي عليه (ولا يقتصر الى افراده
 بالاجازة الثالث عشر قال الشيخ) ابن الصلاح (الظاهر انه لا يجوز تغييره قال النبي صلى الله
 عليه وسلم الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى) وكان
 أجد اذا كان في الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحديث رسول الله ضرب وكتب
 رسول الله وعلل ابن الصلاح ذلك (لاختلافه) أي اختلاف معنى النبي والرسول لان الرسول
 من أوحى اليه للتبليغ والنبي من أوحى اليه للعمل فقط قال المصنف (والصواب والله أعلم
 جوازه لانه) وان اختلف معناه في الاصل (لا يختلف) به (هنا معنى) اذا المقصود نسبة القول
 لقائله وذلك حاصل بكل من الموضوعين (وهذا مذهب أحمد بن حنبل) كما سأله ابنه صالح عنه
 فقال أرجوان لا يكون به بأس وما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع اللفظ دون اللزوم
 (وحمد بن سلمة والخطيب) وبعضهم استدلل للمنع بحديث البراء بن عازب في الدعاء عند
 النوم وفيه ونيدك الذي أرسلت فاعاده على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ورسولك الذي
 أرسلت فقال لا ونيدك الذي أرسلت قال العراقي ولا دليل فيه لان ألفاظ الاذكار توقيفية
 وربما كان في اللفظ مراد يحصل بغيره ولعله أراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد قال
 والصواب ما قاله النووي وكذا قال البلقيني وقال البدر بن جماعة توقيف يجوز تغيير النبي
 الى الرسول ولا يجوز عكسه لما بعد لان في الرسول معنى زائد اعلى النبي (الرابع عشر اذا
 كان في سماعه بعض الوهن) أي الضعف (فعلية بيانه حال الرواية) فان في اغفاله نوعان
 التسليس وذلك كان يسمع من غير أصل أو يحدث هو أو الشيخ وقت القراءة أو حصل نوم
 أو نسخ أو سمع بقراءة محقق ولحان أو كان التجميع بخط من فيه نظر (ومنه اذا حدثه من
 حفظه في المذاكرة) لتساؤلهم فيها (فليقل حدثنا في المذاكرة) ونحوه (كما فعله الائمة ومنع
 جماعة منهم) كابن مهدي وابن المبارك وأبي زرعة (الجل عنهم حال المذاكرة) لتساؤلهم
 فيها ولان الحفظ خواتم وامنوع جماعة من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم لذلك منهم أحد
 ابن حنبل (وإذا كان الحديث عن رجلين أحدهما ثقة والآخر مجروح) كحديث
 لانس مثلاً يرويه عنه ثابت البناني وأبان بن أبي عبيد (أو) عن ثقتين فالاولى ان

يذكرهما) لجواز ان يكون فيه شيء لاحدهما لم يذكره الاخر وحل لفظ أحدهما على الاخر
 (فان اقتصر على نفسه فيهما لم يحرم) لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكره من الاحتمال نادر
 بعيد ومحدور الاسقاط في الثاني أقل من الاول قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا
 ربما أسقط المجرور ويذكر انثقة ثم يقول واخر كناية عن المجرور قال وهذا القول لافائدة
 فيه وقال البلقيني بل له فائدة تكثير الطرق (واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه) الاخر
 (من) شيخ) آخر فروى جملته عنهما مبينا أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الاخر غير مميز
 لما سمعه من كل شيخ عن الاخر (جاز ثم بصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهما فلا
 يخرج بشيء منه ان كان فيهما مجروح) لانه ما من جزء منه الا ويجوز ان يكون عن ذلك المجرور
 (ويجب ذكرهما) حينئذ (جميعا مبينا أن عن أحدهما بعضه وعن الاخر بعضه)
 ولا يجوز ذكرهما ساسا كاعتن ذلك ولا اسقاط أحدهما مجروحا كان أو ثقة ومن أمثلة ذلك
 حديث الألفي في الصحيح من رواية الزهري حيث قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة
 ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها
 ودخل حديث بعضهم في بعض وأنا أوعى الحديث بعضهم من بعض فذكر الحديث قال العراقي
 وقد اعترض بأن البخاري أسقط بعض شيوخته في مثل هذه الصورة واقتصر على واحد فقال
 في كتاب الرقاق من صحيحه حدثني أبو نعيم بنصف من هذا الحديث ثنا عمرو بن دينار ثنا
 مجاهد أن أبا هريرة كان يقول والله الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض
 من الجوع الحديث قال والجواب ان المتنع انما هو اسقاط بعضهم واراد كل الحديث عن
 بعضهم لانه حينئذ يكون قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه فأما ما ذابن انه لم يسمع
 منه الا بعض الحديث كما فعل البخاري هنا فليس بممتنع وقد بين البخاري في كتاب الاستئذان
 البعض الذي سمعه من أبي نعيم فقال حدثنا أبو نعيم ثنا عمرو ثنا محمد بن مقاتل أنا عبد الله
 أنا عمرو بن دينار أنا مجاهد عن أبي هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
 لبنا في قدح فقال أبا هريرة الحق أهل الصفة فادعهم الى قال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا
 فأذن لهم فدخلوا انتهى فهذا هو بعض حديث أبي نعيم الذي ذكره في الرقاق وأما بقية
 الحديث فيجتمعا ان البخاري أخذ من كتاب أبي نعيم وجادة أو اجازة أو سمعه من شيخ آخر
 غير أبي نعيم اما محمد بن مقاتل أو غيره ولم يبين ذلك بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من
 غير بيان ولكن ما من قطعة منه الا وهي محتملة لانها غير متصلة بالسماع الا القطعة التي
 صرح في الاستئذان باتصالها (النوع السابع والعشرون معرفة آداب المحدث علم الحديث
 شريف) وكيف لا وهو الوصلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والباحث عن صحيح أقواله
 وأفعاله والذب عن ان ينسب اليه ما لم يقله وقد قيل في تفسير قوله تعالى يوم ندم عوكل أناس
 بامامهم ليس لاهل الحديث منقبه أشرف من ذلك لانه لا امام لهم غيره صلى الله عليه وسلم
 ولان سائر العالوم الشرعية محتاجة اليه اما الفقه فواضح وأما التفسير فلان أولى ما فسره به

كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم وهو علم (يناسب
مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم) وينافى ضد ذلك (و) هو (من علوم الاخرة) المحضة بخلاف
غيره في الجملة قال أبو الحسن شوبويه من أراد علم القبر فعليه بالاثرو من أراد علم الخبر فعليه
بالراى (من حرمة حرم خير اعظيما ومن رزقه نال فضلا جسيما) ويكفيه انه يدخل في دعوته
صلى الله عليه وسلم حيث قال نصر الله امر أسمع مقالي فوعاها قال سفيان بن عيينة ليس
من أهل الحديث أحد الا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث وقال اللهم ارحم خلقا في قبيل ومن
خلفاؤه قال الذين يأتون من بعدى يروون أحاديثي وسنتي رواه الطبراني وغيره وكان تلقيب
المحدث بأمر المؤمنين مأخوذا من هذا الحديث وقد لقب به جماعة منهم سفيان وابن راهويه
والبخاري وغيرهم (فعلى صاحبه تصحيح النية) وإخلاصها (وتطهير قلبه من أعراض الدنيا)
وأدناسها كعب الرياسة ونحوها وليكن أكبرهمه نشر الحديث والتبليغ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت لحبيب بن أبي ثابت حدثنا
قال حتى تحسن النية وقيل لابي الاحوص سلام بن سابغ حدثنا فقال ليس لي نية فقال والله
انك توثر فقال

يمنوني الخبر الكثير وليتني * فنجوت كفا فالاعلى والالبا

وقال حماد بن زيد استغفر الله ان لذكر الاسناد في القلب خيلاء (واختلف في السنن الذي)
يحسن ان (يتصدى فيه لاسماعه) فقال ابن خلد اذا بلغ الخمسين لانها انتهاء الكهولة
وفيها مجتمع الاشد قال ولا ينكر عند الاربعين لانها احد الاستواء ومنتهى الكمال وعند هذا
ينتهي عزم الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رأيه وأنكر ذلك القاضي عياض وقال كم من
السلف فن بعدهم من لم ينته الى هذا السن ونشر من الحديث والعلم ما لا يحصى كعمر بن
عبد العزيز وسعيد بن جبيرة و ابراهيم التيمي وجلس مائة للناس ابن نيف وعشرين وقيل ابن
سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه أحياء ربيعة والزهرى ونافع وابن المنكدر
وابن هرمرز وغيرهم وكذلك الشافعي وأئمة من المتقدمين والمتأخرين وقد حدث بن دار وهو ابن
ثمانى عشرة وحدث البخاري وماني وجهه شعرة وهلم جرا قال ابن الصلاح ما قاله ابن خلد
محل فيه يؤخذ عنه الحديث لمجرد الاسناد من غير براعة في العلم فانه لا يحتاج اليه لعلو
اسناده الا عند السن المذكور أما من عنده براعة في العلم فانه يؤخذ عنه قبل السن المذكور
قال (والصحيح انه متى احتج الى ما عنده جلس له في أى سن كان وينبغي ان يسئل عن الحديث
اذا خشي الخليل بهرم أو خرف أو عمى ويختلف ذلك باختلاف الناس) وضبطه ابن خلد
بالتمانين قال والتسبيح والذكرة القرآن أولى به فان يكن ثابت العقل مجتمع الراى فلا بأس
فقد حدث بعدها أنس وسهل بن سعد وعبد الله بن أبي أوفى في آخرين ومن التابعين شريح
القاضي ومجاهد والشعبي في آخرين ومن اتباعهم مالك والليث وابن عيينة وقال مالك انما
يخرف الكذابون وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين شريك النخعي

ومن بعدهم الحسن بن عرفة وأبو القاسم البغوي والقاضي أبو الطيب الطبري والسلفي وغيرهم

فصل الأولى ان لا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنة أو عمله أو غيره) كان يكون أعلى سندا أو سماعه متصلا في طريقه هو اجازة ونحو ذلك فقد كان ابراهيم النخعي لا يتكلم بحضرة الشعبي بشئ (وقيل) ابلغ من ذلك (يكراه ان يحدث في بلد فيه أولى منه) فقد قال يحيى ابن معين ان من فعل ذلك فهو أحمق (و ينبغي له اذا طلب منه ما يعلمه عند آرجح منه ان يرشد اليه فالدين النصيحة) قال في الاقتراح ينبغي ان يكون هذا عند الاستواء فيما عد الصفه المرصحة اما مع التفاوت بان يكون الاعلى اسنادا عاميا والازل عارف ضابط فقد يتوقف في الارشاد اليه لانه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خلافا قلت الصواب اطلاق الحديث بحضرة الأولى ليس بكمرو ولا خلافا الأولى فقد استنبط العلماء من حديث ان ابني كان عسيفا الحديث وقوله سأأت أهل العلم فأخبروني ان الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بلده وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات بالذالك وأخرج بأسانيد فيها الواوي ان منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وروى البيهقي في المدخل بسند صحيح عن ابن عباس انه قال لسعيد بن جبيرة حدثت قال أحدث وأنت شاهد قال أوليس من نعم الله عليك ان تحدث رأنا شاهدان أخطأت علمتك (تنبيه) اذا كانت جماعة مشتركون في سماع فالاسماع منهم فرض كفاية ولو طلب من أحدهم فامتنع لم يأثم فان المخصر فيه أثم (ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح التنية فانه يرحى) له (صحتها) بعد ذلك قال معمر وحبيب بن أبي ثابت طلبنا الحديث وما لتنا فيه نية ثم رزق الله التنية بعد وقال معمر ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فأبى عيه العلم حتى يكون لله وقال الثوري ما كان في الناس أفضل من طلب الحديث فليلبونه بغير نية فقال طلبهم اياه نية (وليحرص على نشره مبتغيا جزيل أجره) فقد كان في السلف من يتألف الناس على حديثه منهم عروة ابن الزبير ومن الاحاديث الواردة في فضل نشر الحديث والعلم حديث الصحيحين بلغوا عني لمبلغ الشاهد الغائب وحديث من أدى الى أمتي حديثا واحدا يقيم به سنة أو يرد به بدعة فله الجنة رواه الحاكم في الاربعين وحديث البيهقي عن أبي ذر امر نارسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تغلب على ان تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتعلم الناس السنن

فصل ويستحب له اذا أراد حضور مجلس الحديث ان يتطهر (بغسل ووضوء) ويتطيب (ويتبخروا يستاك كذا كره ابن السمعاني) (ويسرح لحيةه ويجلس) في صدر مجلسه (متمسكا) في جلوسه (بوقار) وهيبة وقد كان مالك يفعل ذلك فليلب له فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث الاعلى طهارة متمسكا وكان يكره ان يحدث في الطريق أو هو قائم أسنده البيهقي وأسند عن قتادة قال لقد كان يستحب ان لا يقرأ الاحاديث الاعلى

طهارة وعن ضرار بن مهران قال كافوا بكرة هون ان يحدوثوا على غير طهور وعن ابن المسيب انه
سئل عن حديث وهو مضطجع في مرضه فجلس وحدث به فقبل له وددت انك لم تتعن فقال
كرهت ان احدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما مضطجع وعن بشر بن الحرث ان
ابن المبارك سئل عن حديث وهو عشي فقال ليس هذا من توقيف العلم وعن مالك قال مجالس
العلم تختصر بالخشوع والسكينة والوقار ويكره ان يقوم لاحد ففقد قيل اذا قام القارئ
لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد فانه يكتب عليه بخطه (فان رفع احد صوته)
في المجلس (زيره) أي انتمره وزجره فقد كان مالك يفعل ذلك أيضا يقول قال الله تعالى يا أيها
آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع صوته فوق
صوته (ويقبل على الحاضر من كلهم) فقد قال حبيب بن ابي ثابت ان من السنة اذا حدث الرجل
القوم ان يقبل عليهم جميعا (ويفتح مجلده ويحتمه بتحميد الله تعالى والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ودعا) يليق بالمال بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم
فقد روى الحاكم في المستدرک عن أبي سعيد قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اجتمعوا اذا كروا العلم وقرأوا سورة (ولا يسرد الحديث سردا) عجلا (بمع فهم بعضه) كما
روى عن مالك انه كان لا يستجمل ويقول أحب ان أفهم حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأورد البيهقي في ذلك حديث البخاري عن عروة قال جلس أبو هريرة الى جنب حجرة
عائشة وهي نضلى فجعل يحدث فلما قضت صلاتها قالت ألا تعجب الى هذا وحديثه ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما كان يحدث حديثا لوعده العادة أحصاه وفي لفظ عند مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسر دكم وفي لفظ عند البيهقي عقبه انما كان
حديثه فصلا تفهمه القلوب

فصل يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لاملأ الحديث فانه أعلى مراتب الرواية
والسمع فيه أحسن وجوه التحمل وأقواها روى ابن عسدي والبيهقي في المدخل من
طريقه نبأنا عبد الصمد بن عبد الله ومحمد بن بشر الدمشقيان فالاحد ثنا هشام بن عمار ثنا
أبو الخطاب معروف الخياط قال رأيت واثلة بن الاسقع رضی الله تعالى عنه يعلی علی الناس
الاحاديث وهم يكتبونها بين يديه (ويتخذ مستمليا محصلا متيقظا يبلغ عنه اذا كثر الجمع على
عادة الحفاظ) في ذلك كما روى عن مالك وشعبة ووكيع وخلائق وقد روى أبو داود والنسائي
من حديث رافع بن عمر وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحطب الناس مني حين ارتفع
الصهي على بغلة شهباء وعلى يهبر عنه وفي الصحيح عن ابن حنبل قال كنت أنرحم بين ابن عباس
وبين الناس فان كثر الجمع بحيث لا يكفي مستعمل اتخذ مستمليين فأكثر فقد أملى أبو مسلم
الكعبي في رجة غسان وكان في مجامع سبعة مستملون يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه
وحضر عنده نيف وأربعون ألف مسموعة سوى النظارة وكان يحضر مجلس عاصم بن علي أكثر
من مائة ألف انسان ولا يكون المستملي بليدا كاستملي يزيد بن هرون حيث سئل يزيد عن

حديث فقال حدثنا به عدة فصاح المستملي يا أبا خالد عدة ابن من فقال له ابن فقد تلى ومن لطيف
 ماورد في الاستملاء ما حكاه المزي في تهذيبه عن عبدان بن محمد المروزي قال رأيت الحافظ
 يعقوب بن سفيان القسوي في النوم فقلت ما فعل الله تعالى بك قال غفر لي وأمرني أن أحدث
 في السماء كما كنت أحدث في الأرض فحدثت في السماء السابعة فاجتمع علي الملائكة واستملي
 علي جبريل وكتبوا بأقلام من الذهب وعن أحمد بن جعفر التستري قال لما جاءني يعقوب بن
 سفيان رأيت في النوم كأنه يحدث في السماء السابعة وجبريل يستملي عليه (ويستملي
 مر تفعا) علي كرسى ونحوه (والواقعا) علي قدميه ليكون أبلغ للسامع (وعليه) أي المستملي
 وجوباً (تبليغ لفظه) أي المملي وأداؤه (علي وجهه) من غير تغيير (وفائدة المستملي تفهيم
 السامع) لفظ المملي (علي بعد) ليتحققه بصوته (وأما من لم يسمع الا المبلغ فلا يجوز له روايته
 عن المملي الا أن يبين الحال وقد تقدم هذا) بما فيه (في) النوع (الرابع والعشرين
 ويستنصت المستملي الناس) أي أهل المجلس حيث احتج بالاستنصات في الصحابين من
 حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس (بعد قراءة قارى حسن
 الصوت شيئاً من القرآن) لما تقدم (ثم يسلم) المستملي (ويحمد الله تعالى ويصلي علي رسوله
 صلى الله عليه وسلم ويحمرى الا ببلغ فيه) من الفاظ الحد والصلوة وقد ذكر المصنف في الروضة
 عن المتولي وجاعة من الحراسانيين ان أبلغ ألقاظ الحد الحمد لله جدا وان في نعمه ويكافئ
 فريده وقال ليس لذلك دليل يعتمد وقال البلقي بل الحمد لله رب العالمين لانه فاتحة الكتاب
 وآخر دعوى أهل الجنة فينبغي الجمع بينهما ما ونقل في الروضة عن ابراهيم المروزي ان أبلغ
 الفاظ الصلاة اللهم صل علي محمد كلما ذكرك الذي كرون وغفل عن ذكره الغافلون ثم قال
 والصواب الذي ينبغي ان يحزم به ان أبلغها ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لا صحابه حيث
 قالوا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي ابراهيم
 وعلي آل ابراهيم وبارك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم في
 العالمين انك حميد مجيد (ثم يقول) المستملي (للمحدث) المملي (من) ذكرت أي من الشيوخ
 (أو ما ذكرت) أي من الاحاديث (رحمك الله أو رضيت عنك وما أشبهه) قال يحيى بن اكرم نلت
 القضاء وقضاء القضاة والوزارة وكذا وكذا ما سررت بشئ مثل قول المستملي من ذكرت رحمتك
 الله (وكذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى) المستملي (عليه) وسلم قال الخطيب ويرفع بها صوته
 ذكر صحابي يرضى عليه فان كان ابن صحابي قال رضيت الله عنهما) وكذا يترحم علي الائمة فقد
 روى الخطيب ان الربيع بن سليمان قال له القاري يوماً حدثتكم الشافعي ولم يقل رضيت الله
 تعالى عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضيت الله تعالى عنه (ويحسن بالمحدث الثناء
 علي شيخه حال الرواية) عنه (بما هو أهله كما فعله جماعات من السلف) كقول أبي مسلم
 الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مسلم وكقول مسروق حدثني الصدقة بنت
 الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة وكقول عطاء حدثني البحر يعني ابن عباس رضيت الله تعالى

عنهم ما رُكِّعوا في شعبة حدثني سيد الفقهاء أيوب وكقول وكيع حدثنا سفيان أمير المؤمنين في
 الحديث (وليعلن بالدعاء لهم فهو أهم) من الثناء المذكور ويجمع في الشيخ بن اسمه وكنيته
 فهو أبلغ في اعظامه قال الخطيب لكن يقتصر في الرواية على اسم من لا يشك كأيوب ويونس
 ومالك والبيث ونحوهم وكذا على نسبة من هو مشهور بها كابن عون وابن جريج والشعبي
 والنخعي والثوري والزهرى ونحو ذلك (ولأبأس بك من يروى عنه بلقب) كغندر
 (أو وصف) كالاعمش (أو حرفه) كالخناط (أو أم) كابن عليه وإن كره ذلك إذا (عرف بها)
 وقصد تعريفه لآيبه (ويستحب) للجملي (أن يجمع في أملائه) الرواية (جماعة من
 شيوخه) أو لا يقتصر على شيخ واحد (مقدماتهم) بعلا سنده أو غيره ولا يروى إلا عن
 ثقات من شيوخه دون كذاب أو فاسق أو مبتدع روى مسلم في مقدمته صحيحه عن ابن مهدي
 قال لا يكون الرجل إماماً وهو يحدث بكل ما سمع ولا يكون الرجل إماماً وهو يحدث عن كل أحد
 (ويروى عن كل شيخ حديثاً) واحداً في مجلس (ويختار) من الأحاديث (ما علا سنده وقصر
 متنه) وكان في الفقه أو الترغيب قال علي بن حجر وظيفتنا مائة للفرغيب في كل يوم سوى ما يعاد
 شريكه أو هشيمة أحاديث فقه قصار جيد (و) يتجربى (المستفاد منه وينبه على صحته) أي
 الحديث أو حسنه أو ضعفه أو علمته إن كان معلولاً (و) على (ما فيه من علو) وجلالة في
 الإسناد (وفائدة) في الحديث أو السند كتقديم تاريخ سماعه وانفراد عن شيخه وكونه
 لا يوجد إلا عنده (وضبط مشكل) في الأسماء أو غريب أو معنى غامض في المتن (وليجنب) من
 الأحاديث (مما لا يحتمله عقولهم) وما لا يفهمونه) كاحاديث الصفات لما لا يؤمن عليهم من
 الخطأ والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم فقد قال علي بن محبوب أن يكذب الله ورسوله
 حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون رواه البخاري وروى البيهقي في الشعب عن
 المقدم بن معدى كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حدثتم الناس عن ربهم فلا
 تحدثوهم بما يعزب أو يشق عليهم قال ابن مسعود ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم
 إلا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم قال الخطيب ويجنب أيضاً في روايته للعوام أحاديث
 الرخص وما شجر بين الصحابة والأسرائيليات (ويحتم الاملاء بحكايات وفوائد وإنشادات
 بأسانيدها) كعادة الأئمة في ذلك وقد استدل له الخطيب بما رواه عن علي قال روي القلوب
 وابتغوا لها طرف الحكمة وكان الزهرى يقول لأصحابه ها أتوا من أشعاركم ها أتوا من أحاديثكم
 فان الأذن مجاجسة والقلب حرض (وأولها ما في الزهد والادب ومكارم الأخلاق) هذا من
 زوائد المصنف (وإذا قصر المحدث) عن تخريج الاملاء لتصوره عن المعرفة بالحديث وعمله
 واختلاف وجوهه (أو اشتغل عن تخريج الاملاء استعان ببعض الحفاظ) في تخريج
 الأحاديث التي يريد أملاءها قبل يوم مجلسه فقد نقله جماعة كابن الحسين بن بشران وأبي
 القاسم السراج وخلائق (وإذا فرغ الاملاء قابله وأتقنه) لإصلاح ما فسد منه بزيغ القلم
 وطغيانه وفيه حديث زيد بن ثابت السابق في فرع المقابلة قال العراقي وقد رخص ابن الصلاح

هنالك في الرواية بدونها بشروط ثلاثة ولم يذ كر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم
 ويحتمل الفرق بين النسخ من أصل السماع والنسخ من املاء الشيخ حفظا لان الحفظ خوان
 قال ولكن المقابلة للاملاء أيضا انما هي من الشيخ أيضا من حفظه لاعلى أصوله قلت جرت
 عادتنا بتعريب الاملاء وتحريره في كراسه ثم على حفظا واذ انجز قابله المولى معناه على الاصل
 الذي حررناه وذلك غاية الاتقان وقد كان الاملاء درس بعد ابن الصلاح الى اواخر أيام
 الحافظ أبي الفضل العراقي فاقتحه سنة ست وتسعين وسبعائة فاملى اربع مائة مجلدات
 وبضعة عشر مجلسا الى سنة موته سنة ست وثمانائة ثم املى ولده الى ان مات سنة ست
 وعشرين ستمائة تجلس وكهرا ثم املى شيخ الاسلام بن حجر الى ان مات سنة ثنتين وخسين
 أكثر من ألف مجلس ثم درس تسع عشرة سنة فاقتحه أول سنة ثنتين وسبعين فامليت ثمانين
 مجلسا ثم خمسين أخرى وينبغي ان لا على في الاسبوع الا يوما واحدا الحديث الشيخين عن
 أبي وائل قال كان ابن مسعود يذ كر الناس في كل يوم خميس فقال له رجل لو ددنا انك ذ كرنا
 كل يوم فقال امانه ما يمنعني من ذلك الا اني اكره ان أملكم واني اتخولكم بالموعظة كما كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السامة علينا وروي البخاري عن
 عكرمة عن ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فان آبيت فترتين فان أكثر فتلاث
 مرار ولا تغل الناس هذا القرآن ولاتات القوم وهم في حديث فتقطع عليهم حديثهم ولكن
 أنصت فاذا أمروك فخذتهم وهم يشتهون ولم أظفر لاحد بتعيين يوم الاملاء ولا وقته
 الا ان غالب الحفظا كابن عسا كر وابن السمعاني والخطيب كانوا يعاينون يوم الجمعة
 بعد صلاتها فقبعتهم في ذلك وقد ظفرت بحديث يدل على استحبابه بعد عصر يوم الجمعة وهو
 ما أخرجه البيهقي في الشعب عن أنس مر فوعا من صلى العصر ثم جلس على خيرا حتى يمسي
 كان أفضل ممن اعتق ثمانية من ولد اسمعيل (النوع الثامن والعشرون معرفة
 آداب طالب الحديث قد تقدم منه جل مفرقه ويجب عليه تصحيح النية والاخلاص
 لله تعالى في طلبه والحذر من التوصل به الى أغراض الدنيا) فقد روى أبو داود وابن
 ماجه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى
 به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به غرض من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وقال
 جابر بن سلمة من طلب الحديث لغير الله مكر به وقال سفيان الثوري ما أعلم عملا هو أفضل من
 طلب الحديث لمن أراد الله تعالى قال ابن الصلاح ومن أقرب الوجوه في اصلاح النية فيه
 ما روي عن ابن عمرو بن نجيد أنه سال أبا جعفر بن جدان وكانا عبدين صالحين فقال له بأى
 نية اكتب الحديث فقال ألتسم ترون ان عند ذ كر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم رأس الصالحين (ويسأل الله تعالى التوفيق والتسديد) لذلك
 (والتيسير) والاعانة عليه (ويستعمل الاخلاق الجميلة والآداب) الرضية فقد قال أبو عاصم
 النبيل من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين فيجب أن يكون خيرا الناس (ثم

ليفرغ جهده في تحصيله وبقته امكانه) ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا حرص على ما ينفعه واستغن بالله ولا تجز وقال يحيى بن كثير لا ينال العلم براحة الجسم وقال الشافعي لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتمل وغنى النفس فيفعل ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم أفجع (ويبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده اسنادا وعلما وشهرة ودرنا وغيره) الى أن يفرغ منهم ويبدأ بأفرادهم فمن تغرد بشئ أخذته عنه أولا (فإذا فرغ من مهماتهم) وسماع عواليهم (فليرحل) الى سائر البلدان (على عادة الحفاظ المبرزين) ولا يرحل قبل ذلك قال الخطيب فان المقصود بالرحلة أمران أحدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم فاذا كان الامر ان موجودين في بلده ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة أو موجودين في كل منهما فليحصل حديث بلده ثم رحل قال واذا عزم على الرحلة فلا يترك أحدا في بلده من الرواة الا ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فقد قال بعضهم ضيع ورقة ولا تضع شيئا والاصل في الرحلة ما رواه البيهقي في المدخل والخطيب في الجامع عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أسمعه فابتعت بهيرا فشددت عليه رحلي وسمرت شهرا حتى قدمت الشام فأبنت عبد الله بن أبيس فقلت للبواب قل له جار على الباب فأنا فقال له جابر بن عبد الله فأنا فقال لي فقلت نعم فرجع فأخبره فقام بطأوثي به حتى لقبني فاعتنقني واعتنقته فقلت حديث بلغني عندك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القصاص لم أسمعه نخشيت ان تموت أو أموت قبل ان أسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد أو قال الناس عراة غرلا بهم ما قلنا ما بها قال ليس معهم شئ ثم يناديهم ربهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملائكة أنا الذين لا ينبغي لاحد من أهل الجنة ان يدخل الجنة ولا أحد من أهل النار عنده مظلة حتى أقصه منه حتى اللطمة قلنا كيف وانما أتى الله عراة غرلا ما قال بالحسنات والسيئات واستدل البيهقي أيضا برحلة مومسي الى الخضر وقصته في الصحيح وروى أيضا من طريق عياش بن عباس عن واهب بن عبد الله المعافري قال قدم رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار على مسلمة بن مخلد فألقاه نائما فقال أيقظوه قالوا بلى نتركه حتى يستيقظ قال لست فاعلافاً يقظوا مسلمة له فرحب به وقال انزل قال لا حتى ترسل الى عقبه بن عامر لحاجته لي اليه فأرسل اليه فاقبله فأتاه فقال هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجد مسلما على عورة فستره فكأنما أحيا مودة من قبرها فقال عقبه قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وسأل عبد الله بن أحمد أباه عن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه أو ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين وأهل المدينة ومكة يشام الناس بسمعه منهم وقال ابن معين أربعة لا تؤنس منهم رشد اود كر منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل

في طلب الحديث وقال ابراهيم بن ادهم ان الله يرفع البلاء عن هذه الامة برحلة أصحاب الحديث
 (ولا يحملنه الشره) والحرص (على التسهيل في التحمل فيجوز بشئ من شروطه) السابقة فان
 شهوة السماع لا تنتهي ونهضة الطالب لا تنقضي والعلم كالبحار التي يتعذر كبلها والمعادن التي
 لا ينقطع نيلها اخرج المروزي في كتاب العلم قال ثنا ابن شبيب بن الحجاب حدثني عمي صالح
 ابن عبد الكبير حدثني عمي أبو بكر بن شبيب عن قتادة قال قلت لشبيب بن الحجاب نزل
 علي أبو العالسة الرباعي فاقلت عنه الحديث فقال شبيب السماع من الرجال أوزاق (و ينبغي
 أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث العبادات والآداب) وفضائل الاعمال (فذلك زكاة
 الحديث وسبب حفظه) فقد قال بشر الحافي يا أصحاب الحديث أوزا كاه هذا الحديث اعملوا
 من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث وقال عمرو بن قيس الملاقي اذا بلغك شئ من الخير فاعمل به
 ولو مرة تكن من أهله وقال وكيع اذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به وقال ابراهيم بن
 اسمعيل بن جهم كان مستعين على حفظ الحديث بالعمل به وقال أحمد بن حنبل ما كتبت حديثا
 الا وقد علمت به حتى مر بي ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أباطيبه ديناراً
 فاحتجمت وأعطيت الحمام ديناراً (فصل و ينبغي للطالب أن يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك
 من اجل الالمام والعلم وأسباب الانتفاع به) وقد قال المغيرة كأناب ابراهيم كأناب الامير وقال
 البخاري ما رأيت أحداً أو قرأ للمحدثين من يحيي بن معين وفي الحديث تواضعوا لمن تعلمون منه
 رواه البيهقي مرفوعاً من حديث أبي هريرة وضعفه وقال الصحيح وقفه على عمرو وأورد في الباب
 حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً ليس منا من لم يحجل كتبنا ويرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا
 رواه أحمد وغيره وأسنده عن ابن عباس قال وجدت عامة علم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
 هذا الخي من الانصار فان كنت لا تأتي باب أحدهم فاقبل بيابه ولو شئت ان يؤذن لي عليه
 لاذن لي لقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كنت أبتغي بذلك طيب نفسه وأسنده
 عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال ما دقت على محدث بابه قط لقوله تعالى ولو أنهم صبروا حتى
 تخرج اليهم لكان خيرا لهم (و يعتقد جلاله شيخه ورجحانه) على غيره فقد روى الخليلي في
 الارشاد عن أبي يوسف القاضي قال سمعت السلف يقولون من لا يعرف لاسنتاه لا يفلح
 (و يتعمرى رضاه) ويحذر مخاطبه (ولا يطول عليه بحيث يضجره) بل يقنع بما يحمدته به فان
 الاضمار يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان اسمعيل بن أبي خالد من أحسن
 الناس خلقاً فلم ير الوابه حتى ساء خلقه وروينا عن ابن سيرين انه سأله رجل عن حديث وقد
 أراد أن يقوم فقال انك ان كافتني ما لم أطق مساءك ما سركتني من خلق قال ابن الصلاح
 ويخشى على فاعل ذلك أن يحرم من الانتفاع قال وروينا عن الزهري انه قال اذا طال المجلس
 كان للشيطان فيه نصيب (ويستشيره في أموره) التي تعرض له (و في ما يشتغل فيه وكيفية
 اشتغاله) وعلى الشيخ نعمه في ذلك (و ينبغي له) أي للطالب (اذا ظفر بسماع) لشيخ (أن
 يرشدا اليه غيره) من الطلبة (فان كتمانه) عنهم (لأنهم يقع فيه جهلة الطلبة فيصاف على كتمه

عدم الاتفاقيات من بركة الحديث أفادته) كما قال مالك (وبشره يعني) وقال ابن معين من يحمل
 بالحديث وكنتم على الناس سمعهم لم يفلح وكذا قال اسحق بن راهويه وقال ابن المبارك من
 يحمل بالعلم ابني بثلاث اما ان يموت فيذهب علمه أو ينسى أو يتبع السلطان وروى الخطيب
 في ذلك بسنده عن ابن عباس رفعه اخواني تناحروا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيابة
 الرجل في علمه أشد من خيابته في ماله قال الخطيب ولا يحرم الکتيم عن لبس بأهل أولا
 يقبل الصواب اذا ارشد اليه ونحو ذلك وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الامم من الکتيم وقد قال
 الخليل لابي عبيدة لا تزدن على مجب خطأ فيستفيد منك علما ويتخذ عدوا (وليحذر كل
 الحذر من أن يمنعه الحياء أو الكبر من السعي التام في التحصيل وأخذ العلم ممن دونه في نسب
 أو سن أو غيره) فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحى ولا مستكبر وقال عمر بن
 الخطاب من رزق وجهه دق علمه وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعن الحياء
 ان يتفقهن في الدين وقال وكيع لا يبسل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عن هو
 قوفه وعن هو مثله وعن هو دونه وكان ابن المبارك يكتب عن هو دونه فقبيل له فقال له هل
 الكلمة التي فيها نجا لم تقع لي وروى البيهقي عن الاصمعي قال من لم يحتمل ذل التعليم ساعة
 بقى في ذل الجهل أبد أو روى أيضا عن عمر قال لا تتعلم العلم ثلاث ولا تترك ثلاث لا تتعلم
 لغماري به ولا تراق به ولا تباهي به ولا تتركه حياء من طلبه ولا زهادة فيه ولا رضا بجهالة
 (وليصبر على جفاء شخصه وليعتن بالمهم ولا يضيع وقته في الاستكثار من الشيوخ بمجرد اسم
 الكثرة) وصيتها فان ذلك شيء لا طائل تحته قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول أبي حاتم اذا
 كتبت قمم واذ حدثت ففتش قال العراقي كأنه أراد ان كتب الفائدة عن سمعها ولا تؤخر
 حتى تنظر هل هو أهل للاخذ عنه أم لا فربما فات ذلك بموته أو سفره أو غير ذلك فاذا كان وقت
 الرواية أو العمل ففتش حينئذ ويحتمل انه أراد استيفاب الكتاب وترك انتخابه أو استيفاب
 ما عند الشيخ وقت العمل ويكون النظر فيه حال الرواية قال وقد يكون قصد المحدث تكثير
 طرق الحديث وجمع اطرافه فتكثر بذلك شيوخه ولا بأس به فقد قال أبو حاتم لو لم نكتب
 الحديث من ستين وجها ما عقلناه (وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب أو جزء بكماله ولا يتخب)
 فرما احتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخابه فيندم وقد قال ابن المبارك ما نتخب
 على ما لم قط الاندمت وقال ما جاء من منتق خير قط وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم
 وصاحب النسخ لا يندم (فان احتاج اليه) أي الى الانتخاب ليكون الشيخ مكثرا وفي الرواية
 عسرا أو كون الطالب غريبا لا يمكنه طول الإقامة (تولاه بنفسه) واتخب عوالمه وما تذكر
 من رواياته وما لا يجده عند غيره (فان قصر عنه) لقلة معرفته (استعان) عليه (بمحافظة)
 قال ابن الصلاح ويعلم في الاصل على أول اسناد الاحاديث المنقبة بخط عريض أحر
 أو بصاد ممدودة أو بطاء ممدودة أو نحو ذلك وفائدته لاجل المعارضة أو لاحتمال ذهاب الفرع
 فيرجع اليه (فصل ولا ينبغي) للطالب (أن يقتصر) من الحديث (على سماعه وكتبه دون

معرفة وفهمه) فيكون قد آتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل ولا حصول في عداد أهل الحديث وقد قال أبو عاصم النبيل الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة بذلة قال الخطيب هو اجتماع الطلبة على الراوى للسمع عند علوسه فاذا اتميز الطالب بفهم الحديث ومعرفة تجعل بركة ذلك في شيبته (فليتعرف محنته) وحسنه (وضغفه وفقهه ومعانيه ولغته واعرابه واسماء رجاله محققا كل ذلك معنيان اتقان مشكلها حفظا وكتابة مقدما) في السماع والضبط والتفهم والمعرفة (العجيين ثم سنن أبي داود والترمذي والنسائي) وابن خزيمة وابن حبان (ثم السنن الكبرى للبيهقي ويحرص عليه فلم يصف) في بابيه (مثله ثم ماتس الحاجة اليه ثم من المسانيد) والجوامع فاهم المسانيد (مسند أحمد) يليه سائر المسانيد (غيره) وأهم الجوامع الموطأ ثم سائر الكتب المصنفة في الاحكام ككتاب ابن جريج وابن أبي عروبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم (ثم من) كتب (العلل كتابه) أى أحمد (وكتاب الدارقطني ومن) كتب (الاسماء تاريخ البخارى) الكبسیر (و) تاريخ (ابن أبي خيثمة وكتاب ابن أبي حاتم) في الجرح والتعديل (ومن) كتب (ضبط الاسماء كتاب ابن ماكولا وليعتن بكتاب غريب الحديث و) كتب (شروحه) أى الحديث (وليكن الاتقان من شأنه) بان يكون كل ما مر به اسم مشكل أو كلمة غريبة بحث عنها وأودعها قلبه وقد قال ابن مهدي الحفظ الاتقان (وليدنا كرم محفوظه ويباحث أهل المعرفة) فان المذاكرة تعين على دوامه قال علي بن أبي طالب تذاكروا هذا الحديث أن لا تفعلوا يدرس وقال ابن مسعود تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وقال ابن عباس مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وقال أبو سعيد الخدري مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن وقال الزهري آفة العلم النسيان وقلة المذاكرة رواها البيهقي في المدخل وليكن حفظه له بالتدريج قليلا قليلا في الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقون وقال الزهري من طلب العلم جملة فانه جملة وانما يدرى العلم حديثا وحديثا (فصل) وليستغل بالتخريج والتصنيف اذا تأهل له) مبادرا اليه (وليعتن بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقنا واخما فقلنا تمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا) قال الخطيب لا يتهمر في الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفى من فوائده الا من جمع متفرقه وآلف منشته وضم بعضه الى بعض فان ذلك مما يقوى النفس ويثبت الحفظ ويذكر القلب ويشد الطبع ويسط اللسان ويجيد البيان ويكشف المشبه ويوضح الملتبس ويكسب أيضا جميل الذكرو ويخلصه الى آخر الدهر كما قال الشاعر

يموت قوم فيحبي العلم ذكروهم * والجهل يلحق أمواتا ناموات

قال وكان بعض شيوخنا يقول من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ ولما أخذ قلم التخريج وقال المصنف في شرح المهذب بالتصنيف يطبع على حقائق العلوم ودقائقه ويثبت معه لانه يضطره الى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الائمة ومتمفقه وواضح من مشكله ومحببه من ضعيفه وبزله من ركيكه وما لا اعراض فيه

من غيره وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد قال الربيع لم أر الشافعي آكلا بنهار ولا نائما بليل
 لاهتمامه بالتصنيف (وللعلماء في تصنيف الحديث) وجمعه (طريقان أجمود هما تصنيفه
 على الابواب) الفقهية كالكتب الستة ونحوها أو غيرها كشعب الايمان للبيهقي والبعث
 والشورلة وغير ذلك (فيذكر في كل باب ما حضره) مما ورد (فيه) مما يدل على حكمه
 اثباتا أو نفيًا والاولى أن يقتصر على ما صح أو حسن فان جمع الجميع فليسبب علة الضعف
 (الثانية تصنيفه على المسانيد) كل مسند على حدة قال الدارقطني أول من صنّف مسندا
 نعيم بن حاد قال الخطيب وقد صنّف أسد بن موسى مسندا وكان أكبر من نعيم سنا وأقدم
 مما عاينته من أن يكون نعيم سبقه في حديثه وقال الحاكم أول من صنّف المسند على تراجم
 الرجال في الاسلام عميد الله بن موسى العنسي وأبو داود الطيالسي وقد تقدم ما فيه في نوع
 الحسن وقال ابن عدي يقال ان يحيى الخاني أول من صنّف المسند بالكوفة وأول من صنّف
 المسند بالبصرة مسدد وأول من صنّف المسند بمصر أسد السنة وأسد قبلهما وأقدم موتا
 وقال العقيلي عن علي بن عبد العزيز سمعت يحيى الخاني يقول لان سمعوا كلام أهل الكوفة
 في تافهم يحسدوني لاني أول من جمع المسند (فيجمع في ترجمه كل صحابي ما عنده من حديثه
 صحيحه) وحسنه (وضيفه وعلى هذا انه ان يرتبه على الحروف) في أسماء الصحابة كما فعل
 الطبراني وهو أسهل تناولا (أو على القبائل فيبدأ بآبني هاشم ثم بالاقرب فالأقرب نسبا إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على السوابق) في الاسلام (فبالعشرة) يبدأ (ثم أهل بدر
 ثم الخديبية ثم المهاجرين بينها وبين الفتح) ثم من أسلم يوم الفتح (ثم أصغر الصحابة) سنا
 كالسائب بن يزيد وأبي الطفيل (ثم النساء بآدابهم المؤمنات) قال ابن الصلاح وهذا
 أحسن (ومن أحسنه) أي التصنيف (تصنيفه) أي الحديث (معللا بان يجمع في كل حديث
 أبواب طرقه واختلاف رواته) فان معرفة العلل أجل أنواع الحديث والاولى جعله على
 الابواب ليسهل تناوله وقد صنّف يعقوب بن شيبه مسنده معللا فلم يتم قبل ولم يتم مسنده معلل
 قط وقد صنّف بعضهم مسندا أبي هريرة معللا في مائتي جزء (تنبيه) من طرق التصنيف أيضا
 جمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على قيمته ويجمع أسانيد امام مستوعبا
 أو مفيدا بكتب مخصوصة (ويجمعون أيضا حديث الشيوخ كل شيخ على انفراده كالك
 وسفيان وغيرهما) كحديث الامش للامميلي وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وغير
 ذلك (ويجمعون أيضا) التراجم كالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن أبيه عن عائشة
 وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة (ويجمعون أيضا) (الابواب) بان يفرده كل باب
 على حدة بالتصنيف (كروية الله تعالى) أفرده الاخرى (ورفع اليدين في الصلاة) والقراءة
 خلف الامام أفردهما البخاري والنسبة أفرده ابن أبي الدنيا والقضاء باليمن والشاهد أفرده
 الدارقطني والقنوت أفرده ابن مسعود والبسلة أفرده ابن عبد البر وغيره وغير ذلك ويجمعون
 أيضا الطرق لحديث واحد كطرق حديث من كذب على الطبراني وطرق حديث الحوض

للضياء وغير ذلك (ويحذر من اخراج تصنيفه) من يده (الابعد تهذيبه وتحريره وتكريره
النظر) فيه (ويحذر من تصنيف ما لم يتأهل له) فن فعل ذلك لم يفلح وضربه في دينه وعلمه
وعرضه قال المصنف من زوائده (وينبغي أن يتحري) في تصنيفه (العبارات الواضحة)
والموجزة (والاصطلاحات المستعملة) ولا يبالغ في الاجاز بحيث يفضى الى الاستغلاق
ولا في الايضاح بحيث ينتمى الى الركاكة وليكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق اليه
أكثر قال في شرح المهذب والمراد بذلك أن لا يكون هناك تصنيف يغنى عن مصنفه من
جميع أساليبه فان أغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتمل بها مع ضم
ما فاته من الاساليب قال وليكن تصنيفه فيما يعي الانتفاع به ويكثر الاحتياج اليه وقدر وساع
البخاري في آداب طالب الحديث أثر الطيفا تحتم به هذا النوع أخبرني أبو الفضل الأزهرى
وغیره سماعا أنا أبو العباس المقدسى أخبرتنا عائشة بنت علي أنا أبو عيسى بن علاق أخبرتنا
فاطمة بنت سعد الخير أنا أبو نصر البوتارى سمعت الامام أبامحمد الحسن بن أحمد السمرقندى
يقول سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن محمد بن صالح بن خلف يقول سمعت أبا ذر عمار بن محمد بن
مخلد التميمي يقول سمعت أبا المظفر محمد بن أحمد بن حامد البخارى قال لما عزل أبو العباس
الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمدانى عن قضاء الرى وود بخار الخملنى معلى أبو ابراهيم الخنلى
اليه وقال له أسألك ان تحدث هذا الصبي مما سمعت من مشايخنا فقال ما لى سماع قال
فكيف وأنت فقيه قال لاني لمابلغ مبلغ الرجال تأقت نفسى الى طلب الحديث فقصدت محمد
ابن اسمعيل البخارى وأعلمته مرادى فقال لى يابنى لا تدخل فى أمر الابعد معرفته حدوده
والوقوف على مقاديره واعلم ان الرجل لا يصير محدثا كالملا فى حديثه الابعد ان يكتب
أربعامع أربع كأربع مثل أربع فى أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لاربع
وكل هذه الرباعيات لاتم الا بأربع مع أربع فاذا تمت له كلها هان عليه أربع وابتلى
بأربع فاذا صبر على ذلك أكرمه الله فى الدنيا بأربع وأتابه فى الآخرة بأربع قلت له فسر لى
رحمك الله ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات قال نعم اما الاربعه التى يحتاج الى كتبها
هى أخبار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وشرايعه والعجابه ومقاديرهم والتابعين
وأحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع أسماء رجالها وكلامهم وأمكنهم وأزمنتهم كالتهذيب
مع الخطيب والدعاء مع الرسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات
 والمرسلات والموقوفات والمقطوعات فى صغره وفى ادراكه وفى شبابه وفى كهولته عند
شغله وعند فراغه وعند فقره وعند غناه بالجمال والجار والبلدان والبرارى على الاحجار
والاصداف والجلود والوكاف الى الوقت الذى يمكنه نقلها الى الاوراق عن هوفوقه وعن
هو مثله وعن هودونه وعن كتاب آبيه يتيقن انه بخط آبيه دون غيره لوجه الله تعالى طالبا
لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله تعالى منها ونشرها بين طالبها والتأليف فى احيا ذكره
بعده ثم لاتم له هذه الاشياء الا بأربع هى من كسب العبد معرفة الكتابة واللغة والصرف

والتحومع أربع من اعطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا صححت له هذه الاشياء هان عليه أربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلى بأربع شماتة الاعداء وملازمة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن أكرمته الله تعالى في الدنيا بأربع بغير القناعة وهيبته اليقين وبلدة العلم وبجيرة الابد وأثابه في الآخرة بأربع بالشفاعة لمن أراد من اخوانه وبطل العرش حيث لا ظل الاظلم ويسبقني من أراد من حوض محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوار النبيين في أعلى عليين في الجنة فقد أعلمتني باني بجميعات جميع ما كنت سمعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب فأقبل الآن على ما قصدتني له أودع (النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والتازل الاسناد) في أصله (خصيصة) فاضلة (لهذه الامه) ليست لغيرها من الامم قال ابن خزم نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل وأمامع الارسال والاعضال فيوجد في كثير من اليهود ولكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصرا وانما يبلغون الى شمعون ونحوه قال وأما النصراني فليس عندهم من صفة هذا النقل الا تحريم الطلاق فقط وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى قال وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود ان يبلغوا الى صاحب نبى أصلا ولا الى تابع له ولا يمكن النصراني ان يصلوا الى أعلى من شمعون وبولص وقال أبو علي الجبائي خص الله تعالى هذه الامه بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها الاسناد والانساب والاعراب ومن أدل ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى أو آتاه من علم قال اسناد الحديث (وسنة بالغة مؤكدة) قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء أخرجه مسلم وقال سفيان بن عيينة حدثت الزهري يوما بحديث فقلت هاته بلا اسناد فقال الزهري أتري السطح بلا سلم وقال الثوري الاسناد سلاح المؤمن (وطلب العلو فيه سنة) قال أحمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عن سلف لان أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة الى المدينة فيتعلمون من عمرو يسمعون منه وقال محمد بن أسلم الطوسي قرب الاسناد قرب أو قرب الى الله تعالى (ولهذا استحبت الرحلة) كما تقدم قال الحاكم ويخرج له بحديث أنس في الرجل الذي أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال أنا نارسولك فزعم كذا الحديث رواه مسلم قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سواءه لذلك ولا أمره بالاقتنار على ما أخبره الرسول عنه قال وقد رحل في طاب الاسناد غير واحد من الصحابة ثم ساق بسنده حديث خروج أبي أيوب الى عقبه بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غير عقبه الحديث في ستر المؤمن وقال العلائي في الاستدلال بما ذكره نظر لا يخفى اما حديث ضمام فقد اختلف العلماء فيه هل كان أسلم قبل مجيئه أو لا فان قلنا انه لم يكن أسلم كما

اختاره أبو داود وفلا ريب في ان هذا ليس طلبا للعلو بل كان شاكفي قول الرسول الذي جاءه
 فرحل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى استثبت الامر وشاهد من أحواله ما حصل
 له العلم القطعي بصدقه ولهذا قال في كلامه فزعم لنا انك الى آخره فان الزعم انما يكون
 في مظنة الكذب وان قلنا كان أسلم فلم يكن مجيئه أيضا طلب العلو في الاسناد بل يرتقي من
 الظن الى اليقين لان الرسول الذي أتاهم لم يفد خبره الا الاظن ولقاء النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم أفاد اليقين قال وكذلك ما يحتاج به لهذا القول من رحلة جماعة من العمامة والتابعين
 في سماع أحاديث معينة الى البلاد لا دليل فيه أيضا لجواز ان تكون تلك الاحاديث لم تتصل
 الى من رحل بسببها من جهة صحيحة فكانت الرحلة لتحصيها لا للعلو فيها قال نعم لا ريب في اتفاق
 أئمة الحديث قديما وحديثا على الرحلة الى من عنده الاسناد العالي (وهو أي العلو) أقسام)
 خمسة (أجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم) من حيث العدد (بإسناد صحيح نظيف)
 بخلاف ما اذا كان مع ضعف فلا تنفذ الى هذا العلو لاسيما ان كان فيه بعض الكذابين
 المتأخرين ممن ادعى سماعا من العمامة كان هديبه ودينار وخراسنة ونعيم بن سالم وبعدي بن
 الأشدق وأبي الدنيا الأشج قال الذهبي متى رأيت المحدث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم انه عالم
 يعدو على ما يقع لنا ولا ضرابنا في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا
 وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا وبالاجازة في الطريق أحد عشر وذلك كثير
 وبعده يسير غير واه عثمرة ولم يقع لنا بذلك الا أحاديث قليلة جدا في معجم الطبراني الصغير
 أخبرني مسند الدنيا أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي اجازة مكانة منها في رجب سنة ثمانمائة
 وتسعة وستين عن محمد بن ابراهيم بن أبي عمر المقدسي وهو آخر من حدث عنه بالاجازة أنا
 أبو الحسن علي بن أحمد بن البخاري وهو آخر من حدث عنه عن أبي القاسم الصيدلاني وهو
 آخر من حدث عنه أخبرتنا أم ابراهيم بنت عبد الله وأبو الفضل التقني سماعا عليها قال أنا
 أبو بكر بن ريدة أنا أبو القاسم الطبراني ثنا عبيد الله بن رماح بن سنة مائتين وأربعة وسبعين
 ثنا أبو عمرو بن طارق وكان قد أتت عليه مائة وعشرون سنة قال سمعت أبا جزل زهير بن
 صرد الجشمي يقول لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يوم هو اوزن وذهب
 يفرق المسي والنساء فآتيته فأنشأت أقول هذا الشعر

امنن علينا رسول الله في كرم * فأنك المرء نرجوه ونتنظر
 امنن على بيضة قد ماها قد اقدر * مشئت شعلها في دهرها غير
 أبتت لنا الدهر هنا فاعلى حزن * على قلوبهم الغما والغم
 ان لم تداركهم نعماء تنشرها * بأرج الناس حماحين يجتبر
 امنن على نسوة قد كنت ترضعها * واذ ينسك ما تأتي وما تذر
 لا تجعلنا كمن شالت نعماته * واستبق منا فانا معشر زهر
 انال شكر للنعم ما اذا كفرت * وعندنا بعد هذا اليوم مدخر

فألبس العفو من قد كنت ترضعه * من أمهاتك أن العفو مشتهر
 ياخير من مرحت كمت الجياد به * عند الهياج إذا ما استوقد الشر
 أنا نؤمل عفواً ومنك تلبسه * هذى البرية إذ تعفوت تنصر
 فاعف عفا الله عما أنت راهبه * يوم القيامة أذمى لك الظفر
 قال فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشعر قال ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم
 وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت الانصار ما كان لنا فهو لله ولرسوله هذا حديث
 حسن غريب من هذا الوجه عشاري أخرجه أبو سعيد الاعرابي في مجله عن ابن رماح حسن
 وابن قان عن عبيد الله بن علي الخواص عن ابن رماح حسن وله شاهد من رواه ابن اسحق
 في المغازي قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما كان يوم حنين يوم هو ازن
 فذكر القصة وقد أخرجه الضياء في المختارة من حديث زهير واستشهد به بحديث عمرو بن
 شعيب فهو عنده على شرط الحسن وأما الذهبي فقال في الميزان عبيد الله بن رماح حسن
 القيسي الرمي كان معمر اماراً يث للمتقدمين فيه جرحاً قال ثم رأيت لحديثه هذا علة واحدة
 قال ابن عبد البر فيه رواه عبيد الله عن زياد بن طارق عن زياد بن مرد بن زهير عن أبيه
 عن جده زهير فعمد عبيد الله الى الاسناد فاستقط منه رجلين وبه الى الطبراني ثنا جعفر
 ابن جيسد بن عبد الكريم بن فروخ الانصاري الدمشقي حدثني جدي لامي عمرو بن أبان بن
 مفضل المدني قال أراني أنس بن مالك الوضوء أخذ ركوة فوضعهما على يساره وصب على يده
 اليمنى فغسلها ثلاثاً ثم أدار الركوة على يده اليمنى فتوضأ ثلاثاً ثم مسح برأسه ثلاثاً واخذ ماء
 جديد الصماخه فقلت له قدم سحت أذنيك فقال يا غلام انهم من الرأس ليس همام من الوجه
 ثم قال يا غلام هل رأيت أو فهمت أو أعيد عليك فقلت قد كفاي قال هكذا رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتوضأ هذا حديث غريب من هذا الوجه قال الذهبي في الميزان ان فرد به
 الطبراني عن جعفر و عمرو بن أبان لا يدري من هو قال والحديث ثمانى لنا على ضعفه (الثاني
 القرب من امام من أئمة الحديث) كالأعشى وهشيم وابن جريح والاوزاعي ومالك وشعبة
 وغيرهم مع العصة أيضاً (وان كثر بعده العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث العلو)
 المقيد بالنسبة الى رواية أحد الكتب الخمسة أو غيرها من) الكتب (المعمدة) وسماه ابن
 دقيق العيد علو التنزيل وليس بعلم مطلق اذ الراوي لوروي الحديث من طريق كتاب منها
 وقع أنزل مالورواه من غير طريقها وقد يكون عالياً مطلقاً أيضاً (وهو ما كثر اعتناؤنا المتأخرين
 به من الموافقة والابدال والمساواة والمصاحفة والموافقة أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم)
 مثلاً (من غير جهته بعد أقل من عدوك اذ ارويته) باسنادك (عن مسلم عنه والبدل ان
 يقع هذا العلو عن) شيخ غير شيخ مسلم وهو (مثل شيخ مسلم) في ذلك الحديث (وقد يسمى
 هذا موافقة بالنسبة الى شيخ شيخ مسلم) فهو موافقة مقيّدة وقد تطلق الموافقة والبدل مع
 عدم العلوية ومع النزول أيضاً كما وقع في كلام الذهبي وغيره وقال ابن الصلاح هو موافقة

وبدل ولكن لا يطلق عليه ذلك لعدم الالتفات اليه ﴿فتبينه﴾ لم أقف على تصريح بأنه هل يشترط استواء الاسناد بعد الشيخ المجتمع فيه أولا وقد وقع لي في الاملاء حديث أمليته من طريق الترمذي عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا لا تجعلوا بيونكم مقابرا الحديث وقد أخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب القاري عن سهيل فتبينه له فيه شبخان عن سهيل فوقع في صحيح مسلم عن أحدهما وفي الترمذي عن الآخر فهل سمى هذا موافقه لاجتماعهما في قتيبة أو بدلا للتخالف في شيوخه والاجتماع في سهل أولا ولا ويكون واسطة بين الموافقة والبديل احتمالات أقربها عندى الثالث (والمساواة في اعصار ناقله عدد اسنادك الى الصحابي أو من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلان العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه) وهذا كان يوجد قديما وأما الآن فلا يوجد في حديث بعينه بل يوجد مطلق العدد كما قال العراقي فإنه تقدم ان بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة أنفس في ثلاثة أحاديث وقد وقع للنسائي حديث بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه عشرة أنفس وذلك مساواة لنا وهو ما رواه في كتاب الصلاة قال أنا محمد بن بشار أنا عبد الرحمن أنا زائدة عن منصور عن الهلال عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن امرأة عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن قال النسائي ما أعلم في الحديث اسنادا أطول من هذا وفيه ستة من التابعين أولهم منصور وقد رواه الترمذي عن قتيبة ومحمد بن بشار قالنا ابن مهدي ثنا زائدة به وقال حسن والمرأة هي امرأة أبي أيوب وهو عشاري للترمذي أيضا (والمصافحة ان تقع هذه المساواة لشيخ فيكون لك مصافحة كذلك صاغت مسلما فاخذته عنه فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك وان كانت المساواة لشيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو تابع انزول) غالبا (فلولا نزول مسلم وشبهه لم تفل أنت) وقد يكون مع علوه أيضا فيكون عاليا مطلقا (الرابع العلو بتقديم وفاة الراوي) وان تساوى في العدد قال المصنف (فأرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلاه ان أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف) وكذلك من سمع مسندا جده على الحلوري عن أبي العباس الحلبي عن الثيب أعلى ممن سمعه على الجبال الكفائي عن القرظي عن زينب بنت مكي لتقدم وفاة الثلاثة الأولين على الثلاثة الآخرين (وأما علوه بتقديم وفاة شيخك) لامع التفات لامر آخر اوشاخ آخر (فخذه الحافظ) أحمد بن عمير (بن الجوصاء) الدمشقي (بمضى خمسين سنة من وفاة الشيخ) حده أبو عبد الله (بن منده ثلاثين) سنة تمضي من موته وليس يقع في تلك المدة أعلى من ذلك قال ابن الصلاح وهو أوسع (الخامس العلو بتقدم السماع) من الشيخ فن سمع منه متقدما كان أعلى ممن سمع منه بعده (ويدخل كثير منه فيما قبله ويمتاز) عنه (بان يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما منذ ستين سنة مثالا والا آخر من أربعين) سنة (وتساوى العدد اليهما فالاول أعلى) من الثاني

ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف ورر بما كان المتأخر أرجح بان يكون مجديشه
الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم حصل له ذلك بعد الا ان هذا معلوم معزى كما سيأتي
في تنبيهه جعل ابن طاهر وابن دقيق العيد هذا والذي قبله قسما واحدا وزاد العلوي صاحب
العجمين ومصنف الكتب المشهورة وجعله ابن طاهر اسمين أحدهما العلوي الشيخين وأبي
داود وأبي حاتم ونحوهم والآخر العلوي كتب مصنفه لاقوام كابن أبي الدنيا والخطابي ثم
قال واعلم ان كل حديث عز على المحدث ولم يجده غالبوا لبدله من اراده من أى وجه أورد
فهو عال بعزته ومثل ذلك بان البخارى روى عن أمثال أصحاب مالك ثم روى حديثا لابي اسحق
الفزارى عن مالك المعنى فيه فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال في نكته في وقوع لنا حديث
اجتمع فيه أقسام العلوا خبرتني أم الفضل بنت محمد القدي بقراءتي عليها في ربيع الآخر سنة
سبعين وثمانمائة انا أبو اسحق التنوخي مهاجا وكانت وفاته سنة ثمانمائة عن اسمعيل بن
يوسف القيسى وأبي روح بن عبد الرحمن المقدسى قال أنا أبو المنجي بن الليثي قال الاول سنة
ثلاث وستين وثمانمائة أنا أبو الوقت السجزي في شعبان سنة ثمانمائة وثلاث وخمسين أنا أبو
عاصم الفضيل بن يحيى الانصارى في ذى الحجة سنة أربع مائة وتسعين أخبرنا أبو محمد
ابن أبي شريح وكانت وفاته في صفر سنة ثلاثمائة وستة وتسعين أنا عبد الله بن محمد المنيني يعنى
أبا القاسم البغوى وكانت وفاته سنة ثلاثمائة وسبعة عشر ثنا علي بن الجعد الجوهري
وكانت وفاته في رجب سنة مائتين وثلاثين ثنا شعبة بن الحجاج ومات سنة ستين ومائة وعلى
ابن الجعد آخر من روى عنه عن محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول استأذنت على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت أنا فقال أنا أنا كأنه كرهه هذا الحديث اجتمع
فيه أنواع العلوا ما العدد فيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثنا عشر رجلا ثقات
بالسمع المتصل وهو أعلى ما يقع من ذلك وأما بالنسبة الى بعض الأئمة فلان شعبة بن الحجاج
من كبار الأئمة الذين روى الأئمة الستة عن أصحابهم ولم يقع حديثه بعلاوا في كتاب البخارى
وأبي داود وبينهما وبينه في كثير من الاحاديث رجل واحد وأما بقية الجماعة فاقول ما بينهم
وبينه اثنان وهو متقدم الوفاة وبينى وبينه تسعة أنفس وهو نهاية العلوا وأما علوه بالنسبة الى
أئمة الكتب فقد أخرجه البخارى عن أبي الوليد عن شعبة فوقع لي بدلا غالبا كافي سمعته من
أبي الحسن بن أبي المجد وأبي اسحق التنوخي وغيرهما من شيوخ شيوخنا في الصحيح ورواه مسلم
عن محمد بن عبد الله بن غير عن عبد الله بن ادريس وعن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة
كلاهما عن وكيع وعن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل وأبي عامر العقدي وعن محمد
ابن مثنى عن وهب بن جرير وعن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن هز بن أسد وأبو داود عن
مسدد عن بشر بن المفضل والترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك والنسائي عن حميد بن
مسعدة عن بشر بن المفضل وابن ماجه عن ابن أبي شيبة عن وكيع كلهم عن شعبة
فوقع لي بدلا لهم غالبا بثلاث درجات فكافي سمعته من أبي اسحق بن مضر راوى صحيح

مسلم وكانت وفاته في رجب سنة أربع وستين وستمائة ومنه سمع النورى صحيح مسلم ومن أبى
الحسن بن المغيرة راوى سنن أبى داود وكانت وفاته سنة ثلاث وأربعين وستمائة ومن أبى
الحسن بن البخارى راوى الترمذى وكانت وفاته سنة تسعين وستمائة ومن اسمعيل بن أحمد
العرافى راوى النسائى وكانت وفاته كذا ومن أبى السعادات راوى سنن
ابن ماجه وكانت وفاته سنة ستمائة (وأما النزول فمصدق العلو فهو
خمس أقسام) أيضا (تعرف من ضدها) فكل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول
(وهو مفضل مرغوب عنه على الصواب وقول الجمهور) قال ابن المدينى النزول شؤم وقال
ابن معين الاسناد النازل قرحة في الوجه (وفضله بعضهم على العلو) حكاه ابن خلدون عن بعض
أهل النظر لان الاسناد كلما زاده زاد الاجتهاد فيه فيزداد الثواب فيه قال ابن الصلاح
وهذا مذهب ضعيف الخجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها
ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى (فان تميز) الاسناد النازل (بفائدة)
كزيادة الثقة في رجاله على العالى أو كونهم أحفظ أو أرقه أو كونه متصلا بالسماع وفى العالى
حضور أو اجازة أو مناوله أو تساهل بعض رواه فى الحبل ونحو ذلك (فهو مختار) قال وكيع
لا صحابه الا عمش أحب اليكم عن وائل عن عبد الله أم سفيان عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله فقالوا الا عمش عن أبى وائل أقرب فقال الا عمش شيخ وسفيان عن
منصور عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه قال ابن المبارك ليس جودة الحديث
قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال وقال السلفى الاصل الاخذ عن العلماء فنزلهم
أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالى فى المعنى
عند النظر والتحقيق قال ابن الصلاح ليس هذا من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين أهل
الحديث وانما هو علو من حيث المعنى قال شيخ الاسلام ولا بن حبان تفصيل حسن وهو ان
النظر ان كان للسند الفسوخ أو أولى وان كان للمتن الفقهاء (النوع الثلاثون المشهور من
الحديث) قال ابن الصلاح ومعنى الشهرة مفهوم فاكفى بذلك عن حده وقال البايقى لم يذكره
ضابطا فى كتب الاصول المشهورة ويقال له المستفيض الذى تزيد نقلته على ثلاثة وقال شيخ
الاسلام المشهور ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر معنى بذلك لوضوحه
وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لان تنساره من فاض الماء يفيض فيضاً ومنهم من غير بينهما
بان المستفيض يكون فى استدانته وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك ومنهم من عكس
(هو قسمان صحيح وغيره) أى حسن وضعيف (ومشهور بين أهل الحديث خاصة) مشهور
(بينهم وبين غيرهم) من العلماء والعامه وقد يراد به ما اشتهر على اللسان وهذا يطلق على ماله
اسناد واحد فصاعد ابل ما لا يوجد له اسناد أصلا وقد صنف فى هذا القسم الزركشى التذكرة
فى الاحاديث المشتهرة وألفت فيه كتابا مرتبا على حروف المعجم استدركت فيه مما فاته الجم
الغفير مثال المشهور على الاصطلاح وهو صحيح حديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه

وحديث من أتى الجمعة قليغتمسل ومثله الحاكم وابن الصلاح بحديث انما الاعمال بالنيات
 فاعترض بان الشهرة انما طرأت له من عندي يحيى بن سعيد وأول الاسناد فرد كما تقدم ومثاله
 وهو حسن حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم فقد قال المزني ان له طرفا يرتقي بها الى رتبة
 الحسن ومثاله وهو ضعیف الاذنان من الرأس مثل به الحاكم ومثال المشهور عند أهل
 الحديث خاصة حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهر ابعدا الركوع يدعو على
 رعل وذكوان أخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن أبي مجاز عن أنس وقد رواه عن
 أنس وقد رواه غير أبي مجاز عن أبي مجاز غير سليمان وعن سليمان جماعة وهو مشهور بين أهل
 الحديث وقد يستقر به غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بالواسطة ومثال
 المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ومثال
 المشهور عند الفقهاء أبعض الحلال عند الله الطلاق صححه الحاكم من سئل عن علم فكتمه
 الحديث حسنه الترمذي لا غيبه لفاسق حسنه بعض الحفاظ وضعفه البيهقي وغيره لا صلاة
 لجار المسجد الا في المسجد ضعفه الحفاظ استا كوا عرضا وادها وغبوا كتحلوا وترأ قال ابن
 الصلاح بحث عنه فلم أجده أصلا ولا ذكر في شيء من كتب الحديث ومثال المشهور عند
 الاصوليين رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه صححه ابن حبان والحاكم بلفظ
 ان الله وضع ومثال المشهور عند النجاة نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يضعه قال العراقي
 وغيره لا أصل له ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث ومثال المشهور بين العامة من
 دل على خير فله مثل أجر فاعله أخرجه مسلم مداراة الناس صدقه صححه ابن حبان البركة مع
 أكبرهم صححه ابن حبان والحاكم ليس الخبر كالمعاينة صححاه أيضا المستشار مؤتمن حسنه
 الترمذي العجلة من الشيطان حسنه الترمذي أيضا اختلاف أمي رجحة نية المؤمن خير من
 عمله من بورك له في شيء فليزمه الخيرة عادة عرفوا ولا تعنفوا جيلت القلوب على حب من
 أحسن اليها أمرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم وكلها ضعيفة من عرف نفسه فقد عرف
 ربه كنت كثر الا اعرف البازنجان لما أكل له يوم صومكم يوم نحركم من بشرني بازار بشرته
 بالجنة كلها باطلة لا أصل لها وكان بنا الذي أمرنا اليه كافل ببيان هذا النوع من الاحاديث
 والاشارة للموقوفات ببيان اشافيا والله الحمد (ومنه) أي من المشهور (المتواتر المعروف في
 الفقه وأصوله ولا يذكره المحدثون) باسمه الخاص المشعر بعنايه الخاص وان وقع في كلام
 الخطيب ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير أهل الحديث قاله ابن الصلاح قيل وقد ذكره
 الحاكم وابن عبد البر وابن خزم وأجاب العراقي بانهم لم يذكروه باسمه المشعر بعنايه بل وقع في
 كلامهم تواتر عنه صلى الله عليه وسلم كذا وان الحديث القلاني متواتر (وهو قليل لا يكاد
 يوجد في رواياتهم وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة) بان يكونوا اجما لا يمكن
 تواطؤهم على الكذب (عن مثلهم من أوله) أي الاسناد (الى آخره) ولذلك يجب العمل به من
 غير بحث عن رجاله ولا يعتد برفيه عدد معين في الاصح قال القاضي الباقلاني ولا يكفي الاربعة

وما فوقها صالح وتوقف في الخمسة وقال الاصل - طخري أقله عشرة وهو المختار لانه أول جموع
الكثرة وقيل اثنا عشر عدة نقباء بنى امرئيل وقيل عشرون وقيل أربعون وقيل سبعون
عدة أصحاب موسى عليه الصلاة والسلام وقيل ثلثمائة وبضعة عشر عدة أصحاب طالوت
وأهل بدر لان كل ما ذكر من العدد المذكور في الأدلة المذكورة أفاد العلم (وحدث من
كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار متواتر) قال ابن الصلاح رواه اثنان وستون من
الصحابة وقال غيره رواه أكثر من مائة نفس وفي شرح مسلم للمصنف رواه نحو مائتين قال
العراقي وليس في هذا المتن بعينه ولكنه في مطلق الكذب والخاص بهذا المتن رواه بضعة
وسبعين صحابيا العشرة المشهود لهم بالجنة أسامة نا أنس بن مالك خ م أوس بن أوس طب
البراء بن عازب طب بريدة عد جابر بن جابس مع جابر بن عبد الله ه حذيفة بن أسد طب
حذيفة بن اليمان طب خالد بن عرفطة حم رافع بن خديج طب زيد بن أرقم حم زيد
ابن ثابت حل السائب بن يزيد طب سعد بن المر جاس حل سفينة عد سليمان بن
خالد الخزاعي قط سلمان الفارسي قط سلمة بن الأكوع خ صهيب بن سنان طب
عبد الله بن أبي أوفى قا عبد الله بن زغب بع ابن الزبير قط ابن عباس طب ابن عمر حم
ابن عمرو خ ابن مسعود تن عتبة بن غزوان طب العدي بن عمرو طب عفان
ابن حبيب ل عتبة بن عامر حم عمار بن ياسر طب عمران بن حصين بز عمرو بن
حريث طب عمرو بن عبسة طب عمرو بن عوف طب عمرو بن مرة الجهني طب
قيس بن سعد بن عبادة حم كعب بن قطبة حل معاذ بن جبل طب معاوية بن حيدة حم
معاوية بن أبي سفيان حم المغيرة بن شعبة نع المنقع التيمي خل نبط بن شريط
طب واثلة بن الأسقع عد يزيد بن أسد قط يعلى بن مرة قط أبو امامة طب
أبو الجراء طب أبوذر قط أبو رافع قط أبو رمثة قط أبو سعيد الخدري حم
أبو قتادة ه أبو قريظة عد أبو كبة الأشعري حل أبو موسى الأشعري طب
أبو موسى الغافقي حم أبو ميمون الكردي طب أبو هريرة ه والد أبي العذر الدارمي
حل والد أبي مالك الأشجعي بز عائشة أم أيمن قط وقد علمت على كل واحد فر من
أخرج حديثه من الأئمة حم في مسنده لاجد وطب للطبراني وقط للدارقطني وعد
لابن عدي في الكامل وبز لمسند البزار وقال ابن قانع في مجمعهم وخل للمعاقب يوسف بن
خليل في كتابه الذي جمع فيه طرق هذا الحديث ونع لابي نعيم وحى لمسند الدارمي ولأ
لمسند رك الحاكم وت للترمذي ون للنسائي وخم للبخاري ومسلم (لاحديث انما الاعمال
بالتيات) أي ليس بمتواتر كما تقدم تحقيقه في نوع الشاذ ^{بتدبيرات} الأول قال شيخ الاسلام
مادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا مادعاه غيره من العدم ممنوع لان ذلك نشأ عن قلة
الاطلاع على كثرة الطرز وأحوال الرجال وصفاتهم المقنضية لا بقاء العادة أن يتواطأ على
الكذب أو يحصل منهم اتفاقا قال ومن أحسن ما يقرر به ككون المتواتر موجودا ووجود

كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداوله بايدي اهل العلم ثم قوا وغر بالمقطوع
 عندهم بحجة نسبتها الى مؤلفها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعدد التحميل
 العادة توأطأهم على الكذب أفاد العلم اليقيني بحمته الى فائله قال ومثل ذلك في الكتب
 المشهورة كثير قالت قد ألفت في هذا النوع كتابا لم أسبق الى مثله سمينه الازهار المنتثرة في
 الاخبار المتواترة من تباع على الابواب أو ردت فيه كل حديث باسانيد من خرجه وطرقه ثم
 لخصته في جزء لطيف سميته قطف الازهار اقتصر فيه على عز وكل طريق بل ان أخرجه من
 الائمة وأوردت فيه أحاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية تيف وخسين صحابيا
 وحديث المنح على الخفين من رواية سبعين صحابيا وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية
 نحو وخسين وحديث نصر الله امر أسمع مقالتي من رواية نحو ثلاثين وحديث نزل القرآن على
 سبعة أحرف من رواية سبع وعشرين وحديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة من
 رواية عشرين وكذا حديث كل مسكر حرام وحديث بدأ الاسلام غريبا وحديث سؤال منكر
 ونكبر وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث المرء مع من أحب وحديث ان أحدكم لم يعمل بعمل
 أهل الجنة وحديث بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة كلها
 متواترة في أحاديث جمه أو دعناها كتابنا المذكور والله الحمد الثاني قد قسم أهل الاصول
 المتواتر الى لفظي وهو ما تواتر لفظه ومعنوي وهو ان ينقل جماعة يستحيل توأطؤهم على
 الكذب وفانع مختلفة تشارك في أمر يتواتر ذلك القدر المشترك كما اذا نقل رجل عن حاتم مثلا
 انه أعطى جلا وأخرانه أعطى فرسا وأخرانه أعطى دينارا واهلم جرافيتواتر القدر المشترك بين
 أخبارهم وهو الاعطاء لان وجوده مشترك من جميع هذه القضايا قلت وذلك أيضا يتأني
 في الحديث فنه ما تواتر لفظه كالمثلة السابقة ومنه ما تواتر معناه كاحاديث رفع اليدين في
 الدعاء فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء وقد جمعنا في جزء
 لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر
 باعتبار المجموع (النوع الحادى والثلاثون الغريب والعزير اذا انفرد عن الزهرى وشبهه ممن
 يجمع حديثه) من الائمة كقنادة (رجل بحديث سمى غريبا فان انفرد) عنهم (اثنان
 أو ثلاثة سمى عزير فان رواه) عنهم (جماعة سمى مشهورا) كذا قال ابن الصلاح أخذنا من
 كلام ابن منده وأما شيخ الاسلام وغيره فانهم خصوا الثلاثة فافوقها بالمشهور والاثنين
 بالعزير لعزته أى قوته عجيبته من طريق أخرى ولقلة وجوده قال شيخ الاسلام وقد ادعى ابن
 حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلا فان أراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فسلم وأما
 صورة العزير التي جوزها فوجوده بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين مثاله ما رواه
 الشحجان من حديث أنس والبخارى من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن أنس قنادة وعبد
 العزيز بن صهيب ورواه عن قنادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز بن سمعيل بن عليه وعبد

الوارث ورواه عن كل جماعة (ويدخل في الغريب ما انفردوا بروايته) فلم يروه غيره كما تقدم
 مثاله في قسم الافراد (او بزيادة في متنه أو اسناده) لم يذكرها غيره مثلها ما حديث رواه الطبراني
 في الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور فرقهما
 كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام
 عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا أخرجه الشيخان وكذا رواه مسلم
 أيضا من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحام عن هشام (ولا يدخل فيه أفراد البلدان) التي
 تقدمت في نوع الافراد (وينقسم) أي القريب (إلى صحيح) كأفراد الصحيح (و) إلى (غيره)
 أي غير الصحيح (وهو الغائب) على الغرائب قال أحمد بن حنبل لا تكتبوا هذه الأحاديث
 الغرائب فانها من كبار وعامة عن الضعفاء وقال مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي
 قد رواه الناس وقال عبد الرزاق كذا ترى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال ابن المبارك
 العلم الذي يجيئك من ههنا وههنا يعني المشهور ورواها البهيقي في المدخل وروى عن الزهري
 قال حدثت علي بن الحسين بحديث فلما فرغت قال أحسنت بارك الله فيك هكذا أحد ثنا قلت
 ما أرا في الأحاديث بحديث أنت أعلم به مني قال لا تقل ذلك فليس من العلم ما لا يعرف انما العلم
 ما عرف وتواطأت عليه الاسن وروى ابن عدي عن أبي يوسف قال من طلب الدين بالكلام
 ترتدق ومن طلب غريب الحديث كذب ومن طلب المال بالسكيماء أفسس (و) ينقسم أيضا
 إلى غريب متن أو اسنادا كما لو انفرد بمتنه) راو (واحد) إلى (غريب اسنادا) لا متنا
 (كحديث) معروف (وروى متنه جماعة من الصحابة انفردوا بروايته عن صحابي آخر وفيه
 يقول الترمذي غريب من هذا الوجه) ومن أمثله كما قال ابن سديد الناس حديث رواه عبد
 المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد
 الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأعمال بالنية قال الخليلي في الارشاد أخطأ فيه
 عبد المجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه قال فهذا مما أخطأ فيه الثقة قال ابن سديد
 الناس هذا اسناد غريب كله والتمن صحيح (ولا يوجد) حديث (غريب متن) فقط (لا اسناد الا
 اذا شتهر انفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريبا مشهورا غريبا متنا لا اسنادا بالنسبة
 إلى أحد طرفيه) المشهور والآخر (كحديث انما الأعمال بالنيات) كما تقدم تحقيقه وكسائر
 الغرائب المشتملة عليها التصانيف المشتهرة وقال العراقي وقد أطلق ابن سديد الناس ثبوت هذا
 القسم من غير تخصيص له بما ذكره مما يمتثل ان يريد ما كان اسناده مشهورا جادة لعدة
 من الأحاديث بان يكونوا مشهورين بروايته بعضهم عن بعض ويكون المتن غريبا لانفرادهم
 به قال وقد وقع في كلامه ما يقتضى تمسكه وذلك انه لما حكى قول ابن طاهر والحامس من
 الغرائب أسانيد ومتون انفرد بها أهل بلد لا توجد الا من روايتهم وسنن ينفرد بالعمل بها أهل
 مصر لا يعمل بها في غير مصرهم قال وهذا النوع يشمل الغريب كله سندا ومتنا أو أحدهما
 دون الآخر قال وقد ذكر ابن أبي حاتم بسند له ان رجلا سأل مالك عن تخليل أصابع الرجلين

في الوضوء فقال له ان شئت خلل وان شئت لا تخلل وكان عبد الله بن وهب حاضرا ففجب من
 جواب مالك وذكروه في ذلك حديثا بسند مصري صحيح وزعم انه معروف عندهم فاستفاد مالك
 الحديث واستفاد السائل فأمره بالتخليل انتهى قال والحديث المذکور رواه أبو داود من
 رواية ابن لهيعة عن يزيد بن عمر والمهاقري عن أبي عبد الرحمن الخليلي عن المستور بن شداد
 قال الترمذي غريب لا يعرفه الا من حديث ابن لهيعة ولم يفرده ابن لهيعة بل تابعه الليث بن
 سعد وعمر بن الحرث كراوه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله
 ابن وهب عن الثلاثة المذکورين وصححه ابن القطان لتوثيقه لابن أخي ابن وهب فزال
 الغرابة عن الاسناد بمتابعة الليث وعمر ولا بن لهيعة والمتن غريب ^{في فائدة} قد يكون الحديث
 أيضا عزيزا مشهورا قال الحافظ العلاءي فيما رأته بخطه حديث نحن الآخرون السابقون
 يوم القيامة الحديث عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرواه عنه حديثه بن العيان وأبو
 هريرة وهو مشهور عند أبي هريرة رواه عنه سبعة أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم وطارس
 والاعرج وهمام وأبو صالح وعبد الرحمن مولى أم برثن (النوع الثاني والثلاثون غريب)
 الفاظ (الحديث وهو ما وقع في متن الحديث من لفظة عامة بعيدة من الفهم لقلّة استعمالها
 وهو فن مهم) يقع جهله بأهل الحديث (والخوض فيه صعب) حقيق بالتحري جدير بالتوق
 (فليحترخاضه) وليتق الله ان يقدم على تفسير كلام نبيه صلى الله عليه وسلم بمجرد الظنون
 (وكان السلف يثبتون فيه أشد تثبت) فقدروا يناعت أجدانه سئل عن حرف منه فقال
 ساوا أصحاب الغريب فاني أكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل
 الاصمعي عن معنى حديث الجار أحق بسبقه فقال أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السبق للزيت (وقد أكثر العلماء التصنيف فيه قيل
 أول من صنفه النضر بن شميل) قاله الحاكم (وقال أبو عبيدة معمر) بن المشني ثم النضر
 ثم الاصمعي وكتبهما صغيرة قليلة (و ألف) (بعدهما أبو عبيد) القاسم بن سلام كتابه
 المشهور (فاستقصى وأجاد) وذلك بعد المسائين (ثم) تتبع أبو محمد عبد الله بن مسلم (بن
 قتيبة) الدينوري (ما فات أبو عبيد) في كتابه المشهور (ثم) تتبع أبو سليمان (الخطابي
 ما فاتهما) في كتابه المشهور ونبه على أعاليط لهما (فهذه أمهاته) أي اصوله (ثم) ألف
 (بعدها كتب كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة ولا يقلد منها الا ما كان مصنفوها أئمة
 أجله) كجمع الغرائب لعبد الغافر الفارسي وغريب الحديث لقاسم السرقسطي والفتاوى
 للرخشري والغريبين للهروري وذي له الحافظ أبي موسى المديني ثم النهاية لابن الاثير وهي
 أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الا أن وأكثرها تداولا وقد فاته الكثير فذيل عليه
 الصفي الارموي بذيل لم ينصف عليه وقد شرعت في تلخيصها تلخيصا حسنا مع زيادات جمة
 والله أسأل الاعانة على اتمامها (وأجود تفسيره ماجاء مفسرا) به (في روايه) كحديث
 الصحيين في قوله صلى الله عليه وسلم لابن صائد خبأت لك خبيبا فأهو قال الدخ والدخ ههنا

الدخان وهو لغة فيه حكاه الجوهري وغيره لما روى أبو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني خبأت لك خبأ وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين قال المسدي والسر في كونه خبأ له الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله يجبل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك فأخطأ واقبيل الجماع وهو تخليط فاحش وقيل بنت موجود بين التخييل وهو غير مرضي (النوع الثالث والثلاثون المسلسل وهو ما يتابع رجال اسناده) واحدا فواحدا (على صفة) واحدة (أوحالة) واحدة (للارواة تارة وللرواية تارة أخرى وصفات الرواة) وأحوالهم أيضا (اما أقوال أو أفعال) أوهما معا وصفات الرواية أما أن تتعلق بصيغ الاداء أو بزمنها أو مكانها (و) له (أنواع كثيرة غيرهما) فالمسلسل باحوال الرواة الفعلية (كسلسل التشييك باليد) وهو حديث أبي هريرة شبك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد نسلسل لنا تشييك كل واحد من رواه بيده من رواه عنه (والعذيقها) وهو حديث اللهم صل على محمد الى آخره مسلسل بعد الكلمات الخمس في يد كل راو وكذلك المسلسل بالمصاحفة والاخذ باليد ووضع اليد على رأس الراوي والمسلسل بأحوالهم القولية كحديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني أحبك فقل في يد كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك تسلسل لنا بقول كل من رواه وأنا أحبك فقل والمسلسل بهما معا حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجحد العبد حلالة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومهره وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومهره وكذا كل راو من رواه والمسلسل بصفات الرواة القولية كالمسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه قال العراقي وصفات الرواة القولية وأحوالهم القولية متقاربة بل متماثلة (و) المسلسل بصفات الفعلية (كاتفاق اسماء الرواة) كالمسلسل بالمحمدين (أو صفاتهم أو نسبتهم) فالثاني (كاحاديث روينها كل رجالها دمشقيون) أو مصريون أو كوفيون أو عراقيون (و) الاول (كسلسل الفقهاء) مطلقا أو الشافعيين أو الحنابلة أو النكباء أو الشعراء أو المعمرين (وصفات الرواية) المتعلقة بصيغ الاداء (كالمسلسل سمعت) فلانا (أو أخبرنا فلان أو أخبرنا فلان والله) أو أشهد بالله لسمعت فلانا يقول ذلك كل راو منهم والمتعلقة بالزمان كالمسلسل بروايته يوم العيد وقص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك وبالمكان المسلسل باجابة الدعا في الملتزم وقد جعت كتابا فيما وقع في سماعاتي من المسلسلات بأسانيدها وجمع الناس في ذلك كثيرا (وأفضله ما دل على الاتصال) في السماع وعدم التدليس (ومن فوائده) اشتماله على (زيادة الضبط) من الرواة (وقلما يسلم عن خلل في التسلسل وقد ينقطع تسلسله في وسطه) أو أوله أو آخره (كسلسل أول حديث سمعته) وهو حديث عبد الله بن عمرو الراحمون برجمهم الرحمن فانه انتهى فيه التسلسل الى عمرو بن دينار واتقطع

سمع عمرو من أبي قابوس وسمع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله من
 النبي صلى الله عليه وسلم (على ما هو الصحيح فيه) وقد رواه بعضهم كامل السلسلة فوهم فيه
 فائدة قال شيخ الإسلام من أصح مسلسل روى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف
 قلت والمسلسل بالحفاظ والفقهاء أيضاً بل ذكر في شرح النخبة أن المسلسل بالحفاظ مما
 يفيد العلم القطعي (النوع الرابع والثلاثون ناسخ الحديث ومنسوخه وهو فن مهم) فقد
 مر على علي قاض فقال تعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا فقال هلكت وأهلكت أسنده
 الحازمي في كتابه وأسند نحوه عن ابن عباس وأسند عن حذيفة أنه سئل عن شيء فقال انما نعى
 من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر (صعب) فقد روي ناعن الزهري
 قال أعياء الفقهاء وأعجزهم ان يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه (وكان للشافعي فيه يد
 طولى وسابقة أولى) فقد قال الامام أحمد لابن واره وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعي
 قال لا قال فرطت ما علمنا المجل من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا
 الشافعي (وأدخل فيه بعض أهل الحديث) ممن صنف فيه (ماليس منه خلفاء معناه) أى
 النسخ وشرطه (والمختار) في حده (أن النسخ رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر)
 والمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين واحترز به عن بيان المجل وبإضافته للشارع عن
 أخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة فإنه لا يكون نسخاً وان لم يحصل التكليف به لمن لم
 يبلغه قبل ذلك الا بأخباره وبالحكم عن رفع الإباحة الأصلية فإنه لا يسمى نسخاً والمتقدم
 من التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه بقولنا بحكم منه متأخر عن رفع الحكم
 بموت المكلف أو زوال تكليفه بجنون ونحوه وعن انتهائه بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه
 وسلم انكم لا قوا بعد غدواو الفطر أقوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس نسخاً
 (فنه ماعرف) النسخ فيه (بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم) بذلك (ككنت نيتكم
 من زيارة القبور فزوروها) وكنت نيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فكلوا وما بد لكم
 وكنت نيتكم عن الظروف الحديث أخرجه مسلم عن بريدة (ومنه ماعرف بقول الصحابي
 فكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) رواه أبو
 داود والنسائي عن جابر وكقول أبي بن كعب كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم أمر
 بالغسل رواه أبو داود والترمذي وصححه وشرط أهل الأصول في ذلك ان يخبر بتأخره فان
 قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد قال العراقي واطلاق أهل الحديث
 أوضح وأشهر لان النسخ لا يبصار اليه بالاجتهاد والرأى انما يبصار اليه عند معرفة التاريخ
 والصحابة أو روع من ان يحكم أحد منهم على حكم شرعى بنسخ من غير ان يعرف تأخر النسخ
 عنه وقد أطلق الشافعي ذلك أيضاً (ومنه ماعرف بالتاريخ) كحديث شداد بن أوس
 عرفوا فطروا الحاجم والمحجوم رواه أبو داود والنسائي ذكر الشافعي انه منسوخ بحديث ابن
 عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم أخرجه مسلم فان

ابن عباس انما صحبه عمر ما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شدادان ذلك
كان زمن الفتح سنة ثمان (ومنه ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في
الرابعة) وهو ما رواه أبو داود والترمذي من حديث معاوية من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
في الرابعة فاقتلوه قال المصنف في شرح مسلم دل الاجماع على نسخه وان كان ابن حزم خالف
في ذلك بخلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع نعم ورد نسخه في السنة أيضا كما قال الترمذي
من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن
ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة انتهى وما علقه
الترمذي أسنده الزبيري مسنده وقبيصة ذكره ابن عبد البر في الصحابة وقال ولد أول سنة من
الهجرة وقيل عام الفتح فالمثال الصحيح لذلك ما رواه الترمذي من حديث جابر قال كنا اذا حجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فكننا نلبي عن النساء وزمى عن الصبيان قال الترمذي أجمع أهل
العلم ان المراد لا يلبى عنها غيرها ثم الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالاجماع على ترك العمل به الا
اذا عرف صحته والا فيجتمعا انه غلط صرح به الصيرفي (والاجماع لا ينسخ) أي لا ينسخه شيء
(ولا ينسخ) هو غيره (ولكن يدل على ناسخ) أي على وجود ناسخ غيره (النوع الخامس
والثلاثون معرفة المحفف هوفن جليل) مهم (وانما يحققة الحدائق) من الحفاظ (والدارقطني
منهم وله فيه تصنيف مفيد) وكذلك أبو أحمد العسكري وعن أحمد انه قال ومن يعرى عن
الخطا والتعجيف (ويكون تعجيف لفظ) ويقابله تعجيف المعنى (وبصر) ومقابله تعجيف
السمع ويكون (في الاسناد والمن فن) التعجيف في (الاسناد العوام بن مراحم بالراء والجيم
صحفه ابن معين فقال) مراحم (بالزاي والحاء) وعتبة بن الندر بالنون المضمومة والمهملة
المشددة والمفتوحة صحفه ابن جرير الطبري بالموحدة والمهملة (ومن الثاني) أي التعجيف
في المتن (حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احب في المسجد) وهو بالراء (أي
اتخذ حجرة من حصيرا ونحوه يصلى عليها صحفه ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء (فقال
احتم) بالميم (وحديث من صام رمضان واتبعه ستان شوال) بالسين المهملة والتاء القوية
لفظ العسد (صحفه الصولي فقال شأ بالمهملة) والتحية وحديث أبي ذر يعين صانعا بالمهملة
والنون صحفه هشام بالمهملة والتحية وحديث معاوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
يشقون الخطب بالمهملة صحفه وكسب بفتح المهملة وكذا صحفه ابن شاهين أيضا فقال بعض
الملاحين وقد سمعته فكيف ياقوم والحاجة ماسة وحديث أو شاة تيعر بالياء التحية صحفه أبو
موسى محمد بن المثني بالنون وصحف بعضهم حديث زرعبا تردد حبا فقال زرعا (٢) تروجنام
فسره بان قوما كانوا لا يؤدون زكاة زرعهم فصارت كلها حناء (ويكون تعجيف مع) بان
يكون الاسم واللقب أو الاسم والاب على وزن اسم آخر ولقبه أو اسم آخر واسم أبيه

والحروف مختلفة شكلا ونقطا فاشتبه ذلك على السمع (كحديث عاصم الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاحدب) أو عكسه وحديث عن خالد بن علقمة رواه شعبه فقال مالك بن عرفة (ويكون) التحييف (في المعنى كقول) أبي موسى (محمد بن المثني) انغوى الملقب بالزمن أحد شيوخ الأئمة الستة (نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى اليارسول الله صلى الله عليه وسلم) يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فترهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم صلى الى شاة صحفها عنزة بسكون النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فإخطأ من وجهين ومن ذلك ان بعضهم سمع حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما حلقت رأسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة فهم منه تحليق الرأس وانما المراد تحليق الناس حلقا قال ابن الصلاح وكثير من التحييف المنقول عن الاكابر الجلة لهم فيه اعدا لم ينقلها ناقلوه **تنبية** قسم شيخ الاسلام هذا النوع الى قسمين أحدهما ما غير فيه النقطة فهو المحصف والآخر ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف فهو المحرف **فائدة** أورده الدارقطني في كتاب التحييف كل تعحييف وقع للعلماء حتى في القرآن من ذلك ما رواه عثمان بن أبي شيبة قرأ على أصحابه في التفسير جعل السفينة في رحل أخيه فقبل له انما هو جعل السقاية فقال أنا وأخي أبو بكر لا نقرأ لعاصم قال وقرأ عليهم في التفسير ألم تركيب فعل ربك بأصحاب الفيل قالها الم يعني كأول البقرة (النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث وحكمه هذا فن من أهم الأنواع ويضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوائف وهو ان يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهر افيوفق بينهما أو يرجح أحدهما) فيعمل به دون الآخر (وانما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليون القواصون على المعاني) الدقيقة (وصنف فيه الامام الشافعي رحمه الله تعالى) وهو أول من تكلم فيه (ولم يقصد درجه الله تعالى استيفاءه) ولا افراده بالتأليف (بل ذكر جملة منه) في كتاب الام (بينه بها على طريقه) أي الجمع في ذلك (ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى فيه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة) قصر فيها بابه (لكون غيرها أولى وأقوى) منها (ورك معظم المختلف) ثم صنف في ذلك ابن جرير والطحاوي كتابه مشكل الآثار وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاما فيه حتى قال لأعرابي حديثين متضادين فن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما (ومن جمع ما ذكرنا) من الحديث والفقه والاصول والغوص على المعاني الدقيقة (لا يشكل عليه) من ذلك (الا النادر في الاحيان والمختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما) بوجه صحيح (فيمتدح) ولا يبصار الى التعارض ولا النسخ (ويجب العمل بهما) ومن أمثلة ذلك في أحاديث الاحكام حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه أولونه أو ريحه فان الاول ظاهره طهارة قلتين تغير أم لا والثاني ظاهره طهارة غير المتغير سواء كان قلتين أم أقل نخص عموم كل منهما بالآخر وفي غيرهما حديث لا يورد ممرض على مصح وقر من المجدوم فرارك

من الاسد مع حديث لا عدوى وكلها صحيحة وقد سلك الناس في الجمع مسالك أحدها أن هذه الامراض لا تعدي بطبها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب وهذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح الثاني ان نفي العدوى باق على عمومها والامر بالقرار من باب سد الذرائع لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الاسلام الثالث ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى أى الامن الجذام ونحوه فكأنه قال لا بعدى شيئا الا فيما تقدم تبينى له انه يعدى قاله القاضي أبو بكر الباقلاني الرابع أن الامر بالقرار رعاية لحاظر الجذوم لانه اذا رأى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته ويؤيده حديث لا تدعوا النظر الى الجذومين فانه محمول على هذا المعنى وفيه مسالك أخرى (و) القسم (الثاني لا يمكن) الجمع بينهما (بوجه فان علمنا أحدهما ناسخا) بطريق مما سبق (قدمناه والاعملنا بالراجح) منهما (كالترجيح بصفات الرواة) أى كون رواة أحدهما آتقن وأحفظ ونحو ذلك مما سبى ذكر (وكثرتهم) في أحد الحديثين (في خمسين وجها) من المريجحات ذكرها الحازمي في كتابه الاعتبار في التامخ والمنسوخ ووصلها غيره الى أكثر من مائة كما استوفى ذلك العراقي في نكته وقد رأيتهم منقسمة الى سبعة أقسام الاول الترجيح بحال الراوى وذلك بوجوه أحدها كثرة الرواة كما ذكر المصنف لان احتمال الكذب والوهم على الاكثر بعد من احتمال على الاقل ثانيا قلته الوسايط أى علو الاسناد حيث الرجال ثقات لان احتمال الكذب والوهم فيه أقل ثالثا قلته الراوى سواء كان الحديث مرويا بالمعنى أو اللفظ لان الفقيه اذا سمع ما يمنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزيل به الاشكال بخلاف العامى رابعها عمله بالحوالان العالم به يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره خامسها عمله باللغة سادسها حفظه بخلاف من يعتمد على كتابه سابعها أفضليته في أحد الثلاثة بأن يكون اقل من اثنى عشر أو حافظين وأحدهما في ذلك أفضل من الآخر ثامنا زيادة ضبطه أى اعتناؤه بالحديث واهتمامه به تاسعا شهرته لان الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه من ذلك التقوى عاشرها الى العشرين كونه ورعا وحسن الاعتقاد أى غير مبتدع أو جليسا لاهل الحديث أو غيرهم من العلماء أو أكثر مجالسة لهم أو ذكر أو حراً أو مشهورا بالنسب أو لا لبس في اسمه بحيث يشارك فيه ضعيف وصعب التمييز بينهما أو له اسم واحد ولذلك أكثر ولم يختلط أوله كتاب يرجع اليه حادى عشرها ان ثبت عدالتها بالاخبار بخلاف من ثبت بالتركيبه أو العمل بروايته أو الرواية عنه ان قلناهما ثانيا عشرها الى سابع عشرها أن يعمل بخبره من زكاه ومعارضه لم يعمل به من زكاه أو يتفق على عدالته أو يذ كر سبب تعديله أو يكثر من كونه أو يكونوا علماء أو كثيرون الفحص عن أحوال الناس ثامن عشرها أن يكون

صاحب القصة كقديم خبر أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الصوم لمن أصبح جنباً على خبر الفضل بن العباس في منعه لأنها أعلم منه تاسع عشر يمان يباشر مارواه الثلاثون تأخر إسلامه وقيل عكسه لقوة أصالة المتقدم ومعرفة وقيل إن تأخر موته إلى إسلام المتأخر لم يرجح بالتأخير لاحتمال تأخر روايته عنه وإن تقدم أو علم إن أكثر رواياته متقدمة على رواية المتأخر راجح الحادي والثلاثون إلى الأربعين كونه أحسن سبباً واستقصاء لحديثه أو أقرب مكاناً أو أكثره - لازمه لشيوخه أو سمع من مشايخ بلدته أو مشافهاً مشاهد الشيخه حال الأخذ أو لا يجيز الرواية بالمعنى أو العجائب من أكابرهم أو على رضى الله تعالى عنه وهو في الاقضية أو معاذ وهو في الحلال والحرام أو زيد وهو في الفرائض أو الاسناد حجازي أو رواه من بلد لا يرضون التدليس القسم الثاني الترجيح بالتعمل وذلك بوجوه أحدها الوقت فيرجح منهم من لم يتعمل بمحدث الابد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله وبعضه بعده لاحتمال ان يكون هذا ما قبله والتعمل بعده لتأهله للضبط ثانيها وثالثها ان يتعمل بمحدثنا والاخر عرضاً أو عرضاً والاخر كناية أو مناولة أو وجادة القسم الثالث الترجيح بكيفية الرواية وذلك بوجوه أحدها تقديم المحكى بلفظه على المحكى بمعناه والمشكوك فيه على ما عرف انه مررى بالمعنى ثانيها ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه دلالة على اهتمام الراوى به حيث عرف سببه ثالثها أن لا ينكره راويه ولا يتردد فيه رابعها إلى عاشرها ان تكون الفاظه دالة على الاتصال كدثناء وسمعت أو اتفق على رفعه أو وصله أو لم يختلف في اسناده أو لم يضر طرب لفظه أو روى بالاسناد وعزى ذلك لكاتب معروف أو عزى زواله أو مشهور القسم الرابع الترجيح بوقت الورد وذلك بوجوه أحدها وثانيها تقديم المدني على المكي والدال على علوشان المصطفى صلى الله عليه وسلم على الدال على الضعف لبدء الاسلام غربياً ثم شهرته فيكون الدال على العلوم متأخراً ثالثها ترجيح المتضمن للتخفيف لدلالته على التأخر لانه صلى الله عليه وسلم كان يغظ في أول أمره زجراً عن عادات الجاهلية ثم مال للتخفيف كذا قال صاحب الحاصل والمنهاج ورجح الآمدى وابن الحاجب وغيرهما عكسه وهو تقديم المتضمن للتغليظ وهو الحق لانه صلى الله عليه وسلم جاء أولاً بالاسلام فقط ثم شرعت العبادات شيئاً فشيئاً رابعها ترجيح ما تحمل بعد الاسلام على ما تحمل قبله أو شك لأنه أظهر تأخراً خامسها وسادسها ترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتأريخ متقدم وترجيح المؤرخ بمقارب بوفاته صلى الله عليه وسلم على غير المؤرخ قال الرازى والترجيح هذه الستة أى افادتها للرجحان غير قوية القسم الخامس الترجيح بلفظ الخبر وذلك بوجوه أحدها إلى الخامس والثلاثين ترجيح الخاص على العام والعام الذى لم يخص على المخصص لضعف دلالاته بعد التخصيص على باقى افراده والمطلق على ما ورد على سبب والحقيقة على المجاز والمجاز المشبه للحقيقة على غيره والشريعة على غيرها والعرفية على الغوية والمستغنى عن الاضمار وما يقل فيه اللبس وما اتفق على وضعه لمسماها والمسمى للعلة والمنطوق ومفهوم الموافقة على المخالفة والمنصوص على حكمه

مع تشبيهه بمجل آخر والمستفاد مجموعهم من الشرط والجزاء على النكرة المنفية أو من الجمع
المعروف على من وما أو من الكل وذلك من الجنس المعروف وما خطابه تكليفي على الوضعي
وما حكمه معقول المعنى وما قدم فيه ذكر العلة أو دل الاشتقاق على حكمه والمقارن للتهديد
وما تهديده أشد والمؤكد بالتكرار والفصيح وما بلغة قريش وما دل على المعنى المراد بوجهين
فاكثر وبغير واسطة وما ذكر معه معارضة ككنت نهيتم عن زيارة القبور فزوروها والنص
والقول وقول قارنه الفعل أو نفسه الراوي وما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم وما فيه
زيادة القسم السادس الترجيح بالحكم وذلك بوجوه أحدها تقديم الناقل عن البراءة الأصلية
على المقرر لها وقيل عكسه ثانيها تقديم الدال على التحريم على الدال على الإباحة والوجوب
ثالثها تقديم الاحوط رابعها تقديم الدال على نفي الحد القسم السابع الترجيح بامر خارجي
كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن أو سنة أخرى أو ما قبل الشرع أو القياس أو عمل الأمة
أو الخلفاء الراشدين أو معه مرسل آخر أو منقطع أولم يشعر بنوع قدح في العصابة أوله نظير
متفق على حكمه أو اتفق على اخراجه الشيخان فهذه أكثر من مائة مرجح ثم رجحت آخر
لا تنحصر ومثارها غالبه الظن ~~في فوائده~~ الأولى منع بعضهم الترجيح في الأدلة قياسا على
البيئات وقال اذا تعارض الزم التخيير أو الوقف وأجيب بان مالك يري ترجيح البيئتين على البيئتين
ومن لم يرد ذلك يقول البيئتين مستندة الى توقيفات تعبدية ولهذا لا تقبل الا بلفظ الشهادة
الثانية ان لم يوجد مرجح لاحد الحديثين يوقف عن العمل به حتى يظهر الثالثة التعارض بين
الخبرين انما هو الخلل في الاسناد بالنسبة الى ظن المجتهد واما في نفس الامر فلا تعارض الرابعة
ما سلم من المعارضة فهو محكم وقد عقده الحاكم في علوم الحديث بابا وعده من الانواع وكذا
شيخ الاسلام في التبعة قال الحاكم ومن أمثله حديث ان أشد الناس عذابا يوم القيامة
الذين يشبهون بخلق الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وحديث
اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالصلاة وحديث لا شغار في الاسلام قال وقد صنف
فيه عثمان بن سعيد الدارمي كتابا كبيرا (النوع السابع والثلاثون معرفة المزيد في متصل
الاسانيد ومثاله ماروي) عبد الله (بن المبارك) قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد
حدثني بسر عن عبيد الله (بضم الموحدة وبالهمزة وأبوه مصغرا) قال سمعت أبا ادريس
الخلواني (قال سمعت واثلة) بن الاسقع (يقول سمعت أبا هريرة) الغنوي (يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور) ولا تصلوا اليها (فذكر سفيان وأبي
ادريس) في هذا الاسناد زيادة وهم فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك لان ثقات روه
عن ابن المبارك عن ابن يزيد) نفسه منهم بن مهدي وحسن بن الربيع وهناد بن السمرى
وغيرهم (ومتهم من صرح فيه بالاخبار) بينهما (و) الوهم (في ابي ادريس من ابن المبارك
لان ثقات روه عن ابن يزيد) عن بسر بن واثلة (فلم يذكر أبا ادريس) منهم علي بن حجر
والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس وغيرهم (ومتهم من صرح بسمر بن واثلة) وقد حكم

الاثمة على ابن المبارك بالوهم في ذلك كالجباري وغيره وقال أبو حاتم الرازي وكثيرا ما يحدث
 بسر عن أبي ادريس فغلط ابن المبارك فظن ان هذا مما روى عن أبي ادريس عن واثلة وقد
 سمع هذا بسر من واثلة نفسه ثم الحديث على الوجهين عند مسلم والترمذي (وصنف الخطيب
 في هذا) النوع (كتاب) سماه تمييز المزيدي في متصل الاسانيد (في كثير منه نظيران) الاسناد
 (الخالي عن) الراوي (الزائد ان كان بحرف عن) ونحوها مما لا يقتضي الاتصال (فينبغي ان
 يجعل منقطعا) ويمل بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة
 (وان صرح فيه بسماع أو اخبار) او تحديث (احتمل أن يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه
 منه) اللهم (الآن توجد قرينه تدل على الوهم) كإذاه كرايو حاتم في المثال السابق (ويمكن ان
 يقال) أيضا (الظاهر من وقوعه هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يذكرهما جعل على الزيادة)
 المذكورة (النوع الثامن والثلاثون المراسيل الخفي ارسالها) أي انقطاعها (هو فن مهم
 عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية وجمع الطرق) للاحاديد (مع المعرفة التامة
 وللخطيب فيه كتاب) سماه التفصيل لمبهم المراسيل وأصل الارسال ظاهر كرواية الرجل
 عن لم يصامره كرواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود ومالك عن ابن المسيب وخفي
 وهو المذكور ههنا (وهو ما عرف ارساله لعدم اللقاء) لمن روى عنه مع المعاصرة (أو) لعدم
 (السماع) مع ثبوت اللقاء أو لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره ويعرف ما ذكر
 اما بنص بعض الاثمة عليه أو بوجه صحيح كإخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث
 ونحو ذلك كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبه بن عامر فر فوعا
 رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبه كما قال المزني في الاطراف وكأحاديث أبي عبيدة
 عن أبيه عبد الله بن مسعود فقد روى الترمذي ان عمر بن مرة قال لابي عبيدة هل
 تذكر من عبد الله شيئا قال لا (ومنه ما يحكم بارساله لهجته من وجه آخر زيادة شخص) بينهما
 كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحق عن زيد بن تيسع عن حذيفة
 فر فوعا ان وليتموها أبا بكر فقوى أمين فهو ومنقطع في موضعين لانه روى عن عبد الرزاق قال
 حدثني النعمان بن أبي شيبه عن الثوري وروى أيضا عن الثوري عن شريك عن أبي اسحق
 (وهذا القسم مع النوع السابق) وهو المزيدي في متصل الاسانيد (يعترض بكل منهما على
 الآخر) لانهما كان الحكم للزائدور بما كان للناقص والزائد وهم وهو مشتبه على كثير
 من أهل الحديث ولا يدركه الا النقاد (وقد يجاب بنحو ما تقدم النوع التاسع والثلاثون
 معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا علم كبير جليل عظيم الفائدة وبه يعرف المتصل من
 المرسل وفيه كتب كثيرة) مؤلفه ككتاب الصحابة لابن حبان وهو مختصر في مجلد وكتاب أبي
 عبد الله بن منده وهو كبير جليل وذيل عليه أبو موسى المدني وكتاب أبي نعيم الاصبهاني
 وكتاب العسكري (ومن أحسنها وأكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شأنه
 بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايتهم عن الاخباريين) والغالب عليهم الاكثر والتخليط فيما

يروونه وذيل عليه ابن قحون قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وقد جمع) أبو الحسن
 على بن محمد (بن الاثير الجزري في الصحابة كتابا حسنا) مماه أسد الغابة (جمع فيه كتباً
 كثيرة) وهى كتاب ابن منده وأبي موسى وأبي نعيم وابن عبد البروزاد من غيرها أسماء
 (وضبط وحقق أشياء حسنة) على ما فيه من التكرار بحسب الاختلاف فى الاسم أو الكنية
 قال المصنف (وقد اختصرته بحمد الله) ولم يشتهر هذا المختصر وقد اختصره الذهبى أيضاً فى
 كتاب الطيف سماه التجريد وشرح الاسلام فى ذلك الاصابة فى تمييز الصحابة كتاب حافل وقد
 اختصرته والله الحمد **فائدة** قول المصنف الاخبار بين جمع اخبارى عده ابن هشام من
 لحن العلماء وقال الصواب الخبرى أى لان النسبة الى الجمع رذالى الواحد كما تقر فى علم
 التصريف تقول فى الفرائض فرضى ونكتته ان المراد النسبة الى هذا النوع وخصوصية
 الجمع ملغاة مع انها مؤدية الى الثقل قال ومن اللحن أيضاً قولهم لا يؤخذ العلم من صحفى
 بضمهين والصواب بفتحهم ين ردا الى صحيفته ثم فعل بهم ما فعل بجنيفه (فروع أحدها اختلف
 فى حد الصحابي فالمعروف عند المحدثين انه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 كذا قال ابن الصلاح ونقله عن البخارى وغيره وأورد عليه ان كان فاعل الرؤية الرائى
 الاعمى كابن أم مكتوم ونحوه فهو صحابي بلا خلاف ولا رؤية له ومن رآه كافراً ثم أسلم بعد موته
 كرسول قيصر فلا صحبة له ومن رآه بعد موته صلى الله عليه وسلم قبل الدفن وقد وقع ذلك لابي
 ذؤيب بن خويلد بن خالد الهذلى فانه لا صحبة له وان كان فاعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دخل فيه جميع الامه فانه كشف له عنهم ليللة الامراء وغيرها ورآهم وأورد عليه أيضاً من
 صحبه ثم ارتد كابن خطل ونحوه فالاولى ان يقال من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ومات
 على اسلامه أما من ارتد بعده ثم أسلم ومات مسلماً فقال العراقي فى دخوله فيهم - نظر فقد نص
 الشافعى وأبو حنيفة على ان الردة محبطة للعمل قال والظاهر انها محبطة للعبية السابقة
 كقصة بن ميسرة والاشعث بن قيس أما من رجع الى الاسلام فى حياته كعبد الله بن أبي مرثد
 فلا مانع من دخوله فى العبية وحزم شيخ الاسلام فى هذا الذى قبله ببقاء اسم العبية له قال وهل
 يشترط لقيه فى حال النبوة أو أعم من ذلك حتى يدخل من رآه قبلها ومات على الحنيفة كزيد
 ابن عمرو بن نفيل وقد عده ابن منده فى الصحابة وكذا الوراء قبلها ثم أدرك البعثة وأسلم ولم
 يره قال العراقي ولم أرم من تعرض لذلك قال ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة كرهى فى
 الصحابة ولده ابراهيم دون من مات قبلها كالقاسم قال وهل يشترط فى الرائى التمييز حتى
 لا يدخل من رآه وهو لا يعقل والاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز أو لا يشترط لم يذكره
 أيضاً الا ان العلاءى قال فى المراسيل عبد الله بن الحرث بن نوفل حنكته النبي صلى الله عليه وسلم
 ودعا له ولا صحبة له بل ولا رؤية أيضاً وكذا قال فى عبد الله بن أبي طلحة الانصارى حنكته ودعا
 له وما تعرف له رؤية بل هو تابعى وقال فى النسك ظاهراً كلام الائمة ابن معين وأبي زرعة وأبي
 حاتم وأبي داود وغيرهم اشتراطه فانهم لم يشتموا العبية لاطفال حنكهم النبي صلى الله عليه

وسلم أو مسع وجوهم أو نقل في أفواههم كعبد بن حاطب وعبد الرحمن بن عثمان التميمي
وعبيد الله بن معمر ونحوهم قال ولا يشترط البلوغ على الصحيح والآخر ج من أجمع على عده
في الصحابة كالحسن والحسين وابن الزبير ونحوهم قال والظاهر اشتراط رؤيته في عالم الشهادة
فلا يطلق اسم العيبة على من رآه من الملائكة والنبين قال وقد استشكل ابن الأثير ذكر مؤمن
الجن في الصحابة (٢) من رآه من الملائكة وهم أولى بالذكور من هؤلاء قال وليس كإزعم لان الجن
من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكركم من عرف اسمه ممن رآه حسنا
بخلاف الملائكة قال واذا نزل عيسى صلى الله عليه وسلم وحكم بشره فهل يطلق عليه اسم
العبية لانه ثبت انه رآه في الارض الظاهر نعم انتهى (وعن أصحاب الاصول أو بعضهم انه من
طلبت مجالسته له) (على طريق التبعية) له والاخذ عنه بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا
مصاحبة ولا متابعة قالوا وذلك معنى الصحابي لغته ورد باجماع أهل اللغة على انه مشتق من
العبية لان قدر منها مخصوص وذلك يطلق على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا يقال
صحبت فلانا نحو لا وشهراو يوما وساعة وقول المصنف أو بعضهم من زيادته لان كثير منهم
مواقفون لما تقدم نقله عن أهل الحديث وصحة الآمدى وابن الحاجب عن بعض أهل
الحديث موافقة ما ذكر عن أهل الاصول لما رواه ابن سعد بسند جيد في الطبقات عن علي
ابن محمد عن شعبة عن موسى السيلاني قال أتيت أنس بن مالك فقلت له أنت آخر من بقي من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب فاما من أصحابه فانا آخر من
بقي قال العراقي والجواب انه أراد اثبات صحة خاصة ليست لاولئك (وعن سعيد بن المسيب
انه كان لا يعد صحابيا الا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزاه معه
غزوة أو غزوتين) ووجهه ان لعبيته صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا تنال الا باجماع
طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو والمشمول على السفر الذي هو قطعة من
العذاب والسنة المشتملة على الفصول الاربعة التي يختلف بها المزاج (فان صح) هذا القول
(عنه فضعيف فان مقتضاه أن لا يعد بحري) بن عبد الله (الجبلي وشبهه) ممن فقد ما شرطه
كوائل بن حجر (صحايبا ولا خلاف انهم صحابة) قال العراقي ولا يضح هذا عن ابن المسيب في
الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في الحديث قال وقد اعترض بان حري أسلم في أول
البعثة لما روى الطبراني عنه قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أتيته لا يابيه فقال لا ي شي
جنت يا حري قال جنت لا أسلم على يديك فدعاني الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله وتقيم
الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة الحديث قال والجواب ان الحديث غير صحيح فانه
من رواية الحصين بن عمر الاحمسي وهو منكر الحديث ولو ثبت فلا دليل فيه لانه لا يلزم
الفورية في جوابه بدليل ذكر الصلاة والزكاة وفرضهما مترابطة عن البعثة والصواب ما ثبت
عنه انه قال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة رواه أبو داود وغيره وفي تاريخ البخاري الكبير انه
أسلم عام توفي النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال الواقدي وابن حبان والخطيب وغيرهم

فائدة في حد الصحابي قول رابع انه من طالت صحبته وروى عنه قاله الجاحظ وخامس انه
 من رآه بالغاحكاه الواقدي وهو شاذ كما تقدم وسادس انه من أدرك زمنه صلى الله عليه وسلم
 وهو مسلم وان لم يره قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصري وعده من ذلك عبد الله بن مالك
 الجبشاني بأبائهم ولم يرحل الى المدينة الا في خلافة عمر باتفاق ومن حكى هذا القول العراقي في
 شرح التنقيح وكذا من حكم باسلامه تبعه ابويه وعليه عمل ابن عبد البر وابن منده في كتابهما
 وشرط الماوردي في الصحابي ان يتخصص بالرسول ويتخصص به الرسول صلى الله عليه وسلم (ثم
 تعرف صحبته) اما (بالتواتر) كابي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم (أو الاستفاضه)
 والشهرة القاصرة عن التواتر كضمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن (أو قول صحابي) عنه انه
 صحابي كحمزة بن أبي حمزة الدوسي الذي مات باصبهان مطبونا فاشهد له أبو موسى الأشعري
 انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكمه بالشهادة ذكر ذلك أبو نعيم في تاريخ أصبهان وروينا
 قصته في مسند الطيالسي ومجمع الطبراني وزاد شيخ الاسلام ابن حجر بعد هذا ان يجبر آحاد
 التابعين بانه صحابي بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح (أو قوله) هو أنا صحابي (اذا
 كان عدلا) اذا أمكن ذلك فان ادعاه بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان
 ثبت عدالة قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث أرايتكم ليلتكم هذه فانه على
 رأس مائة سنة لم يبق احد على ظهر الارض يريد افتخار ذلك القرن قال ذلك سنة وفاته صلى الله
 عليه وسلم وشرط الاصوليون في قبوله ان تعرف معاصرته له وفي أصل المسئلة احتمال انه
 لا يصدق لكونه من ما يدعى رتبة يثبتها لنفسه وبهذا جزم الامدوي ورجحه أبو الحسن بن
 القطان **فائدة** قال الذهبي في الميزان رب الهندي وما أدراك ما رب شيخ دجال بلاريب
 ظهر بعد السمانه قادمي العجبة وهذا جرى على الله ورسوله وقد ألفت في أمره جزأ
 (الثاني الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به) قال تعالى وكذلك
 جعلناكم أمه وسطا الآية أي عدولا وقال كنتم خير أمة أخرجت للناس والخطاب فيها
 للموجودين حينئذ وقال صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني رواه الشيخان قال امام
 الحرمين والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم حملة الشريعة فلو ثبت توقف في روايتهم
 لانحصرت الشريعة على عصره صلى الله عليه وسلم ولما استرسلت على سائر الاعصار وقيل
 يجب البحث عن عدالتهم مطلقا وقيل بعد وقوع الفتن وقالت المعتزلة عدول الامن قائل عليا
 وقيل اذا انفرد وقيل الا المقاتل والمقاتل وهذا كله ليس بصواب احسانا للظن بهم وحقا لهم
 في ذلك على الاجتهاد المأجور فيسه كل منهم وقال المازري في شرح البرهان لسنانة نفي بقولنا
 الصحابة عدول كل من رآه صلى الله عليه وسلم يوم ما أو زارهم لما ما واجتمع به لغرض
 وانصرف وانما يعني به الذين لازموه وعززوه ونصروه قال العلائي وهذا قول غريب يخرج
 كثير من المشهورين بالصحة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل بن حجر ومالك بن
 الحويرث وعثمان بن أبي العاص وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده

الاقليل وانصرف وكذلك من لم يعرف الابرواية الحديث الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من
 اعراب القبائل والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجهور وهو المعتبر (وأكثرهم حديثا
 أبو هريرة) روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا اتفق الشيخان منها على
 ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعة وعثمانين وروى
 عنه أكثر من ثمانمائة رجل وهو أحفظ الصحابة قال الشافعي أبو هريرة أحفظ من روى
 الحديث في دهره أسنده البيهقي في المدخل وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول
 كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن سعد وفي الصحيح عنه قال
 قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا أنساه قال اسطر داءك فبسطته فغرق بيديه ثم
 قال ضممه فما نسيت شيئا بعد وفي المستدرک عن زيد بن ثابت قال كنت أنا وأبو هريرة وآخر
 عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت أنا وصاحبي وأمن النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم دعا أبو هريرة فقال اللهم اني أسألك مثل ما سألك صاحباي وأسألك علما لا ينسى
 فأمن النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن يا رسول الله كذلك فقال سبقكم الغلام الدرهمي
 (ثم) عبد الله (بن عمر) روى النبي حديث وستمائة وثلاثين حديثا (وابن عباس) روى
 الفا وستمائة وستين حديثا (وجابر بن عبد الله) روى ألفا وخمسمائة وأربعين حديثا
 (وأنس) بن مالك روى الفين ومائتين وستا وعثمانين حديثا (وعائشة) أم المؤمنين روت الفين
 ومائتين وعشرة وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء إلا أسعبد الخدرى فإنه
 روى ألفا ومائة وسبعين حديثا **فائدة** في السبب في قلة ما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله
 تعالى عنه مع تقدمه وسبقه وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم انه تقدمت وفاته قبل انتشار
 الحديث واعتناء الناس به مع تقدمه وتحصيله وحفظه ذكره المصنف في تهذيبه قال وجملة ما روى
 له مائة حديث واثنان وأربعون حديثا (وأكثرهم قتيابا روى) عنه (ابن عباس) قاله أحمد بن
 حنبل (وعن مسروق) انه (قال انتهى علم الصحابة الى سنة عمر وعلي وأبي بن كعب (وزيد بن
 ثابت) وأبي الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم السنة الى علي وعبد الله) بن مسعود وروى
 الشعبي عنه نحوه أيضا الا انه ذكر أبو موسى الأشعري بدل أبي الدرداء وقد استشكل بان أبا
 موسى وزيد بن ثابت تأخرت وفاتهم عن ابن مسعود وعلي قال العراقي وقد يجاب بان المراد
 ضمما علمهم الى علمهما وان تأخرت وفاة من ذكره وقال الشعبي كان العلم يؤخذ عن ستة من
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضهم وكان يقبض
 يقبض بعضهم من بعض وكان علي والأشعري وأبي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقبض
 بعضهم من بعض وقال ابن حزم أكثر الصحابة فتوى مطلقا سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن
 عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة قال ويمكن ان يجمع من قتياب كل واحد من هؤلاء مجلد
 ضخم قال ويلهم عشرون أبو بكر وعثمان وأبو موسى ومعاذ وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة
 وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسليمان وجابر وأبو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن

عوف وعمران بن حصين وأبو بكر وعبادة بن الصامت ومعوية وابن الزبير وأم سلمة قال
ويمكن ان يجمع من قتيبا كل واحد منهم جزء صغير قال وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفسا
يقولون في القتيبا جدا الا يروى عن الواحد منهم الا المستئلة والمسئلة ثمان والثلاث كابي بن كعب
وأبي الدرداء وأبي طلحة والمقداد وسرد الباقين (ومن الصحابة العبادة وهم) أربعة عبد الله
(ابن عمر) بن الخطاب (و) عبد الله (بن عباس و) عبد الله (بن الزبير) عبد الله (بن عمرو
ابن العاص) وليس ابن مسعود منهم) قال أحمد بن حنبل قال البيهقي لانه تقدم موته وهؤلاء
عاشوا حتى احتج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شئ قيل هذا قول العبادة لقولهم ثلاثة باسقاط
ابن الزبير وعليه اقتصر الجوهرى في الصحاح وأما حكاية المصنف في تهذيبه عنه أنه ذكر ابن
مسعود وأسقط ابن العاص فوهم نعم وقيل للرافعى في الديات والزمخشري في المفصل ان العبادة
ابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وغاط في ذلك من حيث الاصطلاح (وكذا سائر من سمي
عبد الله) من الصحابة لا يطلق عليهم العبادة (وهم نحو مائتين وعشرين) نفسا كذا قال ابن
الصلاح أخذ من الاستيعاب وزاد عليه ابن فحقون جماعة يبلغون بهم نحو ثلاثمائة رجل (قال
أبو زرعة الرازى) في جواب من قال له أليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم أربعة
آلاف حديث ومن قال ذاق لقل الله أنيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصى حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من
الصحابة ممن روى عنه وسمع منه) فقيل له هؤلاء ابن كانوا وابن ساء وقال أهل المدينة وأهل
مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رواه وسمع منه بعرفة قال العراقى
وهذا القول عن أبي زرعة لم أفه له على اسناد و لاهوى كتب التواريخ المشهورة وانما ذكره
أبو موسى المدينى في ذيله بغير اسناد قلت أخرجه الخطيب باسناده قال حدثني أبو قاسم
الازهرى ثنا عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبرى ثنا أبو بكر بن عبد العزيز بن جعفر
ثنا أبو بكر أحمد بن محمد الخلال ثنا محمد بن أحمد بن جامع الرازى سمعت أبا زرعة وقال له رجل
أليس يقال فذكره بلفظه قال العراقى وقريب منه ما أسنده المدينى عنه قال توفى النبي
صلى الله عليه وسلم ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف انسان من رجل وامرأة وهذا
لا تحديد فيه وكيف يمكن الاطلاع على تحوير ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبادى
والقرى وقد روى البخارى في صحيحه أن كعب بن مالك قال في قصة تحلفه عن نبوك وأصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعنى الديوان قال العراقى وروى
السايجى في المناقب بسند جيد عن الرافعى قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون
ستون ألفا ثلاثون ألفا بالمدينة وثلاثون ألفا في قبائل العرب وغير ذلك قال ومع هذا
بجميع من صنفت في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف مع كونهم يذكرون
من توفى في حياته صلى الله عليه وسلم ومن عاصره أو أدركه صغيرا (واختلف في عدد
طبقاتهم) باعتبار السبق الى الاسلام أو الهجرة أو شهود المشاهد الفاضلة فجعلهم ابن

سعد خمس طبقات (وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة) الاولى قوم أسلموا بركة كالحلفاء
الاربعة الثانية أصحاب دارالعدرة الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة أصحاب العقبة الاولى
الخامسة أصحاب العقبة الثانية وأكثرهم من الانصار السادسة أول المهاجرين الذين وصلوا
اليه بقاء قبل ان يدخلوا المدينة السابعة أهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية
التاسعة أهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة نخالد بن الوليد وعمرو
ابن العاص الحادية عشرة مسلمة الفتح الثانية عشرة صبيان وأطفال رأوه يوم الفتح في حجة
الوداع وغيرهما (الثالث أفضلهم على الاطلاق أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما باجماع أهل
السنة) ومن حكى الاجماع على ذلك أبو العباس القرطبي قال ولا مبالاة باقوال أهل الشيع
ولا أهل البدع وكذلك حكى الشافعي اجماع الصحابة والتابعين على ذلك رواه عنه البيهقي في
الاعتقاد وحكى المازري عن الخطابية تفضيل عمرو عن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندي
تفضيل العباس وعن بعضهم الامسالك عن التفضيل وحكى الخطابي عن بعض مشايخه انه
قال أبو بكر خير وعلى أفضل وهذه اختلفت من القول وحكى القاضي عياض ان ابن عبد
البروطائفة ذهبوا الى أن من مات منهم في حياته صلى الله عليه وسلم أفضل ممن بقي بعده لقوله
صلى الله عليه وسلم أنا شهيد على هؤلاء قال المصنف وهذا الاطلاق غير مرضى ولا مقبول
(ثم عثمان ثم علي هذا قول جمهور أهل السنة) واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وسفيان
الثوري وكافة أهل الحديث والفقهاء والاشعري والباقلاني وكثير من المنكلمين لقول ابن
عمر كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان عدل بأبي بكر أحد ثم عمر ثم عثمان رواه البخاري
ورواه الطبراني بلفظ أصح كما تقدم في نوع المرفوع (وحكى الخطابي عن أهل السنة من
الكوفة تقديم علي على عثمان وبه قال أبو بكر بن خزيمة) وهو راو عن سفيان الثوري ولكن
آخر قوله ما سبق وحكى عن مالك التوقف بينهما حكاه المازري عن المدونة وقال القاضي
عياض رجع مالك عن التوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله تعالى
وتوقف أيضا امام الحرمين ثم التفضيل عنده وعند الباقلاني وصاحب المفهم ظني وقال
الاشعري قطبي (قال أبو منصور) عبد القاهر التميمي (البغدادى أصحابنا مجمعون على ان
أفضلهم الخلفاء الاربعة ثم تمام العشرة) المشهود لهم بالجنة سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد
ابن عمرو بن نفيل وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة
ابن الجراح (ثم أهل بدر) وهم ثلاثمائة وبعضة عشر روى ابن ماجه عن رافع بن خديج قال جاء
جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدر افيكم قال أخبرنا قال كذلك
عندناهم أخبرنا الملائكة (ثم) أهل (أحد ثم) أهل (بيعة الرضوان) بالحديبية قال صلى الله
عليه وسلم لا يدخل النار أحد من تابع تحت الشجرة صححه الترمذي (ومن له هزبه أهل
العقبين من الانصار والسابقون الاولون) من المهاجرين والانصار (وهم من صلى الى
القبلتين في قول) سعيد (بن المسيب وطائفة) منهم ابن الحنفية وابن سيرين وقتادة (وفي قول

الشعبي أهل بيعة الرضوان وفي قول محمد بن كعب (القرظي) (وعطاء) بن يسار (أهل بدر) روى ذلك سنيد عنهما بسند فيه مجهول وضعيف وسنيد ضعيف أيضا وروى القولين السابقين عن ذكر عبد بن حميد في تفسيره وعبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه بأسانيد صحيحة وروى سنيد بسند صحيح إلى الحسن أنهم من أسلم قبل الفتح * (توابع) الأولى وروى في أحاديث تفضيل أعيان من الصحابة كل واحد في أمر مخصوص فروى الترمذي عن أنس مرفوعا رحم أمي بأمتي أبو بكر وأشد في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت وأقروهم أبي بن كعب ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح وروى الترمذي حديث أفرضكم زيد * وصححه الحاكم بلفظ أفرض أمي زيد الثانية اختلف في التفضيل بين فاطمة وعائشة على ثلاثة أقوال ثالثها الوقف والاصح تفضيل فاطمة فهي بضعة منه وقد صححه السبكي في الحلبيات وبالغ في تصحيحه وفي الصحيح في فاطمة سيدة نساء هذه الأمة وروى النسائي عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملائكة من الملائكة استأذن ربه ليسلم علي وبشرني ان حسنا وحسبنا سيدا شباب أهل الجنة وأمهما سيدة نساء أهل الجنة وفي مسند الحرث بن أبي اسامة بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها ورواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير نساء مريم وخير نساء فاطمة قال شيخ الاسلام والمرسل بفسر المتصل الثالثة أفضل أزواجه صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة وفي التفضيل بينهما أوجه حكاه المصنف في الروضة ثالثها الوقف واختار السبكي في الحلبيات تفضيل خديجة ثم عائشة ثم حفصة ثم الباقيات سواء (الرابع قبيل أولهم اسلاما أبو بكر) الصديق قاله ابن عباس وجان والشعبي والتعبي في آخرين وبدل له مارواه مسلم عن عمرو بن عبسة في قصة اسلامه وقوله للتبي صلى الله عليه وسلم من معلن علي هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به وروى الحاكم في المستدرک من رواية خالد بن سعيد قال سئل الشعبي من أول من أسلم فقال أما سمعت قول حسان

إذا نذرت شعبا من أخي ثقة * فاذكرا خاك أبا بكر بما فعلا

خير البرية أتقاها وأعدلها * بعد النبي وأوفاها بما جلا

والثاني التالي المحمود مشهده * وأول الناس منهم صدق الرسلا

وروى الطبراني في الكبير عن الشعبي قال سألت ابن عباس فذكره وروى الترمذي من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال أبو بكر سألت أول من أسلم الحديث (وقيل علي) بن أبي طالب رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس وبسند ضعيف عنه مرفوعا رواه الترمذي عنه من طريق أخرى موقوفا وروى الطبراني بسند فيه اسمعيل السدي عن أبي ذر وسلمان قالوا أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد علي فقال ان هذا أول من آمن بي ورواه أيضا عن سلمان وروى أحمد في مسنده بسند فيه مجهول وانقطاع عن علي مرفوعا وروى بسند آخر

عنه قال انا اول من صلى وروى ذلك ايضا عن زيد بن ارقم والمقداد بن الاسود وابي ايوب
 وانس ويعلى بن مرة وعفيف الكندي ونزيمة بن ثابت وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله
 وابي سعيد الخدري وروى الحاكم في المستدرک من رواية مسلم الملائي قال نبى النبي صلى الله
 عليه وسلم يوم الاثنين واسلم على يوم الثلاثاء وادعى الحاكم اجماع اهل التاريخ عليه ونوزع
 في ذلك وقال كعب بن زهير في قصيدة يمدحه فيها

ان عليا لميون نقيته * بالصالحات من الاعمال مشهور
 صهر النبي وخير الناس مفتخرا * فكل من رامه بالفخر مفخور
 صلى الطهور مع الامي اولهم * قبل المعاد ورب الناس مكفور

(وقيل زيد) بن حارثة قاله الزهري (وقيل خديجة) أم المؤمنين قال المصنف زيادة على ابن
 الصلاح (وهو الصواب عند جماعة من المحققين) وروى ذلك عن ابن عباس والزهري أيضا
 وهو قول قتادة وابن اسحق (وادعى الشعبي فيه الاجماع وان الخلاف فيمن بعدها) ورواه أحمد
 في مسنده والطبراني عن ابن عباس وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة أول من آمن ثم
 على بعدها ثم ذكر ان الصحيح ان ابا بكر أول من أظهر اسلامه ثم روى عن محمد بن كعب
 القرظي ان عليا أنخى اسلامه من ابي طالب وأظهر أبو بكر اسلامه ولذلك شبهه على الناس
 وروى الطبراني في الكبير من رواه محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده قال صلى
 النبي صلى الله عليه وسلم غداة الاثنين وصلت خديجة يوم الاثنين من آخر النهار وصلى
 على يوم الثلاثاء وقال ابن اسحق أول من آمن خديجة ثم على ثم زيد بن حارثة ثم أبو بكر
 فأظهر اسلامه ودعا الى الله فأسلم بدعائه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن
 عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان هؤلاء الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام
 وذکر عمر بن شبة ان خالد بن سعيد بن العاص أسلم قبل على وقال غيره انه أولهم اسلاما وحكى
 المسعودي قولاً ان أولهم خباب بن الارت وآخران أولهم بلال ونقل الماوردي في اعلام
 النبوة عن ابن قتيبة ان أول من آمن أبو بكر بن أسعد الجبيري ونقل ابن سبع في الخصائص
 عن عبد الرحمن بن عوف انه قال كنت أولهم اسلاما وقال العراقي ينبغي ان يقال ان أول
 من آمن من الرجال ورقة بن نوفل لحديث الصحيحين في بدء الوحى قال ابن الصلاح وتبعه
 المصنف (والاورع ان يقال) أول من أسلم (من الرجال الاحرار أبو بكر ومن الصبيان
 على ومن النساء خديجة ومن الموالى زيد ومن العبيد بلال) قال البرماوى ويحكى هذا
 الجمع عن ابي حنيفة قال ابن خالويه وأول امرأة أسلمت بعد خديجة لبيبة بنت الحرث زوجة
 العباس (وآخرهم) اى العمابة (موتا) مطلقاً (أبو الطفيل) عامر بن واثلة الليثي (مات سنة
 مائة) من الهجرة قاله سلم في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرک عن خليفة بن خياط وقال
 خليفة في غير رواية الحاكم انه تأخر بعد المائة وقيل مات سنة اثنين ومائة قاله مصعب بن
 عبد الله الزبيرى وجرم ابن حبان وابن قانع وأبو زكريا بن منده انه مات سنة سبع ومائة وقال

وهب بن جرير بن حازم عن أبيه كنت بمكة سنة عشر ومائة فرأيت خازنة فسألت عنها فقوالوا
 هذا أبو الطفيل وصحبه الذهبي انه سنة عشر وأما كونه آخر الصحابة موتا مطلقا فخرم به مسلم
 ومصعب الزبيرى وابن منده والمزرى فى آخرين وفى صحيح مسلم عن أبى الطفيل رأى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل رآه غيرى قال العراقى وما حكاه بعض
 المتأخرين عن ابن دريد من ان عكر اش بن ذؤيب تأخر بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل مائة
 سنة فهذا باطل لا أصل له والذي أوقع ابن دريد فى ذلك ابن قتيبة فقد سبقه الى ذلك وهو اما
 باطل أو مؤول بانه استكمل المائة بعد الجمل لانه بقى بعدها مائة سنة وأما قول جرير بن حازم
 ان آخرهم موتا سهيل بن سعد فالظاهر انه أراد بالمدنية وأخذه من قول سهل لومت لم تسمعوا
 أحدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان خطابه بهذا الهل المدينة (وآخرهم)
 موتا (قبله أنس) بن مالك مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وقيل اثنتين وقيل احدى
 وقيل تسعين وهو آخر من مات بها قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا مات بعده ممن رأى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا الطفيل وقال العراقى بل مات بعده محمود بن الربيع بلا
 خلاف فى سنة تسع وتسعين وقد رآه وحدث عنه كما فى صحيح البخارى وكذا تأخر بعده عبد الله
 ابن بسر المازنى فى قول من قال وفاته سنة ست وتسعين وآخر الصحابة موتا بالمدنية سهيل بن
 سعد الانصارى قاله ابن المدينى والواقدي وبرايم بن المنذر وابن حبان وابن قانع وابن منسدة
 وادعى ابن سعد نفي الخلاف فيه وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين وقال
 قتادة بل مات بمصر وقال ابن أبى داود بالاسكندرية وقيل السائب بن يزيد قاله أبو بكر بن أبى
 داود وكانت وفاته سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل احدى وتسعين وقيل جابر بن عبد الله
 قاله قتادة وغيره قال العراقى وهو قول ضعيف لان السائب مات بالمدنية بلا خلاف وقد تأخر
 بعده وقيل مات بقباء وقيل بمكة وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث وقيل أربع وقيل
 سبع وقيل ثمان وقيل تسع قال العراقى وقد تأخر بعد الثلاث محمود بن الربيع الذى عقل
 المحبة وتوفى بها سنة تسع وتسعين فهو اذا آخر الصحابة موتا بها وآخرهم بمكة تقدم انه أبو الطفيل
 وهو قول ابن المدينى وابن حبان وغيرهما وقيل جابر بن عبد الله قاله ابن أبى داود والمشهور
 وفاته بالمدنية وقيل ابن عمر قاله قتادة وأبو الشيخ بن حبان ومات سنة ثلاث وقيل أربع
 وسبعين وآخرهم بالكوفة عبد الله بن أبى أوفى مات سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان
 وقال ابن المدينى أبو جحيفة والاول أصح فانه مات سنة ثلاث وثمانين وقد اختلف فى وفاة
 عمرو بن حريث فقيل سنة خمس وثمانين وقيل سنة ثمان وتسعين فان صح الثانى فهو آخرهم
 موتا بها وابن أبى أوفى آخر من مات من أهل بيعة الرضوان وآخرهم بالشام عبد الله بن بسر
 المازنى قاله خلائق ومات سنة ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين وهو آخر من مات ممن صلى
 للقبليتين وقيل آخرهم بالشام أبو امامة الباهلى قاله الحسن البصرى وابن عيينة والصحيح
 الاول وفاته سنة ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وحكى الخليلي فى الارشاد القولين

بلا ترجيح ثم قال وروى بعض أهل الشام أنه أدرك رجلا بعدهما يقال له الهدار رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مجهول اه وقيل آخرهم بالشام رائلة بن الاسقع قاله أبو بكر يابن منسده وموته بدمشق وقيل بيت المقدس وقيل بمصر سنة خمس وعثمانين وقيل ثلاث وقيل ست وآخرهم بمصر عبد الله بن بسر وآخرهم بالجزيرة العرس بن عميرة الكندي وآخرهم بفلسطين أبو ابي عبد الله بن أم حرام ربيب عبادة بن الصامت وقيل مات بدمشق وقيل بيت المقدس وآخرهم بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي مات سنة ست وعثمانين وقيل خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قاله الطحاوي وكانت وفاته بسفط القدور و تعرف الاثن بسفط أبي زاب وقيل باليمامة وقيل انه شهد بدر ولا يصح فعلى هذا هو آخر البدرين وماتا وآخرهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي سنة اثنتين ومائة أو بعدها وآخرهم برفقة ربيع بن ثابت الانصاري وقيل بافر بيقية وقيل بأنطابلس وقيل بالشام ومات سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وآخرهم بالبادية سلة بن الاكوع قاله أبو بكر يابن منسده والصحيح انه مات بالمدينة ومات سنة أربع وسبعين وقيل أربع وستين وهذا آخر ما ذكره ابن الصلاح وآخرهم بخراسان بريدة بن الحصيب وآخرهم بسجستان العداء بن خالد بن هود ذكروهما أبو بكر يابن منسده قال العراقي وفي بريدة نظر فان وفاته سنة ثلاث وسبعين وقد تأخر بعده أبو برزة الاسلمي ومات بها سنة أربع وسبعين وآخرهم بالطائف ابن عباس وآخرهم باصبهان التابعه الجعدي قاله أبو الشيخ وأبو نعيم وآخرهم بسمرقند الفضل ابن العباس (الخامس لا يعرف أب وابنه شهد بدر الامرئثو وأبوه) أبو عمر ثدبن الحصين الغنوي قلت أعرب من هذا ما أخرجه البغوي في معجم الصحابة قال حدثنا ابن هاني حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب بن معن بن يزيد بن الاخنس وقال ابن الجوزي السلمي شهد وهو أبوه وجده بدر قال ولا نعلم أحدا شهد وهو وابنه وابن ابنه بدر المسلمين الا الاخنس وقال ابن الجوزي لا يعرف سبعة أخوة شهدوا بدر المسلمين الا بنوعفراء معاذ ومعوذ واياس ونخالد وعافل وعامر وعرقلة قال ولم يشهدا مؤمن ابن مؤمنين الا عمار بن ياسر قال ومن غريب ذلك امرأة لها أربعة أخوة وعمان شهدوا بدر الاخوان وعم مع المسلمين واخوان وعم مع المشركين وهي أم أبان بنت عتبة بن ربيعة أخوها المسلمين أبو حذيفة بن عتبة ومصعب ابن عمير والعم المسلم معمر بن الحرث وأخوها المشرك كان الوليد بن عتبة وأبو عزيروا العم المشرك شبيهة بن ربيعة (ولا) يعرف (سبعة أخوة محاربة مهاجرون الانبومقرن وسيائون) في النوع الثالث والأربعين (في الاخوة) وهناك ذكروهم ابن الصلاح ويأتي ما عليه من اعتراض فان أولاد الحرث بن قيس السهمي كلهم محبوا وهاجروا وهم سبعة أو تسعة (ولا أربعة أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون الا عبد الله بن أسماء بنت أبي بكر) الصدوق (بن أبي قحافة والا أبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهم) قال شيخ الاسلام بن حجر وقد ذكروا ان اسامة ولد له في حياة النبي صلى الله عليه

وسلم فعلى هذا يكون كذلك اذا حارثه والذريد صحابي كاجزم به المنذرى في مختصر مسلم وحديث
 اسلامه في مستدرک الحاکم وكذا زيد واسامه قال وكذا ابان بن سلمة بن عمرو بن الاكوع
 الاربعة ذكروا في الصحابة وطه بن معاوية بن خالد بن العباس بن مرداس في أمثلة أخرى
 لا تصح في فوائد كليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم بل ولا من التابعين ولا من اسمه اسمعيل
 من وجه يصح الا واحد بصري روى عنه أبو بكر بن عماره حديث لا يبلغ النار أحد صلى قبل
 طلوع الشمس وقبل غروبها أخرجه ابن خزيمة (النوع الاربعون معرفة التابعين رضى
 الله تعالى عنهم هو وما قبله أصلان عظيمان هما يعرف المرسل والمتصل واحد منهم تابعي وتابع
 واختلف في حده (قيل) أى قال الخطيب (هو من صحب صحابيا) ولا يكتفى فيه بمجرد اللقب
 بخلاف الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فالاجتماع
 به يؤثر في النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الاخبار (وقيل)
 هو (من لقبه) وان لم يصحبه كما قيل في الصحابي وعليه الحاکم قال ابن الصلاح وهو أقرب قال
 المصنف (وهو الاظهر) قال العراقي وعليه عمل الاكثيرين من أهل الحديث فقد ذكر مسلم
 وابن حبان والاعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان أخرجه في هذه الطبقة لان له نقيا
 وحفظا رأى انساوان لم يصح له مماع المسند عنه وقال الترمذى لم يسمع من أحد من الصحابة
 وعده أيضا فيهم الحافظ عبد الغنى وعد فيهم يحيى بن أبي كثير لكونه لقي أنساو موسى بن أبي
 عائشة لكونه لقي عمرو بن حريث واشترط ابن حبان ان يكون رآه في سن من يحفظ عنه فان
 كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته تكلف بن خليفه عنه من اتباع التابعين وان رأى
 عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا قال العراقي وما اختاره ابن حبان له وجه كما اشترط في
 الصحابي رؤيته وهو مميز قال وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله
 طوبى لمن رأى نبي وآمن بي وطوبى لمن رأى من رأى في الحديث فاكتفى فيهم ما بمجرد الرؤية
 بتبيينه قال ابن الصلاح مطلق التابعي مخصوص بالتابع باحسان قال العراقي ان أراد
 بالاحسان الاسلام فواضح الا ان الاحسان أمر زائد عليه فان أراد به الكمال في الاسلام
 والعدالة فلم أر من اشترط ذلك في حد التابعي بل من صنف من الطبقات أدخل فيهم التقات
 وغيرهم ثم اختلف في طبقات التابعين فجعلهم مسلم ثلاث طبقات وابن سعد أربع طبقات
 (قال الحاکم هم خمس عشرة طبقة الاولى من أدرك العشرة) منهم (قيس بن أبي حازم
 وسعيد بن المسيب وغيرهما) قال كافي عثمان التميمي وقيس بن عباد وأبي ساسان حصين
 ابن المنذر وأبي وائل وأبي رجاء العطاردي (وغلط في ابن المسيب فانه ولد في خلافة عمر) فلم
 يسمع من أبي بكر ولا من عمر على الصحيح (ولم يسمع) أيضا (اكثر العشرة) قاله ابن الصلاح
 (وقيل لم يصح معاهه من) أحد منهم (غير سعد) قال العراقي كان ابن الصلاح أخذ هذا من
 قول قتادة الذي رواه مسلم في مقدمة صحيحه من رواية همام قال دخل أبو داود الأعمى على
 قتادة فلما قام قالوا ان هذا يزعم انه لقي ثمانية عشر يدريا فقال قتادة هذا كان سائلا قبل

الجوارف لا يعرض في شيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة
ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة الا عن سعد بن مالك نعم أثبت أحمد بن حنبل
سماعه من عمرو وقال ابن معين رأى عمرو وكان صغيرا وقال أبو حاتم رآه على المنبر ينحى
النعمان بن مقرن قال العراقى واما سماعه من عثمان وعلى فانه يمكن غير ممنوع لكن لم أرى
الصحيح التصريح بسماعه منهم انعم في مسند أحمد من رواه موسى بن وردان سمعت سعيد بن
المسيب يقول سمعت عثمان يقول وهو يخاطب على المنبر كنت ابتاع التمر من بطن الوادى من
اليهود فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا اشتريت فاكثل الحديث وهو عند ابن
ماجه بلفظ عن دون التصريح بالسماع وفى المسند ايضا بسند جيد قال حدثنا الوليد بن
مسلم حدثنى شعيب أبو شيبة سمعت عطاء الخراسانى يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول
رأيت عثمان قاعدا فى المقاعد فدا بطعام ما مسنته النار فأكاه ثم قام الى الصلاة الحديث
فثبت سماعه من عثمان والله أعلم (وأما قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشارك فى هذا أحد
(وقيل لم يسمع عبد الرحمن بن عوف قاله أبو داود (ويشهدهم) أى الطبقة الاولى (الذين ولدوا فى
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أولاد الصحابة) كعبد الله بن أبي طلحة وأبي امامة أسعد
ابن سهل بن حنيف وأبي ادريس الخولانى كذا قاله ابن الصلاح وقال البلخينى هذا كلام
لا يستقيم لا معنى ولا نقلا أما المعنى فكيف يجعل من ولد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلى من ولد بعده والصواب ان يجعل هذا مقدا وتلك الطبقة تليه وأما النقل فلم يذكر الحاكم
ذلك ولكنه عده المخضرمين قال ومن التابعين بعد المخضرمين طبقة ولدوا فى زمانه صلى الله
عليه وسلم ولم يسمعوا منه فذكر أبابا امامة ومحمد بن أبى بكر الصديق ونحوهما ولم يذكر عبد
الله بن أبى طلحة ولا أبادريس ثم ان الحاكم لم يذكر الطبقة الاولى قال والطبقة الثانية
الاسود بن يزيد وعقمة بن قيس ومسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وغيرهم
والطبقة الثالثة الشعبي وشريح بن الحرث وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأقرانهم ثم قال
وهم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة وعبد الله بن أبى أوفى من
أهل الكوفة والسائب بن يزيد من أهل المدينة وعبد الله بن الحرث بن جزء من أهل الحجاز
وأبامامة الباهلى من أهل الشام انتهى فلم يعد من الطبقات سوى الثلاثة الاولى والاخيرة
وأما أولاد الصحابة فلم يذكرهم الا بعد المخضرمين فقدمه ابن الصلاح والمصنف هنا فحصل فيه
وهم والباقى (ومن التابعين المخضرمون واحد منهم مخضرم بفتح الراء وهو الذى أدرك الجاهلية
وزمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم ولم يره) ولا صحبة له هذا مصطلح أهل الحديث فيه لانه
متروك بين طبقتين لا يدري من أيتهما هو من قولهم لحسم مخضرم لا يدري من ذكره هو وأنتى
كفى المحكم والصحاح وطعام مخضرم ليس بجوار ولا امر حكاها ابن الاعرابى وقيل من الخضرمة
بمعنى القطع من خضرموا أذان الابل قطعوها لانه اقتطع عن الصحابة وان عاصر لعدم الرؤبة
أو من قولهم رجل مخضرم ناقص الحسب وقيل ليس بكريم النسب وقيل دعى وقيل لا يعرف

أبواه وقيل ولدته السراري لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة لعدم الرتبة مع امكانه وسواء ادرك في الجاهلية نصف عمره أم لا والمراد بادراكها قال المصنف في شرح مسلم ما قبل البعثة قال العراقي وفيه نظروا الظاهر ادراك قومه أو غيرهم على الكفر قبل فتح مكة فان العرب بعده بادروا الى الاسلام وزال أمر الجاهلية وخطب صلى الله عليه وسلم في الفتح بإبطال أمرها وقد ذكر مسلم في المخضرمين بشير بن عمرو وانما ولد بعد الهجرة أما المخضرم في اصطلاح أهل اللغة فهو الذي عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام سواء أدرك الصحابة أم لا فيبين الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه فحكيم بن حزام مخضرم باصطلاح اللغة لا الحديث وبشير بن عمرو ومخضرم باصطلاح الحديث لا اللغة وحكى بعض أهل اللغة مخضرم بالكسر وحكى ابن خلكان مخضرم بالحاء المهملة والكسر أيضا وحكى العسكري في الاوائل ان المخضرم من المعاني التي حدثت في الاسلام وسميت بأسماء كانت في الجاهلية لمعان أخر ثم ذكر ان أصله من خضرت الغلام اذا خنته والاذن اذا قطعت طرفها فكان زمان الجاهلية قطع عليه أو من الأبل المخضرمة وهي التي تنجب من العرب واليهانية قال وهذا أعجب القولين الى (وعدمهم مسلم) ابن الججاج فبلغ بهم (عشرين نفسا) وهم أبو عمر وسعد بن ياس الشيباني وسويد بن غفلة وشرح بن هاني وبشير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الأودي والأسود ابن يزيد التميمي والأسود بن هلال المحاربي والمعوون بن سويد وعبد حير بن يزيد الخيواني وشيدل بن عوف الاحمسي ومسعود بن حراش أخوربي ومالك بن عمير وأبو عثمان النهدي وأبو رجاء العطاردي وغنيم بن قيس وأبو رافع الصائغ وأبو الحلال العسكي واسمه ربيعة ابن زرارة وخالدين عمير العدوي وتمامه بن حزن القشيري وجبير بن نفير الحضرمي (وهم أكثر) من ذلك (ومن لم يذكره) مسلم (أبو مسلم) عبد الله بن ثوب بوزن عمرو (الحولاني والاحنف) واسمه الضحالك بن قيس وعبد الله بن حكيم وعمرو بن عبد الله بن الاصم وأبو أمية الشعباني وأسلم مولى عمر وأويس القرني وأوسط البجلي وجبير بن الحرث وجابر اليماني وشرح بن الحرث القاضي وأبو وائل شقيق بن سلمة وعبد الرحمن بن غسيلة الصنابحي وعبد الرحمن بن غنم وعبد الرحمن بن يربوع وعبيدة بن عمرو السلماني وعلقمة بن قيس بن أبي حازم وكعب الاحبار ومرة بن شراحيل ومسروق بن الاجدع وأبو صالح الانباري قيس وأبو عتبة الحولاني هذا ما ذكره العراقي ومنهم من لم يذكره الا بن قيس الاسدي والاجدع ابن مالك الهمداني والمسروق وأبو رهم أخزاب بن أمية السعبي وارطاة بن سهية وهي أمه وأبوه زفر بن عبد الله الغطفاني المزني وارطاة المزني جد عبد الله بن عوف وارطاة بن عوف وارطاة بن كعب الفزاري في خلافتك آخرين ذكرهم شيخ الاسلام بن جرير في كتاب الاصابة وأرجوان أفردهم في مؤلف ان شاء الله تعالى (ومن أكار التابعين الفقهاء السبعة) من أهل المدينة سعيد (بن المسيب والقاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (وعروة بن الزبير) وخارجة بن زيد (بن ثابت) وأبو سلمة بن عبد الرحمن (بن عوف) وعبيد الله بن عبد

الله بن عتبة) بن مسعود (وسليمان بن يسار) الهلالي أبو أيوب هكذا اعددهم أكثر علماء أهل
 الحجاز (وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر (بدل أبي سلمة وجعل أبو الزناد يدهما)
 أي سالم وأبي سلمة (أبا بكر بن عبد الرحمن) وعددهم ابن المديني اثني عشر ابن المسيب وأبو سلمة
 والقاسم وخارجة وأخوه اسمعيل وسالم وحزرة وزيد أو عبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر
 وأبان بن عثمان وقبيصة بن ذؤيب (وعن أحمد بن حنبل أفضل التابعين) سعيد (بن المسيب
 قيل له) (فلقمة والأسود قال هو وهما وعنه) أيضا (لأعلم فيهم) أي التابعين (مثل أبي عثمان
 النهدي وقيس) بن أبي حازم (وعنه) أيضا (أفضلهم قيس وأبو عثمان) النهدي (وعلقمة
 ومسروق) هؤلاء كانوا أفضلين ومن عليه التابعين (وقال أبو عبد الله) محمد (بن خفيف
 الشيرازي) أهل المدينة يقولون أفضل التابعين ابن المسيب وأهل الكوفة (يقولون) (أويس)
 القرني (و) أهل (البصرة) يقولون (الحسن) البصري واستحسنه ابن الصلاح وقال العراقي
 الصحيح بل الصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له أويس الحديث قال
 فهذا قاطع للنزاع قال وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث أولم يصح
 عنده أو أراد بالفضلية في العلم لا الخيرية وقال البلقيني الاحسن ان يقال الافضل من حيث
 الزهد والورع أو يس ومن حيث حفظ الخبر والاثر سعيد وقال أحمد ليس أحدا أكثر قوى في
 التابعين من الحسن وعطاء كان عطاء مفتى مكة والحسن مفتي البصرة (وقال) أبو بكر (بن أبي
 داود سيدنا التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وتليهما أم الدرداء)
 الصغرى هجيمة ويقال جهيمة وليست كهما وقال ابان بن معاوية ما أدركت أحدا أفضله
 على حفصة يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال أما أنا فأفضل عليهما أحدا
 (وقد عدت قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة) فهم من اتباع التابعين كبارهم بن سويد
 الضمى لم يدرك أحدا من الصحابة وليس بباراهيم بن زيد النخعي الفقيه وبكير بن أبي السميط
 بفتح السين وكسر الميم لم يصح له عن أنس رواية إنما أسقط قتادة من الوسط ووقع لقوم
 عكس ذلك فعدا طبقة من التابعين في اتباع التابعين لكون الغالب عليهم روايتهم عنهم
 كابن الزناد وعبيد الله بن ذكوان لقي ابن عمر وأنسا (و) عدت قوم من التابعين (طبقة هم
 صحابة) اما غلطا كالنعمان وسويد بن مقرن عددهما الخاتم في الاخرة من التابعين وهما
 صحابيان معروفان أو لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين في كون روايته
 أو غالبها عن الصحابة كما عدم مسلم من التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمد بن يزيد
 ووقع لقوم عكس ذلك فدوا بعض التابعين من الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك لمن يرسل كما عد محمد
 ابن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الأشعري ممن دخل مصر من الصحابة وليس منهم على
 الاصح (فليتقطن لذلك) وامثاله **فوقا** اندم قال البلقيني أول التابعين موت أبو يزيد معمربن
 زيد قتل بجراسان وقيل باذر بيجان سنة ثلاثين وآخرهم موتا خلف بن خليفة سنة ثمانين

ومائة (تنبيه) أفراد الحاكم في علوم الحديث نوعا من أنواع الحديث لاتباع التابعين
وسياتي في الأنواع المزيدة (النوع الحادي والاربعون رواية الأكاثر عن الأصغر)
والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن نعيم الداري حديث الجساسة وهي عن مسلم
وروايته عن مالك بن مزرد وقيل ابن مرة وقيل ابن مرة الراوي فيما أخرجه ابن منده في
الصحابة بسنده عن زرعة بن سيف بن ذي ربن ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه
كتابا وان مالك بن مزرد الراوي قد حدثني انك أسلمت وقالت المشركين فاشم بغير الحديث
(من فائدته) أي فائدة معرفة هذا النوع (ان لا يتوهم ان المروي عنه أفضل وأكبر) من
الراوي (لكونه الاغلب) في ذلك تنزيلا لاهل العلم منازلهم للامر بذلك في حديث عائشة
أخرجه أبو داود وغيره ومنها أن لا يظن ان في السند انقلابا (ثم هو أقسام أحدها ان يكون
الراوي أكبر سنا وأقدم طبقة) من المروي عنه (كالزهري) ويحيى بن سعيد الانصاري
في روايتهما (عن مالك) بن أنس (وكالزهري) أبي القاسم عبيد الله بن أحمد في روايته
(عن) تليذه (الخطيب) البغدادي وهو اذذاك شاب (والثاني) ان يكون الراوي
(أكبر قدرا) لاسنا (كما في عالم) روى (من شيخ) مسن لا علم عنده (كمالك) في روايته
(عن عبد الله بن دينار) وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن
موسى العيسى (الثالث) ان يكون الراوي (أكبر) من المروي عنه (من الوجهين) معا
(كعبد الغني) بن سعيد الحافظ في روايته (عن) محمد بن علي (الصوري) تليذه (وكالبرقاني)
في روايته (عن الخطيب) وكالخطيب في روايته عن ابن مأكولا (ومنه) أي من القسم
الثالث من رواية الأكاثر عن الأصغر (رواية الصحابة عن التابعين كالعبادة وغيرهم) من
الصحابة كابي هريرة ومعاوية وأنس في روايتهما (عن كعب الاحبار ومنه) أيضا (رواية
انتابى عن تابعه كالزهري والانصاري عن مالك وكهرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص (ليس تابعا وروى عنه منهم) أي التابعين (أكثر من عشرين) نفا فيما
جمعهم الحافظ عبد الغني بن سعيد في جزئه بلغهم تسعة وثلاثين (وقيل أكثر من سبعين)
قاله الحافظ أبو بكر الطيبسي وعدهم الحافظ أبو الفضل العراقي نيفا وخمسين ابراهيم بن ميسرة
وأيوب السخيتاني وبكير بن الأشج وثابت بن عجلان وثابت البناني وجري بن حازم وجبان
ابن عطية وحبيب بن أبي موسى وجري بن عثمان الرحبي والجبك بن عتبة وحيد الطويل
وداود بن قيس وداود بن أبي هند والزبير بن عدي وسعيد بن أبي هلال وسله بن دينار
وأبو اسحق سليمان الشيباني وسليمان الاعمش وعاصم الاحول وعبد الله بن عبد الرحمن
ابن يعلى الطائفي وعبد الله بن عون وعبد الله بن أبي مليكة وعبد الرحمن بن حرملة وعبد
العزير بن ربيع وعبد الملك بن جريح وعبد الله بن عمر العمري وعطاء بن أبي رباح وعطاء
ابن السائب وعطاء الخراساني والعلابن الحرث الشامي وعلي بن الحكم البناني وعمرو بن
دينار وأبو اسحق عمر والسبيعي وقتادة ومحمد بن اسحق بن يسار ومحمد بن سجادة ومحمد بن

عجلان وأبو الزبير محمد بن مسلم ومحمد بن مسلم الزهري ومطر الوراق ومكحول وموسى بن
أبي عائشة وأبو حنيفة النعمان بن ثابت وهشام بن عروة وهشام بن الغاز ووهب بن منبه
ويحيى بن أبي كثير ويزيد بن أبي حبيب ويزيد بن أبي الزناد ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح
وما خرج به المصنف كابن الصلاح من كونه ليس تابعيا تبعافيه عبد الغنى وأبا بكر النقاش ورده
الحافظ أبو الفضل العراقي وقوله المزى وقال قد سمع من غير واحد من الصحابة منهم زينب بنت
أبي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفراء وهما صحبا بينان (النوع الثاني والاربعون المدبج
ورواية القرين) عن القرين ومن فوائد معرفة هذا النوع أن لا يظن الزيادة في الاسناد أو
ابدال عن بالواو (القرينان هما المتقاربان في السنن والاسناد وربما اكتفى الحاكم
بالاسناد) أى بالتقارب فيه وان لم يتقاربا في السنن (فان روى كل واحد منهما عن صاحبه
كعائشة وأبي هريرة) في الصحابة والزهري وأبي الزبير في الاتباع (ومالك والاوزاعي) في
أتباعهم (فهو المدبج) يضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الاء الموحدة وآخره جيم قال
العراقي وأول من سماه بذلك الدارقطني فيما أعلم قال الا انه لم يقيد به بكونها قرينين بل كل
اثنين روى كل منهما عن الآخر يسمى بذلك وان كان أحدهما أكبر وذكروا به رواية النبي صلى
الله عليه وسلم عن أبي بكر وعمر وسعد بن عباد وروايتهم عنه ورواية عمر عن كعب وكعب
عنه وبذلك يندفع اعتراض ابن الصلاح على الحاكم في ذكره في هذا رواية أحمد عن عبد
العزيز وعبد الرزاق عنه لانه ما شى على ما قاله شيخه ونقله عنه ثم وجهه التسمية قال العراقي
لم أر من تعرض لها قال الا ان الظاهر انه سمي به لحسنه لانه لغة المزين والرواية كذلك
انما تقع لنكتة يعدل فيها عن العا لى المساواة أو النزول فيحصل للاسناد بذلك ترتيبين قال
ويحتمل ان يكون سمي بذلك لنزول الاسناد فيكون ذما من قولهم رجل مدبج قبيح الوجه
والهامه حكاه صاحب المحكم وقد قال ابن المدينى والمستعمل النزول شوم وقال ابن معين الاسناد
النازل خدره في الوجه قال وفيه بعد والظاهر الاول قال ويحتمل ان يقال ان القرينين
الواقعين في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة شها بالحدين اذ يقال لهما اللدباجتان كما قاله
الجوهري وغيره قال وهذا المعنى متوجه على ما قاله ابن الصلاح والحاكم ان المدبج مختص
بالقرينين وحزم هذا المأخذ في شرح الخبئة فانه قال لوروى الشيخ عن تليذه فهل يسمى مدبجا
فيه بحت والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبج مأخوذ من دباجتى الوجه
فيعتقضى ان يكون مستويا من الجانبين أما رواية القرين عن قرينه من غير ان يعلم رواية
الاتر عنه فلا يسمى مدبجا كرواية زائدة بن قدامة عن زهير بن معاوية ولا يعلم لزهير رواية
عنه وأما تمثيل ابن الصلاح برواية التيمي عن مسعر وقوله ولا يعلم لمسعر رواية عنه فاعترض
بانه أيضا روى عنه فيما ذكره الدارقطني في المدبج وتمثيل الحاكم برواية يزيد بن الهاد عن
ابراهيم بن سعد وسليمان بن طرخان عن رقية بن مصقلة وقوله لا أعلم لابن سعد ورواية
عن يزيد وسليمان فاعترض أيضا بوجودها فرواية ابن سعد عن يزيد في صحيح مسلم والانساق

ورواية رقية عن سليمان في المدج للدارقطني في لطيفه قد يجمع جماعة من الاقران في حديث
 كاروى أحمد بن حنبل عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن
 عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن سعيد بن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قالت كن
 أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يسكون كالوفرة فأجدوا الاربعة
 فوفاهن خمسة ثم أقران (النوع الثالث والاربعون معرفة الاخوة) والاخوات (هواحد
 معارفهم أفرده بالتصنيف) علي (بن المديني ثم النسائي ثم أبو العباس (السراج وغيرهم)
 كسالم وأبي داود ومن فوائده انه لا يظن من ليس بأخ أبا عند الاشتراك في اسم الاب (مثال
 الاخوين في الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب) هذا المثال مزيد علي ابن الصلاح (وعبد الله
 وعتبة ابنا مسعود) وزيد ويزيد ابنا ثابت وعمرو وهشام ابنا العاصي (ومن التابعين عمرو
 وأرقم ابنا شرحبيل) كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود ثم قال ابن الصلاح هذيل بن
 شرحبيل وأرقم أخوان آخران من أصحابه أيضا واعترض بان جعله أرقم اثنين أحدهما أخو
 عمرو والاخر أخو هذيل ليس بصحيح وإنما اختلف أهل التاريخ والانساب في ان الثلاثة
 اخوة أو ليس عمرو وأخاهما فذهب ابن عبد البر الى الاول والصحيح الذي عليه الجمهور الثاني ان
 أرقم وهذيل اخوان فقط وهو الذي اقتصر عليه البخاري وابن أبي حاتم وحكاه عن أبيه وعن
 أبي زرعة وابن حبان والحاكم وخزم به المزني في التمهيد ورد علي ابن عبد البر بان عمرو بن
 شرحبيل همداني وأرقم وهذيل أوديان ولا يجمع همدان في أود قال العراقي فإذ كره ابن
 الصلاح لا يثنى علي قول الجمهور ولا قول ابن عبد البر وكذا ما صنعه المصنف وان حذف
 هذيل لانه علي قول ابن عبد البر يعد في الثلاثة لافي الاخوين (و) مثاله (في الثلاثة) في
 الصحابة (علي وجعفر وعقيل بنو أبي طالب) هذا المثال مزيد علي ابن الصلاح (وسهل
 وعثمان وعباد) بالفتح والتشديد (بنو حنيفة وفي غير الصحابة) في التابعين أبان وسعيد وعمرو
 أولاد عثمان وبعدهم (عمرو) بالفتح (وعمر) بالضم (وشعيب بن وشعيب) بن محمد بن عبد الله
 ابن عمرو بن العاصي (و) مثاله (في الاربعة) من الصحابة عبد الرحمن ومحمد وعائشة وأسماء
 أولاد أبي بكر الصديق ذكره البلقيني وفي التابعين عروة وحزرة يعقوب والعفارة وأولاد المغيرة
 ابن شعيب وبعدهم (سهيل وعبد الله ومحمد وصالح بنو أبي صالح) السماء وأما قول ابن عدى
 انه ليس في ولد أبي صالح محمد وإنما هم سهيل ويحيى وعباد أو عبد الله وصالح فوهم كما قال العراقي
 حيث أبدل محمد يحيى وجعل عباد أو عبد الله اثنين وإنما هو لقبه (و) مثاله (في الخمسة) لم
 أوقف عليه في الصحابة وفي التابعين موسى وعيسى ويحيى وعمران وعائشة أولاد طلحة بن عبيد
 الله وبعدهم (سفيان وآدم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة خدثوا كلهم) وأجلهم سفيان
 وقيل انهم عشرة الا أن الخمسة الاخرين لم يحدثوا سوى منهم أحمد ومحمد (و) مثاله (في
 الستة) لم أوقف عليه في الصحابة وفي التابعين (محمد وأنس ويحيى ومحمد وحفصة وكريمة بنو
 سيرين) هكذا سماهم ابن معين والنسائي والحاكم (وذكر بعضهم) وهو أبو علي الحافظ (خالدا

بدل كريمة) وزاد ابن سعيد فيهم عمرة وسودة قال العراقي ولا رواية لهما فلا يردان وفي المعارف
 لابن قتيبة ولد لسير بن ثلاثة وعشرون ولدا من أمهات أولاد (وروي محمد) بن سير بن (عن)
 أخيه (يحيى عن) أخيه (أنس عن) مولاه (أنس بن مالك حديثا) وهو ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لبيد حجاجا بعد اوراقا أخرجه الدارقطني في العلل من رواية هشام بن حسان
 عنه (وهذه لطيفة غريبة ثلاثة أخوة روى بعضهم عن بعض) في اسناد واحد ذكر ابن طاهر
 ان هذا الحديث رواه محمد عن أخيه يحيى عن أخيه سعيد عن أخيه أنس وهو في جزء أبي
 الغنائم الترمذي فعلى هذا اجتمعوا أربعة في اسناد (و) مثاله (في السبعة النعمان ومعلل وعقيل
 وسويد وسانن وعبد الرحمن وسابع لم يسم) كذا قال ابن الصلاح وقد سماه ابن قتيون في ذيل
 الاستيعاب عبد الله (بنو مقرن) وكلهم (محمابة مهاجرون لم يشاركهم أحد) في هذه المكرمة
 من كونهم سبعة هاجروا وصحبوا (وقيل شهدوا الخندق) ومثاله في التابعين سالم وعبد الله
 وعبيد الله وحزرة وورش وواقد وعبد الرحمن أولاد عبد الله بن عمر **تنبهات** **ب** أحدها
 ما ذكره ابن الصلاح من كون بني مقرن سبعة اعترض عليه بان ابن عبد البر زاد فيهم ضرارا
 ونعيما وحكى غيره ان أولاد مقرن عشرة فالمشال الصحيح أولاد عفرأ معاذ ومعوذ وأنس
 وخالد وعاقل وعامر وعوف وكلهم شهدوا بدر الثاني ان قوله لم يشاركهم أحد في الهجرة
 والحجبة والعدد ذكره ايضا ابن عبد البر وجاءه واعترض باولاد الحرث بن قيس السهمي
 وكلهم هاجروا وصحبوا وهم سبعة أو تسعة بشر وتميم والحرث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله
 ومعمرو وأبوقيس وهم أشهر نسب في الجاهلية والاسلام من بني مقرن وزادوا عليه م- بان
 استشهد منهم سبعة في سبيل الله الثالث مثال الثمانية في الصحابة أسماء وحجران وخراش
 وذؤيب وسلمة وفضالة ومالك وهند بنو حارثة بن سعد شهدوا بيعة الرضوان بالحد بيعة ولم
 يشهد البيعة أحد بعدهم وفي التابعين أولاد سعد بن أبي وقاص مصعب وعامر ومحمد وابراهيم
 وعمرة ويحيى واهق وعائشة ومثال التسعة في الصحابة أولاد الحرث المتقدمين وفي التابعين
 أولاد أبي بكر عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد ويزيد وعتبة
 وكبشة ومثال العشرة في الصحابة أولاد العباس عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل
 وقثم ومعيد وعون والحرث وكثير ونعام وهو أصغرهم قال ابن عبد البر لكل ولد العباس رؤية
 والصحبة للفضل وعبد الله وفي التابعين أولاد أنس الذين رووا فقط النضر وموسى وعبد الله
 وعبيد الله وزيد وأبو بكر وعمر ومالك وثمامة ومعبد ومثال الاثني عشر في الصحابة أولاد عبد
 الله بن أبي طلحة ابراهيم واسحق واهليل وزيد وعبد الله وعمارة وعمر وعمريرة والقاسم ومحمد
 ويعقوب ومعمرو ومثال الثلاثة عشر أو الأربعة عشر أولاد العباس المذكور وله أربع
 انات أو ثلاث أم كلثوم وأم حبيب وأميمة وأم تميم (النوع الرابع والاربعون رواية الآباء
 عن الابناء للخطيب فيه كتاب) روى (فيه عن العباس) بن عبد المطلب (عن ابنه الفضل
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالرد لفته و) روى فيه (عن وائل بن داود

عن ابنه بكر عن الزهري حديثاً عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً أن خروا الاجال
 فان اليد معلقة والرجل موقفة وأورد أصحاب السنن الاربعة من طريقه عن الزهري عن
 أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وعمر (و) روى فيه (عن معتمر بن
 سليمان) التيمي (قال حدثني أبي قال حدثني أنت عن أبي) الدخيتاني (عن الحسن
 قال ويح كنه رجلة) قال المصنف كابن الصلاح (وهذا) مثال (ظريف يجمع أنواعاً) قال
 المصنف (بينهما في الكبير) أي الارشاد قال فيه منها رواية الاب عن ابنه ورواية الاكبر
 عن الاصغر ورواية التابعي عن تابعيه ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض وانه حدث
 غير واحد عن نفسه قال وهذا في غاية من الحسن والغرابة ويبعد أن يوجد مجموع هذا
 في حديث انتهى وقد أورده الخطيب في كتابه رواية الآباء عن الأبناء وفي كتاب من حدث
 ونسي وأورده في كتاب من حدث ونسي من طريق أخرى عن يحيى بن معين عن معتمر بن
 سليمان قال حدثني منقذ قال حدثني أنت عن أبي عن أيوب فذكره وقال هكذا روى الحديث
 يحيى بن معين عن معتمر عن منقذ عن نفسه ثم رجع عن ذلك فرواه عن معتمر عن أبيه عن
 نفسه ورواه صالح بن حاتم بن وردان ونعيم بن حماد كلاهما عن معتمر عن رجل غير مسمى
 وقال نعيم قلت لمعتمر من الرجل فقال ابن المبارك **﴿فوائد﴾** روى أنس بن مالك عن ابنه
 غير مسمى حديثاً وزكريا بن أي زائدة عن ابنه حديثاً ويونس بن أبي اسحق عن ابنه
 اسراييل حديثاً وأبو بكر بن عياش عن ابنه ابراهيم حديثاً وشجاع بن الوليد عن ابنه أبي
 هشام الوليد حديثاً وعمر بن يونس اليماني عن ابنه محمد حديثاً وسعيد بن الحكم المصري
 عن ابنه محمد حديثاً واسحق البهلول عن ابنه يعقوب حديثين ويحيى بن جعفر بن أعين عن
 ابنه الحسين حديثين وأبو داود صاحب السنن عن ابنه أبي بكر حديثين والحسن بن سفيان
 عن ابنه أبي بكر حديثين قال ابن الصلاح وأكثر ما روينا له لاب عن ابنه ما في كتاب الخطيب
 عن حفص الدورري المقرئ عن ابنه أبي جعفر محمد سنة عشر حديثاً أو نحو ذلك قال وأما
 الحديث الذي روينا عن أبي بكر الصديق عن ابنته عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه قال في الحبسة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن أبي بكر بن أبي
 عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة كما رواه البخاري في صحيحه قال العراقي لكن
 ذكر ابن الجوزي ان الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين وروت عنها أم رومان أمها
 حديثين قال البلقيني فان كان ابن الجوزي أخذ رواية الصديق من ذلك الحديث فقد تبين
 انه وهم قال وذكر رواية العباس وحجزة عن ابن أخيه ما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم والم
 بمنزلة الاب قال وفي هذا التمثيل نظر قال وروى شعيب الزبيري عن ابن أخيه الزبير بن بكار
 واسحق بن حنبل عن ابن أخيه الامام أحمد وروى مالك عن ابن أخيه اسمعيل بن عبد الله بن
 أي أويس قلت ومن أطف هذا النوع رواية أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم (النوع
 الخامس والاربعون رواية الأبناء عن آباؤهم لا ي نصروا الوائلي فيه كتاب وأهمه ما لم يسم فيه

الاب والجد) فيحتاج الى معرفه اسمه (وهو نوحان أحد هـ - جا) رواية الرجل (عن ابيه فحسب
 وهو كثير) كروايه أبي العشر الدارمي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
 السنن الاربعه ولم يسم أبوه واختلف فيه وسيأتي (والثاني) روايته (عن ابيه عن جده) قال
 ابن الصلاح حدثني أبو المظفر السمعاني عن أبي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار قال سمعت
 السيد أبا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول
 الرجل حدثني أبي عن جدي من المعالي وقال الحالك في المدخل سمعت الزبير بن عبد الواحد
 الحافظ يقول حدثني محمد بن عبد الله بن سليمان العطار ثنا سعيد بن عمرو بن أبي سلمة سمعت
 أبي يقول سمعت مالك بن أنس يقول في قوله تعالى وانه لذكرك واقومك قال قول الرجل
 حدثني أبي عن جدي وألف فيه الحافظ أبو سعيد العلاءي الوشبي المعلم ثم تارة يريد بالجد أبا الاب
 وتارة يريد الاعلى فيكون جد الاب (كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي
 عن ابيه عن جده له هكذا نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جبار واحج به هكذا أكثر المحدثين)
 اذ صح السند اليه قال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المدني واسحق بن راهويه وأبا
 عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديثه ما تركه أحد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم
 وزاد مرة والحديث وقال مرة اجتمع علي ويحيى بن معين وأحمد وأبو خيثمة وشيوخ من أهل
 العلم فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه ذكروا انه حجة واهل آجدين سعيد الدارمي
 احتج أصحابنا بحديثه قال المصنف في شرح المهذب وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون
 من أهل الحديث وهم أهل هداية الفتن وعندهم يؤخذ (جلال جده على عبد الله) الصحابي (دون
 محمد التابعي) لما ظهر لهم في اطلافة ذلك وسماع شعيب من عبد الله ثابت وقد ابطال الدارقطني
 وغيره انكار ابن حبان ذلك وحكى الحسن بن سفيان عن اسحق بن راهويه قال عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده كايوب عن نافع عن ابن عمر قال المصنف وهذا التشبيه نهاية الجلالة من
 مثل اسحق وقال أبو حاتم عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أحب الى من مزين حكيم عن ابيه عن جده
 وقد ألف العلاءي جزأ مفردا في صحة الاحتجاج بهذه النسخة والجواب عما طعن به عليها
 قال ومما يحتج به لعلمه الاحتجاج مالك بها في الموطأ فقد أخرج عن عبد الرحمن بن حرملة عنه
 حديث الركب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وذهب قوم الى ترك الاحتجاج
 به وحكاه الاتجري عن أبي داود وهو رواية عن ابن معين قال لان روايته عن ابيه عن جده
 كتاب ووجادة فمن هنا جازعه لان التعريف يدخل على الراوي من الضعف ولذا تجنبها
 أصحاب الصحيح وقال ابن عدي روايته عن ابيه عن جده مرسله لان جده محمد الاصحبه له وقال
 ابن حبان ان أراد جده عبد الله فشعيب لم يلقه فيكون منقطعاً وان أراد محمد الاصحبه له
 فيكون مرسل قال الذهبي وغيره وهذا القول لاشئ لان شعيبا ثبت سماعه من عبد الله وهو
 الذي ربا له مات أبوه محمد وهذا القول اختاره الشيخ أبو اسحق في اللمع الا أنه احتج به في
 المهذب وذهب الدارقطني الى التفرقة بين ان يفصح بجده انه عبد الله فيصح به أو لا فلا وكذا

ان قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه مما يدل على أن مراده عبد الله
 وذهب ابن حبان الى التفرقة بين ان يستوعب ذكر آياته بالرواية أو يقتصر على أبيه عن جده
 فان صرح بهم كاهم فهو حجة والأفلا وقد أخرج في صحيحه له حديثا واحدا هكذا عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه مر فوعا لأحد نكم بأحبكم الى
 وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة الحديث قال العلاء ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في
 السنن فهو شاذ نادر (و) من أمثلة ما أريد فيه الجدل الادنى (بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة)
 بفتح المهملة وسكون التحتية القشيري البصري (عن أبيه عن جده له هكذا نسخة حسنة)
 صححها ابن معين واستشهد بها البخاري في الصحيح وقال الحاكم انما أسقط من الصحيح روايته عن
 أبيه عن جده لانها شاذة لا متابع لها فيها ورجمها بعضهم على نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده لان البخاري استشهد بها في الصحيح دونها ومنهم من عكس كابي حاتم لان البخاري
 صحح نسخة عمرو وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز (وطحمة بن مصرف بن عمر بن كعب)
 الياحي (وفيل كعب بن عمر) قال البلقيني في هذه الطريقة نظر من جهة ان أبا داود قال في
 سننه في حديث الوضوء سمعت أحمدا بن حنبل يقول ابن عيينة زعموا كان ينكروه ويقول أي
 شيء هذا طلحة عن أبيه عن جده وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت ابن المديني يقول قلت
 لسفيان ان لياروي عن طلحة عن أبيه عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
 فأنكر سفيان ذلك وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم (ومن أحسنه) أي
 رواية الابناء عن الآباء (رواية الخطيب) في تاريخه (عن) أبي الفرج (عبد الوهاب بن عبد
 العزيز بن الحرث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن أكيته) بضم
 الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية وفون (التميمي) الفقيه الحنبلي (قال سمعت أبي يقول
 سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي
 يقول سمعت أبي يقول سمعت أبي يقول سمعت علي بن أبي طالب رضی الله تعالى عنه يقول)
 وقد سئل عن الحنان المنان فقال (الحنان الذي يقبل على من أعرض عنه والمنان الذي
 يبدأ بالتواضع قبل السؤال) قال الخطيب بن عبد الوهاب وبين علي رضی الله عنه في هذا
 الاسناد تسعة آباء آخرهم أكيته بن عبد الله وهو السامع عليا أخرجه في كتاب الابناء وروري
 هذا الاسناد في كتاب اقتضاء العلم العمل عن علي أيضا هتف العلم بالعمل فان اجابه والارتمل
 وأحسن من هذا ما وقع التسلسل فيه بأكثر من هذا العدد فوقع لنا اثني عشر أباً أخبرني أم
 هاني بنت أبي الحسن الهوريني سمعا عليا أنا أبو العباس المسكي أنا أبو سعيد العلاءي ح
 وأنا بن علي شيخنا شيخ الاسلام البلقيني عن خديجة بنت سلطان قال أنا القاسم بن مظفر
 قال العلاءي بقراءتي أننا كريمة بنت عبد الوهاب حضورا أنا القاسم بن الفضل الصبيداني
 وغيره أنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي سمعت أبي أبا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت أبي
 عبد العزيز يقول سمعت أبي الحرث يقول سمعت أبي أسد يقول سمعت أبي الليث يقول سمعت

أبي سليمان يقول سمعت أبي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول
 سمعت ابي اكينسة يقول سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الاحققتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة قال العلائي
 هذا اسناد غريب جدا ووزق الله كان امام الحنابلة في زمانه من الدجبار المشهورين واوله ايضا
 امام مشهور ولكن جده عبد العزيز منسكلم فيه على امامته واشتهر بوضع الحديث وبقية آبائه
 مجهولون لاذ كرلهم في شئ من الكتب اذ لا وقد خبط فيهم عبد العزيز ايضا فزاد ابالا كينة
 وهو الهيثم قال العراقي وأكثروا وقع لنا التسلسل بأربعة عشر أباً من رواه ابي محمد الحسن بن
 علي بن أبي طالب بن الحسن بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن
 جعفر بن عبيد الله بن الحسن الاصغر بن علي بن زين العابدين بن الحسين بن علي عن آبائه نوحا
 مرفوعا بأربعين حديثا منها المحاسن بالامانة وفي الآباء من لا يعرف حاله **فائدة** يلتحق
 برواية الرجل عن أبيه عن جده برواية المرأة عن أمها عن جدتها وهو عزير جدا ومن ذلك
 ما رواه أبو داود في سننه عن سنده اربعة عبد الحميد بن عبد الواحد قال حدثني أم جنوب بنت
 غميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضر عن أبيها أسمر بن
 مضر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم
 فهو له (النوع السادس والاربعون) السابق واللاحق وهو معرفة (من اشترك في الرواية
 عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهم اللخطيب فيه كتاب حسن) سماه السابق واللاحق (ومن
 فوائده حلاوة علو الاسناد) في القلوب وان لا يظن سقوط شئ من الاسناد (مثاله محمد بن
 اسحق السراج روى عنه البخاري) في تاريخه (و) أبو الحسين أحمد بن محمد (الحنافى)
 النيسابوري (وبين وفاتيها مائة وسبع وثلاثون سنة أو أكثر) لان البخاري مات سنة ست
 وخمسين ومائتين والحنافى مات سنة ثلاث وقيس أر بع وقيس خمس وتسعين وثلاثمائة
 (والزهري و **زكريا** بن دريد) روى (عن مالك و بينهما كذلك) فان الزهري مات سنة
 أربع وعشرين ومائة و **زكريا** يحدث سنة ثمان وستمائة وتسعين وثلثمائة قال
 العراقي والتبديل **زكريا** سابق اليه الخطيب ولا ينبغي ان يمثل به لانه أحد الكذابين الوضاعين
 ولا يعرف سماعه من مالك وان حدث عنه فقد زاد وادعى انه سمع من حميد الطويل وروى
 عنه نسخة موضوعة فالصواب ان آخر أصحاب مالك أحمد بن اسمعيل السهمي ومات سنة
 تسع وخمسين ومائتين فبينه وبين الزهري مائة وخمس وثلاثون ومن أمثلة ذلك في المتأخرين
 أن الفخر بن البخاري سمع منه المنذرى والصلاح بن أبي عمر شيخ شيخنا ومات المنذرى سنة
 ست وخمسين وثمانمائة والصلاح سنة ثمانين وسبعمائة والبرهان التنوخى شيخ شيوخنا
 سمع منه الذهبي وروى عنه فيماروى شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر ومات سنة ثمان
 وأربعين وسبعمائة وآخر أصحابه أبو العباس الشاوى مات سنة أربع وثمانين وثمانمائة قال
 شيخ الاسلام وأكثروا وقعنا عليه من ذلك مائة وخمسون سنة وذلك ان أباعلى البرداني

سمع من السلفي حديثا ورواه عنه ومات على رأس الجسمائة وآخر أصحاب السلفي سبطه
أبو القاسم بن مكي مات سنة خمس وستمائة (النوع السابع والاربعون) معرفة الوجدان
وهو (من لم يرو عنه الا واحد) ومن فوائده معرفة الجهول اذ لم يكن صحابيا فلا يقبل
كما تقدم في النوع الثالث والعشرين (لمسلم فيه كتاب مثاله) في الصحابة (وهب بن
خنيش) بفتح المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة الطائي الكوفي قال ابن الصلاح ومما
الحاكم وأبو نعيم هرما وذلك خطأ وكذا وقع عند ابن ماجه قال المزني ومن قال وهب أكثر
وأحفظ (وعاين بن شهر وعروة بن مضر وسهم بن صفوان) الانصاري (ومحمد بن صيفي)
الانصاري وليس بالذي قبله على الصحيح هؤلاء (صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي) قال العراقي
ما ذكره في عامر قاله مسلم وغيره وفيه نظر فان ابن عباس روى عنه قصة رواها سيف
ابن عرفة الردي قال حدثنا طلحة الاعلم عن عكرمة عن ابن عباس قال أول من اعترض
على الاسود العنسي وكابره عامر بن شهر والهـ مداني الى آخر كلامه وما قاله في عروة قاله أيضا
ابن المديني والحاكم وليس كذلك فقد روى عنه أيضا ابن عمه جسد الطائي ذكره المزني
في التهذيب (وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن أبيه) عن (دكين) بالكاف مصرع
ابن سعيد ويقال سعيد الخنمي ويقال المزني (و) عن (الصنابحي بن الاعمر ومرداس)
ابن مالك الاسلمي (من الصحابة) قال العراقي لم ينفرد عن الصنابحي بل روى عنه أيضا
الحريث بن وهب ذكره الطبراني قلت لكن قال شيخ الاسلام انه وهم والصواب أن الذي روى
عنه الحريث الصنابحي التابعي وسـ أتى وقال المزني روى عن مرداس أيضا زياد بن علاقة
قال العراقي والصواب خلافه فانما روى زياد عن مرداس بن عروة صحابي آخر (ومن لم يرو
عنه من الصحابة الابنه المسيب) بن حزن القرشي (والد سعيد ومعاوية) بن جسيده (والد
حكيم) قال العراقي بل روى عن معاوية أيضا عروة بن رويم اللخمي وجسد المزني ذكرهما
المزني (وقرة بن ياس والد معاوية وأبوليلي) الانصاري (والد عبد الرحمن) وان كان عدى
ابن ثابت أيضا روى عنه فلم يدركه كما قاله المزني (قال) أبو عبد الله (الحاكم) في البدخل (لم
يخرج) أي الشيطان (في الصحيين عن أحد من هذا القبيل) من الصحابة وتبعه على ذلك
البيهقي فقال في سننه عند ذكرهم زين حكيم عن أبيه عن جده ومن كتبها فانا أخذوها وشطر
ماله الحديث مانصه فاما البخاري ومسلم فانهم لم يخرجاه جريا على عادتهما في ان الصحابي
أول التابعي اذ لم يكن له الا روا واحد لم يخرجاه حديثه في الصحيين (وغلطوه) في ذلك ونقض
(باخراجهما حديث المسيب أبي سعيد في وفاة أبي طالب) مع انه لا روى له غير ابنه (وباخراج
البخاري حديث الحسن) البصري (عن عمرو بن تغاب) مرفوعا في لا عطى الرجل
والذي أدع احب الي ولم يرو عنه غير الحسن كما قاله مسلم في الوجدان وغيره وان قال ابن عبد البر
وابن أبي حاتم روى عنه الحاكم ابن الصلاح الاعرج فقد قال العراقي لم يأله رواية عنه في
شي من طرق الحديث (و) باخراجه أيضا حديث (قيس) بن أبي حازم (عن مرداس)

الاسلمى يذهب الصالحون الاول فالاول ولا راوى له غير قيس كما تقدم نجره (و باخراج مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو) الغفارى ولا راوى له غيره وقال العراقى بل روى عنه ابنه عمران كما قال المزى وأبو جسر مولى أخيه كفى جامع الترمذى (ونظاؤه في الصحابين كثيرة) قال ابن الصلاح كان راجع حديث أبي رفاعه العدوى ولم يرو عنه غير جريد بن هلال العدوى وحديث الاغر المزنى ولم يرو عنه غير أبي بردة وقال العراقى بل روى عن أبي رفاعه أيضا صلة بن أشيم العدوى وعن الاغر عبد الله بن عمرو ومعاوية بن قرة (وقد تقدم في النوع الثالث والعشرين) شئ من هذا النوع (و مثاله (في التابعين أبو العشاء الدارمى) لم يرو عنه غير جاد بن سلمة) قال العراقى بل روى عنه زياد بن أبي زياد وعبد الله بن

(وتفرد الزهرى عن نيف وعشرين من التابعين) لم يرو عنهم غيره منهم فيما ذكره الحاكم محمد ابن أبي سفيان بن حارثة الثقفى وعمرو بن أبي سفيان بن العلاء الثقفى (و تفرد عمرو بن دينار عن جماعة وكذا يحيى بن سعيد الانصارى وأبو اسحق السيبى وهشام بن عروة ومالك وغيرهم) تفرد كل منهم بالرواية عن جماعة لم يرو عنهم غيره قال الحاكم والذين تفرد عنهم مالك نحو عشرة من شيوخ المدينة منهم المسور بن رفاعه القرظى قال وتفرد سفيان الثورى عن بضعة عشر شيخا منهم عبد الله بن شداد الليثى وتفرد شعبة عن نحو ثلاثين شيخا منهم المقضل بن فضالة (النوع الثامن والاربعون معرفة من ذكر باه أسماء أو صفات مختلفة) من كنى أو القاب أو انساب امامن جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الآخر أو من راوا واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذلك فيلتبس على من لا معرفة عنده بل على كثير من أهل المعرفة والحفظ (وهو فن عويص) بمهملة أوله وآخره أى صعب (تمس الحاجة اليه لمعرفة التدليس وصنف فيه) الحافظ (عبد الغنى بن سعيد) الازدى كابا نافع اسماء ايضا اشكال وقفت عليه وسألخص هنامنه أمثلة (و صنف غيره) أيضا كالحطيب (مثاله محمد بن السائب الكلبى المفسر) العلامة في الانساب أحد الضعفاء (هو أبو النصر المروى عنه حديث غمى الدارى وعدى) بن بداه في قصة -تهما النازل فيهما اياهم الذين آمنوا بشهادة بينكم الآية رواها عنه باذان عن ابن عباس بن اسحق وهى كنيته (وهو جاد بن السائب راوى) حديث (ذكاة كل مسك) بفتح الميم أى جلد (دباغه) رواه عنه اسحق بن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس أو اسامة جاد بن أسامة ومما جادا أخذ من محمد وقد غلط فيه حزة بن محمد الكافى الحافظ والنسائى (وهو أبو سعيد الذى روى عنه عطية) العوفى (التفسير) وكناه بذلك ليوهم الناس انه انما روى عن أبي سعيد الخدرى وهو أبو هشام الذى روى عنه القاسم بن الوليد الهمدانى عن أبي صالح عن ابن عباس حديث لما زلت قل هو القادر الحديث كناه بابنه هشام وهو محمد بن السائب بن بشر الذى روى عنه ابن اسحق أيضا (ومثله سالم الراوى عن أبي هريرة وأبي سعيد) الخدرى (وعائشة) وسعد بن أبى وقاص وعثمان بن عفان (هو سالم أبو عبد الله المدنى) هو (سالم مولى مالك بن أوس) بن الحدان

النصرى (و) هو (سالم مولى شداد بن الهاد) النصرى الذى روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن
ونعيم الجمر (و) هو (سالم مولى المهري) الذى روى عنه عبد الله بن يزيد الهذلى (و) هو
(سالم سبلان) بفتح المهملة والموحدة الذى روى عنه عمران بن بشير (و) هو (سالم أبو عبد
الله الدومى) الذى روى عنه يحيى بن أبى كثير (و) هو (سالم مولى دوس) الذى روى عنه
يحيى أيضا (و) هو (أبو عبد الله مولى شداد) الذى روى عنه محمد بن عبد الرحمن وأبو الأسود
وهو أبو عبد الله الذى روى عنه بكير الأشج ومثله محمد بن قيس الشامى المصلوب فى الزندقة
كان يضع الحديث قال ابن الجوزى دلس اسمه على خمسين وجها وقال عبد الله بن أحمد بن
سوادة قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة قد جمعتم فى كتاب انتهى فقيصل فيه محمد بن سعيد
وقيل محمد مولى بنى هاشم وقيل محمد بن أبى قيس وقيل محمد بن الطبرى وقيل محمد بن حسان
وقيل أبو عبد الرحمن الشامى وقيل محمد الاردنى وقيل محمد بن سعيد بن حسان بن قيس وقيل
محمد بن سعيد الاسدى وقيل أبو عبد الله الاسدى وقيل محمد بن أبى حسان وقيل محمد بن أبى
سهل وقيل محمد الشامى وقيل محمد بن أبى زينب وقيل محمد بن أبى زكريا وقيل محمد بن أبى
الحسن وقيل محمد بن أبى سعيد وقيل أبو قيس الدمشقى وقيل عبد الرحمن وقيل عبد
الكريم على معنى التعبد لله وقيل غير ذلك وزعم العقيلي انه عبد الرحمن بن أبى شميلة وهو هو
(واستعمل الخطيب كثيرا من هذا فى شيوخه) فى روى فى كتبه عن أبى القاسم الأزهرى
وعن عميد الله بن أبى الفتح الفارمى وعن عميد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفى والكل واحد
وتبع الخطيب فى ذلك المحدثون خصوصا المتأخرين وآخرهم شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر
نعم لم أر العراقى فى أماليه يصنع شيئا من ذلك (النوع التاسع والأربعون معرفة المقدرات) من
الاسماء والكنى والالاقاب فى الصحابة والرواة والعلماء (هو فن حسن يوجد فى أواخر الابواب)
من الكتب المصنفة فى الرجال بعد ان يذكر والاسماء المشتركة (وأفرد بالتصنيف) أفرد
البرديجى واستدرك عليه أبو عبد الله بن بكير مواضع ليست بمفارقة وأخر القابا بالاسماء
كالاجلج (وهو أقسام الاول فى الامماء فن الصحابة أجد بالجميم) وضبطه القاضى أبو بكر بن
العربى بالحاء المهملة قوهم (ابن عجمان) بضم المهملة وسكون الجيم وتحتية (كسفيان وقيل)
بالضم والفتح والتشديد (كعليان) همدا فى شهد فتح مصر قال ابن يونس لا أعلم له رواية
(جبيب) بن الحرث (بضم الجيم) وموحدتين وغلط ابن شاهين فجعله بالحاء المعجمة وغلط بعضهم
فجعله بالراء آخره (سندر) بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة الخصى مولى زنباع الجذامى
نزل مصر ويكنى أبا الأسود وأبا عبد الله باسم ابنه ووطن بعضهم انهما اثنان فاعترض على ابن
الصلاح فى دعوى انه فرد وليس كذلك كما قال العراقى (شكل بفتحهما) ابن حنبل العباسى
من رط حذيفة نزل الكوفة روى حديثه أصحاب السنن (صدى) بالضم والفتح والتشديد
ابن عجلان (أبو امامة) الباهلى (صناجج) بالضم آخره مهملة (ابن الاعصر) البجلي الاحمسي
قال العراقى وقد اعترض بان أبانعم ذكر فى الصحابة آخر اسمه صنناجج والجواب انه بعد ان

ذكره قال هو عندي المتقدم (كلدة بفصحهما ابن حنبل) بلفظ جدا الامام أحمد (وابصه) بكسر
 الموحدة ومهملة (ابن معبد نبيشة الخير) بضم النون وفتح الموحدة وسكون النخبة ومهجمة
 قال العراقي وليس فردا في الصحابة نبيشة غير المذكور في حديث الحج ونبيشة بن أبي سلمى
 رجل روى عنه رشيد أبو موهب ذكره ابن أبي حاتم (شمعون) بن يزيد القرظي (أبوريجانة
 بالشين والغين المهجتين ويقال بالعين المهملة) وبذلك جزم ابن الصلاح أولا ثم حكى الثاني
 بصيغة يقال وقال ان ابن يونس صححه وحكى فيه شيخ الاسلام في الاصابة قولنا ثالثا انه
 بالمهملتين وأنه أزدى ويقال انصاري ويقال قرشي ويقال له أسدي بسكون السين المهملة
 قال شيخ الاسلام الاسد لغة في الازد والانصار كلهم من الازد ولعله خالف بعض قريش
 فتجمع الاقوال نزل الشام وله خمسة أحاديث (هييب مصغر بالموحدة المكررة ابن مغفل
 باسكان المهجمة) بضم الميم وكسر الفاء الغفاري (لبي باللام) أوله مصغر (كأبي) بن كعب
 وغلط ابن قانع فسماه أيبا (ابن لبا) بالفتح والتخفيف (كعصا) من بني أسد ومن غير الصحابة
 أوسط بن عمرو (الجبلي تابعي) تدوم بفتح المثناة من فوق وقيل من تحت وبضم الدال) ابن
 صبح الكلاعي (جيلان بكسر الجيم) ابن فروة (أبو الجلد بفصحهما) الاخباري (الدجين بالجيم
 مصغر) ابن ثابت أبو الغصن قال ابن الصلاح قيل انه جعي المعروف والاصح انه غيره وعلى
 الاول مشي الشيرازي في الاقواب ورواه عنه ابن معين واختار ما صححه ابن حبان وابن عدى
 وقال قدرى عنه ابن المبارك وكيع ومسلم بن ابراهيم وغيرهم وهو لا يعلم بالله من أن
 يروا عن جعي وما ذكره من أنه فرد قاله أيضا البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما وهو دجين
 العربي الذي حدث عنه ابن المبارك (زر بن حبيش) التابعي الكبير قال العراقي في عده في
 الافراد نظر فلهم غير واحد يسمون هكذا منهم زر بن عبد الله القمي صحابي ذكره أبو موسى
 المدني وابن ققون والطبري وزر بن أريد بن قيس ابن أخي لبيد بن ربيعة وزر بن محمد الثعلبي
 شاعران ذكرهما ابن ماكولا قال العراقي ولا يردان على ابن الصلاح لانه ترجم النوع
 للصحابة والرواة والعلماء فخرج الشعراء الذين لا صحبة لهم فيرد عليه الاول فقط (سعير)
 مصغر بمهملتين (ابن الخمس) بكسر المهجمة وسكون الميم ومهملة قال ابن الصلاح انفرد في
 اسمه واسم أبيه وقال العراقي لم ينفرد في اسمه في الصحابة سعير بن عداة البكافي ذكره ابن ققون
 وسعير بن سوادة العامري ذكره ابن منسده وأبو نعيم قلت وسعير بن خفاف التميمي ذكره
 سيف في الفتوح وانه كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على بطون تميم وأقره أبو بكر
 استدركه شيخ الاسلام في الاصابة (وردان) بالضم وهذا امر يدعى ابن الصلاح (مستمر)
 بصيغة الفاعل من استمر (ابن الريان) تابعي رأى أنسا قال العراقي ليس فردا فلهم المستمر
 الناجي والدا براهيم روى له ابن ماجه حديثا وكلاهما بصري (عزوان بفتح المهملة واسكان
 الزاي) ابن يزيد الرقاشي تابعي وقد اعترض هذا بامرين أحدهما انه لا يعرف له رواية وإنما
 روى عن أنس شيئا من قوله الثاني ان لهم عزوان آخر لم ينسب وأجيب بان ابن ماكولا بعد

ان ذكره قال لعله الاول (نوف) بالفتح والسكون ابن فضالة (البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب على آسنتهم الفتح والتشديد) والصواب الاول ونسبته الى بنى بكال بن دهمي بطن من جبر وهو ابن امرأة كعب الاحبار وقيل ابن أخيه قال العراقي وليس فردا بل لهم نوف ابن عبد الله روى عن علي بن أبي طالب وعنه سالم بن أبي حفصة وفرد السجني وذكره ابن حبان في الثقات (ضريب) بالمجهم والراء (ابن نقيب بن ميمر) الثلاثة (مصغرات ونقيب) والده (بانقاف وقيل بالفاء وقيل بنقيل بالفاء واللام همذان يريد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بالمجهم وفتح الميم كالبلدة وقيل بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة القسم الثاني الكنى أبو العبيد بن بالتينية والتصغير اسمه معاوية بن سبرة) من أصحاب ابن مسعود له حديثان أو ثلاثة (أبو العشر) الدارمي اسمه (اسامة) بن مالك بن قهطم بكسر القاف فيما ذكر ابن الصلاح في النوع الخامس والاربعين انه الاشهر (وقيل غير ذلك) فقيل يسار بن بكر بن مسعود وقيل عطارد بن بكر وقيل ابن برزراء ساكنة وقيل مفتوحة ثم زاي (أبو المدلة بكسر المهملة وفتح اللام المشددة لم يعرف اسمه وانفرد أبو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله) كذا قاله ابن الصلاح أيضا قال العراقي وليس كذلك بل معناه كذلك ابن حبان في الثقات وقال أبو أحمد الحاكم هو أخو سعيد بن يسار وأخطأ انما ذاك أبو مزرد وهو أيضا فرد واسمه عبد الرحمن بن يسار قال ابن الصلاح في أبي المدلة روى عنه الاعمش وابن عيينة وجاعه قال العراقي وهو وهم عجيب فلم يرو عنه واحد منهم أصلا بل انفرد عنه أبو مجاهد سعد الطائي كما صرح به ابن المديني ولا أعلم في ذلك خلافا بين أهل الحديث (أبو مراهبة بالمشناة من تحت وضم الميم وتخفيف الراء اسمه عبد الله بن عمرو) تابعي روى عنه قتادة (أبو معيد مصغر) مخفف الباء (حفص بن غيلان) الهمداني روى عن مكحول وغيره (القسم الثالث الالقاب سفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لقب فرد اسمه (مهران) بالكسر (وقيل غيره) وسما في النوع الآتي وسبب تلقبه سفينه انه حمل متاعا كثيرا الرقعة في الغزوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت سفينه (من بدل بكسر الميم عن الخطيب وغيره ويقولونه بفتحها) قال الحافظ أبو الفضل بن ناصر وهو الصواب نقله العراقي في نكته (اسمه عمرو) بن علي (سمنون بضم السين وفتحها عبد السلام) بن سعيد التنوخي القيرواني صاحب المدونة (مطين) مصغرا لخصري (ومشكده) بضم الميم وسكون المجهم وفتح الكاف والمهملة بعد الالف نون (وأخرون) بتثنيه ينبغي ان يراد في هذا قسم رابع في الانساب (النوع الخمسون في الاسماء والكنى) أى معرفة أسماء من اشتهر بكنته وكى من اشتهر باسمه وينبغي العناية بذلك للتلايد كمره الراوى باسمه ومره بكنته فيظنهما من لا معرفة لهرجلين وربما ذكرهما معا في توهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قرأه له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو أبو الوليد بن عبد الله بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بعرفة

الاسامى أورثه مثل هذا الوهم قال العراقي وورعما وقع عكس ذلك كحديث أبي اسامة عن جاد
 ابن السائب السابق أخرجه النسائي وقال عن أبي اسامة جاد بن السائب وانما هو عن جاد
 فاسقط عن ونفى عليه ان الصواب عن أبي اسامة جاد بن اسامة قال ولقد بلغني عن بعض
 من درس في الحديث انه أراد ان يكشف عن ترجمة أبي الزناد فلم يهتد الى موضعه من كتب
 الاسماء لعدم معرفته باسمه قال المصنف (صنف فيه) أى في هذا النوع جماعة منهم على (بن
 المديني ثم مسلم) بن الحجاج (ثم النسائي ثم الحاكم أبو أحمد) وهو غير أبي عبد الله صاحب علوم
 الحديث والمستدرک (ثم ابن منده وغيرهم) كابي بشر الدوالي قال العراقي وكتاب أبي أحمد
 أجل تصانيف هذا النوع فانه يذكرفيه من عرف اسمه ومن لم يعرف وكتاب مسلم والنسائي لم
 يذكرفيه الا من عرف اسمه (والمراد منه بيان اسماء ذوى الكنى ومصنفه يوب) تصنيفه
 (على حروف) المجمع في (الكنى) ويذكر اسماء أصحابها فيذكر في حرف الهمزة أبا اسحق وفي
 الباء أبا بشر ونحوها (وهو أقسام) تسعة ابتكرها ابن الصلاح (الاول من سمي بالكنية
 لا اسم له غيرها وهم ضربان من له كنية) أخرى زيادة على الاسم قال ابن الصلاح فصار كان
 لكنيته كنية قال وذلك نظير عجب (كابي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام
 الخزومي (أحد الفقهاء السبعة) بالمدينة (اسمه أبو بكر وكنته أبو عبد الرحمن) قال العراقي
 وهذا قول ضعيف رواه البخاري في التاريخ عن سمي مولى أبي بكر وفيه قولان آخران
 أحدهما ان اسمه محمد وأبو بكر كنيته وبه جزم البخاري والثاني ان اسمه كنيته وهو الصحيح
 وبه جزم ابن أبي حاتم وابن حبان وقال المزني انه الصحيح (ومثله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)
 الانصارى (كنيته أبو محمد قال الخطيب لا نظير لهما) في ذلك (وقيل لا كنية لابن حزم) غير
 الكنية التي هي اسمه (الثاني) من الضربين (من لا كنية له) غير الكنية التي هي اسمه (كابي
 بلال) الأشعري الراوى (عن شريك وكابي حصين بفتح الحاء) يحيى بن سليمان الراوى
 الراوى (عن أبي حاتم الراوى) قال كل منهما اسمى وكنيتى واحد وكذا قال أبو بكر بن عباس
 المقرئ ليس لى اسم غير أبي بكر (القسم الثاني من عرف بكنيته ولم يعرف له اسم) ولكن لم
 نقف عليه (أم لا) اسم له أصلا (كابي أناس بالنون صحابي) كافي ويقال ديلي (وأبي مويبة
 مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي شيبه الخدرى) الذى مات في حصار القسطنطينية
 (وأبي الايض) التابعى الراوى (عن أنس) بن مالك وقال العراقي سماه ابن أبي حاتم في الكنى
 وفي الجرح والتعديل في الاسماء عيسى لكن اعاده في آخره في الكنى الذين لا تعرف اسماءهم
 وقال سمعت أبي يقول مثل أبو زرعة عن أبي الايض فقال لا تعرف اسمه قال ابن عساكر
 ولعل ابن أبي حاتم وجدني بعض رواياته أبو الايض عيسى قنعصف عليه عيسى (وأبي بكر بن
 مولى ابن عمرو وأبي النجيب بالنون المفتوحة وقيل بالتاء) الفوقيسة (المضمومة) قال ابن
 الصلاح مولى عبد الله بن عمرو بن العاصى وقال العراقي بل مولى عبد الله بن أسعد بن أبي مرث
 بلا خلاف قال وقد جزم ابن ماكولابان اسمه ظليم وحكاه قبله ابن يونس (وأبي حرير بالحاء)

المفتوحة والراء المكسورة (والزاي) آخره (الموقفي) بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف ثم
 فاء (والموقف محلة بمصر القسم الثالث من لقب بكنية وله غير هاء امم وكنية كابي تراب على
 ابن أبي طالب) امما (أبي الحسن) كنية لقبه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له
 قم أبا تراب وكان ناعما عليه (وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن وأبي الرجال محمد
 ابن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن) لقب بذلك لانه كان له عشرة أولاد رجال (وأبي عميلة) بضم
 الفوقية مصغر (بجبي بن واضح أبي محمد وأبي الاذان) بالمد جمع اذن (الحناظف عمر بن
 ابراهيم أبي بكر) لقب به لانه كان كبيرا الاذنين (وأبي الشيخ الحناظف عبد الله بن محمد) بن جبان
 الاصبهانى (أبي محمد وأبي حازم العبدوى) بضم الدال نسبة الى عبدويه جد (عمر بن أحمد أبي
 حفص القسم الرابع من له كنيستان أو أكثر كان جريح أبي الوليد وأبي خالد ومنصور
 الفراوى) شيخ ابن الصلاح (أبي بكر وأبي الفتح وأبي القاسم) وكان يقال له ذوالكنى (القسم
 الخامس من اختلف في كنيته) دون اسمه وقد ألف فيه عبد الله بن عطاء الهروى مؤلفا
 (كاسامة بن زيد) الحب (أبي زيد وقيل أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو خارجة وخلائق
 لا يحصون) كابي بن كعب أبو المنذر وقيل أبو الطفيل (وبعضهم كالذى قبله) عبارة ابن
 الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق بالذى قبله (القسم
 السادس من عرف كنيته واختلف في اسمه كابي بصرة الغفارى) بلفظ البلد (جميل بضم الجاء
 المهملة) مصغرا (على الاصح وقيل بجيم مفتوحة) مكبرا (وأبي جحيفة وهب وقيل وهب الله
 وأبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من ثلاثين قولاً) في امه واسم أبيه وهذا قول
 ابن اسحق وصححه أبو أحمد الحاكم في الكنى والرافعى في التذنيب وآخرون ونقله المصنف في
 تهذيب الاسماء عن البخارى والمحققين والاكثرين روى الحاكم في المستدرک من طريق ابن
 اسحق قال حدثني بعض أصحابي عن أبي هريرة قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر
 فسميت في الاسلام عبد الرحمن وقيل اسمه عمير بن عامر قاله هشام بن الكلبي وخليفة بن
 خياط وصححه الشرف الدمياطى أعلم المتأخرين بالانساب وقيل عبد الرحمن بن غنم وقيل
 عبد الله بن عابد وقيل عبد الله بن عامر وقيل عبد الله بن عمرو وقيل سكين بن ودمة وقيل سكين
 ابن هاني وقيل سكين بن مل وقيل سكين بن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل عامر بن عمير
 وقيل يزيد بن عسرة وقيل عبد تميم وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو
 ابن غنم وقيل عمرو بن عامر وقيل سعيد بن الحرث هذه عشرون قولاً اقتصر على حكايتها
 الحافظ جمال الدين المزي وقال القطب الحلبي اجتمع في اسمه واسم أبيه نحو أربعين قولاً
 مذكورة بالسند في ترجمته في تاريخ ابن عساكر (وهو أول مكنى بها) روى عنه انما كنيته
 بابي هريرة لاني وجدت أولادهرة وحشية فعملت هاني كنى فقيل ما هذه فقلت هرة قيل فانت
 أبو هريرة قيل وكان يكنى قبلها أبا الاسود وقال ابن سعد في الطبقات أن أبا روح بن عبادة ثنا
 أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع قال قلت لابي هريرة لم كنوك أبا هريرة قال كانت لي هريرة

صغيرة فكنت اذا كان الليل وضعتها في شجرة فاذا أصبحت أخذتها فلبت بها فكنتوني أبا
 هريرة (وأبي بردة بن أبي موسى) الأشعري (قال الجهور) اسمه (عاهرو) قال يحيى (بن معين
 الحرث وأبي بكر بن عياش المقرئ فيه نحو واحد عشر قولاً قيل اسمها شعبة) عبارة ابن
 الصلاح قال ابن عبد البر ان صح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذي صححه أبو زرعة (وقيل
 اسمها اسم كنيته) قال ابن عبد البر وهذا أصح ان شاء الله تعالى لانه روى عنه أنه قال ما
 اسم غير أبي بكر وصححه المزني وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل روبة وقيل مسلم
 وقيل خداس وقيل حماد وقيل حبيب وقيل مطرف (القسم السابع من اختلاف فيهما) أي
 اسمه وكنيته معاً (كسفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل) اسمه (عمر) وقيل صالح
 وقيل مهران) وقيل بجران وقيل رومان وقيل قيس وقيل شعبة بفتح الميم والموحدة بينهما
 نون ساكنة وقيل سنبه بالمهملة وقيل طهمان وقيل مروان وقيل ذكون وقيل كيسان
 وقيل سليمان وقيل أمين وقيل أحد وقيل رباح وقيل مفلح وقيل رفعة وقيل مبعث وقيل
 عبس وقيل عيسى فهذه اثنان وعشرون قولاً حكها شيخ الاسلام في الاصابة الا القول الثاني
 وكنيته (أبو عبد الرحمن وقيل أبو البخترى القسم الثامن من عرف بالاثنتين) ولم يختلف في
 واحد منهما (كأبي عبد الله أصحاب المذاهب سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس) الشافعي
 (وأحمد بن حنبل) وكأبي حنيفة النعمان بن ثابت (وغيرهم) من لا يحصى ومن الصحابة الخلفاء
 الاربعة أبو بكر عبد الله وأبو حفص عمرو وأبو عثمان وأبو الحسن علي (القسم
 التاسع من اشهرها) أي بكنيته (مع العلم باسمه كأبي دريس الخولاني عائد الله) بالمجمة
 (ابن عبد الله) وكأبي اسحق السديهي عمرو وأبي الضمى مسلم قال ابن الصلاح ولا بن عبد البر
 فيه تأليف ملج فيمن بعد الصحابة منهم (النوع الحادى والخمسون معرفة كنى المعروفين
 بالاسماء) قال ابن الصلاح وهذا من وجهه ضد النوع الذي قبله ومن وجه آخر يصلح ان
 يجعل قسمان أقسام ذلك من حيث كونه قسمان أقسام أصحاب الكنى وألف فيه ابن
 حبان انتهى وعلى الاصطلاح الثاني مشى ابن جماعة في المنهل الروى فعده أقسامه عشرة
 وتبعه العراقي قال لان الذي صنفا في الكنى جمعوا النوعين معا وعلى الاول قال المصنف
 كابن الصلاح (من شأنه ان يبوب على الاسماء) ثم يبين كماها بخلاف ذلك (فمن يكنى بأبي
 محمد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم طلحة) بن عبيد الله (وعبد الرحمن بن عوف والحسن
 ابن علي وثابت بن قيس) بن الشماس فيما جزم به ابن منده ووجه ابن عبد البر وقيل كنيته أبو
 عبد الرحمن ووجه ابن حبان والمزني فعلى هذا هو من أمثلة القسم الخامس السابق (وكعب
 ابن عجرة والاشعث بن قيس وعبد الله بن جعفر) بن أبي طالب قال العراقي في هذا نظر فان
 المعروف ان كنيته أبو جعفر وبذلك كاه البخارى في التاريخ وحكاه عن ابن الزبير وابن اسحق
 وتبعه ابن أبي حاتم والنسائي وابن حبان والطبراني وابن منده وابن عبد البر قال وكان ابن
 الصلاح اغتر بما وقع في الكنى للنسائي في حرف الميم أبو محمد عبد الله بن جعفر ثم روى باسناده

ان الوليد بن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر يا ابا جهم - دم مع انه اعاده في حرف الجهم فذكره ابا
 جعفر قال وابن الزبير اعرف بعبد الله من الوليد ان كان النسائي اراد بالمدكور اول ابن
 أبي طالب وهو الظاهري وان اراد به غيره فلا يخالفه (و) عبد الله (بن عمرو) بن العاصي
 (و) عبد الله (بن مجينة وغيرهم) ومن يكنى (بابي عبد الله) من العكابة (الزبير) بن العوام
 (والحسين) بن علي (وسلمان) الفارسي (وحذيفة) بن اليمان (ومعمرو بن العاصي وغيرهم)
 وعدم منهم ابن الصلاح عمارة بن خزم قال العراقي وفيه نظرفلم اراد اذ كره كنية وعثمان بن
 حنيف قال وتبع في ذلك ابن حبان والمشهور ان كنيته أبو عمرو ولم يذكر المزني غيرها والمغيرة
 ابن شعبة قال وتبع في ذلك البخاري وابن حبان وابن أبي حاتم والمشهور ان كنيته أبو عيسى
 كذا جزم به النسائي وأبو أحمد الخالكم ومعمل بن يسار وعمرو بن عامر المزني قال وفيهما نظر
 فالمشهور ان كنية معقل أبو علي وبه قال الجمهور وعلي بن المديني وخليفة والجملي وابن منده
 والبخاري وابن أبي حاتم وابن حبان والنسائي زاد الجملي ولانعلم أحدنا في العكابة يكنى أبا علي
 غيره قال العراقي بل قيس بن عاصم وطلق بن علي يكنيان بذلك كما جزم به النسائي قال وأما
 عمرو بن عامر ففي العكابة اثنان فقط أحدهما ابن ربيعة بن هودة أحد بني عامر بن صعصعة
 ليس من نيبا ولا يكنى أبا عبد الله والثاني ابن مالك بن خنساء المازني أحد بني مازن بن النجار
 يكنى أبا داود ذكره ابن منده وسماه ابن اسحق عميرا وهو الصواب فليس بعمر ولا من في بل
 مازني ولا يكنى أبا عبد الله قال والظاهر ان ما ذكره ابن الصلاح سبق فلم وانما هو عمرو بن عوف
 المزني فانه يكنى بذلك (و) ممن يكنى (بأبي عبد الرحمن) من العكابة عبد الله (بن مسعود ومعاذ
 ابن جبل وزيد بن الخطاب) أخو عمرو وكنيته أبو عبد الله (و) عبد الله (بن عمرو ومعاوية بن أبي
 سفيان وغيرهم وفي بعضهم) أي المذكورين في هذا النوع (خلاف) كما تقدم في ثابت بن قيس
 وعمرو بن العاصي وزيد بن الخطاب قال العراقي واللائق هؤلاء ان يذكر في القسم الخامس
 (النوع الثاني والخمسون الالقب) أي معرفة ألقاب المحدثين ومن يذكر معهم كما ذكره ابن
 الصلاح (وهي كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها أسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في
 آخر شخصين) كما وقع ذلك لجماعة من أكابر الحفاظ منهم ابن المديني فرقوا بين عبد الله بن أبي
 صالح أخي سهل وبين عباد بن أبي صالح فجعلوا هاتين وانما عباد لقب لعبد الله لأخيه بانفاق
 الائمة (وألف فيه جماعة) من الحفاظ منهم أبو بكر الشيرازي وأبو الفضل الفلكني وأبو الوليد
 الدباغ وأبو الفرج بن الجوزي وآخرهم شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر وتأليفه أحسنها
 وأخصرها وأجمعها (وما كرهه الملقب) به من الالقب (لا يجوز) التعريف به (ومالا) يكره
 (فيجوز) التعريف به كذا جزم به المصنف هنا تبع لابن الصلاح وتبعهما العراقي وليس كذلك
 فقد جزم المصنف في سائر كتبه كالروضة وشرح مسلم والاذكار بجوازه للضرورة غير قاصد
 عيبه وقد سبق على الصواب في آداب المحدث ثم ظهر لي جل ما هنا على أصل التلقب فيجوز
 بما لا يكره دون ما يكره قال الخالكم وأول لقب في الاسلام لقب أبي بكر الصديق وهو عتيق

لقب به لعناقه وجهه أى حسنه وقيل لانه عتيق الله من النار ثم الالقاب منها ما لا يعرف سبب التلقيب به وهو كثير ومنها ما يعرف ولعبد الغنى بن سعيد فيه تأليف مفيد (وهذه تبد منه) أى من نوع الالقاب على غير ترتيب (معاوية) بن عبد الكريم (الضال - ضل في طريق مكة) فلقب به وكان رجلا عظيما (عبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا في جسمه) لافي حديثه وقيل لقب به من باب الاضداد لشدة اتقانه وضبطه قاله ابن حبان وعلى الاول قال عبد الغنى بن سعيد رجلان جليلان لزهما لقبان قبيحان الضال والضعيف قال ابن الصلاح وثالث وهو (محمد بن الفضل أبو النعمان) السدوسي (عالم كان) عبد صالحا (بعيد من العرامة وهى الضناد) وتطير ذلك أبو الحسن يونس بن يزيد القوي يروى عن التابعين وهو ضعيف وقيل له القوي لعبادته ويونس بن محمد الصدوق من صغار الاتباع كذاب ويونس الكذب في عصر أجد بن حنبل ثقة قيل له الكذب لحفظه واتقانه (غندر لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر أولهم محمد بن جعفر) البصرى أبو بكر (صاحب شعبة) قدم ابن جرير البصرة فحدث بجديث عن الحسن البصرى فأنكره عليه وأكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر وقال ابن الصلاح وأهل الجواز يسمون المشغب غندرا (والثاني) أبو الحسين الرازى زبل طبرستان (يروى عن أبي حاتم) الرازى (والثالث) أبو بكر البغدادي الحافظ الجوال الوراق جدّه الحسين سمع الحسن بن على المعمرى وأبا جعفر الطحاوى وأبا عمرو الحراني حدث (عنه أبو نعيم) الاصبهاني والحاكم وابن جميع وأبو عبد الرحمن السلمى مات سنة سبعين وثلثمائة (والرابع) أبو الطيب البغدادي جدّه دران صوفى محدث جوال روى (عن أبي خليفة الجمحي) وأبي يعلى الموصلى وعنه الدارقطنى توفى سنة تسع وخسين وثلثمائة (وآخر لقبوا به) ممن ليس بمحمد بن جعفر قلت بقى ممن لقب به واسمه محمد بن جعفر اثنان أبو بكر القاضى البغدادي يروى عن أبي شاذان ميسرة بن عبد الله وأبو بكر محمد بن جعفر بن العباس البخاري مع ابن صاعد ومنه الحسن بن محمد الخلال مات في المحرم سنة تسع وسبعين وثلثمائة ذكرهما الخطيب وممن لقب به وليس اسمه ذلك أجد بن آدم الجرجاني الحلبي يروى عن ابن المديني وغيره ومحمد بن المهلب الحراني أبو الحسين ذكره الشيرازى وقال ابن عدى كان يكذب ومحمد بن يوسف بن بشر بن النضر بن مرداس الهروى حافظ فقيه شافعى سمع الربيع المرادى روى عنه الطبراني ووثقه الخطيب ومات في رمضان سنة ثلاث وثلثمائة عن مائة سنة (غنجار اثنان بخاريان عيسى بن موسى) التيمي أبو أجد روى (عن مالك والثوري) قال ابن الصلاح لقب به لجمرة وجنتيه (والثاني) أبو عبد الله محمد بن أحمد الحافظ (صاحب تاريخها) أى بخارى مات سنة ثنتى عشرة وأربع مائة (صاعقة محمد بن عبد الرحيم) الحافظ أبو يحيى لقب به لشدة حفظه) ومذاكرته روى (عنه البخارى شباب) بلفظ ضد الشيوخه ابن خباط (لقب خليفة) العصفري (صاحب التاريخ زنجى بالزاي والجم) والنون مصغرا (أبو غسان محمد بن عمرو) الرازى (شيخ مسلم رسته) بالضم وسكون المهملة وفتح الفوقية (عبد الرحمن) بن عمر

(الاصهباني سنيدي) مصغر لقب وله تفسير مسندهو (الحسين بن داود) المصيصي (بندار محمد بن بشار) البصري شيخ الشيخين والناس قال ابن الصلاح قال ابن الفلكي لقب بهذا لانه كان بندار الحديث أي حافظه رذ كرا الحافظ بن حجر انه لقب به أيضا جماعة منهم أبو بكر محمد ابن اسمعيل البصلافي شيخ أبي بكر الأجرى وأبو الحسين حامد بن جاد روى عن اسمعق بن بشار وغيره والحسين بن يوسف بندار روى عن أبي عيسى الترمذي وعنه ابن عدى في الكامل (قيصر أبو النصر هاشم بن عبد القاسم) المعروف شيخ أحمد بن حنبل وغيره (الاخفش) لقب به جماعة (مخويون) وله رواية أيضا كما خرجت ذلك في طبقات النخاعة أولهم (أحمد بن عمران) البصري العموي (متقدم) روى عن زيد بن الحباب وغيره وله غريب الموطأ وذكروه ابن حبان في الثقات ومات قبل الحسين ومائتين (و) الثاني الأكبر (أبو الخطاب المذكور في) كتاب (سبويه) وهو شيخه عبد الحميد بن عبد الحميد أخذ عن أبي عمرو بن العلاء وهو أول من فسر الشعر تحت كل بيت ورع ثقة (و) الثالث الأوسط (سعيد بن مسعدة) أبو الحسن البلخي تم البصري (الذي روى) بالضم (عنه كتاب سبويه) وهو صاحب روى عن هشام بن عروة والنخعي والكلبي وعنه أبو حاتم السجستاني وله معاني القرآن وغيره مات سنة عشر وقيل خمس عشرة وقيل احدى وعشرين ومائتين وهو المراد حيث أطلق في كتب النحو (و) الرابع الاصغر (علي بن سليمان) بن الفضل أبو الحسن (صاحب ثعلب والمبرد) مات في شعبان سنة خمس عشرة وثلاثمائة وفي النخاعة أخفش خامس وهو أحمد بن محمد الموصلي شافعي في أيام أبي حامد الاسفرايني قرأ عليه ابن جنى وسادس وهو خلف بن عمر البلنسي أبو القاسم مات بعد الستين وأربعمائة وسابع وهو عبد الله بن محمد البغدادي أبو محمد روى عن الاصهبي وثامن وهو عبد العزيز بن أحمد الأندلسي أبو الاصبغ روى عنه ابن عبد البر وتاسع وهو علي ابن محمد المغربي الشاعر أبو الحسن الشريف الادريسي كان حيا سنة ثنتين وخمسين وأربعمائة وعاشر وهو علي بن اسمعيل بن رجاء الفاطمي أبو الحسن وحادي عشر وهو هرون ابن موسى بن شريك القاري قرأ على ابن ذكوان وحدث عن أبي شهر الغساني ومات سنة احدى وقيل اثنتين وتسعين ومائتين وقد بسطت تراجم هؤلاء في طبقات النخاعة (مربع) بفتح الباء المشددة (محمد بن ابراهيم) الحافظ البغدادي (جزرة) بفتح الجيم والزاي والراء (صالح بن محمد) البغدادي الحافظ لقب بها لانه لما قدم عمرو بن زرارة بغداد سمع عليه في جملة الخلق فقيل له من أين سمعت فقال من حديث الجزرة يعني حديث عبد الله بن بسرة انه كان يرفي بجزرة فصحفها (عبيد الجمل بالتنوين) ورفع الجمل لابل الاضافة (الحسين بن محمد) بن حاتم البغدادي الحافظ (كيلجة محمد بن صالح) البغدادي الحافظ ويقال اسمه أحمد ويلقب كيلجة أيضا أبو طيب أحمد بن نصر البغدادي شيخ الدارقطني ذكره الحافظ بن حجر في القابه (مانغمه) بلفظ النفي لفعل الغم (هو علان وهو علي بن الحسين بن عبد الصمد) الحافظ البغدادي (ويجمع) فيه (بينهما) أي اللقبين (فيقال علان مانغمه مجازة) بالفتح (المشهور)

بهذا اللقب (الحسين بن حماد) من أصحاب وكيع (و) يلقب (سجادة) أيضا (الحسين بن أحمد)
 شيخ ابن عدى (عبدان عبد الله بن عثمان) المروزي صاحب ابن المبارك لقب به فيما نقله ابن
 الصلاح عن أبي طاهر لان اسمه عبد الله وكنيته أبو عبد الرحمن فاجتمع فيهما العبدان قال
 ابن الصلاح وهذا لا يصح بل ذلك من تفسير العامة للاسماء كما قالوا في علي علان وفي أحمد
 ابن يوسف السلمى جدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان (وغيره) أيضا لقب عبدان
 منهم عبد الله بن أحمد بن موسى العسكري الا هو ازي وعبد الله بن محمد بن يزيد العسكري
 وعبد الله بن يوسف بن خالد السلمى وعبد الله بن خالد العرفساني أبو عثمان البجلي وعبد الله بن
 عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل الهمداني وعبد الله بن محمد بن عيسى المروزي وعبد الله
 ابن يزيد بن يعقوب الدقيقي (مشكده انه) يضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف قال ابن الصلاح
 ومعناه بالفارسية حبة المسك أو وعاؤه لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن أبيان القرشي الاموي
 أبي عبد الرحمن (ومطين) بفتح الياء لقب أبي جعفر الحضرمي قال ابن الصلاح خاطبهما بذلك
 الفضل بن دكين فلقباه به زاد غيره في الاول لانه كان اذا جاءه يلبس وينظف وفي الثاني لانه كان
 وهو صغير يلعب مع الصبيان في الماء فيطينون ظهره فقال له أبو نعيم يا مطين لم لا تحضر مجلس
 العلم (النوع الثالث والخمسون المؤلف والمختلف) من الامماء والالاقاب والانساب ونحوها
 (هو فن جليل يقع جهله بأهل العلم لاسيما أهل الحديث ومن لم يعرفه بكثير خطؤه)
 ويفتضح بين أهله (وهو ما يتفق في الخط ودون اللفظ وفيه مصنقات) لجماعة من الحفاظ
 وأول من صنّف فيه عبد الغني بن سعيد ثم شيخه الدارقطني وتلاههما الناس ولكن (أحسنها
 وأكملها الاكمال لابن ماكولا) قال ابن الصلاح على اعوازيه قال المصنف (وأتمه) الحافظ
 أبو بكر (بن نقطة) بذييل مفيد ثم ذيل على ابن نقطة الحافظ جمال لدين بن الصابوني والحافظ
 منصور بن سليم ثم ذيل عليهم الحافظ علاء الدين مغطاي بذييل كبير وجمع فيه الحافظ
 أبو عبد الله الذهبي مجلد اسماء مشتبه النسبة فأجحف في الاختصار واعتمد على ضبط القلم
 بجاء شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر فألف تبصير المنتبه بتعريف المشتبه فضمنه وحرره
 وضبطه بالحرف واستدرك ما فات في مجلد ضخيم وهو أجل كتب هذا النوع وأعما (وهو) أي
 هذا النوع (منتشر لا ضابط في أكثره) وانما يضبط بالحفظ تفصيلا (وما ضبط) منه (قسمان
 أحدهما على العموم) من غير اختصاص بكتاب (كسلام كله مشددا لا خمسة) والدعبد الله
 ابن سلام) الاسرائيلي الصحابي (ومحمد بن سلام) بن الفرّج البيكندی (شيخ البخاري الصحيح
 تحقيقه) كما روى عنه ولم يحمل الخطيب وابن ماكولا والدارقطني وغنجا غيره (وقيل)
 هو (مشدّد) حكاه صاحب المطالع وجرم به ابن أبي حاتم وأبو علي الجبائي قال ابن الصلاح
 والاول أثبت قال العراقي وكان من شدد التبس عليه شخص آخر يسمى محمد بن سلام بن
 السكن البيكندی الصغير فانه بالتشديد (وسلام بن محمد بن ناهض) المقدسي (وسماه الطبراني
 سلامة) بزيادة هاء (وجد محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي قال المبرد) في كامله

(ليس في كلام العرب سلام مخفف الاوالد عبد الله بن سلام الصحابي وسلام بن أبي الحقيق قال وزاد آخرون سلام بن مشكم) بتثنية الميم فيما حكى (خيارا) كان (في الجاهلية والمعروف تشديده) قال شيخ الاسلام ويؤيد التخفيف قول أبي سفيان بن حرب يمدحه سقاني فرواني كيتا مدامة * على ظما منى سلام بن مشكم

قال العراقي وبقى أيضا سلام بن أخت عبد الله بن سلام صحابي عده ابن قهون وسعد بن جعفر ابن سلام السدي روى عن أبي البطي ذكره ابن نقطه ومحمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي روى عن زاهر بن أجد ذكره الذهبي وأما سلمة بن سلام أخو عبد الله بن سلام فلا يعدر اعلان أباهما ذكر (عمارة ليس فيهم بكسر العين الأبي بن عمارة الصحابي) ممن صلى للقبتهين حديثه عند أبي داود والحاكم (ومنهم من ضمه) ومنهم من قال فيه ابن عبادة وقال أبو حاتم صوابه أبو أي (ومن عدها جهورههم بالضم) ذكر الجوهري زيادة من المصنف على ابن الصلاح لانه عمم الضم فاعترض عليه بما زاده المصنف أيضا في قوله (وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم) فن الرجال عمارة أحد أجداد ثعلبة والديزيد وعبد الله وبجاث وأحد أجداد عبد الله بن زياد البلوي وجد عبد الله بن مدرك بن القمقام وغيرهم ومن النساء عمارة بنت عبد الوهاب الحنصية وعمارة بنت نافع بن عمر الجعفي وغيرهما (كرز بالفتح) وكسر الراء مكبرا (في خراعة وبالضم) مصغرا (في عبدة) س وغيرهم) خلافا لما حكاه الجياني عن محمد بن وضاح من تخصيصه بهم قال ابن الصلاح ولا يستدرك في المفتوح بأبواب ابن كرز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبدة الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذا ذكره الدارقطني وغيره (حزام بالزاي) والحاء المهملة المكسورة (في قريش وبالراء) وفتح الحاء (في الانصار) قال العراقي قد يتوهم من هذا انه لا يقع الا في قريش ولا الثاني الا في الانصار وليس مراد ابل المراد انما وقع من ذلك في قريش يكون بالزاي وفي الانصار يكون بالراء وقد ورد الامر ان في عبدة قبائل غيرهما فوقع بالزاي في خراعة وبنى عامر بن صعصعة وغيرهما وبالراء في بلي وخنثم وجمذام وتميم بن مروان في خراعة أيضا وفي عبدة وبنى فزارة وهذيل وغيرهم كما بينه ابن ما كولا وغيره (العيشيون بالمجعة) قبلها تحتية وأوله عين مهملة (بصريون) منهم عبد الرحمن بن المبارك (والمهملة مع الموحدة كوفيون) منهم عبيد الله ابن موسى (و) بالمهملة (مع النون شاميون) منهم عمير بن هاني وبلال بن سعد التابعيان قال ذلك الخطيب والحاكم وزاد بالقاف أوله وبالمهملة بطن من تميم وقال المصنف كابن الصلاح (غالبا) فان عمار بن ياسر عسني مع انه معدود في أهل الكوفة وعبارة ابن ما كولا والسهماني وعظم عسني في الشام وعامة العيش في البصرة (أبو عبيدة) بالهاء (كلهم بالضم) قال الدارقطني لا نعلم أحدا يكنى أبا عبيدة بالفتح (السفر بفتح الفاء كنية وباسكانها في الباقي) أي الاسماء قال ابن الصلاح ومن المغاربة من سكن الفاء من أبي السفر سعيد بن محمد وذلك خلاف ما يقوله أهل الحديث قال العراقي ولهم في الاسماء والكنى سفر بسكون القاف وقد

برد ذلك على اطلاقه ولهم أيضا شقر بفتح المعجمة والقاف ولم يظهر لي وجه اليراد (عسل)
 كله (بكسر) العين (ثم اسكان) السين المهملتين (الاعسل بن ذكوان الاخباري) البصري
 (بفتحهما) ذكره الدارقطني وغيره قال ابن الصلاح ووجدته بخط أبي منصور الازهري
 بالكسر والاسكان ولا أراه ضبطه (غنام كله بالمعجمة) المفتوحة (والنون) المشددة
 (الاولد على بن عثمان) بن علي العامري الكوفي (في المهملة والمثلثة) وحقيقده أيضا (فير
 كله مضموم) مصغر (الامرأة مسروق) بن الاجدع (في الفتح) وكسر الميم بنت عمرو
 (مسور كله مكسور) الميم ساكن السين (مخفف الواو) المفتوحة (الابن يزيد العجاني
 وابن عبد الملك البربوعي) في النظم والتشديد) للواو المفتوحة قال العراقي لم يذكر ابن ما كولا
 بالتشديد الابن يزيد فقط ولم يستدر ك ابن نقطة ولا من ذيل عليه وذكر البخاري في التاريخ
 الكبير ابن عبد الملك في باب مسور بن مخزومة وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكر مع ابن يزيد
 مسور بن مرزوق وهو يدل على انه عنده بالتشديد (الجمال كله بالجيم في الصفات) منهم
 محمد بن ميران الجمال شيخ الشيعين (الاهرون بن عبد الله الجمال فبالحاء) كان بزازا فلما
 ترهد حمل وحكى ابن الجارود عن ابنه موسى الحافظ انه كان حمالا فتحول الى البروق قال
 الخليل وابن الفلكي لقبه لكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا أراه يصح
 واستدرك العراقي على هذا الحصر بنان بن محمد الجمال الزاهد سمع من يونس بن عبد الاعلى
 وغيره ورافع بن نصر الجمال سمع من أبي عمر بن محمد وأحمد بن محمد الجمال أحد شيوخ أبي
 النرسي قال المصنف زيادة على ابن الصلاح لبيان ما احتز عنه بقوله في الصفات (وجاء
 في الاسماء أبيض بن جمال) المازني السبائي صحابي عداده في أهل اليمن حديثه في السنن
 (وجمال بن مالك) الاسدي شهد القادسية (بالحاء وغيرهما الهمداني بالاسكان) في الميم
 (والمهملة) بعدها نسبة الى قبيلة همدان (في المتقدمين أكثر) منه في المتأخرين ومنه
 فيهم أبو العباس بن عقدة وجعفر بن علي الهمداني من أصحاب السلفي (وبالفتح والمعجمة)
 نسبة الى البلد (في المتأخرين أكثر) منه في المتقدمين قال الذهبي الصحابة والتابعون
 وتابعوهم من القبيلة وأكثر المتأخرين من المدينة ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء
 وسيأتي انه لم يقع في الصحيجين والموطان الثاني شئ (عيسى بن أبي عيسى) ميسرة الغفاري
 أبو موسى (الحناط بالمهملة والنون) نسبة الى يسع الحنطة (وبالمعجمة مع الموحدة) نسبة الى
 يسع الحبط الذي تأكله الابل (و) بالمعجمة (مع المثناة من تحت) نسبة الى الحياطة (كلها
 جائزة) فيه لانه باشر الثلاثة قال ابن سعد كان يقول أنا خياط وحناط وخباط كلادة عالجت
 (وأولها أشهر ومثله مسلم) بن أبي مسلم (الخباط وفيه الثلاثة) ولكن الثاني أشهر فيه ومثل
 هذا يؤمن فيه الغلط ويكون اللافظ فيه مصيبا كيف نطق (القسم الثاني) ضبط (ما وقع في
 الصحيجين) فقط (أو) فيهما مع (الموطا) أو في أحد الثلاثة (يسار كله بالمشناة) التحسية (ثم
 المهملة الا محمد بن بشار) بن دار (في الموحدة والمعجمة) قال الذهبي وهو نادر في التابعين

معدوم في الصحابة (وفيها سيار بن سلامة وابن أبي سيار بتقديم السين) على الياء المشددة
(بشركه بكسر) الباء (الموحدة واسكان المجهة الأربعة قبضهما) أي الموحدة (واهما لها)
أي السين (عبد الله بن بسر) المازني صحابي ابن صحابي (وسمر بن سعيد) بسر (بن عبيد
الله) الحضرمي (و) بسر (بن محجن) الديلي (وقيل هذا بالمجهم) قاله سفیان الثوري وحكي
الدارقطني انه رجع عنه وحديثه في الموطأ فقط قال العراقي في شرح الانبيسة ولم يذكر ابن
الصلاح بسر المازني فحديثه في صحيح مسلم لم على ما ذكره المزني في التهذيب انما ذكر ابنه
عبد الله وقال في نكته قلدت في ذلك المزني ثم تبين لي انه وهم فلم يخرج مسلم بسمر ولا له ذكر
فيه باسمه الا في نسب ابنه قال نعم يرد عليه أبو اليسر كعب بن عمرو فهو بفتح التميمية
والمهملة وحديثه في صحيحه ولكنه ملازم لاداة التعريف غالباً فلا يشبهه بخلاف الاولين
(بشركه بفتح الموحدة وكسر المجهة الاثنتين فبالضم ثم الفتح بشير بن كعب) العدوي وحديثه
عند البخاري (و) بشير (بن بسار) الحارثي المدني (وثالثا بضم المثناة من تحت وفتح المهملة يسير
ابن عمرو) وقيل ابن جابر (ويقال) فيه (أسير) بالهمزة (ورابعا بضم النون وفتح المهملة قطن
ابن نسيب يزيد كاه الزاي) المكسورة والتعنية المفتوحة أوله (الاثلاثة يزيد بن عبد الله بن
أبي بردة) بن أبي موسى الاشعري (بضم الموحدة وبالراء) المفتوحة ووقع عند البخاري في
حديث مالك بن الحويرث كصلة شيخنا أبي يزيد عمرو بن سلمة قد كراهي عن الهروي عن الجوى
عن الفربري عن البخاري انه بضم الموحدة وفتح الراء، وكذا ذكر مسلم والنسائي في الكنى
و بهزم الدارقطني وابن ما كولا والذي عند عامة رواة البخاري بالتعنية والزاي كالجادة
وقال عبد الغني لم اسمعه من أحد بالزاي ومسلم أعلم به بضم الذهبي (ومحمد بن عرعرة بن
البرند) الشامي (بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم النون) الساكنة (وعلى بن
هشام بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء، ومثناة من تحت البراء كله بالتخفيف الا بأب معشر)
يوسف بن يزيد (البراء وأبا نعاله) زياد بن فيروز البراء (فبالتشديد حارثة كله بالحاء) المهملة
والمثناة (الاجارية بن قدامة ويزيد بن جارية قبالجيم) قال العراقي والاسود بن العلاء بن
جارية الثقفي وعمرو بن أبي سفیان بن أسيد بن جارية الثقفي أيضا وروى مسلم للاول حديث
البرجبار في الحدود وللثاني حديث لكل نبي دعوة وروى له البخاري قصة قتل خبيب (جرير)
كله (بالجيم) المفتوحة (والراء) المكسورة المعكورة (الاحمر بن عثمان) الرحبي الحمصي
(وأباجير عبد الله بن الحسين) الازدي (الراوى عن عكرمة قبالحاء) المفتوحة (والزاي
أخيرا وبقاربه حدير بالحاء) المهملة المضمومة (والدال) المهملة المفتوحة آخره (والد
عمران) روى له مسلم (ووالد يزيد وزياد) لهما ذكر في المغازي من صحيح البخاري بلا رواية
(خراش كله بالحاء المجهة) المكسورة والراء، وآخره مجة (الاو الدربي فبالهملة) أوله وأدخل
ابن ما كولا هنا خدasha بالدال فقد روى مسلم عن خالد بن خدasha قال الذهبي ولا يلتبس قال
العراقي فلذالم أستدركه قلت هو من غلط حدير ونحوه (حصين كاه بالضم) المهملة (والصاد

المهملة (الأباصين عثمان بن عاصم) الاسدى (فبالفتح وأباسان حنين بن المنذر فبالضم
 والضاد مجة) مفتوحة ولا تعرف في رواية الحديث من اسمه حنين سواء وهو تابعي جليل
 قاله الحاكم وتبعه المزي قال العراقي لكن في الصحيحين في قصة عتيان بن مالك من طريق ابن
 شهاب سألت الحنين بن محمد الانصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم الاصيلي
 والقاسبي انه بالمجحة قال المزي وهو وهم فاحش وصوابه بالمهملة وأدخل في هذا القسم حضير
 بالراء وهو والد أسيد الأشهلي أحد النقباء ليلة العقبة (حازم) كله (بالمهملة) والزاي (الأبأ
 معاوية محمد بن حازم) الضريرقانه (بالمجحة حيان كله بالثناة) من تحت مع فتح المهملة (الأ
 حبان بن منفذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان
 وحبان بن هلال) الباهلي (منسوبا) الى أبيه (وغير منسوب) اليه فيتميز بشيوخه كقولهم
 حبان (عن شعبة) حبان عن (وهيب) حبان عن (همام وغيرهم) حبان عن أبان وحبان
 عن سليمان بن المغيرة (فبالوحدة وفتح الحاء) المهملة (و) (الأحبان بن عطية) السلمي
 (و) حبان (بن مومني) السلمي المروزي (منسوبا) الى أبيه (وغير منسوب) فيتميز بشيوخه
 حبان (عن عبد الله هو ابن المبارك) حبان بن العروة فبالكسر (للحاء) (الموحدة) وقيل
 ان ابن عطية بفتح الحاء وقيل ان ابن العروة بالجيم والاول فيهما أصح وأشهر والعروة أمه
 فيما قاله القاسم بن سلام والمشهور انها بفتح العين وكسر الراء ثم قاف وقال الواقدي بفتح الراء
 وقيل لها ذلك لطبيب يحها واسمها قلابه بكسر القاف بنت شعبة بضم الشين ابن سهم وتكنى
 أم فاطمة واسم أبيه حبان بن قيس وقيل ابن أبي قيس ويدخل في هذه المادة جبار بفتح الجيم
 والموحدة بن صخر وعدي بن الحيار بكسر المجمة وتحتية مخففة (وحبيب كله بفتح المهملة
 الاخيبي بن عدى وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب) الانصاري (وهو خبيب غير منسوب)
 الراوي (عن حفص بن عاصم) في الصحيحين وعن عبد الله بن محمد بن معين في صحيح مسلم وجاه
 كذلك الا أنه لا راي له في الصحيحين ولا في الموطأ (وأباخبيب كنية) عبد الله (بن الزبير)
 كنى بابنه خبيب ولا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة (فبضم المجمة حكي كله بفتح الحاء
 الاحكيم بن عبد الله) بن قيس بن مخزوم القرشي المصري ويسمى أيضا الحكيم بالالف واللام
 (ورزيق) بتقديم الراء مصغرا (ابن حكيم) ويكنى أيضا بأحكيم كإبيه (فبالضم) وقيل الثاني
 بالفتح (رياح كله بالموحدة) وفتح الراء (الازيد بن رياح) القيسي المصري يكنى أيضا أبا رياح
 كإبيه وقيل أبا قيس وهو الصواب الراوي (عن أبي هريرة) حديثا (في اشراط الساعة) وهو
 يادر وبالاعمال ستمت الحديث وحديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة الحديث
 وكلاهما في صحيح مسلم (فبالثناة) من تحت وكسر الراء (عند الاكثري) وقال ابن الجارود
 بالموحدة (وقال البخاري بالوجهين) حكاه عنه صاحب المشارق قال العراقي وهم في ذلك فلم
 يحل البخاري في التاريخ فيه الموحدة أصلا اغماحكي الاختلاف في وروده بالاسم أو الكنية
 وفي اسم أبيه ولا ذكر له في صحيحه (زبيد ليس فيهما) أي الصحيحين (الازيد بن الحرث) اليامي

(بالموحدة ثم المثناة ولا في الموطن الا يزيد بن الصلت) بن معديكرب الكندي (بمثنائين)
 تحتيتين (يكسر أوله ويضم سايم كله بالضم) وفتح اللام (الا) سليم (بن حيان فبالفتح) للسين
 وكسر اللام (شريح كله بالمعجمة والحاء الا) شريح (بن يونس) شيخ مسلم وروى عنه البخاري
 بواسطة (و) شريح (بن النعمان وأحد بن أبي شريح) الصباح كلاهما مع منه البخاري
 (فبالمهجمة والجميم سالم كله بالالف الا سلم بن زبير) بوزن كبير (و) سلم (بن قتيبة و) سلم (بن
 أبي الذبالي و) سلم (بن عبد الرحمن فبمذقها) قال العراقي وبق عليه حكاهم بن سلم الرازي روى له
 مسلم حديث قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وذكره البخاري عند
 حديث النهي عن بيع الثمار غير منسوب قال ثم ان أصحاب المؤلف والمختلف لم يذكروا هذه
 الترجمة في كتبهم لانها لا تأتلف خطا لزيادة الالف في سالم وانما ذكرها صاحب المشارق
 فتبعه ابن الصلاح قلت قوله لا تأتلف خطا ممنوع لان القاعدة في علم الخط ان كل علم زاد
 على ثلاثة يحدق ألفه خطأ كما ذكره ابن مالك في آخر التسهيل وغيره فصلح وملاخ ونحوهما
 كل ذلك يكتب بالألف وسالم من هذا القبيل (سليمان كله بالياء الا سلمان الفارسي
 و) سلمان (بن عامر و) سلمان (الاغرو) عبد الرحمن بن سلمان فبمذقها) قال ابن الصلاح
 وأبو حازم الأشجعي الراوي عن أبي هريرة وأورجاء مولى أبي قلابة كل منهما اسمه سلمان
 لكن ذكره بالكسبية وقال العراقي هذه الترجمة لم يوردها أصحاب المؤلف والمختلف لعدم
 اشتباهها بزيادة الياء الا أن صاحب المشارق ذكرها فتبعه ابن الصلاح قال وبق سلمان بن
 ربيعة الباهلي حديثه عند مسلم (سلة) كله (بفتح اللام الا عمرو بن سلة) الحرمي (امام قومه
 و) بني سلة) القبيلة (من الانصار فبالكسروفي) عبد الخالق بن سلة) الذي روى له مسلم
 حديث قدوم وفد عبد القيس (الوجهان) قال يزيد بن هرون بالفتح وابن عسيرة بالكسر
 (شيبان كله بالمعجمة) والفتح والتخفيف بعدها موحدة (وفيهما سنان بن أبي سنان) الدوني
 (و) سنان (بن ربيعة) أبو ربيعة (و) سنان (بن سلمة) وأحد بن سنان وأبو سنان ضرار بن
 مرة) الشيباني (وأم سنان فبالمهجمة والنون) قال العراقي وكذا الهيثم بن سنان ومحمد بن سنان
 العوفي في صحيح البخاري وسعيد بن سنان أبو سنان عند مسلم قال وليس لام سنان رواية في
 الكتب الثلاثة انماها ذكر في حديث الحج قال وهذه الترجمة لم يوردها أصحاب المؤلف
 والمختلف لزيادة الياء في شيبان انما أوردوا سنان وشيبان وسنان (عبيدة) كله (بالضم الا)
 عبيدة (السلماني و) عبيدة (بن سفيان) الحضرمي (و) عبيدة (بن حميد وعامر بن عبيدة)
 الباهلي (فبالفتح) وقيل في عبيدة بن سعيد بن العاصي انه بالفتح والمعروف فيه الضم (عبيد)
 بغيرها) (كله بالضم) وأما بالفتح فجماعة من الشعراء منهم عبيد بن الابصر (عبادة) كله
 (بالضم) وتحقيف الموحدة (الا محمد بن عبادة) الواسطي (شيخ البخاري فبالفتح عبدة) كله
 (باسكان الموحدة الا عامر بن عبدة) البجلي الكوفي (وبجالة بن عبدة) التميمي البصري
 التابعي (فبالفتح والاسكان) أي قيل فيه ما الامر ان وقيل فيه ما عبدا بغيرها أيضا وعلى

الفتح فيهما الدارقطني وابن ماكولا (عباد كله بالفتح والتشديد الاقيس بن عباد) القيسي
 الضبي البصري (في الضم) للعين (والتحفيف) للموحدة وحكى صاحب المشارق انه وقع عند
 أبي عبد الله محمد بن مطرف بن المرباط في الموطن عباد بن الوليد قال وهو خطأ والصواب عبادة
 (عقيل) كله (بالفتح) للعين وكسر القاف (الا) عقيل (بن خالد) الايلي (وهو) الراوي
 (عن الزهري غير منسوب) (الا) يحيى بن عقيل (الجزاعي البصري) (و) (الا) بن عقيل (و)
 القبيلة المعروفة ينسب اليها العقيلي صاحب الضعفاء (في الضم) وفتح القاف (واقده كله
 بالقاف) وأما بالفاء ففي غير الكتب الثلاثة وافدين سلامة ووافدين موسى الدراع
 * (الانساب) من هذا النوع (الايلي) كله بفتح المهمزة واسكان المثناة) من تحت نسبة الى ايلة
 قرية على بحر القلزم قال القاضي عياض وليس في الكتب الثلاثة الايلي بالموحدة وتعقبه ابن
 الصلاح بان شيبان بن فروخ ايلي وقدر وى له مسلم الكثير قال ولكن اذ لم يكن في شيء من
 ذلك منسوباً فلا يلحق عياضاً منه تحطئة قال العراقي وقد تبعت كتاب مسلم فلم أجده منسوباً
 فلا تحطئة حينئذ (البراز) كله (برايين الاخلف بن هشام البراز) شيخ مسلم (والحسن بن
 الصباح) البراز شيخ البخاري (فأخترهما راء) قال العراقي وقد اعترض ذلك بان أبا علي الجبائي
 ذكر في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد السكن البراز وبشر بن ثابت البراز
 وكلاهما في صحيح البخاري قال والجواب انهما وقعتا غير منسوبين فلا يردان (البصري بالباء
 مفتوحة ومكسورة) والكسر أفصح (نسبة الى البصرة) البلد المعروفة (الامالك بن أرس بن
 الحدادان النصرى) مخضرم مختلف في صحبته (وعبد الواحد بن عبد الله النصرى وسالما
 مولى النصرين قبائلون الثوري كله بالمثلثة الأبايعلى محمد بن الصلت التوزي قبائلثة
 فوق) مفتوحة (وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي) نسبة الى توز من بلاد فارس (الجريري
 كله بضم الجيم وفتح الراء) وسكون التختية ثم راء نسبة الى جرير مصغراً قال ابن الصلاح فيها
 من ذلك سعيد الجريري وعباس الجريري والجريري غير مسمى عن أبي نصره وأسقط ذلك
 المصنف ليعم ما فيها غير منسوب (الأبايحي بن بشر شيخهما) أى الشيخين (في الحاء) المهمله
 (المفتوحة) قال العراقي وقول ابن الصلاح انه شيخهما أتبع فيه صاحب المشارق وصاحب
 تقييد المهمل والحاكم والكلا باذى ولم يصنعوا شيئاً عما أخرج له مسلم وحده وأما شيخ
 البخاري فهو يحيى بن بشر البلخي وهما رجلان مختلفا بالبلدة والوفاة وفرق بينهما ما ابن أبي حاتم
 والخطيب وجزم به المزى وزاد الجبائي في هذه الترجمة الجريري بالجيم مكبراً وهو يحيى بن أيوب
 من ولد جرير البلخي عند البخاري في الأدب الا انه فيه غير منسوب (الحارثي كله بالحاء
 والمثلثة وفيها سعيد الجارى بالجيم) وبعد الراء ياء النسبة مولى عمر بن الخطاب نسبة الى الجار
 موضع بالمدينة (الحارثي كله بالراء) المهمله قال المصنف زيادة على ابن الصلاح (وقوله في)
 صحيح مسلم في حديث أبي اليسر كان لى على فلان) بن فلان (الحارثي) مال فأتيت أهله
 الحديث مختلف فيه (قيل) هو (بالراء) وجزم به عياض (وقيل بالزاي) وعليه الطبري (وقيل

الجد احمى بالجيم والذال) المعجمة قاله ابن ماهان وقد قال ابن الصلاح في حاشيته أملاها على كتابه لا يرد هذا لان المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في انساب الرواة وتبعه المصنف في الارشاد قال العراقي وهذا ليس بجيد لانه ما ذكرنا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطأ رواية بل مجرد ذكرهم بنوع عليل وبنو سلمة وحبيب بن عدى وجبان بن العروة وأم سنان فما صنعه في التقريب أحسن (السلمى في الانصار بفتحها) أى اللام كالسين نسبة الى سلمة بالكسر كما قيل في غرغرى هذا مقتضى العربية (ويجوز في لغة كسر اللام) قال السمعاني وعليها أصحاب الحديث وذكر ابن الصلاح انه لحن (و بضم السين) وفتح اللام (في) النسبة الى (بنى سليم) وفي هذه الترجمة قال العراقي الاولى ذكرها في القسم العام اذ لا يختص بالعجميين والموطأ (اللهمداني كله بالاسكان والمهجمة) وليس فيها بالفتح والمعجمة قال صاحب المشارق لكن فيها من هو من مدينة همدان الا انه غير منسوب قال الا ان في البخارى مسلم بن سالم اللهمداني ضبطه الاصمغلي بالسكون وهو الصحيح وفي بعض نسخ النسب بالفتح والاعجام وهو وهم وقال العراقي هذا اللفظ وقع في البخارى على الوهم والصواب الهندي الجهنى وهذا آخر ما ذكره المصنف كابن الصلاح من الامثلة قال ابن الصلاح هذه جملة لؤلؤ رحل الطاب فيها ان كانت رحلة راجحة ويحق على الحديثي ايداعها في سويدا قلبه (النوع الرابع والخمسون المتفق والمفترق) من الامماء والانساب ونحوها (وهو متفق خطأ ولفظا) افرقت مسمياته (والخطيب فيه كتاب نفيس) على اعوازيه وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا اشبهه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخيها وفى الرواة عنهما وقد زلق بسببه غير واحد من الاكابر (وهو اقسام الاول من اتفقت اسماءهم واهمها آباؤهم كالخليل بن أحمد سنة أولهم شيخ سيبويه) صاحب التحو والعروض بصري روى عن عاصم الاحول وآخرين ولد سنة مائة ومات سنة سبعين وقيل بضع وستين (ولم يسم أحد أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم قبل أبي الخليل هذا) قاله أبو بكر بن أبي خيثمة وقال المبرد فتش المفتشون فوجدوا بعد ندينا صلى الله عليه وسلم من اسمه أحمد قبل أبي الخليل قال ابن الصلاح واعترض ذلك بأبي السفر سعيد بن أحمد فقد سماه بذلك ابن معين وهو أقدم واجيب بأن أكثر أهل العلم قالوا فيه محمد بالياء وذكر الواقدي ان الجعفر بن أبي طالب ولد اسمه أحمد ولدته له اسماء بأرض الحبشة قال الذهبي وقد تقدمه وذكر النسائي ان أبا عمرو ابن حفص بن المغيرة العجمي زوج فاطمة بنت قيس اسمه أحمد لكن ذكره البخارى فيمن لا يعرف اسمه ومن الاقوال في سفينه ان اسمه أحمد (الثاني أبو بشر المزني البصري) حدث عن المستنيرين أخضر وعنه العباس الغنوي قال الخطيب ورأيت شيخا من شيوخ أصحاب الحديث يشار اليه بالفهم والمعرفة جمع أخبار الخليل العروضي وما روى عنه فادخلني جمعه أخبار الخليل هذا قال ولو أمعن النظر لعلم ان ابن أبي سميئة والمسندى وعباسا العنبري يصغرون عن ادراك الخليل العروضي (الثالث أصبهاني) قال ابن الصلاح روى عن روح

ابن عبادة قال العراقي سبق الى ذكر هذا ابن الجوزي وأبو الفضل الهروي وهو وهم انما هو الخليل بن محمد العجلي يكنى أبا العباس وقيل أبو محمد هكذا سماه أبو الشيخ بن حبان في طبقات الاصبهانين وأبو نعيم في تاريخ اصبهان وروى في ترجمته أحاديث عن روح وغيره قال ولم أر أحدا من الاصبهانين يسمى الخليل بن أحمد بل يذكرون أبو نعيم من اسمه الخليل غير العجلي هذا قال فيجعل مكان هذا الخليل بن أحمد البصرى الذى يروى عن عكرمة ذكره أبو الفضل الهروي ان لم يكن هو العروضى فان كان فالخليل بن أحمد البغدادي الراوى عن سيار بن حاتم أو الخليل بن أحمد أبو القاسم المصرى روى عنه الحافظ أبو القاسم بن الطحان وأبو الطاهر الخليل بن أحمد بن علي الجوسقى سمع من شاهده وروى عنه ابن النجار (الرابع أبو سعيد السجزي القاضى) بهر قند (الحنفى) حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبعغوى وعنه الحاكم مات سنة ثلثمائة وسبعة وثمانين (الخامس أبو سعيد البستي القاضى) المهلبى سمع من الخليل السجزي المذکور قبله وأحمد بن مظفر البكرى (روى عنه البيهقى السادس أبو سعيد البستي الشافى) فاضل تصرف فى علوم دخل الاندلس وحدث عن أبي حامد الاسفراينى (روى عنه أبو العباس) أحمد بن عمر (العدري) قال العراقي وأخشى ان يكون هذا هو الذى قبله فيحمر من فرق بينهما غير ابن الصلاح فان كانا واحدا فيعوض واحدا مما تقدم ومن يسمى بذلك الخليل بن أحمد بن اسمعيل القاضى أبو سعيد السجزي الحنفى روى عنه أبو عبد الله الفارسي قال وهذا غير السجزي السابق فان ذلك اسم جده الخليل ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وهذا اسم جده اسمعيل ذكره عبد الغافر في ذيله عليه والخليل بن أحمد أبو سليمان ابن جعفر الخالدي سمع ثلاث وخمسة مائة ذكره عبد الغافر في فائدته فان كان الاول وقع فى النوع التاسع والمائة من القسم الثانى من صحيح ابن حبان أخبرنا الخليل بن أحمد بواسط ثنا جابر بن الكردى فذكر حديثنا قال العراقي الطاهر ان هذا تغيير من بعض الرواة وانما هو الخليل بن محمد فانه سمع منه عدة أحاديث بواسط متفرقة فى أنواع الكتاب الثانية من أمثلة هذا القسم أنس بن مالك عشرة روى منهم الحديث خمسة الاول خادم النبي صلى الله عليه وسلم أنصارى بخارى يكنى أبا حمزة تزل البصرة والثانى كعبى قشبرى يكنى أبا أمية تزل البصرة أيضا ليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم الأحاديث ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة أخرجه أصحاب السنن الاربعة والثالث أبو مالك الفقيه والرابع حصى والخامس كوفى (الثانى) من الاقسام (من اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم وأجدادهم) قال ابن الصلاح أو أكثر من ذلك (كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة كلهم يروون عن من يسمى عبد الله) (فى عصر) واحد (أحد)هم القطيبي أبو بكر (البغدادي يروى) (عن عبد الله بن أحمد بن حنبل) المسند وغيره وعنه أبو نعيم الاصبهانى مات سنة ثمان وستين وثلثمائة (الثانى) السقطى أبو بكر (البصرى يروى) (عن عبد الله بن أحمد الدورق) وعنه أبو نعيم أيضا مات سنة أربع وثلثمائة و (الثالث دينورى) يروى (عن عبد الله بن محمد بن سنان) صاحب محمد بن

كثير صاحب سفيان الثوري وعنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي (الرابع طرسومي)
 يكنى أبا الحسن يروي (عن عبد الله بن جابر الطرسومي) وعنه القاضي أبو الحسن الخصب
 ابن عبد الله الخصبوي ومن ذلك (محمد بن يعقوب بن يوسف النسابوري اثنان في عصر روي
 عنهما) أبو عبد الله (الحاكم أحدهما أبو العباس الأصم والثاني أبو عبد الله بن الأخرم) قال
 ابن الصلاح ويعرف بالحافظ دون الأول قال العراقي ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن
 جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ما توفي سنة واحدة وكلهم في عصر المائة وهم أبو بكر محمد
 ابن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري والحافظ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر
 النيسابوري وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ما توفي سنة ستين وثلاثمائة
 (الثالث) من الاقسام (من اتفق في الكنية والنسبة) معا (كأبي عمران الجوني اثنان)
 أحدهما (عبد الملك) بن حبيب الجوني (التابعي) وسماه الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع عليه
 مات سنة تسع وعشرين ومائة (و) الآخر (موسى بن سهل) بن عبد الحميد (البصري)
 متأخر الطبقة روي عن الربيع بن سليمان وعنه الامام علي والظهيراني (و) من ذلك (أبو
 بكر ابن عياش ثلاثة) أحدهم (القاري و) الثاني (الجهوي) الذي روي عنه جعفر بن عبد
 الواحد الهاشمي قال ابن الصلاح وهو مجهول وجعفر غير ثقة (و) الثالث (الجلي الباجداني)
 صاحب غير باب الحديث واسمه حسين مات سنة أربع ومائتين وأفراد العراقي هذالمثال
 بقسم وهو ما اتفق فيه الكنية واسم الأب (الرابع) من الاقسام (عكسه) بان اتفق فيه
 الاسم وكنى الاب (كصالح بن أبي صالح أربعة) تابعون أحدهم (مولى التومنة)
 واسم أبيه نهمان وكنته هو أبو محمد مدني روي عن أبي هريرة ابن عباس وأنس وغيرهم
 مختلف في الاحتجاج به والتومنة بنت أمية بن خلف الجهمي (و) الثاني (الذي أبوه أبو صالح)
 ذكوان (السهام) مدني يكنى أبا عبد الرحمن روي عن أنس وأخرج له مسلم (و) الثالث
 (السديومي) روي (عن علي وعائشة) وعنه خالد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن
 حبان في الثقات (و) الرابع (مولى عمرو بن حريث) واسم أبيه مهرا ن روي عن أبي هريرة
 وعنه أبو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وضعفه ابن معين وجهله ولهم خامس
 أسدي روي عن الشعبي وعنه زكريا بن أبي زائدة وأخرج له النسائي (الخامس) من الاقسام
 (من اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم وانسابهم كمحمد بن عبد الله الانصاري) اثنان متقاربان
 في الطبقة أحدهما (القاضي المشهور) البصري الذي روي (عنه البخاري) والناس وجده
 المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك مات سنة مائتين وخمس وعشرين (والثاني أبو سلمة
 ضعيف) واسم جدده زياد وهو بصري أيضا وله م ثالث جدده خضر بن هشام بن زيد بن أنس
 ابن مالك روي عنه ابن ماجه وثقه ابن حبان ورابع جدده زيد بن عبد ربه الانصاري ذكره
 ابن حبان في ثقات التابعين (السادس) من الاقسام ان يتفقا (في الاسم) فقط (او الكنية)
 فقط ويقع ذكره في السند من غير ذكر أبيه أو نسبة تميزه (كحماد) لاندرى هل هو ابن زيد

أو ابن سلمة ويعرف بحسب من روى عنه فإن كان سليمان بن حرب أو أمار ما فالمراد ابن زيد قاله
 محمد بن يحيى الذهلي والراهب هرمزي والمزي أو موسى بن اسمعيل التبوذكي فإن سلمة قاله
 الراهب هرمزي لكن قال ابن الجوزي انه لا يروى الا عنه فلا اشكال حينئذ وروى الذهلي عن
 عفان قال اذا قلت لكم حدثنا جاد لم أنسبه فهو ابن سلمة وكذا اذا أطلقه فحجاج بن منهال
 أو هذبة بن خالد ذكره المزي ومن انفرد بالرواية عن ابن زيد أحمد بن ابراهيم الموصلي وأحمد
 ابن عبد الملك الحراني وأحمد بن عبدة الضبي وأحمد بن المقدم الجعفي وأزهر بن مروان
 الرقاشي واصل بن أبي اسير واصل بن عيسى الطباع والاشعث بن اسحق وبشر بن
 معاذ وجبارة بن المغلس وحامد بن عمر البكر اوى والحسن بن الربيع والحسين بن الوليد
 وحفص بن عمر الحوضي وحامد بن اسامة وحيد بن مسعدة وجوثر بن محمد المنقري وخالد بن
 خدش وخلف بن هشام البزار وداود بن عمرو وداود بن معاذ وزكريا بن عدى وسعيد بن عمرو
 الاشعفي وسعيد بن منصور وسعيد بن يعقوب الطالقاني وسفيان بن عيينة وسليمان بن
 داود الزهراني وصالح بن عبد الله الترمذي والصلت بن محمد الخاركي والفضال بن مخلد التميمي
 وعبد الله بن الجراح القهستاني وعبد الله بن داود التمار الواسطي وعبد الله بن عبد الوهاب
 الجعفي وعبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك العنسي وعبد العزيز بن المغيرة وعبد الله بن
 سعيد السرخسي وعبد الله بن عمر القواريري وعلي بن المدني وعمرو بن زيد السيارى وعمرو
 ابن عوف الواسطي وعمران بن موسى القزاز وعثمان بن الفضل السجستاني وفضل بن عبد
 الوهاب القناد وقطر بن حماد وقتيبة بن سعيد وليث بن حماد الصنفاري وفضل بن خالد البلخي
 ومحمد بن اسمعيل السكري ومحمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن زنبور المسكي ومحمد بن زياد الزنادي
 ومحمد بن سليمان لويز ومحمد بن عبد الله الرقاشي ومحمد بن عبيد بن حسان ومحمد بن عيسى بن
 الطباع ومحمد بن موسى الحرشي ومحمد بن النضر بن مساور المرورزي ومحمد بن أبي نعيم
 الواسطي ومحمد بن الحسن البصري ومحمد بن خدش البصري ومحمد بن مسهر ومحمد بن علي بن
 منصور الرازي ومهدى بن حفص وهلال بن بشر والهيثم بن سهل التستري وهو آخر من روى
 عنه ووهب بن جرير بن حازم ويحيى بن بحر الكرماني ويحيى بن حبيب بن عزبي ويحيى بن
 درست البصري ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري ويحيى بن يحيى التيسابوري ويوسف بن
 حماد المغني ومن انفرد بالرواية عن أبي سلمة ابراهيم بن الحجاج الشامي وابراهيم بن أبي سويد
 الدراعي وأحمد بن اسحق الحضرمي وآدم بن أبي اياس واسحق بن أبي عمرو بن سليلط واسحق
 ابن منصور السلولي وأسد بن موسى وبشر بن السري وبشر بن عمر الزهراني وبهز بن أسد
 وجبان بن هلال والحسن بن بلال والحسن بن موسى الاشبلي والحسين بن عروة وخليفة
 ابن خياط وداود بن شبيب وزيد بن الحباب وزيد بن أبي الزرقاء ومهزيج بن النعمان وسعيد
 ابن عبد الجبار البصري وسعيد بن يحيى اللخمي وأبو داود الطيالسي وشعبة وشهاب بن
 معمر البلخي وطالوت بن عباد والعباس بن بكار والضبي وعبد الله بن صالح الجعفي وعبد

الرحمن بن سلام الجمحي وعبد الصمد بن حسان وعبد الصمد بن عبد الوارث وعبد الغفار بن داود الحراني وعبد الملك بن جرير وهو من شيوخه وعبد الملك بن عبد العزيز وأبو نصر التمار وعبد الواحد بن غياث وعبيد الله بن محمد العيشي وعمرون بن خالد الحراني وعمرون بن عاصم الكلابي والعلاء بن عبد الجبار وغسان بن الربيع وأبو نعيم الفضل بن دكين والفضل بن عنبسة الواسطي وقبيصة بن عقبة وقريش بن أنس وكامل بن طلحة البلخري ومالك بن أنس وهو من أقرانه ومحمد بن اسحق وهو من شيوخه ومحمد بن بكر البرساني ومحمد بن عبد الله الخزازي ومحمد بن كثير المصيصي ومسلم بن أبي عاصم النيدل وأبو كامل مظفر بن مدرك ومعاذ بن خالد بن شقيق ومعاذ بن معاذ ومهنا بن عبد الحميد وموسى بن داود الضبي والنضر ابن شمير والنضر بن محمد الحرثي والنعمان بن عبد السلام وهشام بن عبد الملك الطيالسي والهيثم بن جميل ويحيى بن اسحق السيليني ويحيى بن حماد الشيباني ويحيى بن الضرس الرازي ويعقوب بن اسحق الحضرمي وأبو سعيد مولى بني هاشم وأبو عامر العقدي ذكر ذلك المزني في تهذيبه (و) من ذلك اذا أطلق (عبد الله وشبهه قال سلمة بن سليمان اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير) اذا قيل (بالمدينة فابن عمرو) اذا قيل (بالكوفة) فهو (ابن مسعود) اذا قيل (بالبصرة) فهو (ابن عباس) و) اذا قيل (بخراسان) فهو (ابن المبارك وقال الخليل) في الارشاد (اذا قاله المصري فابن عمرو) بن العاصي (أو المكي فابن عباس) أو الكوفي فابن مسعود أو المدني فابن عمرو وقال النضر بن شمير اذا قال الشامي عبد الله فابن عمرو بن العاصي أو المدني فابن عمرو قال الخطيب وهذا القول صحيح وكذا يفعل بعض البصريين في ابن عمرو (وقال بعض الحفاظان شعبة يروي عن سبعة عن ابن عباس كلهم) يقال له (أبو حمزة بالحاء) المهملة (والزاي الأبا حمزة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبي) وانه اذا أطلقه فهو بالجيم نصر بن عمران واذ روى عن غيره ذكره باسمه ونسبه قال العراقي وروى ما أطلق غيره أيضا مثاله ماروي أحمد في مسنده ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي حمزة سمعت ابن عباس يقول مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أأعب مع الغلمان فاخبت أن منه خلف باب الحديث فهذا شعبة قد أطلق الرواية عن أبي حمزة وليس هو نصر بن عمران انما هو بالحاء والزاي القصاب واسمه عمران بن أبي عطاء كما بينه مسلم في روايته قلت والخمسة الباقون أبو حمزة عبد الرحمن بن كيسان (٣) فائدة في تصنيف الخطيب في هذا القسم كتاب مفيد اسماء المكمل في بيان المهمل وأفراد الناس التصنيف فيما وقع في صحيح البخاري من ذلك (السابع) من الاقسام ان يتفقا (في النسبة) من حيث اللفظ ويفترقا في المنسوب اليه ولا بن طاهر فيه تأليف حسن (كالاتملى قال) أبو سعيد (الدمعاني) أكثر علماء طبرستان من أملاءها وشهر بالنسبة الى أمل جيصون عبد الله بن حماد) الاتملى (شيخ البخاري وخطي أبو علي الغساني ثم القاضي عياض في قولهما انه) منسوب (الى أمل طبرستان ومن ذلك الحنفى) نسبة (الى بنى حنيفة) قبيلة (والى المذهب) لابي حنيفة ورضي الله تعالى عنه ومن الاول أبو بكر عبد

الكبير بن عبد المجيد الحنفي وأخوه عبيد الله أخرج لهما الشيخان (وكتبر من المحدثين
ينسبون إلى المذهب الحنفي بزيادة ياء) للفرق وأكثر النحاة يأبون ذلك (ووافقهم من
التحويين) الكمال أبو البركات (ابن الأنباري وحده) قلت والصواب معه وقد اخترته في
كتاب جمع الجوامع في العربية فقد قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة فأنبت
الياء في اللفظة المنسوبة إلى الحنيفية فلا مانع من ذلك (ثم ما وجد من هذا الباب) في الأقسام
كلها (غير مبين فيعرف بالراوي) عنه (أو المرورى عنه أو بيانه في طريق آخر) كما تقدم فإن لم
يبين واشتركت الرواة في شكل جداول جمع فيه إلى غالب الظنون والقرائن أو يتوقف قال ابن
الصلاح وربع قيل في ذلك بظن لا يقوى كما حدث القاسم بن زكريا المطرزي يومًا بحديث عن
أبي همام عن الوليد بن مسلم عن سفيان قال له أبو طالب بن نصر الحافظ بن سفيان هذا
فقال هذا الثوري فقال له أبو طالب بل هو ابن عيينة فقال له المطرزي من أين قال إن الوليد
قد روى عن الثوري أحاديث معدودة محفوظة وهو ملي بابن عيينة قال العراقي وفيه نظر
لأنه لا يلزم من كونه مليا به أن يكون هذا من حديثه عنه إذا أطلقه بل يجوز أن يكون
من تلك الأحاديث المعدودة قال علي لم أرفى شيء من كتب التاريخ وأسماء الرجال رواية
الوليد عن ابن عيينة البتة وإنما ذكره وروايت عن الثوري ويرجح ذلك وفاة الوليد قبل ابن
عيينة بزمن (النوع الخامس والخمسون المتشابه) وهو نوع (يتركب من النوعين) اللذين
(قبله وللخطيب فيه كتاب) سماه تلخيص المتشابه وهو من أحسن كتبه (وهو أن يتفق
أسماء وهما أو نسبهما) في اللفظ والخط ويفترقا في الشخص (ويألف ويختلف ذلك في) أسماء
(أبويهما) بأن يألفا خطأ ويفترقا لفظا (أو عكسه) بأن يألف أسماء وهما خطأ ويختلفا لفظا
ويتفق اسماء أبويهما لفظا وخطأ ويجوز ذلك بأن يتفق الأسمان أو الكنيتان لفظا ويختلف
نسبتهما نطقا أو يتفق النسبة لفظا ويختلف الأسمان أو الكنيتان وما أشبه ذلك (كومي
ابن علي بالفتح) للعين (كتيرون) في المتأخرين ليس في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري
وابن أبي حاتم وابن أبي خيثمة والحاكم وابن يونس وأبي نعيم وثقات ابن حبان وطبقات ابن
سعد وكامل ابن عدي منهم أحد وفي تاريخ بغداد للخطيب منهم رجلان متأخران موسى ابن
علي أبو بكر الأحول البزار روى عن جعفر الفريابي وموسى بن علي أبو عيسى الحنبل يروي
عنه ابن الأنباري وابن مقسم وفي تاريخ ابن عساكر موسى بن علي أبو عمران الصقلي التحوي
روى عن أبي ذر الهروي وذكر في تلخيص المتشابه رابعاً موسى بن علي القرشي مجهول ومنهم
موسى بن علي بن قداح أبو الفضل الحلباط المؤذن سمع منه ابن عساكر وابن السمعاني
وموسى بن علي بن غالب الأموي الأندلسي وموسى بن علي بن عامر الحريري الأشيبلي
التحوي ذكرهما ابن الأبار قال العراقي فهؤلاء المذكورون في تواريخ الإسلام من المشرق
والمغرب إلى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة فوصف النووي لهم بأنهم كثيرون فيه تجوز
(وبعضهما موسى بن علي بن رباح) اللخمي (المصري) أمير مصر اشتهر بضم العين (ومنهم من

ففتحها) نقله ابن سعد عن أهل مصر وصححه البخاري وصاحب المشرق (وقيل بالضم لقب وبالفتح اسم) قاله الدارقطني وروى عن موسى أنه قال اسم أبي علي ولكن بنو أمية قالوا علي وفي حرج من قال علي وعنه أيضا من قال موسى بن علي لم أجعله في حل وعن أبيه لا أجعل في حل أحد ايصغرا سمى قال أبو عبد الرحمن المقرئ كانت بنو أمية اذا سمعوا بولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان أهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا بغضهم عليا رضي الله تعالى عنه ومن أجله قيل لوالد مسلمة ولابن رباح علي قلت ولما وقع الاختلاف في والد موسى ينبغي ان يمثل بمثل غيره وذلك أيوب بن بشير وأيوب ابن بشير الأول أبوه مكبر محلي شامي روى عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمي والثاني أبوه مصغر عدوي بصري روى عنه أبو الحسين خالد البصري وقنادة وغيرهما ومن أمثلة عكسه سريج ابن النعمان وسريج بن النعمان وكلاهما مصغر الاول بالمهمله والجيم جده مروان اللؤلؤي البغدادي روى عنه البخاري والثاني بالمجهمه والحاء المهمله الكوفي تابعي له في السنن الاربعه حديث واحد عن علي بن أبي طالب (وكمعهدين عبد الله المخزومي بضمه) للميم (ثم فقهه) للفاء المجهمه (ثم كسره) للراء المشدده نسبة (الى مخرم بغداد) محله بها (مشهور) جده المبارك ويكنى أبا جعفر القرشي البغدادي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وأبو دارد (ومحمد ابن عبد الله المخزومي) بفتح الميم وسكون الخاء المجهمه المكتبي نسبة (الى مخزومه) بن نوفل (غير مشهور روى عن الشافعي) وعنه عبد العزيز بن زباله (وكثور بن يزيد الكلابي وثور بن زيد الديلي) روى عنهم مالك والثاني أخرجه (في الصحيحين والاول في) صحيح (مسلم خاصة) وقال العراقي هذا وهم بل في البخاري خاصة روى له في الاطعمه عن خالد بن معدان عن أبي امامة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع مائدته قال الحمد لله الحديث وثلاثة أحاديث أخر (وكأبي عمرو والشيباني التابعي بالمجهمه) المفتوحه (سعد بن اياس) الكوفي مخضرم حديثه في الكتب الستة (ومثله) أبو عمرو والشيباني (اللغوي اسحق بن مرار) الكوفي زيل بغداد وأبوه بكسر الميم والتخفيف (كضرار) فانه عبد الغني بن سعيد (وقيل) بفتحها (كغزال) قاله الدارقطني (وقيل) بالفتح وتشديد الراء (كعمار) له ذكر في صحيح مسلم بكنيته في تفسير حديث اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك ولهسم ثالث أيضا وهو أبو عمرو والشيباني هرون بن عنتره بن عبد الرحمن الكوفي من اتباع التابعين حديثه في سنن أبي داود والنسائي كناه كذا يحيى بن سعيد وابن المديني وأحمد والبخاري والنسائي وأبو أحمد الحاكم والخطيب وغيرهم وما اقتصر عليه المزني من ان كنيته أبو عبد الرحمن فهوهم قاله العراقي (وأبي عمرو السيباني التابعي بالمهمله) المفتوحه مخضرم من أهل الشام اسمه (زرعه) وهو عم الوزاعي (والديجي) له عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف على عقبه (وكهرو بن زراره بفتح العين جماعة منهم شيخ مسلم أبو محمد النيسابوري) روى عنه الشيخان (وبعضها يعرف بالحدثي) قال الدارقطني نسبة الى مدينة بالثغر يقال لها الحدث وقال أبو أحمد الحاكم

الى الحديثه روى عنه البغوى المبتغى وغيره ومن أمثله حنان الاسدى أو حيان الاسدى
الاول بفتح المهملة وتخفيف الذون من بنى أسدين شريك بضم الشين البصرى روى عن أبى
عثمان النهدي حديثا مرسلاروى عنه حجاج الصواف وهو عم مسرهدو الدمسددو الثاني
بتشديد التثنية ابن حصين الكوفى أبو الهياج تابعى أيضا له فى صحيح مسلم حديث عن على فى
الجنائز وحيان الاسدى أبو النضر شامى تابعى أيضا له فى صحيح ابن حبان حديث عن وائلة وأبو
الرجال الانصارى وأبو الرجال الانصارى الاول بكسر الراء وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن
مدنى روى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن حديثه فى الصحيحين والثانى بفتح الراء وتشديد
المهملة محمد بن خالد بصرى له عند الترمذى حديث واحد عن أنس وهو ضعيف ابن عفير
المصرى وابن عفير المصرى كلاهما مصرغرا الاول بالمهملة سعيد بن كثير بن عفيرة أبو عثمان
روى عنه البخارى والثانى بالمجهمه اسمه الحسين متروك (النوع السادس والخمسون) المشبه
المقلوب وهو ما يقع فيه الاشتباه فى الذهن لافى الخط والمراد بذلك الرواة (المتشابهون فى
الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتأخير) بان يكون اسم أحد الراويين كاسم أبى الآخر
خطا ولفظا واسم الآخر كاسم أبى الاول فينقلب على بعض أهل الحديث كما انقلب على
البخارى ترجمة مسلم بن الوليد المدنى فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقى وخطأه فى
ذلك ابن أبى حاتم فى كتاب له فى خطأ البخارى فى تاريخه حكاية عن أبيه وصنف الخطيب فى هذا
النوع كتابا سماه رافع الارتياب فى المقلوب من الاسماء والانساب (كيزيد بن الاسود
العصا بنى الحزامى) له فى السنن حديث واحد قال ابن حبان عداه فى أهل مكة وقال المزى فى
الكوفيين (ويزيد بن الاسود الجرهمى) التابى (المخضرم المشتهر بالصلاح) يكنى أبا
الاسود سكن الشام (وهو الذى استسقى به معاوية) فسقروالوقت حتى كادوا الا يبلغون
منازلهم (والاسود بن يزيد النخعى التابى) الكبير (الفاضل) حديثه فى الكتب الستة
(وكلوليد بن مسلم التابى البصرى) روى عن جندب بن عبد الله البجلي (و الوليد بن
مسلم) المشهور الدمشقى صاحب الاوزاعى) روى عنه أحدوا للناس (ومسلم بن الوليد بن
رباح المدنى) روى عن أبيه وعنه الدراوردى وانقلب اسمه على البخارى كما تقدم (النوع
السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير آبائهم) وفائدة هذا النوع دفع توهم التعدد عند
نسبتهم الى آبائهم (هم أقسام الاول) من نسبه (الى أمه كعازر معوذ وعوذ ويقال عوف)
بالقاء (بنى عفراء) بنت عبيد بن ثعلبة من بنى التجار (وأبوهم الحرث) بن رفاعه بن الحرث من
بنى التجار أيضا وشهد بنو عفراء بدرافقتلها معوذ وعوف وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل
الى زمن على قوفى بصفين وقيل جرح بسدر أيضا فرجع الى المدينة فمات بها (وبلال بن
حمامة) الحبشى المزذن (أبوهم رباح سهيل وسهل وصفوان بنو بيضاء أبوهم وهب) بن ربيعة
ابن عمرو بن عامر القرشى القهبرى واسم بيضاء وعد قال سفيان بن عيينة أكبر أصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم فى السنن أبو بكر وسهيل بن بيضاء مات سهيل وسهل فى حياته صلى الله

عليه وسلم وصلى عليهم ما في المسجد كافي صحيح مسلم عن عائشة وكانت وفاة سهيل سنة تسع
(شرحبيل بن حسنة أبوه عبدالله بن المطاع) الكندي وحسنة مولاة لعمر الجعفي وما ذكره
المصنف كابن الصلاح من انها أمه جزم به غير واحد وقال الزبير بن بكار ليست أمه وانها بنته
عبدالله (بن بجمينة أبوه مالك) بن القشب الازدي الاسدي وهؤلاء صحابة ومن التابعين فمن
بعدهم (محمد بن الحنفية أبوه علي بن أبي طاب) واسم أمه خولة من بنى حنيفة (اسماعيل بن
عليه أبوه ابراهيم) وعليه أمه بنت حسان مولاة بنى شيبان وزعم علي بن حجر انهم ليست
أمه بل جدته أم أمه وقد صنف في هذا القسم الحافظ علاء الدين في غلطى تصنيفا حسنا
في ثلاث وستين ورقة وذكر المصنف في تهذيبه انه ألف فيه جزأ ولم نقف عليه (الثاني) من
نسب (الجدته) دنيا أو عليا (كيعلى بن منية) بضم الميم وسكون النون وتخفيف التعمية
(كركة) صحابي مشهور (هي أم أبيه) قاله الزبير بن بكار وابن ماكولا (وقيل أمه) هو
من زوائد المصنف وعزى للجمهور والبخاري وابن المديني والقعنبي ويعقوب بن أبي شيبة
وابن أبي حاتم وابن جرير وابن قانع والطبراني وابن حبان وابن منده وآخرين ورجمه المزني
وابن عبد البر وقال ابن وضاح أبوه ورهموه وهي بنت الحرث بن جابر قاله ابن ماكولا
وقال الطبري بنت جابر عمه عتبة بن غزوان وقال الدارقطني بنت غزوان أخت عتبة وزعمه
المزني وأبوه أمية بن أبي عبيد (يشير بن الحصاصة بتخفيف الياء) صحابي مشهور
(هي أم الثالث من أجداده) أي ضباري الآتي (وقيل أمه) واسمها كبشة وقيل مارية
بنت عمرو بن الحرث الغطريف (أبوه معبد) وقيل نذير وقيل يزيد وقيل شراحيل بن سبع
ابن ضباري بن - دوس بن شيبان بن ذهل ومن ذلك من المتأخرين عبد الوهاب بن سكينه
هي أم أبيه وأبوه علي بن علي وابن نيمه هي جدة عليا من وادي التيم (الثالث) من نسب
(الجدته) منهم (أبو عبيدة بن الجراح رضی الله تعالى عنه عامر بن عبدالله بن الجراح حمل)
بالحاء المهملة والميم المفتوحين (ابن النابغة هو حمل بن مالك بن النابغة) بن جابر بن ربيعة
الهدلتي أبو نضلة له رواية عاش الى خلافه عمر وفي الصحابة أيضا حمل بن سعدانة الكلبي من
أهل دومة لالث لهم في الاسم (جمع بالفتح والكسر ابن جارية بالجيم) والتعمية (هو ابن
يزيد بن جارية) هؤلاء صحابة (ابن جريح عبيد الملك بن عبد العزيز بن جريح بنو الماجشون
بكسر الجيم وضم الشين المجمة منهم يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون) هو لقب
يعقوب جرى على بنه وبني أخيه عبدالله بن أبي سلمة ومعناه (بالفارسية) (الابيض الاحمر
ابن أبي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ابن أبي مليكة عبيد الله بن عبيد الله بن
أبي مليكة أحمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل بنو أبي شيبة أبو بكر وعثمان) الحافظان
(والقاسم بنو محمد بن أبي شيبة) ابراهيم بن عثمان الواسطي (الرابع) من نسب (الى أجنبي
لسبب كالمقادير عمرو) بن ثعلبة (الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن
عبد يعقوب قتيبناه) فنسب اليه (الحسن بن دينار) أحد الضعفاء (هو زوج أمه وأبوه واصل)

قال ابن الصلاح وكان هذا خفي على ابن أبي حاتم حيث قال هو الحسن بن دينار بن واصل فجعل
واصلاحه وقال العراقي جعل بعضهم دينارا جده وأباه واصلا (النوع الثامن والخمسون
النسب التي على خلاف ظاهرها) قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان أو وقعة به أو قبيلة
أو ضيعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مراد بل لعارض عرض من
نزوله ذلك المكان أو تلك القبيلة ونحو ذلك من ذلك (أبو مسعود) عقبه بن عمرو والانصاري
الجزبي (البدرى لم يشهدا) أي بدرا (في قول الأكثرين) منهم الزهري وابن اسحق
والواقدي وابن سعد وابن معين والحري وابن عبد البر (بل زلها) وقال الحري سكنها وقال
البخاري شهدها واختاره أبو عبيد القاسم بن سلام وجرم به ابن الكلبي ومسلم في الكنى
وآخرون (سليمان) بن طرخان (التميمي) أبو المعتمر (زل فيهم) أي في بني تيم (ليس منهم
أبو خالد الذي زل في بني دالان بطن من همدان وهو أسدي مولا هم ابراهيم) بن يزيد
(الخورزي بضم المعجمة وبالأزاي ليس من الخوز بل زل شعيبم بمكة عبد الملك) بن سليمان
(العرزمي زل جبانة عرزم) وهي (قبيلة من فزارة بالكوفة) فنسب اليهم (محمد بن سنان
الغوفي بفتحها) أي الوار (وبالقاف باهلي زل في العوفة بطن من عبد القيس) فنسب اليهم
(أحمد بن يوسف السلي) الذي روى (عنهم مسلم هو آزدي وكانت أمه سليمة) فنسب اليهم
(وأبو عمرو بن مجيد كذلك فانه حافده) أي ولد ولده (وأبو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك
فان جده ابن عم أحمد بن يوسف كانت أمه بنت أبي عمرو) بن مجيد (المذكور مقسم مولى ابن
عباس هو مولى عبد الله بن الحرث قيل له مولى ابن عباس للزومه إياه) يزيد (الفقيه أصيب
في فغار ظهره) وكان يشكو فقيل له ذلك (خالد) بن مهران (الحداء لم يكن حذاء وكان يجلس
فيهم) فقيل له ذلك وقيل كان يقول احذ على هذا التحو قلب بذلك (النوع التاسع
والخمسون المبهمات) أي معرفة من أبهم ذكره في المتن أو الاسناد من الرجال والنساء (صنف
فيه) الحافظ (عبد الغني) بن سعيد المصري (ثم الخطيب) فذكر في كتابه مائة واحد وسبعين
حديثا ورتب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وفي تحصيل الفائدة منه عمر فان العارف
باسم المبهم لا يحتاج الى الكشف عنه والجاهل به لا يدري مظنته (ثم غيرهما) كابي القاسم
ابن بشكوال وهو أكبر كتاب في هذا النوع وأتفه جمع فيه ثلثمائة واحد وعشرين حديثا
لكنه غير مرتب وكابي الفضل بن طاهر لكنه جمع فيه ما ليس من شرط المبهمات قال المصنف
(وقد اختصرت أنا كتاب الخطيب وهذبتة ورتبته ترتيبا حسنا) على الحروف في راري
الحديث وهو أسهل للكشف (وضممت اليه نفائس) أخر زيادة عليه ومع ذلك فالكشف
منه قد يصعب لعدم اختصار اسم صحابي ذلك الحديث وفاته أيضا الجمل الفقير بجمع الشيخ
ولي الدين العراقي في ذلك كتابا سماه المستفاد من مبهمات المتن والاسناد جمع فيه كتاب
الخطيب وابن بشكوال والمصنف مع زيادات أخر ورتبته على الأبواب وهو أحسن ما صنف
في هذا النوع ومن الناس من أفرد مبهمات كتاب مخصوص كشيخ الاسلام في مقدمه شرح

البخاري عقد فيها اقسام المبهمات البخاري استوعب ما وقع فيه قال الشيخ ولي الدين ومن
 فوائد تبيين الاسماء المهمة تحقيق الشيء على ما هو عليه فان النفس متشوفة اليه وان
 يكون في الحديث منقبه له فيستفاد بعرقته فضيلته وان يشتمل على نسبة فعل غير
 مناسب فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره من افاضل الصحابة خصوصا اذا
 كان ذلك من المتأفقين وان يكون سائلا عن حكم عارضه حديث آخر فيستفاد بعرقته هل هو
 نامض أو منسوخ ان عرف زمن اسلامه وان كان المبهم في الاسناد بعرقته تقيده ثقتة
 أو ضعفه ليحكم الحديث بالصحة أو غيرها (ويعرف) المبهم (بوروده مسمى في بعض الروايات)
 وذلك واضح ويتنصبص أهل السير على كثير منهم وربما استدلو بورود حديث آخر أسند فيه
 لمعين ما أسند لذلك الراوي المبهم في ذلك قال العراقي وفيه نظر لجواز وقوع تلك الواقعة لاثنتين
 (وهو اقسام) الاول وهو (أبهما رجل وامرأة) أو رجلان أو امرأتان أو رجال أو نساء
 (كحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الخيخ كل عام هو الاقرع بن حابس) بن عقال قاله
 الخطيب واقتصر عليه المصنف في كتاب المبهمات وكذا سمي في مسند أحمد وغيره وقيل هو
 سراقبة بن مالك كذا في حديث سفيان من رواية ابن المقرئ وقيل عكاشة بن محصن قاله ابن
 السكن وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس الحديث قال الخطيب
 هو أبو اسرائيل قيصر العامري قال عبد الغني ليس في الصحابة من يشاركه في اسمه ولا كنيته
 ولا يعرف الا في هذا الحديث ومن ذلك في الاسناد ما رواه أبو دارم من طريق ججاج بن
 فرافصة عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة المؤمن غير كرم يحتمل أن هذا الرجل يجي
 ابن ابي كثير فقد رواه أبو داود والترمذي من حديث بشر بن رافع عنه عن أبي سلمة عن أبي
 هريرة (وحديث السائلة عن غسل الحيض فقال) النبي (صلى الله عليه وسلم خذي فرصة)
 من مسند قطهري بها الحديث رواه الشيخان من رواية منصور بن صفية عن أمه
 عن عائشة أن امرأته سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فذكره (هي
 أسماء بنت يزيد بن السكن) الانصارية قاله الخطيب وغيره (وفي رواية لمسلم أسماء بنت
 شكل) بفتح المعجمة والكاف وقيل بسكون الكاف قال المصنف في مبهماته فيحتمل ان تكون
 القصص جرت للمرأتين في مجلس أو مجلسين وحديث البخاري عن عائشة أيضا دخل النبي
 صلى الله عليه وسلم فرأى امرأته فقال من هذه فقلت فلانة لانام فقال مه الحديث قال
 الخطيب هي الخولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى وذلك مخرج به عند مسلم
 وحديثه في ليلة القدر قتلاحي رجلان هما كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حدرود قاله ابن
 دحيمة وحديث أبي هريرة ان امرأتين من هذيل اقتتلتا الحديث اسم الضاربة أم عفيف
 بنت مشروح وذات الجنين مليكة بنت عويم وعمر وقيل عويم وحديث ان عبادة بن الصامت
 وهو أحد النقباء ليلة العقبة الحديث بقبه النقباء أسعد بن زرارة وسعد بن الربيع وسعد
 ابن خبيثة والندرج بن عمرو وعبد الله بن رواحة والبراء بن معرور وأبو الهيثم بن التيهان وأسيد

ابن حضير وعبد الله بن عمرو بن حرام ورافع بن مالك وحديث أم زرع بطوله الاولى والتاسعة لم يسميا والثانية عمرة بنت عمرو والثالثة حبي بنت كعب والرابعة مهدي بنت أبي هرمة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبي بنت علقمة والثامنة بنت دوس بن عبدو يروي أسماء بنت عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم والحادية عشرة أم زرع بنت أكيل بن ساعدة وقيل عاتكة (الثاني الابن والبنت) والاخ والاخت والابن والابنات والاخوان وابن الاخ وابن الاخث (كحديث أم عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم بما وسدوهي زينب رضي الله تعالى عنها) زوجة أبي العاص بن الربيع (ابن اللثبية) الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فقال هذا لكم وهذا الي اسمع (عبدالله) كافي صحيح البخاري وهذه النسبة (الي) بنى (لتب باسكان التاء) الفوقية وضم اللام بطن من الازد (وقيل) فيه ابن (الاثبية) بالهمزة (ولا يصح ابن أم مكتوم) تكرر في الاحاديث اسمه (عبد الله) بن زائدة قاله قتادة ورجحه البخاري وابن حبان (وقيل عمرو) بن قيس حكاه ابن عبد البر عن الجمهور ومنهم الزهري وابن اسحق وموسى بن عقبة والزيبر بن بكار وأحمد بن حنبل ورجحه ابن عساکر والمرزى وجعل زائدة جده قال ابن حبان وغيره من قال ابن زائدة فقد نسبه الي جده (وقيل غيره) فقبل عبد الله بن شريح بن قيس بن زائدة راخثاره ابن أبي حاتم وحكاه عن ابن المديني والحسين بن واقد و قبل عبد الله بن عمرو بن شريح بن قيس بن زائدة وقيل عبد الله بن الاصم قال ابن حبان وكان اسمه الحسين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله (و) امه (اسمها عاتكة) ومن ذلك حديث ان عمر رأى حلة سيرا الحديث وفيه فكساها عمر أخاه مشركا بمكة هو أخوه لأمه عثمان بن حكيم بن أمية السلمي قاله ابن بشكوال وحديث ربي بن حراش عن امرأته عن أخت حذيفة في التحلي بالفضة هي فاطمة وقيل خولة وحديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله ان أختي نذرت ان تمشي الحديث هي أم حبان بالكسر والموحدة بنت عامر ذكره ابن ما كولا وحديث اليهودي فاسلم منهم اثنا عشرة أحدهما ثعلبة والآخر أسد وأسيد أقوال وحديث قول أبي بكر لعائشة أغماهما أخوالا واختالا هم عبد الرحمن ومحمد وأسماء وأم كلثوم وحديث جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلة فغاء أخوها يطلبانها معا عارة والوليد ابنا عقبة قاله ابن هشام وغيره وحديث هل في البيت الا قرمى قالوا غير ابن أختنا الحديث هو النعمان بن مقرن (الثالث العم والعمة) قال ابن الصلاح ونحوهما أي كالخال والحالة والاب والام والجد والجدوة وابن أو بنت العم والعمة والخال والحالة (كرافع بن خديج عن عمه) في النهي عن المخابرة (هو ظهير) بضم الظاء المعجمة (ابن رافع) بن عدى وقيل أسيد بن ظهير بن الحرث (زيادة بن علاقة عن عمه) مرفوعا اللهم اني أعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث رواه الترمذي (هو قطبة بن مالك) الثعلبي كافي صحيح مسلم في حديث آخر ومن ذلك (عمه جابر التي بكت أباه) لما قتل (يوم أحد) كافي الصحيح (هي فاطمة بنت عمرو) بن حرام وقعت مسماة في مسند الطيالسي (وقيل هند) قاله الواقدى

ومن ذلك حديث ابن عباس أهدت خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا وأصبا قيل
اسمها هزيمة وقيل حفيدة بنت الحرث وتكنى أم حفيدة وقيل أم عتيق وحديث أبي هريرة
كنت أدعو أحي الى الاسلام الحديث اسمها أمية بنت صفية بن الحرث بن دوس قاله ابن
قتيبة وحديث أم كردم بن سفيان قال يا رسول الله خرجت أنا وابن عمي في الجاهلية فحفي
فقال من يعطيني نعلًا نسكعه ابنتي الحديث قال الخطيب ابن عمه ثابت بن المرقع وحديث نافع
تزوج ابن عمر بنت خاله عثمان بن مظعون فقالت أمها بنتي تذكره ذلك اسم بنت خاله زينب
وأمها خولة بنت حكيم بن أمية (الرابع الزوج والزوجة) والعبد وأم الولد (زوج سبيعة)
الاسلية التي ولدت بعد وفاته بليال الحديث في الصحيحين هو (سعد بن خولة زوج بروع)
بنت واشق (بالفتح) للباء عند أهل اللغة (وعند المحدثين بالكسر) هو (هلال بن مرة)
الاشجعي ومثله ابن الصلاح للزوجة بزوجة عبد الرحمن بن الزبير التي كانت تحت رفاعة
القرظي فطلقها اسمها تيممة بنت وهب وقيل تيممة بضم التاء وقيل سهيمة ومثاله أم الولد
حديث أم ولد لبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت أم سلمة فقالت اني أطبل ذيلي
وأمشي الحديث هي حميدة ذكره النسائي ومثاله العبد حديث جابر بن عبد الحاطب قال
يا رسول الله ليس دخلن حاطب النار اسمه سعد **(تنبية)** من المهم ما لم يصرح بذكره بل
يكون مفهوماً من سياق الكلام كقول الجاري وقال معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة والمقول
له ذلك مطوي وهو الاسود بن هلال (النوع الستون التواريخ) لموالي الرواة والسماع
والقدوم للبلد القلاني (والوفيات) لهم (هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه
وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظروا في التاريخ فظهروا أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم
بسنين) كسؤال اسمعيل بن عياش رجلاً اختبأ اى سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال
سنة ثلاث عشرة ومائة فقال أنت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين فانه مات سنة
ست ومائة وقيل خمس وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل ثمان وسأل الحاكم محمد بن حاتم
الكسني عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ستين ومائتين فقال هذا سمع من عبد
بعد موته ثلاث عشرة سنة قال حفص بن غياث القاضي اذا تمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين
يعنى سنة وسن من كتب عنه وقال سفيان الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم
التاريخ وقال حسان بن يزيد لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ نقول للشيخ سنة كم ولدت
فاذا أقر بولده عرفنا صدقه من كذبه وقال أبو عبد الله الحميدي ثلاثة أشياء من علوم الحديث
يجب تقديم التمهيم بها العمل والمؤتلف والمختلفة ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب يعنى على
الاستقصاء والافضه كتب كالوفيات لابن زبر ولا بن قانع وذيل على ابن زبر الحافظ عبد العزيز
ابن أحمد الكافي ثم أبو محمد الاكفاني ثم الحافظ أبو الحسن بن المفضل ثم المنذرى ثم الشريف
عز الدين أحمد بن محمد الحسيني ثم المحدث أحمد بن أبيان الدمياطي ثم الحافظ أبو الفضل
العرافى (فروع) في عيون من ذلك (الاول) في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه العشرة

(الصحيح في سنن سيدنا محمد سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث وستون) سنة قاله الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل سن النبي صلى الله عليه وسلم ستون روى عن أنس وفاطمة بنت رسول وعروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روى عن ابن عباس وأنس أيضا وغضيل بن طلحة وقيل اثنتان وستون قاله قتادة وحكى الآخرون أيضا في أبي بكر وحكى الأولان في عمر وقيل عاش عمر ستا وستين وقيل إحدى وستين وقيل تسعا وخمسين وقيل سبعا وخمسين وقيل ستا وخمسين وقيل خسا وخمسين (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة) لا خلاف بين أهل السير في ذلك إلا في تعيين اليوم من الشهر فالجمهور على ما ذكره المصنف أنه يوم الثاني عشر وقال موسى بن عقبة والليث بن سعد مستهل الشهر وقال سليمان التيمي ثابته قال العراقي والقول الأول وإن كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ وذلك لأن يوم عرفته في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالاجماع لحديث عمر المتفق عليه وحينئذ فلا يمكن أن يكون ثاني عشر ربيع الأول من السنة التي تليها يوم الاثنين لأعلى تقدير كمال الشهر ولا نقصها ولا كمال بعض ونقص بعض لأن ذلك الجمعة أوله الخميس فان نقص هو المحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع الأول يوم الخميس وان كملت الثلاثة فتاني عشره الاحد وان نقص بعض وكل بعض فتاني عشره الجمعة أو السبت قال وقد رأيت بعض أهل العلم يجيب أن تفرض الشهر الثلاثة كوامل ويكون قولهم لاثنتي عشرة ليلة خلت منه أي بأيامها كاملة فيكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر قال وفيه نظر من حيث ان الذي يظهر من كلام أهل السير نقصان الثلاثة أو اثنين منها بدليل ما رواه البيهقي بسند صحيح إلى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع وهذا يدل على ان أول صفر السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله كانت وفاته صلى الله عليه وسلم يوم العاشر أي من مرضه فيسدل على نقصان صفر أيضا وروى الواقدي عن أبي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء لاثنتي عشرة بقية من صفر إلى أن قال اشتكى ثلاثه عشر يوما وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع فهذا يدل على نقص الشهر أيضا إلا انه جعل مدة مرضه أكثر مما في حديث التيمي ويجمع بينهما ما بان المراد بهذا ابتداء مرضه وبالأول اشتداده والواقدي وان ضعف في الحديث فهو من أئمة السير وأبو معشر فيجوز مختلف فيه وروى الخطيب في الرواة عن مالك من رواية سعيد بن مسleme بن قتيبة الباهلي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الأول لحديث فأنصح ان قول التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ قال وقول المصنف كابن الصلاح ضحى

يشكل عليه ما في صحيح مسلم من رواية أنس آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه توفي من آخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تأخر بعد الضحى ويجمع بينهم ما ان المراد اول النصف الثاني فهو آخر وقت الضحى وهو من آخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بسنده عن عائشة رضی الله عنها قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكروا موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زالت الشمس (ومنها) أى من الهجرة (التاريخ) هذه فائدة زادها المصنف روى البخارى في صحيحه عن سهل بن سعد قال ما عدوا من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من متوفاه انما عدوا من مقدمه المدينة وروى في تاريخه الصغير عن ابن عباس قال كان التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي صلى الله عليه وسلم وروى ايضا عن ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب نكتب التاريخ فجمع المهاجرين فقال له على من يوم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فكتب التاريخ وروى ابن خزيمة في تاريخه عن ابن سيرين ان رجلا من المسلمين قدم من أرض اليمن فقال لعمر رأيت باليمن شيئا يسره وانه التاريخ يكتبون من عام كذا وشهر كذا فقال عمر ان هذا الحسن فأرخوا فلما أجمع على ان يؤرخ شاور فقال قوم بولد النبي صلى الله عليه وسلم وقال قوم بالمبعث وقال قوم حين خرج مهاجرا من مكة وقال قائل الوفاة حين توفي فقال أرخوا ووجهه من مكة الى المدينة ثم قال بأى شهر نبدأ فنصيره أول السنة فقالوا رجب فان أهل الجاهلية كانوا يعظمونه وقال آخرون شهر رمضان وقال آخرون ذوالحجة فيه الحج وقال آخرون الشهر الذي خرج فيه من مكة وقال آخرون الشهر الذي قدم فيه فقال عثمان أرخوا من الحرم أول السنة وهو شهر حرام وهو أول الشهر وروى في العدة وهو منصرف الناس عن الحج فصيروا أول السنة المحرم وكان ذلك في سنة سبع عشرة و قد روى سعيد بن منصور في سننه بسند حسن عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ما في قوله تعالى والفجر قال الفجر شهر المحرم وهو فجر السنة قال شيخ الاسلام ابن حجر في أماليه بهذا يحصل الجواب عن الحكمة في تأخر التاريخ من ربيع الأول الى المحرم بعد ان اتفقوا على جعل التاريخ من الهجرة وانما كانت في ربيع الأول وروى ابن عساکر في تاريخه بسنده عن ميمون بن مهران قال رفع الى عمر صدق سجده شعبان فقال أى شعبان الذي نحن فيه أو الذى مضى أو الذى هو أتى ثم قال اللهم ابذعه للناس شيئا يعرفونه من اتاريخ فاجعوا على الهجرة لكن رأيت في مجموع بخط ابن القماح عن ابن الصلاح أنه قال ذكر أبو طاهر بن محمد بن زيادى في كتاب الشروط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخ بالهجرة حين كتب الكتاب لنصارى نجران وأمر عليا ان يكتب فيه انه كتب لحس من الهجرة قال فالمرخ بها اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر تبعه في ذلك وقد أشبعت الكلام في ذلك في مؤلف مستقل يختص بهذه المسئلة (و) توفي (أبو بكر رضى الله تعالى عنه في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة) يوم الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء لثمان وقيل لثلاث بقين وقيل في جمادى

الآخرة ليلة الاثنين اسبوع عشرة مضت منه وقيل يوم الجمعة لسبع ليال بقين وقيل لثمان
 بقين منه والعصج الذي جزم به الاثني وصحبه الحفاظ وثبت بأسانيد صحيحة عن عائشة وغيرها
 عشية ليلة يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة (و) توفى (عمر في ذى الحجة) آخر يوم
 منه يوم الجمعة (سنة ثلاث وعشرين) ودفن يوم السبت مستهل المحرم (و) قتل (عثمان فيه)
 أي ذى الحجة يوم الجمعة ثامن عشره وقيل ثامن عشره وقيل ثامن عشره وقيل ثاني عشره وقيل
 ثالث عشره (سنة خمس وثلاثين) وقيل أول سنة ست وثلاثين وفي تاريخ البخاري سنة أربع
 وثلاثين قال ابن ناصر وهو خطأ من راويه وهو (ابن اثنتين وثمانين) قاله أبو اليقظان رادعي
 الواقدي الاتفاق عليه (وقيل ابن تسعين وقيل غيره) فقال ابن اسحق ابن ثمانين وقال قتادة
 ست وثمانين وقيل ثمان وثمانين (و) قتل (علي في شهر رمضان) ليلة الحادي والعشرين
 منه وقيل يوم الجمعة وقيل ليلتها اسبوع عشرة وقيل حادي عشره وقيل غير ذلك (سنة أربعين)
 وقال ابن زبر سنة تسع وثلاثين وهو وهم لم يتابع عليه وهو (ابن ثلاث وستين وقيل أربع)
 وستين (وقيل خمس) وستين وقيل اثنتين وستين وقيل ثمان وخسين وقيل سبع وخمسين
 (وطلمة والزبير) ما تامعا (في) يوم واحد قتلا في وقعة الجبل يوم الخميس وقيل يوم الجمعة عاشر
 (جمادى الأولى) وقيل الآخرة وعليه الجمهور (سنة ست وثلاثين) ومن قال في رجب أو ربيع
 فقولان مرجوحان (قال الحاكم كانا بنى أربع وستين) سنة وهو قول الواقدي وتابعه ابن
 حبان (وقيل غير قوله) فقال أبو نعيم كان لطلحة ثلاث وستون وقال عيسى بن طلحة اثنتان
 وستون وقال المدائني ستون وقيل خمس وسبعون وقيل كان للزبير سبع وستون وقيل ست
 وستون وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وسبعون ^{في} فأئدة ^{في} قال الزبير بن بكار
 أعرف الناس في القتل عمارة بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام قتل عمارة وأبو حمزة
 يوم قديد وقتل مصعبا عبد الملك بن مروان وقتل الزبير يوم الجبل وقتل العوام يوم الفجار
 زاد أبو منصور الثعالبي في كتابه لطائف المعارف وقتل خو بن داود العوام في حرب خزاعة قال
 ولا يعرف من العرب والجمجمة مقتولين في نسب الأفي آل الزبير (و) توفى (سعد بن أبي وقاص
 سنة خمس وخمسين على الأصح) وقيل سنة تسع وخمسين وقيل إحدى وأربع وستين وقيل ست وستين
 سبع وقيل ثمان (ابن ثلاث وسبعين) وقيل أربع وسبعين وقيل اثنتين وثمانين وقيل ثلاث
 وثمانين وهو آخر العشرة موتا (و) توفى (سعيد) بن زيد (سنة إحدى وخمسين) وقيل اثنتين
 وقيل ثمان وخمسين (ابن ثلاث) وسبعين (أو أربع وسبعين) قال الأول المدائني والثاني
 الفلاس (و) توفى (عبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين) وقيل إحدى وثلاث (ابن
 خمس وسبعين) وقيل اثنتين وسبعين وقيل ثمان وسبعين (و) توفى (أبو عبيدة) بطاعون عمواس
 (سنة ثمان عشرة) وهو (ابن ثمان وخمسين) بالاختلاف في الأمرين (وفي بعض هذا اختلاف)
 كما تقدم التنبيه عليه (رضي الله تعالى عنهم أجمعين) الثاني صحابيان عاشا ستين سنة في
 الجاهلية وستين في الإسلام وما تابا المدينة سنة أربع وخمسين) أحدهما (حكيم بن حزام) بن

خو ولد بن أسد بن عبد العزى بن قصى الاسدى ابن أنحى خديجة وكان مولده في جوف
 الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة وقيل مات سنة خمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل
 ست وستين (و) الثاني (حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام) بالراء الانصارى الخزرجى
 النجارى (قال ابن اسحق عاش حسان وآبؤه الثلاثة) ثابت والمنذر وحرام (كل واحد منهم
 مائة وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين) وقيل في
 خلافة علي وقيل سنة أربعين أيام قتل علي وقيل مات وهو ابن مائة وأربع وستين وكذا أبوه
 وحده قاله ابن حبان والجمهور على الاول **تنبه ان** أحدهما في الصحابة أيضا من شارك
 حكما وحسان في ذلك كوكو يطب بن عبد العزى القرشى العامرى من مسلمة الفتح عاش ستين
 سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام كما رواه الواقدي ومات سنة أربع وخمسين وقيل
 اثنتين وخمسين وسعيد بن ربوع القرشى مات سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون وقيل
 وأربع وعشرون وحين بفتح الحاء وسكون الميم وفتح النون الاولى آخره نون فيما ضبطه ابن
 ما كولا وقال بعضهم جنز آخره زاي أخو عبد الرحمن بن عوف ذكرا لزيير بن بكار والمدار قطنى
 في كتاب الاخوة وابن عبد البر انه عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام ومات سنة أربع
 وخمسين ونخرفة بن نوفل والد المسور مات سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون جزم به أبو
 زكريا بن منده في جزئه جمع فيسه من عاش من الصحابة مائة وعشرين وقيل عاش مائة وخمس
 عشرة وقد ذكر ابن منده في كتابه هذه جماعة عاشوا مائة وعشرين لكن لم يعلم كون نصفها
 في الجاهلية ونصفها في الاسلام كما صم بن عدى الجهلى مات سنة خمس وأربعين والمنجب
 جسد ناجية وناق بن سليمان العبدى والبللاج العامرى وسعد بن جنادة العوفى والد عطية
 وفاته عدى بن حاتم الطائى قال ابن سعد وخليفة توفى سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين وقيل
 سنة ستين وقيل سبع والنابعة الجعدى وليد بن ربيعة وأوس بن مغراء السعدى ذكرا لثلاثة
 الصير يبنى ونوفل بن معاوية ذكره ابن قتيبة وعبد الغنى في الكمال ومن التابعين أبو عمرو
 الشيبانى صاحب ابن مسعود وزين جيش وقد تلخصت جزء ابن منده المذكور وزدت عليه
 ما فاته الثاني قال الزبير بن بكار كان مولد حكيم في جوف الكعبة قال شيخ الاسلام ولا يعرف
 ذلك لغيره وما وقع في مستدرک الحاكم من ان عليا ولد فيها ضعيف (الثالث) توفيات (أصحاب
 المذاهب المتبوعة) أبو عبد الله (سفيان) بن سعيد (الثورى) كان له مقلدون الى بعد
 الخمائة (مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة) قال ابن حبان في شعبان (مولده
 سنة سبع وتسعين) وقيل خمس وتسعين وأبو عبد الله (مالك بن أنس) مات بالمدينة سنة
 تسع وسبعين ومائة) قيل في صفر وقيل صبيحة أربع عشرة من ربيع الاول (قيل ولد سنة
 ثلاث وتسعين وقيل) سنة (احدى) وتسعين (وقيل أربع) وتسعين (وقيل سبع) وتسعين
 وقيل ستة وتسعين (أبو حنيفة النعمان بن ثابت) مات ببغداد سنة خمسين ومائة) في رجب
 وقيل احدى وخمسين وقيل ثلاث (ابن سبعين) سنة فان مولده سنة ثمانين (أبو عبد الله محمد

ابن ادريس الشافعي مات بعصر ليلة الخميس (آخر رجب سنة أربع ومائتين) وقال ابن حبان
 آخر ربيع الاول والاوّل أشهر (وولد سنة خمسين ومائة) بغزة من الشام وقيل بعسقلان
 وقيل باليمن (أبو عبد الله أحد بن حنبل مات ببغداد في) ضحوة يوم الجمعة لا تفتي عشرة ليلة
 خلت من (شهر ربيع الآخر) وقيل لثلاث عشرة بقين منه وقيل من ربيع الاول (سنة
 احدى وأربعين ومائتين وولد سنة أربع وستين ومائة) في ربيع الاول رضى الله تعالى عنهم
 آجعين (تنبية) من أصحاب المذاهب المتبوعة الاوزاعي وكان له مقلدون بالشام نحو من
 مائتي سنة ومات ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة واسحق بن راهويه ومات سنة ثمان وثلاثين
 ومائتين وأبو جعفر بن جرير الطبري ووفاته سنة عشر وثلاثمائة وداود الظاهري ووفاته في ذي
 القعدة وقيل في رمضان ببغداد سنة تسعين ومائتين ومولده بالكوفة سنة ثنتين ومائتين
 (الرابع) في وفيات (أصحاب كتب الحديث المعتمدة أبو عبد الله) محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن
 المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاي وفتح الموحدة
 ثم هاء الجعني (البخاري) نسبة الى بخارى بالقصر أعظم مدينة وراء النهر (ولديوم الجمعة) بعد
 الصلاة (لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ومات ليلة) السبت وقت
 العشاء ليلة عيد (القطر سنة ست وخمسين ومائتين) بخرنند قرية بقرب سمرقند خرج اليها لما
 طلب منه والى بخارا خالد بن أحمد الذهلي ان يحمل له الجامع والتاريخ ليسمعه منه فقال لرسوله
 قل له انا لا أدل العلم ولا أحله الى أبواب السلاطين فأمره بالخروج من بلده فخرج الى خرنند
 وكان له بها أثر بافتزل عندهم وسأل الله عز وجل أن يقبضه فمات الشهر حتى مات له من
 التصانيف غير الصحيح الادب المفرد ورفع اليدين في الصلاة والقراءة خائف الامام وبر الوالدين
 والتاريخ الكبير والواوسط والصغير وخلق أفعال العباد والضعفاء وكلها موجودة الا ان وما لم
 تقف عليه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفهرى
 والامر بته ذكره الدارقطني والهبة ذكره ورافقه وأسامي الصحابة ذكره القاسم بن منده وأبو
 القاسم البغوي والوحدان وهو من ايسر له الاحديث واحد من الصحابة ذكره البغوي والمبسوط
 ذكره الخليلي والعلل ذكره ابن منده والكنى ذكره أبو أحمد الحاكم والفوائد ذكره الترمذى
 في جامعه (ومسلم) بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابورى أبو الحسين (مات بنيسابور)
 عشية يوم الاحد (لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين) وقيل
 ستين وقيل سبع وخمسين لان المعروف ان مولده سنة أربع ومائتين قال الحاكم له من الكتب
 غير الصحيح الجامع على الابواب رأيت بعضه والمسند الكبير على الرجال ما أرى انه سمعه منه
 أحمد والاسماء والكنى والتمييز والعلل والوحدان والافراد والاقران والطبقات وأفراد
 الشاميين وأولاد الصحابة وأوهام المحدّثين والمخضرمون وحديث عمرو بن شعيب والانتفاع
 بأهلب السماع وسؤالات أحمد ومشايج مالك والثوري وشعبة (وأبو داود سليمان بن الأشعث
 ابن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي) (السجستاني) بكسر المهملة والجرم

وسكون السنين المهملة أيضا نسبة الى مجستان وينسب اليها مجزى أيضا على غير قياس
 (مات بالبصرة في) يوم الجمعة سادس عشر (شوال سنة خمس وسبعين ومائتين) ومولده
 سنة ثنتين ومائتين له من التصانيف السنن والمراسيل والرد على القدرية والناسخ والمنسوخ
 ومات فرده أهمل الامصار وفضائل الانصار ومسنده مالك بن أنس والمسائل ومعرفة الاوقات
 والاخوة وغير ذلك (وأبو عيسى) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الفضال (الترمذي)
 السلمي الضرير (مات بترمذ) وهي مدينة على طرف جيون بكسر التاء وقيل بفتحها
 وقيل بضمها وكسر الميم وقيل مضمومة وذال محجمة على الاثنين (ثلاث عشرة مضت
 من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين) وقال الخليلي بعد الثمانين وهو وهم له من التصانيف
 الجامع والعلل والمفرد والتاريخ والزهد والشمال والاسماء والكنى (وأبو عبد الرحمن)
 أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بجر بن دينار الخراساني (النسائي) ويقال النسوي
 نسبة الى نساب الفتح والقصر مدينة بخراسان (مات) بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة
 خلت من صفر وقيل بمكة في شعبان (سنة ثلاث وثلاثمائة) ومولده سنة أربع عشرة
 وقيل خمس عشرة ومائتين وله من الكتب السنن الكبرى والصغرى وخصائص على
 ومسنده على رضى الله عنه ومسنده مالك والكنى وعمل يوم وليد له وأسماء الرواة والتمييز بينهم
 والضعفاء والاخوة وما أعرب شعبة على سفيان وسفيان على شعبة ومسنده منصور بن
 زاذان وغير ذلك وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني مات في رمضان سنة ثلاث
 وسبعين ومائتين ولم يذكر المصنف كابن الصلاح وفاته كما لم يذكره في الاصول وله من
 التصانيف السنن والتفسير (ثم سبعة من الحفاظ في ساقهم أحسنوا التصنيف وعظم
 النفع بتصانيفهم أبو الحسن) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار
 ابن عبد الله (الدارقطني) بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى دار القطن محلة
 ببغداد (مات ببغداد في) يوم الاربعاء لثمان خلون من (ذى القعدة سنة خمس وثمانين
 وثلاثمائة وولده في) أى في ذى القعدة (سنة ست وثلاثمائة) له السنن والعلل والتعريف
 والافراد وغير ذلك (ثم الحاكم أبو عبد الله) محمد بن عبد الله بن محمد بن جدويه بن نعيم بن
 الحكم بن الربيع (النيسابوري مات بهاني) ثالث (صفر سنة خمس وأربعمائة وولد بهاني)
 صبيحة ثالث من (شهر ربيع الاول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة) له المستدرک وتاريخ
 نيسابور وعلوم الحديث والتفسير والمدخل والاكلیل ومناقب الشافعي وغير ذلك (ثم أبو محمد
 عبد الغنى بن سعيد) بن علي بن سعيد بن شيرين مروان الازدي (حافظ مصر وولد في ذى القعدة
 سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة ومات بمصر في صفر) لسبع خلون منه (سنة تسع وأربعمائة)
 له المؤلف والمختلف وغيره (أبو نعيم أحمد بن عبد الله) بن أحمد بن اسحق بن موسى بن مهران
 (الاضهاني) نسبة الى اصهبان بفتح الهمزة وكسرها وفتح الباء ويقال بالقاء أيضا أشهر بلاد
 الجبال (ولد في رجب (سنة أربع) وقيل ست (وثلاثين وثلاثمائة ومات في) يوم الاثنين

الحادى والعشرين من (صفر سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان) له من التصانيف الحلية
 ومعرفة الصحابة وتاريخ أصبهان ودلائل النبوة وعلوم الحديث والمستخرج على البخارى
 والمستخرج على مسلم وفضائل الصحابة وصفة الجنة والطب وغيرها (وبعدهم أبو عمرو يوسف
 ابن عبد الله بن محمد (بن عبد البر) بن عاصم النيرى القرطبى (حافظ المغرب ولد فى) يوم الجمعة
 والخطيب على المنبر لخمس بقين من (شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة ونوفى
 بشاطبة) وهى مدينة بالاندلس فى ليلة الجمعة سلخ ربيع الاخر (فيه سنة ثلاث وستين
 وأربعمائة) له من التصانيف التمهيد فى شرح الموطأ والاستدكار مختصره والتقى على
 الموطأ والاستيعاب فى الصحابة وفضل العلم وقبائل الرواة والشواهد فى اثبات خبر الواحد
 والكنى والمغازى والانساب وغير ذلك (ثم أبو بكر) أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله بن
 موسى (البيهقى) نسبة الى يهوق بفتح الموحدة والهاء بينهما تحمية ساكنة كورة بنواحى
 نيسابور (ولد فى شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ومات بنيسابور فى) عاشر (جمادى
 الاولى سنة ثمان وخسين وأربعمائة) ونقل تالوته الى يهوق له من التصانيف السنن الكبرى
 والصغرى والمعرفة والمبسوط والمدخل وشعب الايمان والاسماء والصفات والبعث
 والنشور والزهدي الكبير والصغير ومناقب الشافعى والحلافيات والادب والاعتقاد وغير
 ذلك (ثم أبو بكر) أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدي (الخطيب البغدادى ولد فى) يوم
 الخميس است بقين من (جمادى الاخرة سنة احدى وتسعين وثلاثمائة) وقبل اثنتين
 (ومات ببغداد) فى سابع (ذى الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة) وله من التصانيف
 تاريخ بغداد والجامع فى ادب الراوى والسماع والكفاية فى قوانين الرواية والزحلة وتلخيص
 المتشابه والذيل عليه والفصل للمدرج والمهمات وأشياء كثيرة جدا فى الفن (النوع الحادى
 والستون معرفة الثقات والضعفاء هو من أجل الانواع فيه يعرف الصحيح والضعيف وفيه
 تصانيف كثيرة) لائمة الحديث (منها مفرد فى الضعفاء ككتاب البخارى والنسائى والعقبلى
 والدارقطنى وغيرها) ككتاب الساجى وابن حبان والازدى والسكامل لابن عدى الا انه
 ذكر كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبى فى الميزان الا انه لم يذكر
 أحدا من الصحابة والائمة المتبوعين وفاته جماعة ذيلهم عليه الحافظ أبو الفضل العراقى
 فى مجلد وعمل شيخ الاسلام لسان الميزان ضمنه الميزان وزوائد وللذهبى فى هذا النوع
 المغنى كتاب صغير الحجم نافع جدا من جهة انه يحكم على كل رجل بالاصح فيه بكلمة واحدة
 على اعوازيه سأجعه ان شاء الله تعالى فى ذيله عليه (و) منها مفرد فى الثقات كاشفات
 لابن حبان) ولابن شاهين والجهلى وغيرهم (و) منها (مشارك) جمع فيه الثقات
 والضعفاء (كتاب يرخ البخارى وابن أبى خيثمة وما أغزر فوائده) (المرح والتعديل تصنيف
 ابن أبى حاتم وما أجله) وطبقات ابن سعد وتمييز النسائى وغيرها (وجوز الجرح والتعديل
 صيانه للشريفة) وذبا عنها قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال صلى الله عليه وسلم فى

التعديل ان عبد الله رجل صالح وفي الجرح بس أخوال العشيبة وقال حتى متى ترعون عن
 ذكر الفاجر هتكوه تحذره الناس وتكلم في الرجال جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
 وأما قول صالح جزرة أول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم أحمد
 وابن معين فيعنى أنه أول من تصدى لذلك وقد قال أبو بكر بن خالد ليجي بن سعيد أمانتني
 ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصمًا لك عند الله فقال لان يكونوا خصمًا لي أحب الي
 من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم تذب الكذب عن حديثي وقال أبو
 تراب النخشي لاجد بن حنبل لان تعتاب العلماء فقال له أحمد ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة
 وقال بعض الصوفية لابن المبارك تعتاب قال اسكت اذا لم تبين كيف تعرف الحق من الباطل
 (ويجب على المتكلم فيه التثبت) فقد قال ابن دقيق العيد اعراض المسلمين حفرة من حفر النار
 وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ومع ذلك (فقد اخطأ غير واحد)
 من الأئمة (بجرهم) لبعض الثقات (بما لا يجرح) كما جرح النسائي أحمد بن صالح المصري
 بقوله غير ثقة ولا مأمون وهو ثقة امام حافظ احتج به البخاري ووثقه الا كثرون قال الخليلي
 اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تحامل ولا يقصدح كلام امثاله فيه قال ابن عدي
 وسبب كلام النسائي فيه انه حضر مجلسه فطرده فعمله ذلك على ان تكلم فيه قال ابن الصلاح
 وذلك لان عين السخط تبتدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة تسمى عنها بحجاب السخط
 لان ذلك يقع منهم تعمدًا للقدح مع العلم بطلانه وقال ابن يونس لم يكن أحمد بن صالح كما قال
 النسائي لم تكن له آفة غير الكبر وقد تكلم فيه ابن معين بما يشير الى ذلك فقال كذاب يتفلسف
 رأيتنه يحظر في جامع مصر فنسبه الى الفلسفة وانه يحظر في مشيته ولعل ابن معين لا يدي
 ما الفلسفة فانه ليس من أهلها وقال شيخ الاسلام انما ضعف ابن معين أحمد بن صالح الشموي
 لا المصري المتكلم عليه هنا قال ابن دقيق العيد والوجوه التي تدخل الآفة منها خمسة أحدها
 الهوى والغرض وهو شرها وهو في تاريخ المتأخرين كثير الثاني المخالفة في العقائد الثالث
 الاختلاف بين المتصوفة وأهل علم الظاهر الرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم
 وأكثر ذلك في المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب
 والباطل كالطبيعي وكثير من الالهى وأحكام النجوم الخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع
 وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم باب الكلام الاقرآن المتعاصرين في بعضهم ورأى ان أهل
 العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح (وتقدمت أحكامه في) النوع (الثالث والعشرين)
 فاعتنى عن اعادتها هنا (فوائد) الاولى قال في الاقتراح تعرف ثقة الراوي بالتنصيص عليه
 من روايه أو ذكره في تاريخ الثقات أو تخرج أحد الشيخين له في الصحيح وان تكلم في بعض من
 خرج له فلا يلتفت اليه أو تخرج من اشترط العمه له أو من خرج على كتب الشيخين الثانية
 قال الحاكم في المدخل المخرجون طبقات الاولى قوم وضعوا الحديث الثانية قوم قلبوه
 فوضعوا الاحاديث أسانيد غير أسانيدها الثالثة قوم حملهم الشره على الرواية عن قوم لم

يدركوهم الرابعة قوم عمدوا الى الموقوفات فرفعوها الخامسة قوم عمدوا الى المراسيل
 فوصلوها السادسة قوم غلب عليهم الصلاح فلم يتفرغوا لضبط الحديث فدخل عليهم الوهم
 السابعة قوم سمعوا من شيوخ ثم حدثوا عنهم بما يسمعون الثامنة قوم سمعوا كتباً ثم حدثوا
 من غير اصول سماعهم التاسعة قوم جرى اليهم بكتب ليحدثوا بها فاجابوا من غير أن يدروا
 انها سماعهم العاشرة قوم تلفت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين كابن لهيعة (النوع
 الثاني والسون) معرفة (من خلط من الثقات هو فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد وهو
 حقيق به) قال العراقي وسبب ذلك أفردته بالتصنيف من المتأخرين الحافظ صلاح الدين
 العلائي قلت قد ألفت فيه الحازمي تأليفا لطيفا رأيت به (فمنهم من خلط لحرفه أو لذهاب بصره
 أو لغيره) كتلف كتبه والاعتماد على حفظه (فيقبل ما روى عنهم) مما حدثوا به (قبل
 الاختلاط ولا يقبل ما) حدثوا به (بعده أو شئت فيه) ويعرف ذلك باعتبار الرواية عنهم (فمنهم
 عطاء بن السائب) أبو السائب الثقفى الكوفى اختلط فى آخر عمره (فاحتجوا برواية الاكابر
 عنه كالثورى وشعبة) بل قال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء سمع منه فى الاختلاط
 غيرهما لكن زاد يحيى بن سعيد القطان والنسائى وأبو داود والطحاوى وحماد بن زيد ونقل ابن
 المواق الاتفاق على انه سمع منه قديما قال العراقي واستثنى الجهور أيضا كابن معين وأبى
 داود والطحاوى وحمزة الكافى وابن عدى رواية حماد بن سلمة عنه وقال العقيلي انما سمع منه
 فى الاختلاط وكذا سائر أهل البصرة لانه انما قدم عليهم فى آخر عمره وتعقب ذلك ابن المواق
 بانه قدمها مرتين فمن سمع منه فى القدمة الاولى صح حديثه واستثنى أبو داود أيضا هشاما
 الدستوائى قال العراقي وينبغى استثناء ابن عيينة أيضا فقد روى الحميدى عنه قال سمعت من
 عطاء قديما ثم قدم علينا قدمه فسمعت يحدث ببعض ما كنت سمعت نخط فيه فأتقنته
 واعتزلته قال يحيى بن سعيد القطان (الا حديثين سمعتهما) منه (شعبة باخرة) عن زاذان
 فلا يجمع بهما ومن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد و خالد الواسطى وابن عليه
 وعلي بن عاصم ومحمد بن فضيل بن غزوان وهشيم وان روى له البخارى فى صحيحه حديثا من
 رواية هشيم عنه فقد قرنه بأبى بشر جعفر بن اياس وليس له عنده غيره ومن سمع منه فى
 الحالتين أبو عوانة (ومنهم أبو اسحق) عمرو بن عبد الله (السيبى) اختلط أيضا وانكر ذلك
 الذهبى وقال شاخ ونسبى ولم يختلط (ويقال سماع) سفيدان (بن عيينة منه بعد اختلاطه) قاله
 الخليلي ولذلك لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيئا وقال الذهبى سمع منه وقد تغير قليلا
 ومن سمع منه حينئذ امرا ئيل بن بونس وزكريان أبى زائدة وزهير بن معاوية وزائدة بن
 قدامة قاله ابن معين وأحمد وخالف ابن مهدي وأبو حاتم فى امرا ئيل وروايته وزكريا
 وزهير عنه فى الصحيحين وكذا رواية الثورى وأبى الاحوص سلام بن سليم وشعبة وعمرو بن
 أبى زائدة ويوسف بن أبى اسحق وأخرج له البخارى من رواية جرير بن حازم ومسلم من رواية
 اسمعيل بن أبى خالد ورقية بن مصقلة والاعمش وسليمان بن معاذ وعمار بن زريق ومالك بن

مقول ومسر بن كدام (ومنهم سعيد) بن اياس (الجزيري) اختلف وتغير حفظه قبل موته ولم يشتد تغيره قال النسائي وغيره أنكر أيام الطاعون ومن سمع منه قبل التغير شعبة وابن عليه والسفيان والحارث ومعمرو وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهب بن خالد وعبد الوهاب الثقفي وكل من أدرك أيوب السختياني كما قاله أبو داود وسمع بعد يحيى القطان ولم يحدث عنه شيئا وأما يحيى الأزرق ومحمد بن أبي عدي وعيسى بن يونس ويزيد بن هرون وقد روى له الشيخان من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد الوارث بن سعيد وروى له مسلم من رواية ابن عباد وجعفر بن سليمان الصبي وحارث ابن اسامة وحارث بن سلمة وسالم أبي فوح والثوري وسليمان بن المغيرة وشعبة وابن المبارك وعبد الواحد بن زياد وعبد الوهاب الثقفي ووهب بن خالد ويزيد بن زريع ويزيد بن هرون (و) منهم سعيد (بن أبي عروبة) مهران اختلف فوق عشرين وقيل خمس سنين ومن سمع منه قبل الاختلاط يزيد بن هرون وعبد بن سليمان واسباط بن محمد وخالد بن الحرث ومسار بن مجشور وسفيان بن حبيب وشعيب بن اسحق وعبد الله بن بكر السهمي وعبد الله بن المبارك وعبد الأعلى الشامي وعبد الله بن عطاء ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن زريع قال ابن معين أثبت الناس فيه عبدة وقال ابن عدي أرواهم عنه عبد الأعلى ثم شعيب ثم عبدة وأثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد ويحيى القطان قال العراقي وقد قال عبدة عن نفسه انه سمع عنه في الاختلاط الآن يريد بذلك بيان اختلاطه وانه لم يحدث بما سمعه منه في الاختلاط وأخرج له الشيخان عن خالد وروح بن عبادة وعبد الأعلى وعبد الرحمن بن عثمان ومحمد بن سواء السدوسي ومحمد بن عدي ويحيى القطان ويزيد بن زريع والبخاري عن بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد وكهوس بن المنهال ومحمد بن عبد الله الانصاري ومسلم بن أبي عليه وحارث بن اسامة وسالم بن فوح وسعيد بن عامر الضبي وابن خالد الاجرو وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف وعبد الله بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر العبدي ومحمد بن بكر البرساني وغندر ومن سمع منه في الاختلاط المعافى بن عمران ووكيع والفضل بن دكين (و) منهم (عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسمى عودي) قال أبو حاتم اختلف قبل موته بسنة أو سنتين قال أحمد إنما اختلف ببغداد فمن سمع منه بالكوفة أو البصرة فسمعه جيدا وقال ابن معين من سمع منه زمن أبي جعفر المنصور فهو صحيح السماع ومن سمع منه زمن المهدي فليس بشئ وقد شد بعضهم في أمره فرد حديثه كله لانه لا يتميز حديثه القديم من حديثه الاخير قال ذلك ابن حبان وأبو الحسن بن القطان قال العراقي والصحيح خلاف ذلك فمن سمع منه في الصحة وكيع وأبو نعيم الفضل قاله أحمد ومن سمع منه قبل قدومه بغداد أمية ابن خالد وبشر بن المفضل وجعفر بن عون وخالد بن الحرث وسفيان بن حبيب والثوري وسليم بن قتيبة وطلق بن غنام وعبد الله بن رجاء وعثمان بن عمرو بن فارس وعمرو بن مرزوق

وعمر بن الهيثم والقاسم بن معن بن عبد الرحمن ومعاذ العنبري والمضر بن شميل ويزيد بن زريع وسمع منه بعد الاختلاط أبو النضر هاشم بن القاسم وعاصم بن علي وابن مهدي ويزيد بن هرون وحجاج الاعور وأبو داود الطيالسي وعلي بن الجعد (و) منهم (ربيعه الرأي) بن أبي عبد الرحمن (شيخ مالك) قال ابن الصلاح قيل انه تغير في آخر عمره وركب الاعتقاد عليه لذلك قال العراقي وما حكاها ابن الصلاح لم أره لغيره وقد احتج به الشيخان ووثقه الحفاظ والأئمة ولا أعلم أحدا تكلم فيه باختلاط ولا ضعف الا ابن سعد قال بعد أن وثقه كانوا يتقونه لموضع الرأي وذكره التبانى في ذيل الكامل كذلك وقال ابن عبد البر زعمه جماعة من أهل الحديث لا عرافة في الرأي وكان سفيان والشافعي وأحمد لا يرضون عن رأيه لان كثير امنه يخالف السنة (و) منهم (صالح) بن نبهان (مولى التوءمة) قال ابن معين خرف قبل أن يموت وقال أحمد أدر كمالك بعد اختلاطه وقال ابن حبان تغير سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بالقديم ولم يميز فاستحق الترك قال العراقي بل ميز الأئمة بعض ذلك فجمع منه قد سماه محمد بن أبي ذئب قاله ابن معين وغيره وابن جرير يزيد بن سعد قاله ابن عدى وأسبغ بن أسيد وسعيد بن أبي أيوب وعبد الرحمن الافريقي وعمارة بن عريمة وموسى بن عقبه وسمع بعده مالك والسفيانان (و) منهم (حصين بن عبد الرحمن الكوفي) السلمي قال أبو حاتم ساء حفظه في الآخر وقال يزيد بن هرون اختلط وقال النسائي تغير وأنكر ذلك علي ابن عاصم ولهم بهذا الاسم ثلاثة آخر كوفيون ليس فيهم سلمي ولا من اختلط الا هذا ومن سمع منه قد سماه سليمان التيمي والاعمش وشعبة وسفيان (و) منهم (عبد الوهاب) بن عبد الحميد (الثقي) قال ابن معين اختلط بآخره وقال عقبه العمى قبل موته بثلاث سنين أو أربع قال الذهبي لكنه ما ضر تغيره فانه لم يحدث بحديث في زمن التغيير ثم استدلل بقول أبي داود وتغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقي فحجب الناس عنهم (و) منهم (سفيان بن عيينه) اختلط (قبل موته بستين) قاله ابن الصلاح أخذ من قول يحيى بن سعيد أشهد ان سفيان اختلط سنة سبع وتسعين وقدمت سنة تسع وتسعين قال العراقي وذلك وهم فان المعروف انه مات سنة ثمان أول رجب قال الذهبي وما نقل عن يحيى بن سعيد فيه بعد لان ابن سعيد مات في صفر سنة ثمان وقت قدم الحاج وقت تحذهم عن أخبار الحاج فتي تمكن من أن يسمع اختلاط سفيان ثم يحكم به والموت قد نزل به قال فعله بلغه ذلك في اثناء سنة سبع ومن سمع منه في التغيير محمد بن عاصم صاحب ذلك الجزء العالي قال الذهبي ويغلب علي ظني ان سائر شيوخ الأئمة الستة سماعهم منه قبل ذلك (وعبد الرزاق) بن همام الصنعائي (عمى في آخر عمره فكان يلقن فيلقن) قاله أحمد قال فن سمع منه بعد ان عمى فهو ضعيف السماع ومن سمع منه قبل ذلك أحمد وابن راهويه وابن معين وابن المديني ووكيع في آخرين وبعده أحمد ابن محمد بن شبيب ومحمد بن حماد الطبراني واسحق ابن ابراهيم الديري قال ابن الصلاح وجدت فيماروي الطبراني عن الديري عنه أحاديث استنكرتم باحدا فأحلت امرها على ذلك

وقال ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق وللدري ست سنين أو سبع قال ابن عدى استصغرنى
عبد الرزاق قال الذهبي انما اعتنى به أبوه فأسمعه منه تصانيفه وله سبع سنين أو نحوها
وقد احتج به أبو عوانة في صحبته وغيره قال العراقي وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه
انما حدث من كتبه لا من حفظه قال والظاهر ان الذين سمع منهم الطبراني في رحلته الى
صنعاء من أصحاب عبد الرزاق كلهم سمع منه بعد التغيير وهم أربعة الدري و ابراهيم بن محمد
ابن برة الصنعاني و ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد والحسين بن عبد الاعلى الصنعاني
(و) منهم (عازم) محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي قال البخاري تفسير في آخر عمره
وقال أبو حاتم من سمع منه سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد قال وأبو زرعة لقبه سنة
انثنتين وعشرين وقال أبو داود بلغنا أنه أنكر سنة ثلاث عشرة ثم راجعه عقله ثم استحكم به
الاختلاط سنة ست عشرة وقال الدارقطني وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وأما ابن
حبان فقد اختلط وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث فوقع المناكير الكثيرة في روايته فخاروى
عنه القدماء فصحح وأما روايته المتأخرين فيجب التنكيب عنها وأما ذكر ذلك الذهبي ونسب
ابن حبان الى التخصيف والتهور يروى من سمع منه قبل الاختلاط أحمد وعبد الله المسندي
وأبو حاتم وأبو علي محمد بن أحمد بن خالد وجماعة وبعده علي بن عبد العزيز والغوي وأبو
زرعة (و) منهم (أبو قلابه) عبد الملك بن محمد (القاشي) قال ابن خزيمة ثنا أبو قلابه
بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج الى بغداد فظاهرة ان من سمع منه بالبصرة فسماعه صحيح
وذلك كابى داود السجستاني وابنه أبي بكر وابن ماجه وأبي مسلم الكجى ومحمد بن اسحق
الصنعاني وأحمد بن يحيى البلادري وأبي عمرو بن الحراني ومن سمع منه ببغداد أحمد بن سلمان
النجاد وأحمد بن كامل القاضي وأبو سهل بن زياد القطان وعثمان بن أحمد السمال وأبو العباس
الاصم وأبو بكر الشافعي وغيرهم (و) منهم في المتأخرين (أبو أحمد) محمد بن أحمد بن الحسين
(الغطريقي) الجرجاني قال الحافظ أبو علي البرزعي بلغنى انه اختلط في آخر عمره الاسماعيلي
في صحبته الا انه داس اسمه لكونه من أقرانه لا لضعفه وقدمات في تاريخ جرجان فلم يذكر عنه
شيأ من ذلك وهو أعرف به فانه شيخه وقد حدث عنه الاسماعيلي قبله وآخر أصحاب الغطريقي
القاضي أبو الطيب الطبري وسماعه منه في حياة الاسماعيلي فهو قبل تغيره ان كان تغير قال
وتم آخر يقال له الغطريقي وافق هذا في اسمه واسم أبيه وبلده ونسبه وتقاربا في اسم جده
وتعاصرا وذلك قد اختلط بأخوه كما ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور فيتمثل ان يكون اشبه
بالغطريقي هذا (و) منهم (أبو طاهر) محمد بن الفضل (حفيد الامام) أبي بكر (بن خزيمة) قال
الحاكم اختلط قبل موته بستين ونصف قال الذهبي ولم يسمع أحد منه في تلك المدة (و) منهم
(أبو بكر القطيعي) راوى مسند أحمد والزهد له عن ابنه عبد الله قال ابن الصلاح اختلط في
آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيأ مما يقرأ عليه قال الذهبي ذكر هذا أبو الحسن بن
الفرات وهو غلو واسراف وقد وثقه البرقاني والحاكم والدارقطني ولم يذكروا شيأ من ذلك

وقال العراقي في ثبوت ذلك نظروا ما ذكره ابن القرات لم يثبت اسناده اليه قال وعلى تقدير ثبوته
فمن سمع منه في حال صحته الحاكم والدارقطني وابن شاهين والبرقاني وأبو نعيم وأبو علي التميمي
راوى المسند عنه فإنه سمعه عليه سنة ست وستين ومات سنة ثمان وستين وثلاثمائة (ومن كان
من هذا القبيل محتجابه في الصحيح فهو مما عرف روايته قبل الاختلاط النوع الثالث والستون
طبقات العلماء والرواة وهذا فن مهم) فإنه قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن ان أحدهما الآخر
فيتميز ذلك بمعرفة طبقاتهم ما رصنف في ذلك جماعة كاسلم وخليفة (وطبقات بن سعد)
الكبير (عظيم كثير الفوائد) وله كتابان آخران في ذلك (وهو ثقة في نفسه لكن كثير
الرواية فيه عن الضعفاء منهم شيخه محمد بن عمر الواقدي لا ينسبه) بل يقتصر على اسمه وامم
أبيه وشيخه هشام بن محمد بن السائب الكلبي (والطبقة) في اللغة (القوم المتشابهون) وفي
الاصطلاح قوم تقاربوا في السن والاسناد أو في الاسناد فقط بان يكون شيوخ هذاهم شيوخ
الآخر أو يقاربوا شيوخه (وقد يكونان) أى الراويان (من طبقة باعتبار) لمشابهته لها
من وجه (ومن طبقتين باعتبار) آخر لمشابهته لها من وجه آخر (كأنس وشبهه من أصاغر
العصابة هم مع العشرة في طبقة العصابة وعلى هذا العصابة كلهم طبقة) باعتبار شركتهم في
العصبة (والتابعون) طبقة (ثانية واتباعهم) طبقة (ثالثة) بالاعتبار المذكور (وهلم جرا
وباعتبار) آخر وهو النظر الى (السوابق تكون العصابة بضع عشرة طبقة كاتقدم) في معرفة
العصابة انهم اثنا عشرة طبقة أو أكثر وفي معرفة التابعين انهم خمس عشرة طبقة وهكذا
(ويحتاج الناظر فيه الى معرفة الموالي) للرواة (والوفيات ومن روى عنه وروى عنهم
النوع الرابع والستون معرفة الموالي) من العلماء والرواة وصنف في ذلك أبو عمر الكندي
بالنسبة الى المصريين (أهمه المنسوبون الى القبائل مطلقا كفلان القرشي ويكون مولى
لهم) فر بما ظن انه منهم بحكم ظاهر الاطلاق فيترتب على ذلك خلل في الاحكام الشرعية في
الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك (ثم منهم) من
يقال فيه (مولى فلان ويراد مولى عتاقه وهو الغالب) وسيأتي في أمثله (ومنه) من يراد به
(مولى الاسلام كالبخارى الامام مولى الجعفيين ولاء اسلام لان جده) المغيرة (كان مجوسيا
فأسلم على يد اليمان) بن أخنس (الجعفي وكذلك الحسن) بن عيسى ذكره المصنف في تهذيبه
ابن مامرخس (الما سرخسي) أبو علي النيسابوري من رجال مسلم (مولى عبد الله بن المبارك
كان نصرانيا فأسلم على يديه ومنهم مولى ابن الحلف كمالك بن أنس الامام ونفره) هم
(أصبحيون صامية) ويقال له التيمي لان نفره أصبح (موال لتيم قر يش بالحلف ومن أمثلة
موالى القبيلة) عتاقه (أبو الجعترى الطائي التابعى مولى طي وأبو العاليسه) رفيع بن مهران
(الرياحي) بالتحية (التابعى مولى امرأه من بنى رياح) بن ربوع حى من بنى تميم (والليث بن
سعد المصرى الفهمى مولا هم عبد الله بن المبارك الحنظلى مولا هم عبد الله بن وهب القرشى
مولا هم عبد الله بن صالح الجهني مولا هم وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كابى الحباب)

سعيد بن يسار (الهاشمي) لانه (مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقيل هو مولى ميمونة أم المؤمنين وقيل مولى الحسين بن علي فليس حينئذ من هذا القسم ومنه عبد الله بن وهب القرشي الفهرى فانه مولى يزيد بن رمانة مولى يزيد بن أنيس الفهرى (النوع الخامس والستون معرفة أو طان الرواة وبلدانهم هو مما يفتقر اليه حفاظ الحديث في تصريفاتهم ومصنفاتهم) فان بذلك يميز بين الامتين المتفقين في اللفظ (ومن مظانه الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب انما تنسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى (انتسبوا الى القرى) والمدائن) كالجم ثم من كان نافلة من بلد الى بلد أو اراد الانتساب اليهما فليبدأ بالاول فيقول في نافلة مصر الى دمشق المصرى دمشقى والاحسن ثم دمشقى لدلالة ثم على الترتيب وله ان ينسب الى أحدهما فقط وهو قليل قاله المصنف في تهذيبه (ومن كان من أهل قرية بلدة) باضافة قرية اليها (فيجوز أن ينسب الى القرية) فقط (والى البلدة) فقط (والى الناحية) التى فيها تلك البلدة فقط زاد المصنف (والى الاقليم) فقط فيقول فيمن هو من حرستا مثلا وهى قرية من قرى الغوطه التى هى كورة من كورد دمشق الحرساتى أو الغوطى أو دمشقى أو الشامى وله الجمع فيبدأ بالاعم وهو الاقليم ثم الناحية ثم البلد ثم القرية فيقال الشامى دمشقى الغوطى الحرساتى وكذا فى النسب الى القبائل يبدأ بالعام قبل الخاص ليحصل بالثانى فائدة لم تكن لازمة فى الاول فيقال القرشى ثم الهاشمى ولا يقال الهاشمى القرشى لانه لا فائدة للثانى حينئذ اذ يلزم من كونه هاشميا كونه قرشيا بخلاف العكس ذكره المصنف فى تهذيبه قال فان قيل فينبغى أن لا يذكر الا عم بل يقتصر على الاخص فالجواب انه قد ينجح على بعض الناس كون الهاشمى قرشيا ويظهر هذا الخفاء فى البطون الخفية كالاشهل من الانصار اذ لو اقتصر على الاشهل لم يعرف كثير من الناس أنه من الانصار أم لا فذكر العام ثم الخاص لدفع هذا الوهم قال وقد يقتصرون على الخاص وقد يقتصرون على العام وهذا قليل قال واذا جمع بين النسب الى القبيلة والبلد قدم النسب الى القبيلة انتهى (قال عبد الله بن المبارك وغيره من أقام فى بلدة أربع سنين نسب اليها) فائدة المصنف فى الانساب الحازمى كتاب الجمالة وهو صغير الحجم والرشاطى ثم الحافظ أبو سعيد السمعاى كتابا ضخما حافلا واختصره ابن الاثير فى ثلاث مجلدات وسماه اللباب وزاد فيه شيئا يسيرا وقد اختصره أنا فى مجلدة لطيفة وزدت فيه الجم الغفير وسميته لب اللباب والله الحمد هذا آخر ما أورده المصنف رحمه الله تعالى من أنواع علوم الحديث تبعاً لابن الصلاح وقد بقيت أنواع أخرى أنا وأورد هار بالله سبحانه وتعالى المستعان * النوع السادس والسابع والستون المتواتر والعزير تقدم فى نوع المشهور والغريب * النوع السبعون المستفيض اشترت اليه فى نوع المشهور * النوع الحادى والثانى والسبعون المحفوظ والمعروف حررتهم فى نوعى الشاذ والمنكر * النوع الثالث والسبعون المتروك وتقدم فى نوع المنكر وعقبه المقلوب * النوع الرابع والسبعون

المحرف تقدمت الاشارة اليه في نوع المحصف النوع الخامس والسبعون معرفة اتباع التابعين
 قد ذكره الحاكم في علوم الحديث عقب معرفة التابعين * النوع السادس والسابع والسبعون
 رواية الصحابة بعضهم عن بعض والتابعين بعضهم عن بعض هذان ذكرهما الملقيني في
 محاسن الاصطلاح وقال انهما مهمان لان الغالب رواية التابعين عن الصحابة ورواية اتباع
 التابعين عن التابعين فيحتاج الى التنبية على ما يخالف الغالب * قلت هذا تقدم في نوع الاقران
 ومن أمثلة الاول حديث اجتمع فيه أربعة صحابة وهو حديث الزهري عن السائب بن يزيد عن
 حويط بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدى عن عمر بن الخطاب مر فوعا ما جاءك الله به
 من هذا المال عن غير اشراف ولا مسائل نخذه ولا تتبعه نفسك وحديث خالد بن معدان عن
 كثير بن مرة عن نعيم بن هبار عن المقداد بن معدى كرب عن أبي أيوب عن عوف بن مالك قال
 خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرعوب متغير اللون فقال أطيعوني ما دمت
 فيكم وعليكم بكتاب الله فاحلوا حلاله وحرموا حرامه وحديث اجتمع فيه أربع من نساء الصحابة
 ثنتان من أمهات المؤمنين وريبتان للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مارواه مسلم والترمذى
 والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن
 حبيسة بنت أم حبيسة عن أمها أم حبيسة عن زينب بنت جحش قالت آتيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يوم محسرا وجهه وهو يقول لا اله الا الله ثلاث مرات ويل للعرب من شر قد
 اقترب فض اليوم من ردم بأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد عشر اقلت يا رسول الله أنهمك وفيما
 الصالحون قال نعم اذا كثرت الخبث وقد أفرد بعضهم هذه الاحاديث الثلاثة في جزء قلت وقع
 في بعض الاجزاء حديث اجتمع فيه خمسة من الصحابة أخبرني أبو عبد الله بن مقبل مكاتبه عن
 أحمد بن عبد العزيز ومحمد بن علي الحرارى كلاهما عن الحافظ شمر بن الدين الدماطى أنا
 الحافظ يوسف بن خليل أنا ذا كرى بن كامل انبأنا أبو زكريا يحيى بن أبي عمير الاصبهاني أنا
 أحمد بن الفضل أنا أبو علي الحسين أحمد البرزعى ثنا محمد بن العباس الجوزى ثنا محمد بن
 حبان الانصارى ثنا الشاذ كوفى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
 عبد الله بن عمرو بن العاصى عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر الصديق
 عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت كفارة لكل مسلم * النوع الثامن
 والسبعون مارواه الصحابة عن التابعين عن الصحابة هذا النوع زده أنا وقد آف فيه الخطيب
 وقد أنكر بعضهم وجود ذلك وقال ان رواية الصحابة عن التابعين انما هي في الاسرائيليات
 والموقوفات وليس كذلك فن ذلك حديث سهل بن سعد الساعدى عن مروان بن الحكم عن
 زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم أملى عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين بخاء
 ابن أم مكتوم الحديث رواه البخارى والترمذى والنسائى وحديث السائب بن يزيد عن عبد
 الرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن
 حربه أو عن شئ منه فقرأه ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كتب له كما قرأه من الليل رواه

مسلم وأصحاب السنن الاربعة وحديث جابر بن عبد الله عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق عن عائشة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع ثم يكسل هل عليهم ما من غسل وعائشة جالسه فقال انى لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم وحديث عمرو بن الحرث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن زينب امرأة ابن مسعود قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة رواه الترمذى والنسائى والحديث متفق عليه من رواه به عمرو عن زينب نفسها وحديث يعلى بن أمية عن عنبسة بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى ثنتى عشرة ركعة بالليل أو بالليل بنى له بيت فى الجنة رواه النسائى وحديث جابر بن عبد الله عن أبي عمرة مولى عائشة واسمه ذكوان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكون جنبا فيريد الرقاد فيتوضأ وضوءه للصلاة ثم يركب رواه أحمد بن مسنده وحديث أبي هريرة عن أم عبد الله بن أبي ذئاب عن أم سلمة مرفوعا ما بتلى الله عبدا يبلاء وهو على طريقة يكرهها الا جعل الله ذلك البلاء كفارة له رواه ابن أبي الدنيا فى كتاب المرض والكفارات وقد جمع الحافظ أبو الفضل العراقى الاحادىث التى بهذه الشريطة فبلغت عشرين حديثا النوع التاسع والسبعون والثمانون معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه وعكسه ذكرهما شيخ الاسلام فى التبعة وصنف الخطيب فى النوع الاول كتابا قال فيه وجلت فى أسماء رواة الحديث فوجدت جماعة منهم واطأت كاهم أسماء آبائهم وبعضهم نظر باختلاف ذلك فى جماعات رواية عن بعضهم باسمه وكنيته مضاهيا لآخر فى اسمه وكنيته وهما اثنان فلا يؤمن وقوع الخطا فيها وقال شيخ الاسلام فائدة معرفة ذلك نبي الغلط عن نسبه الى أبيه وصنف أبو الفتح الأزرى فى النوع الثانى كتابا ومن أمثلة الاول فى الصحابة وفى غيرهم أبو مسلم الاغر مسلم المدنى روى عن أبي هريرة وغيره وأبو خالد أوس بن خالد البصرى روى عن أبي هريرة وسيرة وأبو اسحق ابراهيم بن اسحق المدينى من اتباع التابعين وأبو اسمعيل ادريس بن اسمعيل الكوفى روى عن الاعمش وطلحة بن مصرف وأبو زياد أيوب بن زياد الحمصى روى عن عبادة بن الوليد بن عبادة وأبى الجواب الاحوص بن جواب الكوفى الضبى روى عن اسباط بن نصر وغيره ومن أمثلة الثانى فى الصحابة أوس بن أوس وسنان بن أبى سنان الاسدى ومعقل بن أبى معقل وفى غيرهم الحسن بن أبى الحسن البصرى واسحق بن اسحق السيمى وعامر بن أبى عامر الاشعرى النوع الحادى والثمانون معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته هذا النوع ذكره شيخ الاسلام فى التبعة وصنف فيه أبو الحسن بن حيويه جزأ خاصا بالصحابة ثم الحافظ أبو القاسم بن عساكر وقد رأيت جزأين حيويه وهذه أسماء من ذكر فيه أبو أسيد الساعدى مالك بن ربيعة الانصارى وزوجه أم أسيد الانصارى أبو أيوب الانصارى خالد بن زيد وزوجه أم أيوب بنت قيس بن أسد الانصارى أبو بكر الصديق وزوجه أم بكر فى الجاهلية لم يصح اسلامها أبو الدحداح وزوجه أم الدحداح أبو

الدرداء وزوجه أم الدرء الكبرى خيرة بنت أبي حدر صحابية وأم الدرء الصغرى هجيمة
تابعية أبو ذر الغفاري وزوجه أم ذر أبو رافع أسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم وزوجه أم
رافع سلمى مولاته أيضا أبو سلمة عبد الله بن عبيد الأسود وزوجه أم سلمة هند بنت أبي أمية
تزوجها بعده النبي صلى الله عليه وسلم أبو سيف القين ظنرا ابراهيم وزوجه أم سيف أبو طليق
وزوجه أم طليق أبو الفضل العباس بن عبد المطلب وزوجه أم الفضل لبابة بنت الحارث
أبو معقل الاسدي هيثم بن أبي معقل وزوجه أم معقل الاسدي هذاما ذكراه ابن حيويه
وقد روي عن كل من المذكورين حديثا ووفاته أبو معبد وأم معبد وأبو رعلة وأم رعلة * النوع
الثاني والثمانون معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه هذا النوع ذكره شيخ الاسلام في
التحفة ومثله بالربيع بن أنس عن أنس هكذا يأتي في الروايات فيظن انه يروي عن أبيه كما وقع
في الصحيح عامر بن سعد عن سعد وهو أبوه وليس أنس شيخ الربيع والده بل هو أنس بن مالك
العجابي المشهور وأبوه بكرى النوع الثالث والثمانون معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجدته
هذا النوع ذكره شيخ الاسلام في التحفة ومثله بالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي
طالب وقد صنف أبو الفتح الأزدي كتابا فيمن وافق اسمه اسم أبيه كالخجج بن الخجج الاسلمي له
صحبة وعدي بن عدي الكندي وهند بن هند بن أبي هالة ومجر بن حجر الكلابي وهاشم بن
هاشم بن عتبة وعباد بن عباد المهلبى وصالح بن صالح بن حي الهمداني وسعيد بن سعيد بن
العاص وغيرهم وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم الاب فصاعدا كابي العن الكندي
زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن * النوع الرابع والثمانون معرفة من اتفق
اسمه واسم شيخه وشيخه ذكره شيخ الاسلام في التحفة كعمران عن عمران عن عمران
الاول يعرف بالقصير والثاني أبو رجاء العطاردي والثالث ابن حصين العجابي وكسليمان عن
سليمان عن سليمان الاول ابن أحمد بن أيوب الطبراني والثاني أبو أحمد الواسطي والثالث ابن
عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرجيل قال وقد يقع ذلك للراوى وشيخه معا كابي
العلاء الهمداني العطار يروي عن أبي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد
ابن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتفقا في ذلك واتفقا في الكنية والبلد والصنعة
وصنف في ذلك أبو موسى المديني جزأ حافلا قلت وقال الحاكم في أو اخر علوم الحديث ثنا
خلف ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف فالاول الامير خلف بن أحمد السجزي والثاني
أبو صالح خلف بن محمد البخاري والثالث خلف بن سليمان السلفي صاحب المسند والرابع
خلف بن محمد الواسطي كردوش والخامس خلف بن موسى بن خلف قلت ومن هذا النوع
الحديث المسلسل بالمحمد بن في كل روايته أخبرني محمد بن ابراهيم المالكى الاديب اجازة عن
محمد بن أحمد المهدي ان محمد بن زريق بن مشرف أخبره عن الزكي محمد بن يوسف البرزاني
الحافظ ثنا محمد بن أبي الحسن بن الصوفي ثنا محمد بن عبد الله بن محمود الطائي ثنا الحافظ أبو
عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق ثنا محمد بن علي الكراني ثنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن

اسحق بن محمد بن يحيى العبدى ثنا أبو منصور محمد بن سعد الباوردي ثنا محمد بن عبد الله
 الحضرمي ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن المثنى ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا محمد
 ابن سيرين عن أبي كثير مولى محمد بن جحش ويقال ان اسمه محمد أيضا عن محمد بن جحش عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مر في السوق على رجل ونخذه مكمك شوفتان فقال له غط
 نخذيك فان الغخذين عورة قال شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر هذا حديث عجيب التسلسل
 وليس في اسناده من ينظر في حاله سوى محمد بن عمرو واسم جده سهل ضعفه يحيى القطان
 ووثقه ابن حبان وله متابع رواه أحمد وابن خزيمة من طريق ابنه لابن عبد الرحمن عن أبي
 كثير ثم منعه وعلقه البخاري في الصحيح * النوع الخامس والثمانون معرفة من اتفق امم
 شيخه والراوى عنه ذكره شيخ الاسلام في النخبة وقال هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح
 وفأنته رفع اللبس عن من يظن ان فيه تكرارا أو انقلابا ومن أمثلته ان البخاري روى عن
 مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم أبو مسلم الفراءى البصرى والراوى عنه مسلم
 ابن الجراح صاحب الصحيح وروى عنه مسلم بن الجراح في صحيحه ثنا هذه الترجمة بعينها ومنها
 يحيى بن أبي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من أقرانه
 والراوى عنه هشام الدستوائى ومنها ابن جريج وروى عن هشام فشيخه ابن عروة والراوى
 عنه ابن يوسف الصنعانى ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن أبي ليلى وروى عنه ابن أبي
 ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور * النوع السادس والثمانون
 معرفة من اتفق اسمه وكنيته ذكره شيخ الاسلام في أول نكتته عن ابن الصلاح ولم يذكره في
 النخبة وصنف فيه الخطيب وفأنته نفي الغلط عن ذكره باحدهما ومن أمثلته ابن الطيلسان
 الحافظ حدث الاندلس اسمه القاسم وكنيته أبو القاسم * النوع السابع والثمانون معرفة
 من وافق اسمه نسبه لم يذكره أيضا من ذلك جهري بن بشير الجهرى روى عن جندب الجبلى
 وأبي الدرداء ومقل بن يسار وغيرهم وقريب منهم الاسماء التى بلفظ النسب كالحضرمي والد
 العلاء * النوع الثامن والثمانون معرفة الاسماء التى يشترك فيها الرجال والنساء وهوقسمان
 أحدهما ان يشتر كافي الاسم فقط كاسماء بن حارثة واسماء بن رباب صحابيان وأسماء بنت
 أبي بكر واسماء بنت عميس صحابيتان وبريدة بن الحصيب صحابي وبريدة بنت بشر صحابية وبركة
 أم أيمن صحابية وبركة بن العريان عن ابن عمرو وابن عباس وهنيدة بن خالد الخزازى عن
 علي وهنيدة بنت شريك عن عائشة وجويرية أم المؤمنين وجويرية بن أسماء الضمعي والثاني
 ان يشتر كافي الاسم واسم الأب كبسرة بن صفوان حدثنا عن ابراهيم بن سعد وبسرة بنت
 صفوان صحابية وهند بن مهلب روى عنه محمد بن الزبرقان وهند بنت المهلب حدثت عن
 أبيها وأميمة بن عبد الله الاموى عن ابن عمر وأميمة بنت عبد الله عن عائشة وعنهما عن ابن
 زيد بن جدعان أخرجاها الترمذى * النوع التاسع والثمانون معرفة أسباب الحديث
 هذا النوع ذكره الباقينى في محاسن الاصل - صلاح وشيخ الاسلام في النخبة وصنف فيه أبو

حفص العكبري وحامد بن كزناه الجرباني قال الذهبي ولم يسبق الى ذلك وقال ابن دقيق العيد في
 شرح العمدة شرح بعض المتأخرين في تصنيف أسباب الحديث كما صنف في أسباب النزول
 ومن أمثله حديث اغما الاعمال بالنيات سببه ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك
 الهجرة بل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فسمى مهاجرا مقيسا ولهذا حسن في الحديث ذكر
 المرأة دون سائر الامور الدنيوية قال البلقيني والسبب قد ينقل في الحديث كحديث سؤال
 جبريل عليه الصلاة والسلام عن الايمان والاسلام والاحسان وحديث القلتين سئل
 عن الماء يكون بانفلاة وما ينوبه من السباع والدواب وحديث صل فان لم تصل وحديث
 خذني فرصة من مسك وحديث سؤال أي الذنب أكبر وغير ذلك وقد لا ينقل فيه أو ينقل في
 بعض طرقه وهو الذي ينبغي الاعتناء به فبذكر السبب يتبين الفقه في المسئلة من ذلك حديث
 الخراج بالضمان في بعض طرقه عند أبي داود وابن ماجه ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده
 ماشاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل
 يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان * النوع التسعون معرفة تواريخ
 المتون ذكره البلقيني وقال فوائده كثيرة وله نفع في معرفة الناصح والمنسوخ قال والتاريخ
 يعرف باول ما كان كذا يذكر القبليّة والبعدية وباخر الامر من ويكون بذكر السنة
 والشهر وغير ذلك فمن الاول اول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا
 الصالحة واول ما أتى عنه ربي بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال رواه ابن
 ماجه وقد صنف العلماء في الاوائل وافرد ابن أبي شيبة في مصنفه باب الاوائل ومن القبليّة
 ونحوها حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا أن نسئدبر القبلة أو نستقبلها
 بفروجننا اذا أهرقنا الماء ثم رأيت به قبل موته بعام يستقبلها رواه أحمد وأبو داود وغيرهما
 وحديثه كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
 رواه أبو داود وغيره وحديث جبرانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخف فقيل
 له أقبل نزول المائدة أم بعدها فقال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة ومن المؤرخ بذكر السنة
 ونحوها حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم
 الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد أخرجه مسلم وحديث عبد الله بن عكيم أنا نا كتاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تتنفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه
 الاربعة * النوع الحادي والتسعون معرفة من لم يرو الا حديثا واحدا هذان النوع
 زدتنا وهو نظير ما ذكره فممن لم يرو عنه الا واحد ثم رأيت ان البخاري فيه تصنيفا خاصا
 بالحجابه وبينه وبين الواحدان فرق فانه قد يكون روى عنه أكثر من واحد وليس له الا
 حديث واحد وقد يكون روى عنه غير حديث وليس له الا واحد وذلك موجود معروف
 ومن أمثله في الحجابه أبي بن عمارة المدني قال المزني له حديث واحد في المسح على الخفين
 رواه أبو داود وابن ماجه أبي اللحم الغفاري قال المزني له حديث واحد في الاستسقاء رواه

الترمذي والنسائي أحمد بن جزء البصرى قال المزى له حديث واحد ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضه يديه عن جنبه رواه أبو داود وابن ماجه تفرد عنه الحسن
 البصرى أذرع السلمى قال المزى له حديث جث ليله أحرس النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
 رجل قرأته عالية الحديث رواه ابن ماجه بشير بن جحاش القرشى ويقال بشر قال المزى
 صحابي شامى له حديث واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم بزق يوما فى كفه فوضع عليها اصبعه
 ثم قال يقول الله ابن آدم انى تجزى الحديث رواه أحمد وابن ماجه حذر ابن أبي حذر
 السلمى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من هجر أمانه سنة فهو كسفلن دم رواه أبو داود
 ربيعة بن عامر بن الهاد الأزدي قال المزى له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنظوا بياض الجلال والاكرام رواه النسائي أبو حاتم صحابي روى عنه محمد وسعيد ابنا عبدة
 حديث اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ان لا تفلحوا لوه تكن قننه فى الارض وفساد
 عريض ليس لابي حاتم غيره قال الذهبي فى طبقات الحفاظ وأبو علي بن السكن ومن غير
 العصابة اسحق بن يزيد الهذلى المدنى روى عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود حديث اذا
 ركع أو سجد فليسبح ثلاثا وذلك أدناه رواه أبو داود والترمذي والنسائي قال المزى وليس له
 غيره اسمعيل بن بشير المدنى روى عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة زيد بن سهل الانصارى قال
 سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يحب هذا امرأته لما فى موضع تنتهك فيه
 حرمة الحديث رواه أبو داود قال المزى ولا يعرف له غيره الحسن بن قيس روى عن كرز التميمي
 دخلت على الحسين بن علي أعوده فى مرضه فبينما أنا عنده اذ دخل علينا علي بن أبي طالب
 رضى الله تعالى عنه الحديث فى فضل عيادة المريض رواه النسائي فى مسند علي قال المزى
 ليس له ولا شيخه الا هذا الحديث * النوع الثانى والتسعون معرفة من أسند عنه من العصابة
 الذين ماتوا فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم هذا النوع زده أنا وفائدة معرفة ذلك الحكم
 بارساله اذا كان الراوى عنه تابعيا وأرجوان أجمع لهم مسندا من ذلك أبو سلمة زوج أم سلمة
 توفى مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر روت أم سلمة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ما من مسلم يصاب بعصية فيفرغ الى ما أمر الله به من قول الله وانا اليه راجعون اللهم
 هنك أنتسب مصيبتى فأجرنى عليها الا أعقبه الله خيرا منهار رواه الترمذي والنسائي وابن
 ماجه من طريق عمرو بن أبي سلمة عن أم سلمة ان أباسلمة أخبرها انه سمع النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول فذكره وجعفر بن أبي طالب روى له أحمد فى مسنده حديث الهجرة وحجرة
 عم النبي صلى الله عليه وسلم روى له الطبرانى حديثا فى الحوض وخديجة وأبو طالب ان صح
 اسلامه * النوع الثالث والتسعون معرفة الحفاظ وصنف فيه جماعة أشهرهم الذهبي وقد
 لخصت طبقاته وزيلت عليه من جاء بعده وهما أنا وأوردنا فواعا لطيفامنه قال البيهقي فى المدخل
 أنا عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله
 ابن عبد الحكم أنا ابن وهب سمعت مالكا يحدث عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال

يوم اعدوا الائمة فعدوها ونحوها من خمسة قال اذ تروك الناس بغير ائمة فسألت مالك عن الائمة
 من هم قال هم ائمة الدين في الفقه والورع وقال جعفر بن ربيعة قلت لعرازم مالك من أئمة
 أهل المدينة قال أما أعلمهم بقضاي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاي أبي بكر وعمر وعثمان
 وأئمة فقهاء وأعلمهم علماء بما مضى من أمر الناس فسمعيد بن المسيب وأما أغزرهم حديثا
 فعروة بن الزبير ولا تشاء ان تفجر من عبيد الله بجزيرة البحر الا جزيرته وأعلمهم عندي جميعا ابن شهاب
 فانه جمع علمهم جميعا الى علمه وقال الزهري العلماء أربعة سمعيد بن المسيب بالمدينة والشعبي
 بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام وقال أبو الزناد وكان فقهاء أهل المدينة أربعة
 سمعيد بن المسيب وقبيصة بن ذؤيب وعروة بن الزبير وعبد الملك بن مروان وقال الزهري
 أربعة من قريش وجدتهم بجزيرة سمعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن
 وعبيد الله بن عبد الله وقال ابن سيرين قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث
 وشيوخ أهل الكوفة أربعة عبيدة السلماني والحريث الا عور وعلقمة بن قيس وشرح
 القاضي وكان أحسنهم وقال الشعبي كان الفقهاء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالكوفة من أصحاب ابن مسعود هؤلاء علقمة وعبيدة وشرح ومسروق وكان مسروق
 أعلم بالفتوى من شرح وشرح أعلم بالقضاء وكان عبيدة يوازيه وقال أبو بكر بن أبي ادريس
 ليس أحد بعد الصحابة أعلم بانقرآن من أبي العالبة وبعده سمعيد بن جبير وبعده السدي
 وبعده سفيان الثوري وقال ابن عون وقيس بن سعد لم نرى الذي أمثل ابن سيرين بالعراق
 والقاسم بن محمد بالجواز ورجاء بن حيوة بالشام وطاوس باليمن وقال قتادة أعلم التابعين أربعة
 عطاء بن أبي رباح أعلمهم بالمناسك وسمعيد بن جبير أعلمهم بالتفسير وعكرمة بن مولى ابن عباس
 أعلمهم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم والحسن أعلمهم بالحلال والحرام وقال سليمان بن
 موسى ان جاءنا العلم من ناحية الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه وان جاءنا من البصرة
 عن الحسن البصري قبلناه وان جاءنا من الحجاز عن الزهري قبلناه وان جاءنا من الشام عن
 مكحول قبلناه كان هؤلاء الأربعة علماء الناس في زمن هشام وقال أبو داود الطيالسي وجدنا
 الحديث عند أربعة الزهري وقاتدة والاعمش وأبي اسحق قال وكان الزهري أعلمهم بالاسناد
 وكان قاتدة أعلمهم بالاختلاف وكان أبو اسحق أعلمهم بحديث علي وعبد الله وكان عند
 الاعمش من كل هذا وقال ابن مهدي أئمة الناس في الحديث في زمانهم أربعة مالك بن أنس
 بالجواز والاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحاد بن زيد بالبصرة وقال ابن المديني
 شعبة أحفظ الناس للمشايخ وسفيان أحفظ الناس للأبواب وابن مهدي أحفظهم للمشايخ
 والأبواب ويحيى القطان أعرف بمخارج الاسانيد وأعرف بمواضع الطعن فيهم وقال الخطيب
 أنا البرقاني قال أنا الامم اعلى قال سئل الفرهماني عن يحيى بن معين وعن علي بن المديني وأحمد
 ابن حنبل وأبي خيثمة فقال أما على فاعلمهم بالحديث والعلل ويحيى أعلمهم بالرجال وأحمد أعلمهم
 بالفقه وأبو خيثمة من النبلاء وأسند الخطيب عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال الحافظ

أربعة وفي رواية انتهى علم الحديث الى أربعة أبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له وأحمد بن حنبل
 أوقفهم فيه وعلى بن المديني أعلمهم به ويحيى بن معين أكتبهم له وعنه أيضا قال ريانو
 الحديث أربعة فأعلمهم بالحلال والحرام أحمد بن حنبل وأحسنهم سبأفة الحديث وادالة على
 ابن المديني وأحسنهم وضعا للكاتب ابن أبي شيبة وأعلمهم بصحيح الحديث وسفيمة يحيى بن
 معين وقال أبو علي صالح بن محمد البغدادي اعلم من أدركت بالحديث وعلاه ابن المديني
 وأفقههم بالحديث أحمد بن حنبل وأعلمهم بتصحيح المشايخ ابن معين وأحفظهم عند
 المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة وقال هلال بن العلاء الرقي من الله على هذه الامة بأربعة في
 زمانهم بأحمد بن حنبل ثبت في المحنة ولو لا ذلك لكفر الناس وبالشافعي ثقة في حديث رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن معين نفي الكذب عن حديثه وبأبي عبيد قسرا بقرب
 ولو لا ذلك لأقتحم الناس الخطأ وقال ابن واره أركان الدين أربعة أحمد بن صالح عصر وأحمد بن
 حنبل ببغداد وابن غير بالكوفة والنفيلى بجران وقال يحيى بن يحيى النيسابورى كان بالعراق
 أربعة من الحفاظ شيخان وكهلان الشيخان يزيد بن زريع وهشيم والكهلان وكيع ويزيد
 ابن هرون ويزيد أحفظ الكهلين وقال عبد الصهد بن سليمان البلخي سألت أحمد بن حنبل
 عن يحيى بن سعيد وابن مهدي وكيع وأبي نعيم الفضل بن دكين فقال ما رأيت أحدا
 أحفظ من وكيع وكفالك بعبد الرحمن بن مهدي معرفة واقفا ناوما رأيت أشد ثبتي في أمور
 الرجال من يحيى بن سعيد وأبو نعيم أقل الأربعة خطأ وقال حنبل بن اسحق قال أبو عبد الله
 ما رأيت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد وبعده عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرحمن أفضه الرجلين
 قيل له فوكيع وأبو نعيم قال ابراهيم أعلم بالشيوخ وأسماهم وبالرجال وكيع أفضه وقال قتيبة
 كانوا يقولون الحفاظ أربعة اسمعيل بن عليه وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهيب وكان عبد
 الرحمن يختار ووهيبا على اسمعيل وقال أبو حاتم هو الرابع من حفاظ أهل البصرة ولم يكن بعد
 شعبة أعلم بالرجال منه وقال يحيى بن شعبة أعلم بالرجال وسفيان صاحب أبواب وقال حجاج
 ابن الشاعر ما بالمشرق أنبى من أربعة أبو جعفر الرازي وأبو زرعة وأبو حاتم وابن واره وقال
 أحمد بن حنبل المنتسبون في الحديث أربعة سفيان وشعبة وزهير بن معاوية وزائدة بن قدامة
 وقال شعيب بن حرب زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة وقال قتيبة بن سعيد قتيان خراسان
 أربعة زكريان يحيى اللازوى والحسن بن شعاع وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ومحمد
 ابن اسمعيل البخاري وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لابي يا أبت ما الحفاظ قال يا بني شباب
 كانوا عندنا من أهل خراسان وقد تفرقوا قلت من هم يا أبت قال محمد بن اسمعيل ذلك
 البخاري وعبيد الله بن عبد الكريم ذلك الرازي وعبد الله بن عبد الرحمن ذلك السمرقندي
 يعني الدارمي والحسن بن شعاع ذلك البلخي قلت يا أبت فمن أحفظ هؤلاء قال أما أبو زرعة
 فأسردهم وأما محمد بن اسمعيل فأعرفهم وأما عبد الله بن عبد الرحمن فأنقظهم وأما الحسن بن
 شعاع فأجمعهم للأبواب وعنه أيضا قال سمعت أبي يقول انتهى الحفظ الى أربعة من أهل

خراسان أبو زرعة الرازي ومحمد بن اسمعيل البخاري وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي
 يعني الدارمي والحسن بن شجاع البلخي وقال بندار حقاظ الدنيا أربعة أبو زرعة بالري ومسلم
 ابن الحجاج بنيسابور وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند ومحمد بن اسمعيل بخارا وقال أبو حاتم
 الرازي البخاري أعلم من دخل العراق ومحمد بن يحيى أعلم بخراسان اليوم ومحمد بن أسلم
 أورعهم والدارمي أثبتهم وقال أبو علي النيسابوري رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني
 واسفاري اثنتان بنيسابور ابن خزيمة و ابراهيم بن أبي طالب وعبدان بالاهاوز والناساني بمصر
 وقال ابن كامل أربعة ما رأيت أحفظ منهم محمد بن أبي خيثمة وابن جرير ومحمد البربري والمعمري
 وقال ابن خليل في الارشاد كان يقال الاثمة ثلاثة في زمن واحد ابن أبي داود وبغداد وابن خزيمة
 بنيسابور وابن أبي حاتم بالري قال الخليلي ورابعهم ببغداد أبو محمد بن صاعدة وقال الحافظ
 أبو الفضل بن طاهر سألت سعد بن علي الرضائي الحافظ بمكة وما رأيت مثله قلت أربعة من
 الحقاظ تعاصروا أيهم أحفظ قال من قلت الدارقطني ببغداد وعبد الغني بن سعيد بمصر
 وأبو عبد الله بن منده بأصبهان وأبو عبد الله الحاسم بنيسابور فسكت فألح عليه فقال أما
 الدارقطني فأعلمهم بالعدل وأما عبد الغني فأعلمهم بالانساب وأما ابن منده فأكثرهم حديثا مع
 معرفة تامة وأما الحاسم فأحسنهم تصنيفا وقال المنذري سألت شيخنا الحافظ أبا الحسن بن
 الفضل المقدسي وقلت له أربعة من الحقاظ تعاصروا أيهم أحفظ قال من هم قلت ابن
 عساكروا بن ناصر قال ابن عساكرا حفظت الحافظ أبو العلاء الطار. ابن عساكرا قال ابن
 عساكرا حفظت السلفي وابن عساكرا قال السلفي استاذنا قال المنذري والذهبي هذا ريل
 علي ان عنده ان ابن عساكرا حفظ الا انه وقر شيوخه ان يصرح بان ابن عساكرا حفظ منه
 وسأل شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن أربعة تعاصروا
 أيهم أحفظ مغطاي وابن كثير وابن رافع والحسيني فأجاب ومن خطه نقلت ان أو سمعهم
 اطلاعا وأعلمهم للانساب مغطاي علي اغلاط تقع منه في تصانيفه وأحفظهم للمتون
 والتواريخ ابن كثير وأقعدهم بطب الحديث وأعلمهم بالمؤلف والمختلف ابن رافع وأعرفهم
 بشيوخ المتأخرين وبالتاريخ الحسيني وهو أدونهم في الحفظ ورأيت في تذكرة صاحبنا الحافظ
 جمال الدين سبط ابن حجر أربعة تعاصروا التقي بن دقيق العيد والشرف الدمياطي والتقي
 ابن تيمية والجمال المزني قال الذهبي أعلمهم بعال الحديث والاستنباط ابن دقيق العيد وأعلمهم
 بالانساب الدمياطي وأحفظهم للمتون ابن تيمية وأعلمهم بالرجال المزني أربعة تعاصروا
 السراج البلقيني والسراج بن الملقن والزين العراقي والذور الهيثمي أعلم بالفقه ومداركة
 البلقيني وأعلمهم بالحديث ومثونه العراقي وأكثرهم تصنيفا ابن الملقن وأحفظهم للمتون
 الهيثمي وهذا آخر ما يسر جمعهم من الانواع قال الشيخ محبي الدين رحمه الله تعالى في آخر
 التقريب (وقد رويت في الارشاد هنا ثلاثة أحاديث باسانيد كلهم دمشقيون مني الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وأناده مشقي حياها الله تعالى وصانها وسائر بلاد الاسلام وأهله)

والمصنف اقتدى في ذلك بابن الصلاح حيث قال ولقد قدما إلينا كرم أبي عبد الله الحافظ قنوي
 أحاديث بأسانيد هامنين على بلاد روايتها ومستحسن من الحفاظ ان يورد الحديث بأسناده
 ثم يذكر أوطان رجاله واحدا واحدا وهكذا غير ذلك من أحوالهم ثم روى ثلاثة أحاديث
 الأولى بأسناد أوله مصريون وآخره بغداديون والثاني أوله مصريون وآخره نيسابوريون
 والثالث أوله كوفيون ثم يحيى ويماني ثم نيسابوريون وأنا مقتديهم في ذلك فورد هنا ثلاثة
 أحاديث بأسانيدها * الحديث الأول مسلسل بالفقهاء الشافعيين أخبرني شيخنا قاضي القضاة
 شيخ الإسلام والمسلمين علم الدين صالح بن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني أنا والذي
 أنا قاضي القضاة تقي الدين السبكي أنا الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمي مطي
 أنا الامام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أنا العلامة أبو الحسن بن المفضل
 المقدسي أنا الحافظ أبو طاهر السلفي أنا أبو الحسن الكيال الهارمي أنا امام الحرمين أبو
 المعالي أنا والذي الشيخ أبو محمد الجويني أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الجيزي أنا
 أبو العباس الاصم أنا الربيع بن سليمان المرادي أنا الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس
 الشافعي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
 كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا يبيع الخيار * الحديث الثاني مسلسل
 بالحفاظ أخبرني الحافظ أبو الفضل الهاشمي أنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين العراقي أنا
 الحافظ أبو سعيد العلاقي أنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنا الحافظ أبو الجراح المزني ح
 وأخبرني عاليا بدرجتين حافظ العصر شيخ الإسلام أبو الفضل العسقلاني اجازة عامة ولم أروها
 غير هذا الحديث أنا شيخ الإسلام الحافظ أبو حفص البلقيني أنا الحافظ أبو الجراح المزني
 أنا الحافظ محمد بن عبد الخالق بن طرخان أنا الحافظ أبو الحسن المقدسي أنا الحافظ أبو
 طاهر السلفي أنا الحافظ الغنائم الترمسي أنا الحافظ أبو نصر بن ماكولا الجهلي أنا الحافظ
 أبو بكر الخطيب ثنا الحافظ أبو حازم العسقلاني ثنا الحافظ أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن
 يوسف الهسجاني الحافظ ثنا الفضل بن زياد صاحب أحمد بن حنبل ثنا أحمد بن حنبل
 ثنا زهير بن حرب ثنا يحيى بن معين ثنا علي بن المديني ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا
 شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كن أزواج
 النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى يكونن كالوفرة قال العلاقي هذا اسناد
 عجيب جدا من تسلسله بالحفاظ ورواية الاقران بعضهم عن بعض والحديث في صحيح مسلم
 من طريق عبيد الله بن معاذ وهو عال لنا من طريقه بتسع درجات على هذه الطريق
 * الحديث الثالث مسلسل بالمصريين أخبرني شيخنا الامام الشافعي بقراءتي عليه غير مرة
 أنا أبو طاهر بن الكويكح وقرئ علي أم الفضل بنت محمد المصرية وأنا أسمع أنا شيخ
 الإسلام أبو حفص البلقيني ومحمد ومريم ولدا أحمد بن ابراهيم مماعا قالوا كلهم أنا أبو
 الفتح محمد بن محمد الميدوني أنا أبو عيسى بن علاق أنا أبو القاسم هبة الله بن علي البوصيري

ثنا أبو صادق مرشد بن يحيى أنا أبو الحسن علي بن عمر الصواف ثنا أبو القاسم حمزة بن محمد
 الحافظ أنا عمران بن موسى بن حميد الطيبى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن
 سعد عن عامر بن يحيى المعافى عن أبي عبد الرحمن الخثلى انه قال سمعت عبد الله بن عمرو
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاح برجل من أمتي على رؤس الخلائق يوم القيامة
 فتشمله تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر ثم يقول الله تبارك وتعالى أتسكروا
 هذا شيئا فيقول لا يارب فيقول عز وجل ألك عذرا وحسنة فيهاب العبد فيقول لا يارب فيقول
 عز وجل بلى ان لك عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج الله بطافة فيها أشهد ان لا اله
 الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فيقول يارب ما هذه البطافة مع هذه السجلات فيقول عز وجل
 انك لا تعلم قال فتوضع السجلات في كفة والبطافة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطافة
 و به قال حمزة لانعلم أحدا روى هذا الحديث غير الليث بن سعد وهو من أحسن الحديث و به قال
 أبو الحسن لما أملى علينا حمزة هذا الحديث صاح غريب من الحلقة صحبة فاضت نفسه معها
 قلت هذا حديث صحيح أخرجه الترمذى عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وابن ماجه عن
 محمد بن يحيى عن ابن أبي هريرة كلاهما عن الليث فوق لنا عاليا وزاد الترمذى في آخره ولا يثقل
 مع اسم الله شئ وقال هذا حديث حسن غريب وأخرجه الترمذى أيضا عن قتيبة عن ابن
 لهيعة عن عامر بن يحيى نحوه و به يرد قول حمزة مارواه غير الليث وأخرجه الحاكم في المستدرک
 من رواية يونس بن محمد عن الليث وقال صحيح على شرط مسلم فقد احتج بابي عبد الرحمن
 الجلبى عن ابن عمرو وعامر بن يحيى مصرى ثقة احتج به مسلم أيضا والليث امام
 ويونس المؤدب ثقة متفق على إخراجهم في الصحيحين انتهى

ورجال الاسناد الذى سقناه منى الى عبد الله

ابن عمرو وكلهم مصريون والله

سبحانه وتعالى أعلم

الحمد لله الذي خص أهل الحديث بالنضارة والبها وأعظم قدرهم وأعلى شأوهم حتى وصل
السها والصلاة والسلام على سيد أولي النهى البالغ في الكمالان العلمية والعملية المنتهى
سيدنا محمد البدر المنير الساطع المنوه قدر المحدثين بمصدق نضر الله امرأ سمع منا شيئاً
فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع وعلى آله وصحبه نجوم الاهتداء وأتباعهم في
نشر السنة وحسن الاقتداء وبه وبه فقد تم طبع الكتاب الجليل والشرح الفائق الجليل
المسمى (بتدريب الراوى) للامام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى على
كتاب (التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير) للامام الكبير والقطب الشهير ولى
الله تعالى الشيخ محيى الدين الحافظ أبى زكريا يحيى بن شرف الدين النواوى فى علم مصطلح
الحديث وقد جعل هذا الشرح لهذا الكتاب خصوصاً لمختصر ابن الصلاح وسار كرتب
الفن عموماً حتى جاء كاذلاً بغيره سائل أصول هذا العلم مع تحقيق المعانى وتحرير الاوضاع
وأحكام المباني مع ما بقدر الامكان باطلاع الفقير محمد طوموم المالكى وذلك بالمطبعة
الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية لكل من الهامين الفاضلين

حضرة السيد محمد عبد الواحد الطوبى وحضرة السيد

عمر حسين الخشاب فى أواخر شهر ربيع

الآخر سنة سبع وثلثمائة وألف

من هجرة من أوجده الله

على أكمل

وصف

تم



* (بيان الخطا الواقع فى كتاب تدريب الراوى مع صوابه) *

صفحة	سطر	صواب	خطا
١	فى طرة الكتاب	ولمختصر ابن الصلاح	لمختصر الصلاح
١٨	١٩	ان تقفوا على مشاعركم	ان تقفوا على مشاعركم
٢٣		البرويجى	البرويجى
٢٨	٢١	حالة الطول	زيادة الطول
٣٠	٣٠	المياجى	المياجى